

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

٥٣

شَرَحَ
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١ هـ

١٠١٦ ص: ٢٤١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١ - العنوان

٢ - الحديث - شرح.

١ - الحديث - جوامع الفنون.

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٣٣٧.٣

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة والعشرون

١٤٤٥ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

شَرَحَ
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



٢٢- باب في النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنْ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّصِيحَةِ» النَّصِيحَةُ: هِيَ بَذْلُ النَّصِيحِ لِلغَيْرِ، وَالنَّصِيحُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّخْصَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْخَيْرَ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُ، وَيُرْغِبُهُ فِيهِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، فَقَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، وَضَدَّ النَّصِيحَةَ الْمَكْرَ وَالْغِشَّ وَالْحِيَانَةَ وَالْحَدِيدَةَ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ.

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أَي: إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِمُ الْإِخْوَةُ وَاتَّصَفَوْا بِهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِخْوَةُ مُثْمِرَةً لِلنَّصِيحَةِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَهُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْإِخْوَةُ فِي الدِّينِ أَقْوَى مِنَ الْإِخْوَةِ فِي النَّسَبِ، بَلْ إِنَّ الْإِخْوَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي النَّسَبِ مَعَ عَدَمِ الدِّينِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِنُوحٍ لَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَأَيُّهُمْ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهُمْ وَتَبَايَنَتْ لُغَاتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَةٌ مَهْمَا كَانَ، وَالْأَخُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِأَخِيهِ، مُبْدِيًا لَهُ الْخَيْرَ، مُبَيِّنًا ذَلِكَ لَهُ، دَاعِيًا لَهُ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ قَوْلُ نُوحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ، يَقُولُ لِقَوْمِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، يَعْنِي: لَسْتُ بِغَاشٍ لَكُمْ، وَلَا خَادِعٍ، وَلَا غَادِرٍ، وَلَكِنِّي نَاصِحٌ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هُودٍ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِإِخْوَانِهِ نَاصِحًا مُبْدِيًا لَهُمُ الْخَيْرَ، دَاعِيًا لَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى يُحَقِّقَ بِذَلِكَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨١ - فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ النَّصِيحَةِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» كَرَّرَهَا ثَلَاثًا ﷺ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ الْمُخَاطَبُ وَالسَّامِعُ حَتَّى يَتَلَقَّى مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِانْتِبَاهٍ. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» خَمْسَةُ أَشْيَاءَ هِيَ مَحَلُّ النَّصِيحَةِ:

وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَتَعَبَّدُ لَهُ الْعَبْدُ مَحَبَّةً، فَيَقُومُ بِأَمْرِهِ طَلَبًا لِلْوُصُولِ إِلَى مَحَبَّتِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَعْظِيمًا فَيَنْتَهِي عَنْ مُحَارِمِهِ خَوْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا ذَاكِرًا لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَمَّا الْقَلْبُ فَإِنَّهُ لَا حُدُودَ لِذِكْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَا يَشَاءُ، وَفِي كُلِّ مَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ اللَّهُ تَعَالَى آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، فَيُفَكِّرُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيُفَكِّرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُفَكِّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالْدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُحَدِّثُ هَذَا ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِهِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَتُهُ لِلَّهِ، فَيَغَارُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا انْتَهَكَتَ مُحَارِمُهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، مَهْمَا قَالَ النَّاسُ فِيهِ، لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْتَهَكَتَ مُحَارِمُ اللَّهِ صَارَ أَشَدَّ النَّاسِ انْتِقَامًا مِمَّنْ

يَنْتَهِك حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، فَيَغَارُ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ أَحَدًا يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ يَشْتُمُ اللَّهَ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِاللَّهِ إِلَّا غَارَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ رَفَعَ أَمْرَهُ لَوَلَّى الْأَمْرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَذَبَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَيُبْطِلَ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ الدِّينَ وَكَأَنَّهُ قُيُودٌ تُقَيِّدُ النَّاسَ عَنْ حُرِّيَّاتِهِمْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الدِّينَ قُيُودٌ وَحُرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَقَيَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِاللَّهِ، وَفِي دِينِ اللَّهِ، مَنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِهَذَا تَقَيَّدَ لِلشَّيْطَانِ؛ وَفِي خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ هَمَامَةٌ دَائِمًا، فَلَا تَسْكُنُ نَفْسٌ أَحَدًا أَبَدًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا هِمَمٌ فِي أَيِّ شَيْءٍ: إِمَّا فِي خَيْرٍ، وَإِمَّا فِي شَرٍّ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّوْنِيَّةِ^(٢)، حَيْثُ قَالَ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لَكِنَّهُمْ هَرَبُوا مِنْ هَذَا الرَّقِّ الَّذِي هُوَ كِهَالُ الْحُرِّيَّةِ وَكِهَالُ السَّعَادَةِ إِلَى رِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.

وَالنَّفْسُ -نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا- تَسْتَرِقُّ الْإِنْسَانَ وَتُمْلِي عَلَيْهِ الْهَوَى فَيَكُونُ خَاضِعًا لَهَوَاهَا، وَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى؛ زَالَ الْعَقْلُ، وَكَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَانْتَقَامَهُ اللَّهُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، رَقْمُ (٢٣٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تَوْنِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ -الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ (ص: ٣٠٨).

(٣) هُوَ دِيكَ الْجَنِّ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ رَغْبَانَ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص: ١١١).

سُكَرَانٍ: سُكْرٌ هَوَى وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ فَمَتَى إِفَاقَةٌ مَنْ بِهِ سُكَرَانٌ؟
يَصِفُ شَخْصًا يَشْرَبُ الْحَمْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّهُ فِيهِ سُكَرَانٌ، سُكْرُ
الْهَوَى وَسُكْرُ الْمُدَامَةِ، فَمَتَى إِفَاقَةٌ مَنْ بِهِ سُكَرَانٌ؟ وَوَضَحْتُ أَنَّ هَذَا لَا تُرْجَى لَهُ
إِفَاقَةٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِلشَّيْطَانِ، حَتَّى يَتَحَرَّرَ
مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي تُضَرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ يَكُونَ بَائِثًا دِينَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقَامُ
الرُّسُلِ كُلِّهِمْ، فَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ:
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ
هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ﴾
أَيُّ: مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا الرَّسُولُ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ
الْمُسْتَقِيمَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلِكِتَابِهِ» يَعْنِي: أَيْضًا مِنَ الدِّينِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
وَهَذَا يَشْمَلُ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ، وَالنَّصِيحَةُ
لِهَذِهِ الْكُتُبِ بِتَصَدِيقِ أَخْبَارِهَا، أَيْ: أَنَّ مَا أَخْبَرْتَ بِهِ يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- نُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١)، يَقْرَؤُهُ الصَّغِيرُ
عَنِ الْكَبِيرِ، وَأَمَّا الْكُتُبُ السَّابِقَةُ فَإِنَّهَا قَدْ حُرِّفَتْ وَغَيِّرَتْ وَبُدِّلَتْ، لَكِنْ مَا صَحَّ مِنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، رَقْمُ (٤٠٤٩)، مِنْ حَدِيثِ حَزِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ خَبَرِهِ وَاعْتِقَادُ صِحَّةِ حُكْمِهِ، لَكِنَّا لَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِأَحْكَامِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ شَرَعِنَا.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، يُدَافِعَ مَنْ حَرَّفَهُ تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا، أَوْ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا، أَوْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهِ نَقْصًا، أَوْ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً، فَالْإِفْضَةُ مَثَلًا يَدْعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَقْصٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ إجماعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقُرْآنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَقَدْ كَذَّبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجرات: ٩]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَكْفَلُ بِحِفْظِهِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا اخْتَزَلَ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الرَّدَّةِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَنْشُرَ الْإِنْسَانُ مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ الْمُوَافِقَ لظَاهِرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَلَا تَغْيِيرٌ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا فَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، وَيُوضِّحُ مَعْنَاهَا، وَلَا سِيمَا الْآيَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ قِرَاءَتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَإِذَا فَسَّرَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ الْحَرْفُ وَالْمَعْنَى، لَيْسَ الْكَلَامُ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعْنَى، وَلَا الْمَعْنَى

دُونَ الْحُرُوفِ، بَلْ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَفَظًا وَمَعْنَى تَكَلَّمَ بِهِ وَتَلَقَّاهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنُفِثَ لَنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٣٥﴾﴾ [الحشر: ١٩٢-١٩٥]، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ، وَلَكِنَّ الْأُذُنَ إِنْ لَمْ يَصِلْ مَسْمُوعُهَا إِلَى الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ عَنْ طَرِيقِ الْأُذُنِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الرُّوْيَا بِالْعَيْنِ، أَوْ الْمَسِّ بِالْيَدِ، أَوْ الشَّمِّ بِالْأَنْفِ، أَوْ الذَّوْقِ بِالْفَمِ، فَالْمَهْمُ الْقَرَارُ وَهُوَ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقًّا: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِاحْتِرَامِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ مَسَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ فِي الْوَاقِعِ، وَيَنْبَغِي - لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ - أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ إِلَّا مُتَطَهِّرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ احْتِرَامِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنْ لَا تَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ يُمْتَهَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ وَضْعُهُ فِيهِ امْتِهَانًا لَهُ، كَمَحَلِّ الْقَاذوراتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَصْنَعُهُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ رَقْمَ (٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٣١٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٢٢).

بَعْضُ الصَّبِيَّانِ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الدَّرُوسِ فِي مَدَارِسِهِمْ، أَلْقُوا مُقَرَّرَاتِهِمْ وَالتَّتِي بَيْنَهَا الْأَجْزَاءُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الطَّرِيقَاتِ أَوْ فِي الزُّبَالَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَا إِهَانَةٌ لَهُ، وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَأَرَادَ السُّجُودَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ امْتِهَانًا وَلَا إِهَانَةً لِلْمُصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِرَسُولِهِ» وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ التَّامُّ بِرِسَالَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ: عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، بَلْ إِنْسِهِمْ وَجِنَّهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فَتَوْمِنُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ جِنٍّ وَإِنْسٍ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَصَدِيقُ خَبَرِهِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ مَصْدُوقٌ، صَادِقٌ فِيْمَا يُخْبِرُ بِهِ، مَصْدُوقٌ فِيْمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، فَمَا كَذَبَ وَلَا كُذِّبَ ﷺ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صِدْقُ الْإِتِّبَاعِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ شَرِيعَتَهُ وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، فَتَجْعَلُهُ إِمَامًا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ إِمَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مَتَّبَعُهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ سِوَاهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ أَنْ تَتَّبِعَ

هَذَا الرَّجُلَ بِشَرِّ أَنْ تَكُونَ مُعْتَقِدًا بِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّهُ مُسْتَقِيلٌ؛
لأنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَقِيلُ بِالتَّشْرِيعِ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ مُبْلَغٌ عَنِ
الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَحِمَايَتِهَا، فَالذَّبُّ عَنْهَا
بأن لَا يُقَصِّصَهَا أَحَدٌ، وَالذَّبُّ عَنْهَا بِأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا أَحَدٌ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَتُحَارِبُ
أَهْلَ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَةِ وَالْفِعْلِيَةِ وَالْعَقَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا بَابٌ وَاحِدٌ، كُلُّهَا حَقْلٌ
وَاحِدٌ، كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، لَا يُسْتَنَى مِنْهُ هَذَا
بِدْعَةٌ قَوْلِيَّةٌ وَلَا فِعْلِيَّةٌ وَلَا عَقَدِيَّةٌ، كُلُّ مَا خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ
أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

فَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُحَارِبَ أَهْلَ الْبِدْعِ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَ بِهِ
السُّنَّةَ؛ إِنْ حَارَبُوا بِالْقَوْلِ فَبِالْقَوْلِ، وَإِنْ حَارَبُوا بِالْفِعْلِ فَبِالْفِعْلِ، جَزَاءً وَفَاقًا؛ لِأَنَّ
هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْتِرَامُ أَصْحَابِهِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَمُحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ صَحْبَ
الْإِنْسَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ خَاصَّتُهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخْصَصَ النَّاسِ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرَ الْقُرُونِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ،
أَوْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ لَمَزَهُمْ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ يَبْهَتُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ لِلرَّسُولِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب
ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين،
رقم (٤٢)، من حديث العبراض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن زعم أنه ناصح للرسول فهو كاذب، كيف تسب أصحاب الرسول ﷺ وتبغضهم وأنت تحب الرسول وتنصح له؟

وقد جاء عن النبي ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١)، فإذا كان أصحاب الرسول ﷺ يسبهم الساب المقتري الكذاب فإنه في الحقيقة قد سب الرسول ﷺ، ولم ينصح له، بل هو في الحقيقة قدح في الشريعة؛ لأن حملة الشريعة إلينا هم الصحابة رضي الله عنهم، فإذا كانوا أهلاً للسب والقبح لم يوثق بالشريعة؛ لأن نقلتها أهل ذم وقدح، بل إن سب الصحابة رضي الله عنهم سب لله عز وجل - نسأل الله العافية - وقدح في حكمته أن يختار لنبه ﷺ ولحمل دينه من هم أهل للذم والقبح. إذا، من النصيحة للرسول ﷺ محبة أصحابه واحترامهم وتعظيمهم، فهذا من الدين.

الرابع: قال: «ولائمة المسلمين» الأئمة جمع إمام، والمراد بالإمام من يقتدى به ويؤتمر بأمره، وينقسم إلى قسمين: إمامة في الدين، وإمامة في السلطة. فالإمامة في الدين: هي بيدي العلماء، فالعلماء هم أئمة الدين، الذين يقودون الناس لكتاب الله، ويهدونهم إليه، ويدلونهم على شريعة الله، قال الله تبارك وتعالى في دعاء عباده الرحمن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هم ما سألوا الله إمامة السلطة والإمارة، بل سألوا الله إمامة الدين؛ لأن عباده الرحمن لا يريدون السلطة على الناس ولا يطلبون الإمارة، بل قد قال الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجلس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا^(١)، لَكِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ إِمَامَةَ الدِّينِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِشَايِنِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فقال: ﴿أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾.

والتَّصَحُّحُ لِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، هُوَ أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَلَقِّي مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ، فَيَحْرِصُ عَلَى تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْوَسَائِلُ فِي وَقْتِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ كِتَابَةٍ وَتَسْجِيلٍ وَتَلَقٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلْيَحْرِصْ عَلَى تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلْيَكُنْ تَلَقِّيهِ عَلَى وَجْهِ التَّائِي لَا عَلَى وَجْهِ التَّسْرِعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَسَرَّعَ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ قَرُبًا يَتَلَقَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَلْقَاهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ.

وَقَدْ أَدَبَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْأَدَبِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ⑮ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَفَرَّغْنَاهُ ⑯ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ، [القيامة: ١٦-١٨]، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَيَقْرَأُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ يَعْنِي: لَا تُحَرِّكِ اللِّسَانَ -وَلَا سِرًّا- حَتَّى يَنْتَهِيَ جِبْرِيلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اقْرَأْهُ.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ، ⑰ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، تَكْفُلُ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ بَيَانَهُ يَعْنِي: أَنَّكَ لَنْ تَنْسَاهُ، مَعَ أَنَّ الْمُتَوَقَّعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَكَتَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمُلْقِي مِنْ إِقَائِهِ رَبًّا يَنْسَى بَعْضَ الْجُمْلِ، لَكِنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّصَحِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ وَمَا يُخْطِئُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَزِلُونَ وَقَدْ يُخْطِئُونَ، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ، وَلَا سِيَّما مَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ النَّاسِ فِي تَحْمِيلِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يُخْطِئُ بِهَا شَيْخُهُ، وَيُنَبِّهُهُ عَلَيْهَا، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ انْتَفَعَ مِنْ تَلَامِيذِهِ؛ يُنَبِّهُونَهُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ؛ عَلَى الْخَطَأِ الْعِلْمِيِّ، أَوْ عَلَى الْخَطَأِ الْعَمَلِيِّ، وَعَلَى أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

لَكِنَّ الشَّيْءَ الْمُهِّمَّ أَنْ لَا يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَلَقِّيِ الزَّلَّاتِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَضَحَّهَ اللَّهُ وَلَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ»^(١)، هَذَا وَهُمْ مُسْلِمُونَ عَامَةً فَكَيْفَ بِالْعُلَمَاءِ؟

إِنَّ الَّذِينَ يَلْتَقِطُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ لِيُشَاعِهَا لَيْسُوا مُسَيِّئِينَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا وَحَسَبَ، بَلْ مُسَيِّئُونَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا، وَمُسَيِّئُونَ إِلَى عِلْمِهِمُ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ، وَمُسَيِّئُونَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْ جِهَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا لَمْ يَثِقِ النَّاسُ فِيهِمْ، وَإِذَا أَطْلَعُوا عَلَى عَوْرَاتِهِمُ الَّتِي قَدْ لَا تَكُونُ عَوْرَاتٍ إِلَّا عَلَى حَسَبِ نَظَرِ هَذَا الْمُغْرِضِ، فَإِنَّهُ يَقُلُ ثَقَّتُهُم بِالْعُلَمَاءِ وَبِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى الشَّرْعِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لِذَلِكَ مِنْ نَصِيحَتِكَ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُدَافِعَ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ، وَأَنْ تَسْتُرَهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ لَا تَسْكُتَ إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا بَلَّ نَبَّهَ الْعَالِمَ، وَابْحَثْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه.

مَعَهُ وَاسْأَلْهُ، رَبِّمَا يُنْقَل عَنْهُ أَشْيَاءُ غَيْرُ صَاحِيحَةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنَّا وَعَنْ غَيْرِنَا أَشْيَاءُ غَيْرُ صَاحِيحَةٍ، لَكِنَّ النَّاسَ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- إِذَا كَانَ لَهُمْ هَوًى وَأَحْبَبُوا شَيْئًا وَعَرَفُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْبَلُ النَّاسُ قَوْلَهُ، نَسْبُوهُ لِهَذَا الْعَالِمِ، ثُمَّ إِذَا سَأَلَتْ نَفْسَ الَّذِي نُسَبِّ إِلَيْهِ الْقَوْلَ، قَالَ: أَبَدًا مَا قُلْتُ كَذَا، وَقَدْ يُخْطِئُ السَّائِلُ مَثَلًا فِي صِغَةِ السُّوَالِ، فَجُيِبَ الْعَالِمُ عَلَى قَدْرِ السُّوَالِ وَيَفْهَمُهُ السَّائِلُ عَلَى حَسَبِ مَا فِي نَفْسِهِ هُوَ، فَيَحْصُلُ الْخَطَأُ، وَقَدْ يُجِيبُ الْعَالِمُ بِالصَّوَابِ بَعْدَ فَهْمِ السُّوَالِ لَكِنَّ يَفْهَمُهُ السَّائِلُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَيُخْطِئُ فِي النُّقْلِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ النَّصِيحَةِ لِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ، بَلْ يَلْتَمِسِ الْعُذْرَ لَهُمْ، اتَّصِلْ وَقُلْ سَمِعْتُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا هَلْ هَذَا صَاحِيحٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قُلْ: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ حَتَّى يُبَيِّنَ لَكَ وَرَبِّمَا يَشْرَحُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ وَتَظُنُّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَرَبِّمَا قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَتُنَبِّهَهُ أَنْتَ، وَتَكُونُ مَشْكُورًا عَلَى هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَوَّلُ إِمَامٍ فِي الدِّينِ وَالسُّلْطَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ خَطَبَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ، قَالَ لِلنَّاسِ -وَهُوَ يُخَاطِبُهُمْ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ-: إِنْ أَعَوَجَجْتُ فَأَقِيمُونِي^(١). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

فَقَوْمٌ أَخَاكَ وَلَا سِيَّامَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، الْخَطَرُ الزَّلَالِيُّ، وَالْخَطَرُ الرَّفِيعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْخَطَرِ تَكُونُ لِلْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ، فَهُوَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، إِنْ أَصَابَ هَدَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ خَلْقًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخْطَأَ ضَلَّ عَلَى يَدِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَزَلَّةُ الْعَالِمِ مِنَ أَعْظَمِ الزَّلَّاتِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد رقم (٣١)، والبخاري في مسنده (١٠٠)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧).

وَلِهَذَا أَقُولُ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَ أَعْرَاضَ عُلَمَائِنَا، وَأَنْ نُدَافِعَ عَنْهُمْ، وَأَنْ نَلْتَمِسَ الْعُذَرَ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ نَتَّصِلَ بِهِمْ، وَأَنْ نَسْأَلَهُمْ، وَأَنْ نَبْحَثَ مَعَهُمْ، وَأَنْ نُنَاقِشَهُمْ حَتَّى نَكُونَ مُحْلِصِينَ نَاصِحِينَ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أُئِمَّةُ السُّلْطَةِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ، وَالْأُمَرَاءُ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ خَطَأً مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِسُلْطَتِهِ قَدْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرِضَ سُلْطَتَهُ عَلَى الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ، فَالْغَالِبُ مِنَ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّلْطَةِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ هِيَ أَنْ نَكُفَّ عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ، وَأَنْ لَا نَنْشُرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْ نَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ مَا اسْتَطَعْنَا، بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُبَاشِرَهُمْ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ، أَوْ بِالِاتِّصَالِ بِمَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَةَ لَهُمْ، وَلَوْ كَتَبَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْمَسْئُولِ، فَيَتَّصِلُ بِأَحَدٍ يَتَّصِلُ بِالْمَسْئُولِ وَيُنَبِّهُهُ، فَهَذَا مِنَ النَّصْحِ.

أَمَّا نَشْرُ مَسَاوِيئِهِمْ فَلَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ شَخْصِيٌّ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، بَلْ هُوَ عُدْوَانٌ شَخْصِيٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا امْتَلَأَتْ صُدُورُهَا مِنَ الْحِقْدِ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهَا عَصَتْ الْوُلَاةَ، وَنَابَذَتْهُمْ، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْفَوْضَى، وَيَسْوَدُ الْخَوْفُ، وَيَزُولُ الْأَمْنُ، فَإِذَا بَقِيَتْ هَيْبَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي الصُّدُورِ صَارَ لَهُمْ هَيْبَةٌ، وَحُمِيَتْ أَوَامِرُهُمْ وَنُظْمُهُمْ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

فَالْهُمُّ أَنَّ أُئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ تَشْمَلُ النَّوعَيْنِ: أُئِمَّةَ الدِّينِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَأُئِمَّةَ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: أُئِمَّةُ الْبَيَانِ، وَأُئِمَّةُ السُّلْطَانِ، أُئِمَّةُ الْبَيَانِ

وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ، وَأُئِمَّةُ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ يُنْفِذُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ.

إِذَا، أُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ أُئِمَّةُ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، أَوْ أُئِمَّةُ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاصِحَهُمْ، وَأَنْ نَحْرِصَ عَلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَسَتْرِ مَعَايِبِهِمْ، وَعَلَى أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ إِذَا أَخْطَوْا فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْخَطَأِ لَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَبُّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مُخْطِئٌ أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ مُخْطِئٌ وَإِذَا نَاقَشْنَاهُ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُخْطِئٍ، كَمَا يَقَعُ هَذَا كَثِيرًا.

كَذَلِكَ أَيْضًا رَبُّنَا تُنْقَلُ لَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَنِ الْعَالِمِ أَوْ عَنِ الْأَمِيرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، إِمَّا لِسُوءِ الْقَصْدِ مِنَ النَّاقِلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُحِبُّ تَشْهِيرَ السُّوءِ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْأَمْرَاءِ، فَيَكُونُ سَيِّئَ الْقَصْدِ يَنْقُلُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَيَنْسِبُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، فَإِذَا سَمِعْنَا عَنْ عَالِمٍ أَوْ عَنْ أَمِيرٍ مَا نَرَى أَنَّهُ خَطَأٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ مُنَاقَشَتِهِ، وَبَيَانِ الْأَمْرِ، وَتَبَيُّنِهِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

أَمَّا آخِرُ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: «وَعَامَّتِهِمْ» يَعْنِي: النَّصْحَ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَّمَ الْأُئِمَّةَ عَلَى الْعَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَتِ الْعَامَةُ؛ فَإِذَا صَلَحَ الْأَمْرَاءُ صَلَحَتِ الْعَامَةُ، وَإِذَا صَلَحَ الْعُلَمَاءُ صَلَحَتِ الْعَامَةُ؛ لِذَلِكَ بَدَأَ بِهِمْ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ أُئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُرَادُ بِهِمُ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ لَهُمُ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ مَنْ هُوَ أَعَمُّ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ إِمْرَةٌ وَلَوْ فِي مَدْرَسَةٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَصَحَ وَصَلَحَ، صَلَحَ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ بَأَنْ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تُرْشِدَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ تَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ إِذَا ضَلُّوا عَنْهُ، وَأَنْ تُذَكِّرَهُمْ بِهِ إِذَا نَسَوْهُ، وَأَنْ تَجْعَلَهُمْ

لَكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١)، وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢)، وَقَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٣)، فَأَنْتَ إِذَا أَحْسَسْتَ بِالْأَلَمِ فِي أَطْرَفِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، فَإِنْ هَذَا الْأَلَمُ يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّمَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ النَّصِيحَةَ هِيَ مُخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَثَّرَتْ فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّكَ نَاصِحٌ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَمَامَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَلَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ وَتَوْبِيخَهُ وَحَطَّ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَقْبَلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ النَّصِيحَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صَارَ لَهَا مِيزَانٌ كَبِيرٌ عِنْدَهُ وَقِيَمَةٌ، وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٢ - الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣ - الثالث: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»؛ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: حَقُّ خُصِّ لِلَّهِ، وَحَقُّ لِلْأَدَمِيِّ خُصِّ، وَحَقُّ مُشْتَرَكٌ، أَمَّا الْحَقُّ الْمَحْضُ لِلَّهِ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ: «إِقَامِ الصَّلَاةِ».

وَمَعْنَى «إِقَامِ الصَّلَاةِ»: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَيُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَيَقُومُ بِأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، وَيُتِمُّ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبَّاتِهَا.

وَمِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِلا عَذْرِ فَهُوَ أَثَمٌ، بَلْ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا صَلَّى بِدُونِ عَذْرِ مَعَ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ فَصَلَاتُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدين النصيحة»، رَقْمُ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رَقْمُ (١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، رَقْمُ (٤٥).

باطلةً مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ الْجُمْهُورُ هُوَ عَلَى أَنَّهَا تَصَحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُذْرٍ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورٌ مَنْ قَالُوا بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الْخُشُوعُ فِيهَا، وَالْخُشُوعُ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَتَأْمُلُهُ بِمَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي وَمَا يَفْعَلُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا خُشُوعٍ كَالْجَسَدِ بِلَا رُوحٍ، فَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ وَقَلْبُكَ يَدُورُ فِي كُلِّ وَادٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّي حَرَكَاتٍ بَدَنِيَّةً فَقَطْ، فَإِذَا كَانَ قَلْبُكَ حَاضِرًا تَشْعُرُ كَأَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، تُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ، وَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، فَهَذَا هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَاِيتَاءِ الزَّكَاةِ» يَعْنِي: إِعْطَاءَهَا مُسْتَحَقَّهَا، وَهَذِهِ جَامِعَةٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ، أَمَّا كَوْنُهَا حَقًّا لِلَّهِ فَلِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الزَّكَاةَ وَجَعَلَهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَقًّا لِلْأَدَمِيِّ فَلِمَا فِيهَا مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُحْتَاجِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَعْلُومَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ، أَيِ: أَنْ يَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى.

وَكَيْفِيَةُ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ هِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢) هَذِهِ هِيَ النُّصِيحَةُ أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ

(١) انظر: المغني (٣/ ٦-٧)، والإنصاف (٤/ ٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، بِحَيْثُ يَسُرُّكَ مَا يَسُرُّهُمْ، وَيَسُوؤُكَ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَتُعَامِلُهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ كَبِيرٌ جَدًّا.

فَنَفَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَنَفَى الْإِيمَانَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، يَعْنِي: لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُكَ حَتَّى تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ شَخْصٍ بِدَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اشْتَرَاهُ وَذَهَبَ بِهِ وَجَدَ أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَأَعْطَاهُ مَا يَرَى أَنَّهَا قِيمَتُهُ، فَانصَرَفَ وَجَرَّبَ الْفَرَسَ فَإِذَا بِهِ يَجِدُهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ أَخِيرًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ فَأَعْطَاهُ مَا يَرَى أَنَّهَا قِيمَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَرَّةً ثَالِثَةً حَتَّى بَلَغَ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ بَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ النَّاسِ، كُلِّ النَّاسِ مُبَايَعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ بَلْ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْمُبَايَعَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَعَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَعَاهِدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَسُمِّيَتْ مُبَايَعَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَمْدُّ بَاعَهُ إِلَى الْآخَرِ، يَعْنِي: يَدُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسِكَ بِيَدِ الْآخَرِ، وَيَقُولُ: بَايَعْتُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فالمعروف كُلُّ ما عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقَرَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ ما أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْعَصْيَانِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ وَفَرْضٌ كَفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

فَبَدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ هِيَ بَيَانُ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، بَأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الزَّكَاةِ، وَإِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى الصَّيَامِ، وَإِلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي دَوْرُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَأْمُرُ وَيَقُولُ: صَلِّ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، بَأَنَّهُ يُمَسِّكُ بَرَجْلٍ مُتَهَاوِنٍ بِالصَّلَاةِ فَيَقُولُ لَهُ: صَلِّ.

وَهُنَاكَ مَرَحَلَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ التَّغْيِيرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ فَوْقَ النَّهْيِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(١) اللَّسَانُ هُوَ مَرَحَلَةٌ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، بِكَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لِهَذَا الْمُنْكَرِ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ يَظُنُّهُ مَعْرُوفًا وَهُوَ مُنْكَرٌ وَلَا يَدْرِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمُنْكَرِ، أَيُّ: عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ فَلَا يَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ هُوَ مَعْرُوفٌ فَيُتْرَكُ الْمَعْرُوفُ بِسَبَبِهِ، أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَبَاحٌ فَيُضَيِّقُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، بِمَنْعِهِمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَقَدْ يَتَسَرَّعُ كَثِيرٌ مِنْ إِخْوَانِنَا الْغُيُورِينَ، فَيَنْهَوْنَ عَنْ أُمُورٍ مُبَاحَةٍ يَظُنُّونَهَا مُنْكَرًا فَيُضَيِّقُونَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

فَالوَاجِبُ أَلَّا تَأْمُرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَأَلَّا تَنْهَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَارِكٌ لِلْمَعْرُوفِ أَوْ فَاعِلٌ لِلْمُنْكَرِ، وَلَا تَأْخُذِ النَّاسَ بِالثُّمَّةِ أَوْ بِالظَّنِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا لَا يُصَلِّي مَعَكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ بَلْ قَدْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا، فَلَا تَذْهَبْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْكَرَ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ بِلاَ عُدْرٍ.

نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ تَذْهَبَ وَتَسْأَلَهُ، وَتَقُولَ: يَا فُلَانُ، نَحْنُ نَفْقِدُكَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تُنْكَرَ أَوْ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ فِي الْمَجَالِسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي؛ رُبَّمَا أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونُ مَعْذُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْهِمُ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، فَإِنَّ جُلُوسَهُ تَرَكٌ لِلْمَعْرُوفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَهَذَا رَجُلٌ جَلَسَ فَقَدْ تَرَكَ أَمْرًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا وَهُوَ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٧٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعْرُوفًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى أَمْ لَا؟ مَعَ أَنْ ظَاهَرَ الْحَالَ أَنَّهُ رَجُلٌ دَخَلَ وَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنْ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١)؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

كَذَلِكَ فِي الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكَرَ عَلَى شَخْصٍ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً مَعَ شَخْصٍ فِي سَيَارَةٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مُحَارِمِهِ؛ زَوْجَةً، أَوْ أُمًّا، أَوْ أُخْتًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَرَكَبَ مَعَهُ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ، أَوْ وَجَدْتَ شُبْهَةً قَوِيَّةً، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

الْمُهْمُ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ هَذَا مَعْرُوفٌ لِيَأْمُرَ بِهِ، أَوْ مُنْكَرٌ لِيَنْهَى عَنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ قَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ فِيهِ أَوْ نَهْيٍ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَمْرِهِ رَفِيقًا فِي نَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَفِيقًا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ»^(٢) فَأَنْتَ إِذَا عَنَنْتَ عَلَى مَنْ تَنْصَحُ رُبَّمَا يَنْفَرُ، وَتَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَلَا يَنْقَادُ لَكَ، وَلَكِنْ إِذَا جِئْتَهُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَإِنَّهُ يَتَنَفَّعُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا وَهُوَ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٧٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٢٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُذَكِّرُ - قَدِيمًا - أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِسْبَةِ - يَعْنِي: مَنْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ - مَرَّ عَلَى شَخْصٍ يَسْنِي عَلَى إِبْلِهِ يَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ هَؤُلَاءِ الْعَمَالِ أَنْ يَحْدُوا بِالْإِبْلِ، يَعْنِي: يُنْشِدُونَ شِعْرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخَفَّ الْإِبِلُ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَطْرُبُ لِنَشِيدِ الشَّعْرِ، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي كَانَ مُتَعَبًا مِنَ الْعَمَلِ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَضْرَبَ الرَّجُلَ بَعْضًا طَوِيلَةً مُتِينَةً كَانَتْ مَعَهُ - فَشَرَدَ الرَّجُلُ وَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالتَّقَى بِالشَّيْخِ - عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَحْفَادِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ ضَرَبَنِي بِالْعَصَا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ذَهَبَ الشَّيْخُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَكَانِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَوَضَّأَ وَوَضَعَ مِشْلَحَهُ عَلَى خَشْبَةٍ حَوْلَ الْبُئْرِ، ثُمَّ أَدْنَى الْمَغْرِبُ فَوَقَفَ كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِشْلَحَ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ، يَا أَخِي جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَنْتَ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فِي الْعَمَلِ هَذَا، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، لَكِنِ الْآنَ أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ، لَوْ أَنَّكَ تَذْهَبُ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَتَرْجِعُ مَا فَاتَكَ شَيْءٌ، وَقَالَ لَهُ كَلَامًا لَيْنًا هَيِّنًا، فَقَالَ لَهُ: جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَرَّ عَلَى أَمْسٍ رَجُلٌ جَلَفٌ قَامَ يَنْتَهَرُنِي، وَقَالَ لِي كَلَامًا سَيِّئًا أَغْضَبَنِي، وَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالْعَصَا، قَالَ: الْأَمْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ، أَنْتَ عَاقِلٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلَامٍ لَيْنٍ، فَاسْنَدَ الْعَصَا الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا الْإِبِلَ ثُمَّ ذَهَبَ يُصَلِّي بِانْقِيَادٍ وَرَضًا.

وَكَانَ هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَامِلَهُ بِالْعَنْفِ، وَالثَّانِي عَامِلَهُ بِالرَّفْقِ، وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نَحْصُلْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فَلَدِينَا كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١)، وَيَقُولُ ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنْزَعُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١)، فعلى الأمر أن يحرص على أن يكون أمره ونهيه رفيقاً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: ألا يزول المنكر إلى ما هو أعظم منه، فإن كان هذا المنكر - لو نهينا عنه - زال إلى ما هو أعظم منه، فإنه لا يجوز أن ننهي عنه، درءاً للكبرى المفسدتين بصغريهما؛ لأنه إذا تعارض عندنا مفسدتان وكانت إحداها أكبر من الأخرى؛ فإننا نتقي الكبرى بالصغرى.

مثال ذلك: لو أن رجلاً يشرب الدُّخَانَ أَمَامَكَ فأردت أن تنهيه وتقيمه من المجلس، ولكنك تعرف أنك لو فعلت لذهبَ يجلسُ مع السُّكَّارَى، ومعلوم أن شرب الخمر أعظم من شرب الدُّخَانِ، فهنا لا تنهيه؛ بل نُعَالِجُهُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِئَلَّا يَوُولَ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ وَأَعْظَمُ.

ويذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - مرَّ بقوم في الشَّامِ مِنَ التَّارِ ووجدَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وكانَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَمَرَّ بِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا لَمْ تَنْهَهُمْ؟ قَالَ: لَوْ نَهَيْنَاهُمْ لَدَهَبُوا يَهْتَكُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْهَبُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، فَتَرَكَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا هُوَ أَنْكَرُ وَأَعْظَمُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي فَاعِلًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، تَارِكًا لِمَا نَهَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ والصحيح أنه لا يُشْتَرَطُ، وأنه إذا أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكر - ولو كان لا يفعل المعروف ولا يتجنب المنكر - فإن ذنبه عليه، لكن يجب أن يأمر وينهى؛ لأنه إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أعلام الموقعين (٣/١٣).

لكونه لا يفعلُ المأمورَ ولا يتركُ المحظورَ، لأضافَ ذنبًا إلى ذنبه؛ لذا فإنه يحبُّ عليه أن يأمرَ بالمعروفِ وينهى عَنِ المنكرِ وإن كان يفعلُ المنكرَ ويتركُ المعروفَ.

ولكن في الغالبِ بمقتضى الطَّبيعةِ الفطريةِ أن الإنسانَ لا يأمرُ الناسَ بشيءٍ لا يفعلُهُ، بل يستحي، ويحجلُ، ولا ينهى الناسَ عَنْ شيءٍ يفعلُهُ، لكن الواجبُ أن يأمرَ بما أمرَ به الشرعُ وإن كان لا يفعلُهُ، وأن ينهى عَمَّا نهى عَنْهُ الشرعُ وإن كان لا يتجنبُهُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُم واجبٌ منفصلٌ عَنِ الآخرِ، وهما غيرُ متلازمين.

ثمَّ إنه ينبغي للأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَنِ المنكرِ أن يقصدَ بذلكَ إصلاحَ الخلقِ وإقامةَ شرعِ الله، لا أن يقصدَ الانتقامَ مِنَ العاصي، أو الانتصارَ لِنَفْسِهِ، فإنه إذا نوى هَذِهِ النِّيَّةَ لم يُنزلِ اللهُ البركةَ في أمرِهِ ولا نهيهِ؛ بل يكونُ كالطَّبيبِ يُريدُ مُعالجةَ الناسِ ودفعَ البلاءِ عَنْهُمْ، فينوي بأمرِهِ ونهيهِ أولاً: إقامةَ شرعِ الله، وثانياً: إصلاحَ عبادِ الله، حتَّى يكونَ مُصلحاً وصالحاً، نَسألُ اللهَ أن يجعلَنَا مِنَ الهُدَاةِ المهتدينَ الصالحينَ المصلحينَ إنه جوادٌ كريمٌ.

وفي ختام الآية يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿وَأُولَئِكَ﴾ المشارُ إليهم تلكَ الأُمَّةُ الَّتِي تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عَنِ المنكرِ، والمفلحُ هُوَ الَّذِي فازَ بمطلوبِهِ ونجَا مِنْ مرهوبِهِ.

وهنا قال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَهَذِهِ الجملةُ تُفيدُ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ العربيةِ الحصرَ، أي أنَّ الفلاحَ إنما يكونُ لهؤلاءِ الَّذِينَ يأمرُونَ بالمعروفِ وينهونَ عَنِ المنكرِ، ويدعونَ إلى الخيرِ.

ثمَّ قال اللهُ عزَّ وجلَّ بعدها: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والنهيُّ عَنِ التَّفَرِّقِ بعدَ ذكرِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِّ عَنِ

الْمُنْكَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبٌ لِلتَّفَرُّقِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَشَارِبُ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ تَفَرَّقُوا، فَهَذَا يَعْمَلُ طَاعَةً، وَهَذَا يَعْمَلُ مَعْصِيَةً، وَهَذَا يَسْكُرُ، وَهَذَا يُصَلِّي، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَتَتَفَرَّقُ الْأُمَّةُ، وَيَكُونُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَشْرَبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾.

إِذَا، لَا يَجْمَعُ الْأُمَّةَ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحَاكَمَتْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا تَفَرَّقَتْ أَبَدًا، وَلَحَصَلْ لَهُمُ الْأَمْنُ، وَلَكَانَ لَهُمْ أَمْنٌ أَشَدُّ مِنْ كُلِّ أَمْنٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، الدُّوْلُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى - الْآنَ - كُلُّهَا تُكْرَسُ جُهْدًا كَبِيرَةً جَبَارَةً لِحَفَظِ الْأَمْنِ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، الْأَمْنُ التَّامُّ مَوْجُودٌ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، إِذَا تَحَقَّقَ الْإِيْمَانُ فِي الشَّعْبِ، وَلَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ لَهُ الْأَمْنُ.

وَأَضْرَبُ مَثَلًا قَرِيبًا لِلْأَفْهَامِ بَعِيدًا فِي الْأَزْمَانِ: فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ كَانَ أَكْبَرُ مَسْأُولٍ فِيهَا يَنَامُ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَحْدَهُ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكُومُ الْحَصْبَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَنَامُ عَلَيْهَا، لَيْسَ عِنْدَهُ حَارِسٌ وَلَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ يَحْرُسُهُ؛ لَا فِي السُّوقِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الْخَالِصَ الَّذِي لَمْ يُلْبَسْ بِظُلْمٍ، أَي: لَمْ يُخْلَطْ بِظُلْمٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ النَّاسُ آمِنِينَ.

ثُمَّ ذَهَبَ عَهْدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَاءَ عَهْدُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَصَارَ فِي أَمْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَحَصَلَ الْاضْطِرَابُ، وَحَصَلَتِ الْفِتْنُ، وَقَامَتِ الْخَوَارِجُ، وَحَصَلَ الشُّرُّ.

ثُمَّ جَاءَ عَهْدُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَبَّ الْأَمْنُ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يُسَافِرُونَ وَيَذْهَبُونَ وَيَجِئُونَ وَهُمْ آمِنُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مِنْ حِكْمَتِهِ لَمْ يُدِّ لَهُ فِي الْخِلَافَةِ، فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سِتِينَ وَأَشْهُرًا.

فَالْمُهْمُ، أَنَّ الْأَمْنَ كُلَّ الْأَمَنِ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْجُنُودِ، وَلَا بِقُوَّةِ السَّلَاحِ، وَلَا بِقُوَّةِ الْمَلَاخِظَةِ وَالْمِرَاقَبَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْنَ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَطُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَوَلَّى الثَّانِي، يَنْصُرُهُ وَيُسَاعِدُهُ، وَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وَفِي الْمُنَافِقِينَ قَالَ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَلَيْسُوا أَوْلِيَاءَ لِبَعْضٍ؛ بَلِ الْمُؤْمِنُ هُوَ وَلِيُّ أَخِيهِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَظِيفَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّجَالِ، بَلْ حَتَّى النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ، لَيْسَ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ وَفِي أَسْوَاقِ الرِّجَالِ، لَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ وَمَجْتَمَعَاتِ النِّسَاءِ؛ فِي أَيَّامِ الْعَرَسِ، وَفِي أَيَّامِ الدِّرَاسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرًا تَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا رَأَتْ تَفْرِيطًا فِي وَاجِبٍ تَأْمُرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٧١﴾، نسأل الله أن يعمّنّا وإيّاكم برحمته ومغفرته.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، اللّٰعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَبَنُو إِسْرَءِيلَ هُمْ بَنُو يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِسْرَءِيلُ هَذِهِ لِقَبْ لِيَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِبْرَاهِيمُ لَهُ وَلَدَانِ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ. إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَبْحِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِرَفْعِ هَذَا الْأَمْرِ وَنَسَخِهِ، وَفَدَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَهُوَ الْوَلَدُ الثَّانِي لِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَهُوَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ هَاجِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَنُو إِسْرَءِيلَ هُمْ مِنْ نَسْلِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ الْكَثِيرَةَ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُعْتَدُونَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، بَلْ يَرَى بَعْضُهُمُ الْمُنْكَرَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، وَقِصَّةُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ فِي الْبَحْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ تَأْتِي الْحَيْتَانُ شُرْعًا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ كَثَرَتِهَا، وَيَوْمَ لَا يُسَبِّتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَقَالُوا: لَا بَدَّ أَنْ نَتَّخِذَ حِيلَةً نَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الصَّيْدِ، فَقَالُوا: نَضْعُ شَبَاكًا فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ مَسَكْتَهَا الشَّبَاكُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ أَخَذْنَاهَا، ففعلوا ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْظُونَ وَيَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ،

وقومٌ ساكتونَ، وقومٌ فاعلونَ، فعاقبَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقالَ: ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا -والعياذُ باللهِ- قردةً، بنو آدمَ انقلبوا قردةً خاسئينَ أذلةً.

والشاهدُ من هذا أنَّ فيهم قوماً لم يعظوا ولم يقوموا بما أوجبَ اللهُ عليهم من النهيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فكانوا ممَّنْ دخلوا في هذه اللعنة، ولهذا قالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وداودُ متأخرٌ عن موسى بكثيرٍ، وعيسى ابنُ مريمَ كذلك، فهذان النبيانِ لعنا الذين لا يتناهونَ عن منكرٍ فعلوه، وقد حكى اللهُ ذلكَ عنهما مُقرّاً ذلكَ، فصارَ مَنْ لا يتناهى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الملعونينَ، والعياذُ باللهِ.

وفي ذلكَ دليلٌ على وجوبِ النهيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وعلى أن تركَهُ سببٌ للعن والطردِ عَنْ رَحمةِ اللهِ.



وقالَ تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقالَ تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقالَ تعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

الشرح

قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فيما ساقه من الآياتِ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، الحقُّ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، منَ الرَّبِّ الَّذِي خلقَ الخلقَ، والَّذِي لَهُ الْحَقُّ في أن يُوجبَ على عباده ما شاء، الحقُّ منه فيجبُ علينا قبولُهُ.

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ آمَنَ وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ، وَلَكِنَّهَا لِلتَّهْدِيدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا آخِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ١٩]، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ؛ فَلَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ؛ فَعَلَيْهِ الْعِقَابُ الْأَلِيمُ، وَيَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فِيهِ هَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ الْحَقَّ بَيْنَ وَظَاهِرٌ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَنْ اهْتَدَى فَقَدْ وَفَّقَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا الْهَدَايَةَ، وَمَنْ ضَلَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَقَدْ خُزِيَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، سَاقٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وَالْخُطَابُ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْخُطَابَ الْمَوْجَّهَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ خَاصٌّ بِهِ وَقِسْمٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ لِأُمَّتِهِ أُسُوءَ حَسَنَةً فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ خَاصًّا بِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]، فَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، فَهَذَا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَهَذَا

لَهُ وَلَا أَمَّتَهُ، ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فهذا لَهُ وَلَا أَمَّتَهُ، لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي»^(١).

فهنا يقول الله عزَّ وجلَّ لرسوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، يعني: أظهر ما تؤمر به وبينه، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وهذا لَهُ وَلَا أَمَّتَهُ، كُلُّ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدَعَ بِمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ؛ تَأْمُرُ بِهِ النَّاسَ، وَأَنْ تَصْدَعَ بِمَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ تَنْهَى عَنْهُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَرْكِهِ.

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني: لا تهتمَّ بهم، في حالهم ولا فيما يأتي من أذاهم، يعني: لا تحزن لعدم إيمانهم كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، يعني: لعلَّك مهلك نفسك إذا لم يؤمنوا بك، يعني: لا تُبَالِ بهم؛ بل أعرض عنهم فيما يحصل منهم من أذى، فإن العاقبة لك، وفعلاً صارت العاقبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَبَرَ وَظَفَرَ.

فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا مُخْتَفِيًا، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، قَدْ جَعَلَتْ قَرِيشٌ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَبِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ مَائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَائَةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْجَاهُمَا، وَبَعْدَ مُضِيِّ سِنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَحَا مَكَّةَ ظَافِرًا مُظَفَّرًا، كَانَتْ لَهُ الْمِنَةُ عَلَى الْمَلَأِ مِنْ قَرِيشٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟»^(٢) كُلُّهُمْ تَحْتَهُ أَذْلَةٌ، قَالُوا: خَيْرًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٧٨/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤١/٢) (١٤٢).

أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(١) فَمَنْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِمْ.

فالحاصل: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ يشمل أمرين: أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لَا تَهْتَمَّ بِحَالِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا يَحْصُلُ لَكَ مِنْ أَدَى، فَإِنَّهُ سَوْفَ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لَكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(١٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ^(١٦) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ^(١٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ^(١٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿[الحجر: ٩٥-٩٩].

وَتَأْمَلْ كَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَسْبِيحِهِ بِحَمْدِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَا مَقَامٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وَحَمْدِهِ، مِنْ هَذِهِ الضَّائِقَةِ الَّتِي تُصِيبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَرِيشٍ، يَعْنِي: نَزْهُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَجْرَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَارَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَفِي غَايَةِ الرَّحْمَةِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ مَا سَأَفُهُ مِنَ الْآيَاتِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا دَسَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ﴾ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِمْ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿[الأعراف: ١٦٥].

هَذِهِ هِيَ قِصَّةُ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى الْبَحْرِ حَرَّمَ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٦٠)، والبيهقي (٩/ ١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١١-٤١٢).

عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْطَادُوا السَّمَكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَابْتَلَاهُمْ عَزَّجَلَّ فَصَارَ السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ يَأْتِي بِكَثْرَةٍ شُرْعًا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَأْتِي، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَالُوا: كَيْفَ نَتْرُكُ هَذَا السَّمَكَ؟! فَتَحَيَّلُوا بِحِيلَةٍ لَمْ تَنْفَعَهُمْ شَيْئًا، فَوَضَعُوا شَبَكًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَتِ الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَعْنَ فِي هَذَا الشَّبَكِ، إِذَا صَارَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخَذُوا هَذِهِ الْحِيتَانَ.

فَكَانَ النَّكَالُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ قَالَ لَهُمْ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ قَالَ لَهُمْ قَوْلًا قَدْرِيًّا: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً، وَلَوْ قَالَ: كُونُوا حَمِيرًا لَكَانُوا حَمِيرًا، لَكِنْ قَالَ: كُونُوا قِرَدَةً؛ لِأَنَّ الْقِرَدَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ، وَفَعَلَهُمُ الْخَبِيثُ أَشْبَهُ بِالْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ، فَالَّذِي يَرَاهُمْ ظَاهِرِيًّا يَقُولُ مَا صَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ، بَلْ وَضَعُوا الشَّبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذُواهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، فَصَوْرَةُ ذَلِكَ صَوْرَةٌ حَلَالٌ لَكِنَّهُ حَرَامٌ، فَصَارَتِ الْعَقُوبَةُ مُنَاسِبَةً تَمَامًا لِلْعَمَلِ.

وَفِي هَذَا قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَقَالَ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، كُلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ بِمِثْلِ جَرِيمَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ قِيلَ لَهُمْ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً يَتَعَاوَنُونَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي الْأَسْوَاقِ.

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَهُمْ انْقَسَمُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فَعَلَ الْحِيلَةَ، وَقِسْمٌ سَكَتَ، وَقِسْمٌ نَهَى، وَكَانَ الَّذِينَ سَكَتُوا يَقُولُونَ لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ﴿لَمْ تَعْطُوا قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، يَعْنِي: أَتْرَكُوهُمْ، هَؤُلَاءِ مُهْلِكُونَ، لَا تَعْطُوهُمْ، لَا تَنْفَعُ فِيهِمْ الْمَوْعِظَةُ، قَالُوا: ﴿مَعَذَرَةٌ إِلَى رَبِّكَمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ﴾ يَعْنِي: دَعَوْنَا نَسْتَفِيدُ فَائِدَتَيْنِ الْمَعَذَرَةَ إِلَى اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ لَنَا عَذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ:

﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئَلَّا لَعَلَّهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فهنا قال: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾ ﴿وَلَكِنْ سَكَتَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فاختلف العلماء: هل الطائفة الساکة أخذت بالعذاب أم أنها نجت؟ والذي ينبغي علينا أن نسكت كما سكت الله، نقول: أمّا التي نجت فقد نجت، وأمّا التي وقعت في الحرام فقد هلكت وأخذت بالعذاب، وأمّا الساکة فقد سكت الله عنها، ويسعنا ما في كتاب الله عز وجل.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨٤ - فالأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١) رواه مسلم.

١٨٥ - الثاني: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(٢) رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠٧).

الشرح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» أَي: بِالْقُوَّةِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ» بِاللِّسَانِ بِأَنْ يُزَالَ مُنْكَرُهُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَوْعِظَةِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» بِالْقَلْبِ إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُهُمْ بِقَلْبِهِ، أَي: يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فَعَلَّ، فَيَكُونُ عَازِمًا بِقَلْبِهِ عَلَى جِهَادِهِمْ، فَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ وَلَوْ بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ جِهَادَ الْقَلْبِ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بِإِذْلَالِ جِهْدِهِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ، وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ.



١٨٦ - الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا تُنَازَعَ الْأُمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمًا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧١٩٩)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهل والصَّعْبِ. و«الْأَثَرَةُ»: الاختصاصُ بالمشترك، وقد سبق بيانها. «بَوَاحًا» بفتح الباءِ الموحَّدة بعدها واوٌ ثمَّ ألفٌ ثمَّ حاءٌ مهملةٌ: أي ظاهرًا لا يحتملُ تأويلًا.

الشرح

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما نَقَلَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ بَايَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا».

«بَايَعَنَا» أي بايعَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الرسولَ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، يَعْنِي: لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ الْأَمْرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد سبقَ لنا بيانُ مَنْ هُمُ أُولُو الْأَمْرِ، وذكرنا أنَّهم طائفتان: العلماءُ والأمراءُ، لكن العلماءَ أولياءُ أمرٍ في العلمِ والبيانِ، وأمَّا الأمراءُ فهمُ أولياءُ أمرٍ في التنفيذِ والسلطانِ.

يقول: بايعناه على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَيُسْتَثْنِي مِنْ هَذَا مَعْصِيَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يُبَايَعُ عليها أحدٌ؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ: «أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ فلا طاعةَ لي عليكم»^(١) فَإِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد رقم (٣١)، والبخاري في مسنده (١٠٠)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧).

يَسْمَعُ لَهُ أَوْ يَطِيعُ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُلُوكِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْصَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطَاعَةِ مَنْ هُوَ مَمْلُوكٌ مَرْبُوبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ طَاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؟!

إِذَا، يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وقوله: «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ» يَعْنِي: سَوَاءٌ كُنَّا مُعْسِرِينَ فِي الْمَالِ أَوْ كُنَّا مُوسِرِينَ، يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَغْنِيَانَا وَفُقَرَانَا أَنْ نَطِيعَ وَلاَةَ أُمُورِنَا وَنَسْمَعَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي «مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا»، يَعْنِي: سَوَاءٌ كُنَّا كَارِهِينَ لَذَلِكَ لَكُونِهِمْ أُمُورًا بِمَا لَا نَهْوَاهُ وَلَا نُرِيدُهُ، أَوْ كُنَّا نَشِيطِينَ فِي ذَلِكَ، لَكُونِهِمْ أُمُورًا بِمَا يُلَائِمُنَا وَيُوَافِقُنَا.

الْمَهْمُ أَنْ نَسْمَعَ وَنَطِيعَ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِمَّا سَبَقَ.

قَالَ: «وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا» أَثَرُهُ يَعْنِي: اسْتِثْنَاءًا عَلَيْنَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَ وَلاَةُ الْأُمْرِ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَى الرَّعِيَةِ بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يُرْفَهُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَيَحْرُمُونَ مَنْ وَلَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لَا نَقُولُ: أَنْتُمْ أَكَلْتُمُ الْأَمْوَالَ، وَأَفْسَدْتُمُوهَا، وَبَذَرْتُمُوهَا فَلَا تُطِيعُكُمْ؛ بَلْ نَقُولُ: سَمِعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ كَانَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ عَلَيْنَا، وَلَوْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَسْكُنُ إِلَّا الْأَكْوَاحَ، وَلَا نَفْتَرِشُ إِلَّا الْخَلِيقَ مِنَ الْفَرَشِ، وَأَنْتُمْ تَسْكُنُونَ الْقُصُورَ، وَتَمْتَعُونَ بِأَفْضَلِ الْفَرَشِ. لَا يَهْمُنَا هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَسَتَزِلُّونَ عَنْهُ، أَوْ يَزُولُ عَنْكُمْ، إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا، أَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَلَوْ وَجَدْنَا مَنْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْنَا مِنْ وَلاَةِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ

وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١) واعلم أنك سوف تقتصّ يوم القيامة من حسناته، فإن بقي من حسناته شيءٌ وإلا أخذ من سيئات من ظلمهم، ثم طرح عليه ثم طرح في النار والعياد بالله. فالأمر مضبوطٌ ومحكمٌ لا يضيع على الله شيءٌ.

ثم قال: «وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يعني: لا تُنَازِعْ وُلاَةَ الْأُمُورِ مَا وَلَّاهُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا، لِتَأْخِذَ الْأَمْرَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُنَازَعَةَ تُوجِبُ شَرًّا كَثِيرًا، وَفِتْنًا عَظِيمَةً، وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُدْمَرْ الْأَمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، مِنْ عَهْدِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَا أَفْسَدَ النَّاسَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.

قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحينئذٍ نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:

الْأَوَّلُ: «أَنْ تَرَوْا» فلا بُدَّ من علم، أمّا مجردُ الظَّنِّ، فلا يجوزُ الخروجُ على الأئمة. الثَّانِي: أَنْ نَعْلَمَ كُفْرًا لَا فِسْقًا. الْفُسُوقُ، مَهْمَا فَسَقَ وَلاَةُ الْأُمُورِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ؛ لَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ، لَوْ زَنَوْا، لَوْ ظَلَمُوا النَّاسَ، لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، لكن إذا رأينا كُفْرًا صريحًا يكونُ بَوَاحًا.

الثَّالِثُ: الْكُفْرُ الْبَوَاحُ: وَهَذَا مَعْنَاهُ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَالْبَوَاحُ الشَّيْءُ الْبَيِّنُ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: لَوْ قَدَرْنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوا شَيْئًا نَرَى أَنَّهُ كُفْرٌ، لَكِنْ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنَازِعَهُمْ أَوْ نَخْرِجَ عَلَيْهِمْ، وَتَوَلَّاهُمْ مَا تَوَلَّاهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن إذا كان بواحاً صريحاً؛ مثل: لو أن ولياً من ولاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال، اشرَبُوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوَّطُوا بمن شئتم، وإن الزنى حلال، ازْنُوا بمن شئتم، فهذا كُفْرٌ بواحٌ ليس فيه إشكال، هذا يجب على الرعية أن يُزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن هذا كُفْرٌ بواحٌ.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالاته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شرٌّ كثيرٌ جداً ومفاسدٌ عظيمةٌ.

وإذا رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه رُبما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروطٌ للجواز أو للوجوب -وجوب الخروج على ولي الأمر- لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة، أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كُفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات! أي فائدة؟ لا فائدة.

ومعنى هذا، أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم، لنا أن نتحيل بكل حيلة للقضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» فهذا دليل على احترام حق ولاة الأمور، وأنه يجب على الناس طاعتهم في اليسر والعسر، والمنشط والمكروه والأثرة التي يستأثرون بها، ولكن بقي أن نقول: فما حق الناس على ولاة الأمر؟

حَقُّ النَّاسِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ يَعْدِلُوا فِيهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمْ، وَأَلَّا يَشْقُوا عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُؤْلُوا عَلَيْهِمْ مَنْ يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»^(١)، دَعَاءٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغِيرًا كَانَ أَمُّ كَبِيرًا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»، وَمَا ظَنُّكَ بِشَخْصٍ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَوْفَ يَحْسَرُ وَيَنْحَطُّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ وَلِيَ - مِنْ وِلَاةِ الْأَمْرِ - أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى الْأُمُورِ أَهْلُهَا بِدُونِ أَيِّ مَرَاعَاةٍ، يُنْظَرُ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ فَيُؤْلَى عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِمْ.

وَالْوَلَايَاتُ تَخْتَلِفُ، فِيمَا مِمَّا الْمَسْجِدِ مَثَلًا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْأُمُورُ الْأُخْرَى كَالْجِهَادِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْجِهَادِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

الْمَهْمُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِيَارَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى النَّاسِ أَحَدًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِيَانَةٌ.

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤ / ١١)، والبيهقي (١١٨ / ١٠)، ولفظ الطبراني: «ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً - وهو يعلم أن فيه من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله - فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين». من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤ / ٥): فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وينظر: العلل المتناهية (٢٧٧ / ٢)، وفيض القدير (٥٦ / ٦).

يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١) والعياذُ بِاللَّهِ.

فَوَلَاةُ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ حَقٌّ عَظِيمٌ لِمَنْ وَلَّاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِمْ حَقًّا عَظِيمًا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِهَا لَوَلَاةِ الْأَمْرِ، فَلَا يَعْصُونَهُمْ حَتَّى وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا لَوَلَاةَ الْأُمُورِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ الْوَاجِبُ لَهُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، يَعْنِي: لَوْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا اسْتَقَامُوا اسْتِقَامَةً تَامَةً، فَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْذُ زَمَنِ فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فِي خِلَافَتِهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوُجُهَاءَهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، أَنْتَ خَلِيفَةُ وَهُمْ خُلَفَاءُ، قَالَ: كُونُوا أَنْتُمْ مِثْلَ رِجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ نَكُنْ نَحْنُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا جَوَابٌ عَظِيمٌ، فَالنَّاسُ إِذَا تَغَيَّرُوا لَا بُدَّ أَنْ يُغَيِّرَ اللَّهُ وَوَلَاتَهُمْ، كَمَا تَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ. أَمَّا أَنْ يُرِيدَ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْخُلَفَاءِ وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ رِجَالِ الْخُلَفَاءِ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَزَّجَلَّ ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكِّرُوا أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ تَغَيَّرُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَتَغَيَّرُوا عَلَى
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لِأَنَّ رَجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرَجَالِي أَنْتَ
وَأَمْثَالُكَ^(١)، وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ، يَعْنِي: أَنَّكَ لَا خَيْرَ فِيكَ؛ فَلذَلِكَ تَغَيَّرَ النَّاسُ عَلَيْنَا،
لَكِنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَجَالُهُمْ مِثْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ،
وغيرهم مِّنَ الصَّحَابَةِ الْفَضْلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَغَيَّرُوا عَلَى وَلَا تِهِم.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا يَكْذِبُوا عَلَيْهِ،
وَلَا يَحْدَعُوهُ، وَلَا يَغْشَوْهُ، وَمَعَ الْأَسْفِ إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ وَتَحَايُلٌ عَلَى
أَنْظِمَةِ الدَّوْلَةِ، وَرِشَاوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَتْ
الدَّوْلَةُ الْكَافِرَةُ تُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ، فَالَّذِي يُعَاقَبُ
مَنْ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُعِنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»^(٢)، وَعُقُوبَةُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ.

وَكَذَلِكَ تَجِدُ الْكَذِبَ وَالِدَجَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزَارِعُ
وَيَدْخُلُ زَرْعَ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ
بِهَا، أحيانًا قَدْ تَكُونُ الدَّوْلَةُ قَدْ اسْتَلَمَتِ الْحَبَّ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الدَّوْلَةِ،
فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ يَبِيعُهُ عَلَى آخَرٍ، يَبِيعُ دِرَاهِمَ بِدِرَاهِمٍ مَعَ التَّفَاضُلِ وَمَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ،

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب
الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام،
باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي:
حسن صحيح.

إلى غير ذلك من المعاصي التي يرتكبها الشعب، ثم يريدون من ولايتهم أن يكونوا مثل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا ليس بصحيح.

فؤلاة الأمور عليهم حقوق يجب عليهم النصح بقدر ما يستطيعون الله عز وجل ولمن ولاهم الله عليهم، والشعب أيضا يجب عليهم حقوق عظيمة لؤلاة الأمور، يجب عليهم أن يقوموا بها.

ومن الأمور التي يهملها كثير من الناس أنهم لا يحترمون أعراض ولاؤة الأمور، تجد فاكهة مجالسهم -نسأل الله العافية وأن يتوب علينا وعليهم- أن يتكلموا في أعراض ولاؤة الأمور، لو كان هذا الكلام مجديا وتصلح به الحال لقلنا: لا بأس وهذا طيب. لكن هذا لا يجدي، ولا تصلح به الحال، وإنما يؤغر الصدور على ولاؤة الأمور، سواء كانوا من العلماء أو من الأمراء.

تجد الآن بعض الناس إذا جلس في المجلس لا يستأنس إلا إذا تعرض لعالم من العلماء، أو وزير من الوزراء، أو أمير من الأمراء، أو من فوقه ليتكلم في عرضه، وهذا غير صحيح، ولو كان هذا الكلام مجدي لكنا أول من يشجع عليه، ولقلنا: لا بأس، المنكر يجب أن يزال، والخطأ يجب أن يصحح، لكنه لا يجدي، إنما يؤغر الصدور ويكره ولاؤة الأمور إلى الناس، ويكره العلماء إلى الناس، ولا يحصل فيه فائدة.

وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلمة جامعة مانعة -جزاه الله عن أمته خيرا-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، والعجب أن بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس لو أردت أن تتكلم في شخص عادي من الناس قالوا: لا تغتبه، هذا حرام، ولا يرضى أن يتكلم أحد في عرض أحد عنده، لكن لو تكلمت في واحد من ولادة الأمور فإنه يرى أن هذا لا بأس به!

وهذه مسألة مريض بها كثير من الناس، وأنا اعتبرها مرضاً، نسأل الله أن يعافينا وإياكم من هذا الذي ابتلي به كثير من الناس.

ولو أن الناس كفوا ألسنتهم ونصحوا لولادة أمورهم، ولا أقول: اسكت على الخطأ، لكن اكتب لولادة الأمور، اكتب كتاباً إن وصل فهذا هو المطلوب، وإذا انتفعوا به فهذا أحسن، وإذا لم ينتفعوا به فالإثم عليهم، إذا كان خطأ صحيحاً، وإذا لم يصل إليهم فالإثم على من منعه عنهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِيمَا بَايَعُوا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ-: «أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا» يعني: أن نقوم بالحق الذي هو دين الإسلام وشرائعه العظام أينما كنا، يعني: في أي مكان؛ سواء في البلد، أو في البر، أو في البحر، أو في أي مكان، وسواء في بلاد الكفر، أو في بلاد الإسلام، نقوم بالحق أينما كنا.

قوله: «لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا ئِم» يعني: لا يهمننا إذا لامنا أحد في دين الله؛ لأننا نقوم بالحق.

فمثلاً لو أراد الإنسان أن يطبق سنة يستنكرها العامة، فإن هذا الاستنكار لا يمنع الإنسان من أن يقوم بهذه السنة، ولنضرب لهذا مثلاً: تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؛ أكثر العوام يستنكرون إذا قال الإمام: استووا. وجعل ينظر إليه، وهو يقول: تقدّم يا فلان، تأخر يا فلان، أو تأخر الإمام عن الدخول في الصلاة حتى

تَسْتَوِي الصُّفُوفُ، يَسْتَنَكِرُونَ هَذَا، وَيَغْضِبُونَ مِنْهُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ قِيلَ لَهُ مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ: يَا فُلَانُ تَأَخَّرَ إِنَّكَ مُتَقَدِّمٌ، فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ: إِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ كُلِّهِ وَتَرَكْتُهُ لَكَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ، فَمَثُلُ هَذَا الْإِمَامِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَأْخُذَهُ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فِي اللَّهِ، بَلْ يَصْبِرُ وَيُمِرُّ النَّاسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالنَّاسُ إِذَا تَمَرَّنُوا عَلَى السُّنَةِ أَخَذُوا عَلَيْهَا وَهَانَتْ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَأَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ جُفَاءً جَدًّا، فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَوَّلًا، حَتَّى تَسْتَقَرَّ نَفُوسُهُمْ، وَتَأْلَفَ السُّنَّةُ إِذَا طُبِّقَتْ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْخَيْرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَامَّةَ يَسْتَنَكِرُونَ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِهِ إِذَا كَانَ السَّهْوُ عَنْ زِيَادَةٍ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مَتَرَجِّحٍ بِهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسَجَّدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ السَّلَامِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ حَتَّى إِنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَجَّدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ السُّجُودُ قَبْلَهُ ^(١)، يَعْنِي: لَمْ يَجْعَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

سَجَدَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوٍ سَهَاةٍ فِي صَلَاتِهِ؛ زَادَ أَوْ شَكَ شَكًّا مُتَرَجِّحًا فِيهِ وَبَنَى عَلَى الرَّاجِحِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَمَّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثَارَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مَا هَذَا الدِّينُ الْجَدِيدُ؟ هَذَا غَلَطٌ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرُوهُ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالُوا: أَبَدًا، وَلَا تَقْبَلُ. قِيلَ: مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قَالُوا: نَرْضَى فَلَانًا وَفَلَانًا؟

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥ / ٣٤١].

فلما ذهبوا إليه قال لهم: هذا صحيح، وهذا هو السنة، فبعض الأئمة يأنف أن يسجد بعد السلام وهو يعلم أن السنة أن السجود بعد السلام خوفاً من السنة العامة، وهذا خلاف ما بايع النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه عليه، ثم بالحق ولا تخف في الله لومة لائم.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّدَقِ فِي الْمَعَامِلَةِ؛ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَخْبَرَ الْإِنْسَانَ بِمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، قَالُوا: هَذِهِ وَسَاوُسُ، وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ أَنْ أُعْلِمَ النَّاسَ بِكُلِّ شَيْءٍ، مَثَلًا عَيْبٌ فِي السَّلْعَةِ، قَالُوا: هَذَا سَهْلٌ وَالنَّاسُ يَرْضَوْنَهُ، وَالوَاجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَيَقُومُ بِالْعَدْلِ وَيَقُومُ بِاللَّازِمِ، وَلَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ أَوَّلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ عَامَّةٍ جُفَاءٌ، فَلَا حَسَنُ أَنْ يُبَلِّغَهُم الشَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يُطَبَّقَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَهْدَأَ نَفُوسُهُمْ، وَإِذَا طُبِّقَ الشَّرْعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا هُمْ قَدْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ نُفُورٌ.



١٨٧ - الرابع: عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم (٢٤٩٣)، من حديث النعمان بن بشير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مَعْنَاهُ: الْمُنْكَرُ لَهَا، الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

«اسْتَهْمُوا»: اقْتَرَعُوا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» الْقَائِمُ فِيهَا يَعْنِي: الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَامَ بِالْوَاجِبِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ، وَالْوَاقِعُ فِيهَا أَي: فِي حُدُودِ اللَّهِ، أَي: الْفَاعِلُ لِلْمُحَرَّمَ أَوْ التَّارِكُ لِلْوَاجِبِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ يَعْنِي: ضَرَبُوا سَهْمًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقُرْعَةِ، أَيُّهُمْ يَكُونُ الْأَعْلَى؟ «فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ» يَعْنِي: إِذَا طَلَبُوا الْمَاءَ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ «مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ» يَعْنِي: الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ «فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا» يَعْنِي: لَوْ نَخَرَقُ خَرَقًا فِي مَكَانِنَا نَسْتَقِي مِنْهُ، حَتَّى لَا نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا، هَكَذَا قَدَّرُوا وَأَرَادُوا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا» لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَقُوا خَرَقًا فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ دَخَلَ الْمَاءُ، ثُمَّ أَغْرَقَ السَّفِينَةَ «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» وَمَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ «نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»، يَعْنِي: نَجَّا هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَهَذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَهَا مَغْزَى عَظِيمٌ وَمَعْنَى عَالٍ، فَالنَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَاذَفُهُمُ الْأَمْوَاجُ،

ولا بدَّ أن يكون بعضهم إذا كانوا كثيرين في الأسفل وبعضهم في الأعلى، حتَّى تتوازن حُمولة السفينة، وحتَّى لا يضيق بعضهم على بعض، وفيه أنَّ هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم إذا أراد أحدٌ منهم أن يُجربها، فإنه لا بدَّ أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه، لينجوا جميعًا، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعًا، هكذا دينُ الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعًا، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي هذا المثل دليل على أنه ينبغي لمُعلِّم النَّاس أن يضربَ لهم الأمثال، ليُقربَ لهم المعقول بصورة المحسوس، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وكَم من إنسانٍ تشرح له المعنى شرحًا كثيرًا وتردِّده عليه فلا يفهم، فإذا ضربت له مثلًا بشيء محسوس يفهمه ويعرفه.

وانظر إلى المثل العجيب الذي ضربهُ النبي ﷺ لرجلٍ من الأعراب، من البادية، صاحب إبلٍ جاء إلى النبي ﷺ يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَتِي وَلَدَتْ غَلامًا أسودَ -يعني: وأنا أبيضُ والمرأةُ بيضاء- مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْأَسْوَدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» يَعْنِي: أَسْوَدَ بِيَاضٍ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ، يَعْنِي: رَبًّا يَكُونُ لَهُ أَجْدَادٌ أَوْ جَدَّاتٌ سَابِقَةٌ لَوْنُهَا هَكَذَا، فَنَزَعَهُ هَذَا الْعِرْقُ، قَالَ: «فَأَبْنُكَ هَذَا لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَعَلَّ وَاحِدًا مِنْ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ أَوْ آبَائِهِ لَوْنُهُ أَسْوَدُ فَجَاءَ الْوَلَدُ عَلَيْهِ، فَاقْتَنَعَ الْأَعْرَابِيُّ تَمَامَ الْاِقْتِنَاعِ، لَوْ جَاءَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْرَحُ لَهُ شَرْحًا فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ أَنَا بِمِثَالٍ مِنْ حَيَاتِهِ الَّتِي يَعِيشُهَا، فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ مُقْتَنِعٌ.

وهكذا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُقَرِّبَ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَةَ لِأَذْهَانِ النَّاسِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ الْمَحْسُوسَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْقُرْعَةِ وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ بِالْقُرْعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْمَوْضِعَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَحَ لَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (١٤٢) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿[الصافات: ١٣٩-١٤٤].

يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ رَكِبَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ فَضَاقَتْ بِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ بَقِيَّةَ كُلِّهَا عَلَى ظَهْرِهَا هَلَكْنَا وَغَرِقَتْ، لَا بُدَّ أَنْ نُنْزَلَ بَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ، فَمَنْ نُنْزَلُ؟ أَوَّلُ رَاكِبٍ، أَمْ أَكْبَرُ رَاكِبٍ، يَعْنِي: أَكْبَرُ بَدَنًا، فَعَمِلُوا قُرْعَةً، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ يُونُسُ، أَوْ هُوَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ إِذَا مَعَهُ نَاسٌ، نَزَّلُوهُمْ، وَالَّذِينَ مَعَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ لَا نَعْرِفُ مَاذَا صَارَ لَهُمْ؟!

أَمَّا هُوَ فَالْتَقَمَهُ حَوْتُ عَظِيمٌ، أَيُّ: ابْتَلَعَهُ بَلْعًا دُونَ أَنْ يَغْلِكَهُ فَصَارَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ، ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فَلَقِظَهُ الْحَوْتُ عَلَى سِيفِ الْبَحْرِ، وَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ

(يَقْطِينُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا قَرْعُ النَّجْدِ. قَرْعُ النَّجْدِ لَيْتٌ وَأَوْرَاقُهُ لَيْتَةٌ كَالِإِبْرَيْسِمِ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذُّبَابُ فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ حَتَّى تَرَعَرَغَ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ، ثُمَّ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْقَرْعَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ)، قَاعِدَةً فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْقَرْعَةُ، مِنْ أَوَّلِ الْفَقْهِ إِلَى آخِرِهِ^(١).



١٨٨- الخامس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُنْقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معناه: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ»، يَعْنِي: يُؤَلَّوْنَ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، «فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ» يَعْنِي: أَتَنَّهُمْ

(١) قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يُقِيمُونَ حَدودَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، وَهُمْ أُمَرَاءُ لَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِي لَهُ الْبَيْعَةُ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ يَعْنِي: أَنَّهُ يَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوا.

ثُمَّ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ -أَيِ الْأُمَرَاءِ- إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا تُنْكِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَنُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اهْتَدَوْا فَلَنَّا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَّا وَعَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُقَاتِلَ الْأُمَرَاءَ الَّذِينَ نَرَى مِنْهُمْ الْمُنْكَرَ؛ لِأَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ فِيهَا شَرٌّ كَثِيرٌ، وَيَفُوتُ بِهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا أَوْ نُوبِذُوا لَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا شَرًّا، فَإِنَّهُمْ أُمَرَاءُ يَرُونَ أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ النَّاسِ، فَإِذَا نَابَذَهُمُ النَّاسُ أَوْ قَاتَلُوهُمْ؛ أَزْدَادَ شَرِّهِمْ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، قَالَ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا نَقَاتِلُهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ وُلاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، فَإِذَا أَذِنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ بَوَاحٌ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

وَهَذَا وَهُوَ الْحَقُّ؛ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَرْكًا مُطْلَقًا، لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا فِي بَيْتِهِ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، أَوْ أَنَّهُ نَاجٍ مِنَ النَّارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ إِبْقَاءُ النَّصُوصِ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا حُجْبًا لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

١ - إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ أَصْلًا.

٢- وإما أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

٣- وإما أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِحَالٍ يُعْذَرُ فِيهِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

٤- وإما أَنَّهَا عَامَّةٌ خُصَّتْ بِنُصُوصٍ كُفِّرَ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

٥- وإما أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ لَا تَخْلُو أدْلَةٌ مَن قَالَ إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مِنْهَا أَبَدًا.

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدِي: أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ كُفْرًا مُحَرِّجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُقْرَوْنَ عَلَى دِينِهِمْ، أَمَّا هُوَ فَلَا يُقَرُّ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.



١٨٩- السادس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِرْعَا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

دَخَلَ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، مُحَمَّرَ الْوَجْهِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَحْقِيقًا
لِلتَّوْحِيدِ وَتَثْبِيثًا لَهُ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
[الأنبياء: ٢٥].

فتوحيد الله بِالْعِبَادَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالِاسْتِعَانَةِ،
وَالْخَشْيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ أَسَاسُ الْمِلَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ فِيهَا
فَرْعًا مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، تَثْبِيثًا لِلتَّوْحِيدِ وَتَطْمِينًا لِلْقُلُوبِ، ثُمَّ حَذَرَ الْعَرَبَ فَقَالَ: «وَيْلٌ
لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ» وَقَدْ حَذَرَ الْعَرَبَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمْ حَامِلُو لُؤَاءِ الْإِسْلَامِ،
فَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي الْأُمِّيِّينَ، فِي الْعَرَبِ: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٢﴾ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[الجمعة: ٢-٣]، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْوَعْدَ لِلْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ
حَامِلُو لُؤَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ» الشَّرُّ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ؛
وَلِهَذَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «فُتِّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ جِزْءٌ ضَعِيفٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْدُدُ الْعَرَبَ.

فَالْعَرَبُ الَّذِينَ حَمَلُوا لُؤَاءَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا، مُهَدَّدُونَ مِنْ قَبْلِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا حَكَى تَعَالَى عَنْ

ذِي الْقَرْنَيْنِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ﴿إِن يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٣]، فَهُمْ أَهْلُ الشَّرِّ وَأَهْلُ الْفَسَادِ.

ثُمَّ قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» الصَّالِحُ لَا يَهْلِكُ وَإِنَّمَا هُوَ سَالِمٌ نَاجٍ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ هَلَكَ الصَّالِحُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّهُ اللَّهُ شَكِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَالْخَبْثُ هُنَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الْأَعْمَالُ الْخَبِيثَةُ.

وَالثَّانِي: الْبَشَرُ الْخَبِيثُ.

فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَعْمَالُ الْخَبِيثَةُ السَّيِّئَةُ فِي الْمُجْتَمَعِ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ فِيهِمُ الْكُفْرُ فَقَدْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَقَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

وَقَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي (التَلْخِصِ الْحَبِيرِ) (١٣٩/٤) عَنْ هَذَا اللَّفْظِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اهـ. وَلَمْ يَشِرْ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ أَوْ إِلَى مَكَانِ وَجُودِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَزْيَةِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (٣١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، رَقْمُ (١٦٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَالَ ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

هكذا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الْآنَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ كَأَنَّهُمْ يَتَسَابِقُونَ إِلَى جَلْبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثْنِيِّينَ إِلَى بِلَادِنَا لِلْعِمَالَةِ، وَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

هَكَذَا يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِعُقُولِ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى يُفْضَلَ الْكَافِرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ اسْتِجْلَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثْنِيِّينَ مِنَ الْبُودِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْجَزِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا جَزِيرَةُ إِسْلَامٍ، مِنْهَا بَدَأَ وَإِلَيْهَا يَعُودُ، فَكَيْفُ نَجْعَلُ هَؤُلَاءِ الْحَبْثَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَفِي أَوْلَادِنَا، وَفِي أَهْلِنَا، وَفِي مَجْتَمَعِنَا، هَذَا مُؤَذِّنٌ بِالْهَلَاكِ وَلَا بَدَّ.

وَلِهَذَا مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَنَا الْيَوْمَ وَقَارَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحْوَالِنَا بِالْأَمْسِ، وَجَدَ الْفَرْقَ الْكَبِيرَ، وَلَوْ لَا النَّاشِئَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِلْتِمَامِ، وَالَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهَا عَلَيْهِ، لَوْ لَا هَذَا لَرَأَيْتَ شَرًّا كَثِيرًا، وَلَكِنْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا بِعَفْوِهِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ الصَّالِحِ الَّذِينَ لَهُمْ نَهْضَةٌ طَيِّبَةٌ أَدَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَضْلَهُ، وَأَعَاذَنَا وَإِيَاهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٢) واللفظ له، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٠ - السابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» هَذِهِ الصِّيغَةُ صِيغَةُ تَحْذِيرٍ، يَعْنِي: أُحْذَرُكُمْ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرَقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ الذَّاهِبِ وَالرَّاجِعِ، وَإِلَى النَّظَرِ فِيهِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً بِمَا لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَرُبَّمَا يُفْضِي أَيْضًا إِلَى الْكَلَامِ وَالْغِيْبَةِ فِيمَنْ يَمُرُّ، إِذَا مَرَّ مِنْ عِنْدِهِمْ أَحَدٌ أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي عِرْضِهِ.

الْمُهْمُ، أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ، وَلَكِنْ لِمَا قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» وَحَذَرَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، يَعْنِي: أَنَّنَا نَجْلِسُ نَتَحَدَّثُ، وَيَأْنَسُ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، وَيَأْلَفُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ.

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ مُصَمِّمُونَ عَلَى الْجُلُوسِ قَالَ: «فَإِنْ أُبَيِّتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» وَلَمْ يُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ فِيهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَأْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَأْنَسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوفٌ رَحِيمٌ فَقَالَ: «فَإِذَا أُبْنِيتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ» يَعْنِي: إِلَّا الْجُلُوسَ «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

أَوَّلًا: غَضُّ الْبَصَرِ: أَنْ تَغْضُوا أَبْصَارَكُمْ عَمَّنْ يَمُرُّ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ يَغْضَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَصَرِهِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ، تَغْضُ الْمَرْأَةُ الْبَصَرَ عَنْهُ، لَا تُحَدُّ الْبَصَرَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَ مَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ فِي السَّابِقِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَغْرَاضِ الْبَيْتِ يَوْمِيًّا فَيَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ إِذَا مَرَّ بِهِؤُلَاءِ شَاهَدُوهَا وَقَالُوا: مَا الَّذِي مَعَهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانُوا إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ بَعِيدٍ إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ وَمَعَهُ اللَّحْمُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ صَارُوا يَتَحَدَّثُونَ: فُلَانٌ قَدْ أَتَى الْيَوْمَ بِلَحْمٍ لِأَهْلِهِ، فُلَانٌ أَتَى بِكَذَا، فُلَانٌ أَتَى بِكَذَا؛ فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ.

ثَانِيًا: كَفُّ الْأَذَى: أَيُّ: كَفُّ الْأَذَى الْقَوْلِيُّ وَالْفِعْلِيُّ.

أَمَّا الْأَذَى الْقَوْلِيُّ: فَبِأَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ، أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَالْأَذَى الْفِعْلِيُّ: بِأَنْ يُضَايِقُوهُ فِي الطَّرِيقِ، بَحِثُ يَمْلُؤُونَ الطَّرِيقَ حَتَّى يُؤْذُوا الْمَارَّةَ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُرُورُ إِلَّا بِتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ.

ثَالِثًا: رَدُّ السَّلَامِ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، هَذَا مِنْ حَقِّ الطَّرِيقِ؛

لَأنَّ السُّنَّةَ أن المَارَّ يُسَلَّمُ على الجَالِسِ، فإذا كانتِ السُّنَّةُ أن يُسَلَّمَ المَارُّ على الجَالِسِ فإذا سَلَّمَ فَرُدُّوا السَّلَامَ.

رابعاً: الأَمْرُ بالمعروفِ: فالْمَعْرُوفُ هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أو أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّكَ تَأْمُرُ بِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مُقَصِّرًا سِوَاءَ كَانَ فِي المَارِّينَ أو مِن غَيْرِهِمْ فَامْرُوهَ بالمعروفِ، وَحَثُّهُ على الحَيْرِ وَرَغَبُوهُ فِيهِ.

خامساً: النَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ: فإذا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مَرَّ وَهُوَ يَفْعَلُ المُنْكَرَ، مِثْلَ أن يَمَرَ وَهُوَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ، فَانْهَوْهُ عَن ذَلِكَ، فهذا حَقُّ الطَّرِيقِ.

ففي هذا الحديثِ يُحَذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ مِنَ الجُلُوسِ على الطَّرَاقَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أن يُعْطِيَ الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

وَحَقُّ الطَّرِيقِ خَمْسَةُ أُمُورٍ؛ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأَمْرُ بالمعروفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» هَذِهِ حَقُوقُ الطَّرِيقِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا فِيهِ كَمَا بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩١ - الثامن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بَجْمَرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

١٩٢ - التاسع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطْمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في باب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، فَإِنَّ لِبَاسَ الرَّجُلِ الذَّهَبَ مُحَرَّمٌ وَمُنْكَرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ، أَنَّهُمَا أَحِلَّا لِإِنَاثٍ أُمْتِي وَحُرِّمَا عَلَى ذُكُورِهِمَا^(٢).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا فِيهَا أَزْرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الذَّهَبَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ، كَالْمَرْأَةِ تَتَجَمَّلُ لَزَوْجِهَا حَتَّى يَرِغَبَ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَمَنْ يُنْسَوُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يَعْنِي: النِّسَاءَ. فَالنِّسَاءُ يَنْشَأْنَ فِي الْحِلْيَةِ وَيُرَبِّينَ عَلَيْهَا ﴿فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَي: عَيَّة لَا تُفْصَحُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٣٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٣٧/٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الذَّهَبُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ لِلتَّجَمُّلِ لِلأَزْوَاجِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛ الرَّجُلُ يُتَجَمَّلُ لَهُ وَلَا يُتَجَمَّلُ لِغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الرَّجُلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، كُلُّ يَتَجَمَّلُ لِلآخَرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِلْفَةِ، وَلَكِنْ مَهْمَا كَانَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا لِبَاسُ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ إِلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَقِيدَةٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَادَاتِ النَّصَارَى فِي مَسْأَلَةِ (الدَّبَلَةِ)، الَّتِي يَلْبَسُهَا الْبَعْضُ عِنْدَ الزَّوَاجِ.

يَقُولُونَ عَنِ الدَّبَلَةِ: إِنَّ النَّصَارَى إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ، جَاءَ إِلَيْهِ الْقَسِيسُ وَأَخَذَ الْخَاتَمَ وَوَضَعَهُ فِي أَصَابِعِهِ: إِصْبَعٍ بَعْدَ إِصْبَعٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الرِّبَاطُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ، فَإِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ هَذِهِ الدَّبَلَةَ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ فَهُوَ تَشَبُّهُ بِالنَّصَارَى، مَصْحُوبٌ بِعَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الدَّبَلَةَ.

أَمَّا لَوْ لَبَسَ خَاتَمًا عَادِيًّا بِغَيْرِ عَقِيدَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَيْسَ التَّخْتُمُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فَعَلْتُ وَإِلَّا فَلَا تُفْعَلُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ، لَكِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُلُوكَ وَالرُّؤُسَاءَ لَا يَقْبَلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِخَتَمٍ، اتَّخَذَ خَاتَمًا نُقِشَ فِي قُصَّةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١) حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنَ الْكِتَابِ خَتَمَهُ بِهَذَا الْخَاتَمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه... رقم (٣١٠٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على استعمالِ الشدة في تغيير المنكرِ إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ له: إنَّ الذهبَ حرامٌ فلا تلبسه، أو فاخلعه؛ بل هو بنفسه خلعه وطرحه في الأرض.

ومعلومٌ أنَّ هناك فرقاً بين الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وبين تغيير المنكر؛ لأنَّ تغيير المنكر يكون من ذي سلطةٍ قادرٍ، مثل الأميرِ ومن جعل له تغييره، ومثل الرجل في أهل بيته، والمرأة في بيتها وما أشبه ذلك، فهذا له السلطة أن يُغيِّر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقليه.

أمَّا الأمرُ فهو واجبٌ بكلِّ حالٍ، الأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكر واجبٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنه ليس فيه تغييرٌ، بل فيه أمرٌ بالخير ونهيٌ عن الشرِّ، وفيه أيضاً دعوةٌ إلى الخير والمعروفِ وإلى تركِ المنكر، فهذه ثلاثُ مراتب: دعوةٌ، وأمرٌ ونهيٌ، وتغييرٌ. أمَّا الدعوةُ: فمثل أن يقومَ الرجلُ خطيباً في الناس، يعظهم ويذكّرهم ويدعوهم إلى الهدى.

وأمَّا الأمرُ: فأن يأمرَ أمراً موجّهاً إلى شخصٍ مُعيّن، أو إلى طائفةٍ مُعيّنة، يا فلان، احرص على الصلاة، اترك الكذب، اترك الغيبة، وما أشبه ذلك.

أمَّا التغييرُ: فأن يُغيّرَ هذا الشيء، يُزيله من المنكر إلى المعروف، كما صنع النبيُّ ﷺ حين نزع الخاتم من صاحبه نزعاً، وطرحه على الأرض طرْحاً.

وفيه أيضاً: دليلٌ على جوازِ إتلافِ ما يكون به المنكر؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ طرَحَهُ لما نزعَهُ من يده ولم يقلْ له: خُذْه وأعطه أهلَكَ مثلاً، ولهذا كان من فقه هذا الرجلِ أنَّه لما قيلَ له: خُذْ خَاتَمَكَ، قال: لا آخذُ خاتماً طرَحَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنه فهم أنَّ هذا من بابِ التَّعْزِيرِ وإِتْلَافِهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّه حصلَتْ بِهِ المعصيةُ، والشيءُ الَّذِي

تَحْصُلُ بِهِ الْمَعْصِيَةُ أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُتْلِفَهُ انتِقَامًا مِنْ نَفْسِهِ
بِنَفْسِهِ، كَمَا فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ الْجَيَادُ،
وَهَلَّى بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاشْتَغَلَ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَنَاقَتْهُ، ثُمَّ دَعَا بِهَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَعَلَ يَضْرِبُهَا، يَعْقِرُهَا وَيُقَطِّعُ أَعْنَاقَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُدُّوَهَا عَلَى
فَطْفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] (السُّوقُ): جَمْعُ سَاقٍ، أَتْلَفَهَا انتِقَامًا مِنْ
نَفْسِهِ، لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَلْهَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُتْلِفَهُ انتِقَامًا
مِنْ نَفْسِهِ وَتَعْزِيرًا لَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ
مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ بِالنَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ
مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ!» فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ هَذَا جَمْرَةً مِنْ نَارٍ، يَعْنِي: يُعَذَّبُ بِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَذَابٌ جَزَائِيٌّ أَيْ: عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ، عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ
الْمُخَالَفَةُ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
فَفِي النَّارِ»^(١).

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا حِينَ قَصَرَ الصَّحَابَةُ فِي غَسْلِ أَرْجُلِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة،
باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ نُصَوِّصِ مِنَ السُّنَّةِ كُلُّهَا فِيهَا إِثْبَاتٌ أَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَدَنِ.

وَفِي الْقُرْآنِ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُؤُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، مَوَاضِعُ مُعَيَّنَةٍ، فَالْعَذَابُ كَمَا يَكُونُ عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ وَهُوَ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمَخَالَفَةُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَيَانُ كِمَالِ صَدَقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِيْمَانِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفَعَ بِهِ. قَالَ: لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنْ كِمَالِ إِيْمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيْمَانِ، لَأَخَذَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ؛ بِبَيْعٍ أَوْ بِإِعْطَائِهِ أَهْلَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعْمَلُ الْحِكْمَةَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ اسْتَعْمَلَ مَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا مِنَ الشَّدَةِ، لَكِنِ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّدَةَ^(١)؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي لَبَسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَلَكِنَّهُ مُتْسَاهِلٌ، بِخِلَافِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ، جَاءَ وَوَجَدَ هَذِهِ الْفُسْحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَبُولُ، يَحْسَبُ نَفْسَهُ أَنَّهُ فِي الْبَرِّ! وَلَمَّا قَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَزْجُرُونَهُ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّيْنَ مَعَ معاويةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ^(١)، وَكَذَلِكَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ^(٢)، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فَعَلَيْكَ -يَا أَخِي الْمُسْلِمُ- أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُ وَكُلِّ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِي الْحِكْمَةِ وَنَالَ بِهَا خَيْرًا كَثِيرًا.



١٩٣ - الْعَاشِرُ: عَنْ حَظِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا قَسَمٌ، يُقْسَمُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْفُسُ الْعِبَادِ بِيَدِهِ جَلَّ وَعَلَا، يَهْدِيهَا إِنْ شَاءَ، وَيُضِلُّهَا إِنْ شَاءَ، وَيُمِيتُهَا إِنْ شَاءَ، وَيُحْيِيهَا إِنْ شَاءَ، فَلَا أَنْفُسَ بِيَدِ اللَّهِ هِدَايَةً وَضَلَالَةً، وَإِحْيَاءً وَإِمَاتَةً، كَمَا قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٣٧)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، رَقْمٌ (١١١١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، رَقْمٌ (٢١٦٩)، مِنْ حَدِيثِ حَظِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧-٨]، فالأنفس بيد الله وحده؛ ولهذا أقسم النبي ﷺ، وكان يُقسم كثيراً بهذا القسم: «والذي نفسي بيده» وأحياناً يقول: «والذي نفس محمد بيده»؛ لأن نفس محمد ﷺ أطيب الأنفس، فأقسم بها لكونها أطيب الأنفس.

ثم ذكر المقسم عليه، وهو أن نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعمنّا الله بعقابٍ من عنده حتى ندعوه فلا يستجيب لنا، نسأل الله العافية.

وقد سبق لنا عدة أحاديث كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من عدمه، فالواجب علينا جميعاً أن نأمر بالمعروف، فإذا رأينا أخاً لنا قد قصر في واجب أمرناه به وحذرناه من المخالفة، وإذا رأينا أخاً لنا قد أتى منكراً نهيناه عنه وحذرناه من ذلك، حتى نكون أمة واحدة؛ لأننا إذا تفرقنا وصار كل واحد منا له مشرب؛ حصل بيننا من النزاع والفرقة والاختلاف ما يحصل، فإذا اجتمعنا كلنا على الحق؛ حصل لنا الخير والسعادة والفلاح.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القسم دون أن يطلب من الإنسان أن يقسم، ولكن هذا لا ينبغي إلا في الأمور التي لها أهمية ولها شأن، فهذه يقسم عليها الإنسان، أمّا الشيء الذي ليس له أهمية ولا شأن، فلا ينبغي أن تحلف عليه إلا إذا استُحلفت للتوكيد فلا بأس.

فهذا دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض، وهو من أهم واجبات الدين وفروضه، حتى إن بعض العلماء عدّه ركناً سادساً من أركان الإسلام، والصحيح: أنه ليس ركناً سادساً، لكنه من أهم واجبات وأفروض الفروض، والأمة إذا لم تقم بهذا الواجب، فإنها سوف تفرق بها الأهواء،

وَسَيَكُونُ كُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ مِنْهَا جٌ يَسِيرُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، اتَّفَقَ مِنْهَا جُهُمْ وَصَارُوا أُمَّةً وَاحِدَةً كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

ولكن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يلاحظ مسألة مهمة، وهي أن يكون قصده بذلك إصلاح أخيه، لا الانتقام منه والاستئثار عليه؛ لأنه ربما إذا قصد الانتقام منه والاستئثار عليه يُعَجَبُ بنفسه وبعمله، ويحقر أخاه، وربما يستبعد أن يرحمه الله، ويقول: هذا بعيد من رحمة الله، ثم بعد ذلك يُحْبِطُ عمله، كما جاء ذلك في الحديث الذي صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ مُسْرِفٍ عَلَى نَفْسِهِ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(١).

فانظر إلى هذا الرجل؛ تكلَّم بكلمة أوبقت دُنياه وآخرته، هلك كلُّ عمله وسعيه؛ لأنه حملة إعجابه بنفسه، واحتقاره لأخيه، واستبعاده رحمة الله على أن يقول هذه المقالة، فحصل بذلك أن أوبقت هذه الكلمة دُنياه وآخرته.

فالمهم، أنه يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يستحضر هذا المعنى، ألا يكون قصده الانتصار لنفسه أو الانتقام من أخيه، بل يكون كالطبيب

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي من تقنيط الإنسان من رحمة الله، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُخْلِصِ قَصْدُهُ دَوَاءُ هَذَا الْمَرِيضِ، الَّذِي مَرَضَ بِالْمُنْكَرِ فَيَعْمَلُ عَلَى أَنْ يُعَالِجَهُ مُعَالَجَةً تَقِيهِ شَرَّ هَذَا الْمُنْكَرِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا فَيُعَالِجُهُ مُعَالَجَةً تَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ. وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ الْإِخْلَاصَ، جَعَلَ فِي سَعْيِهِ بَرَكَةً، وَهَدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَحَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَحَصَلَ مِنْهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩٤ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٩٥ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ الْأَخْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الْغُرْزُ» بَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٍ: وَهُوَ رِكَابُ كَوْرٍ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٦ - الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب

الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥)، والنسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر،

رقم (٤٢٠٩).

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ
بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدَسِقُوا﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثُمَّ قَالَ:
«كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ
عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ،
ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١)، رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو
إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي بَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ
وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا،
فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(٢).

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ» أَي: نَعْطِفُوهُمْ. «وَلَتَقْصُرُنَّهُ» أَي: لَتَحْبِسُنَّهُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن،
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٧).

فَلِلْسلْطَانِ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةُ السُّوءِ، وَبِطَانَةُ الْخَيْرِ.

بِطَانَةُ السُّوءِ: تَنْظُرُ مَاذَا يُرِيدُ السُّلْطَانُ، ثُمَّ تُزَيِّنُهُ لَهُ وَتَقُولُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، هَذَا هُوَ الطَّيِّبُ، وَأَحْسَنْتَ وَأَفْذَتَ، وَلَوْ كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِنْ أَجْوَرِ مَا يَكُونُ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مُدَاهِنَةً لِلْسَّلَاطِينِ وَطَلَبًا لِلدُّنْيَا.

أَمَّا بِطَانَةُ الْحَقِّ: فَإِنَّهَا تَنْظُرُ مَا يُرِضِي اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَدُلُّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ الْبِطَانَةُ الْحَسَنَةُ.

وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، هَذِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ضِدُّ الْجِهَادِ.

وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، تَكُونُ بَأَنْ يَنْظُرَ الْمُتَكَلِّمُ مَاذَا يُرِيدُ السُّلْطَانُ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَهُ وَيُزَيِّنُهُ لَهُ.

وَقَوْلُ كَلِمَةِ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ.

وَقَالَ: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» لِأَنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ، كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَهُ لَا تَضُرُّ قَائِلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ، أَمَّا الْجَائِرُ فَقَدْ يَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهَا وَيُؤْذِيهِ.

فَالْآنَ عِنْدَنَا أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

١- كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ.

٢- كَلِمَةُ بَاطِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ، وَهَذِهِ خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَفَتَّنَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ بِكَلِمَتِكَ، بِمَا تُزَيِّنُهُ لَهُ مِنَ الزَّخَارِفِ.

٣- كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ.

٤- كَلِمَةُ بَاطِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَهَذِهِ أَقْبَحُ مَا يَكُونُ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٍ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا كَلِمَةُ الْحَقِّ عَنِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَقُولُ الْحَقَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.



١٩٧- الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾»، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اهْتَدَى بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ضَلَالُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَامَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ بِنَفْسِهِ فَشَأْنُ غَيْرِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يُفْسِرُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَفْهَمُ مِنْهَا مَعْنَى فَاسِدًا، يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِكُونِ مَنْ ضَلَّ لَا يَضُرُّنَا أَنْ نَهْتَدِيَ فَقَالَ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وَمِنَ الْإِهْتِدَاءِ: أَنْ تَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْإِهْتِدَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَلَا حِم، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رَقْمُ (٤٣٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يَغْيِرِ الْمُنْكَرَ، رَقْمُ (٢١٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نَسْلَمَ مِنَ الضَّرَرِ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَضُرُّهُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا كَانُوا يَرُونَ الضَّالَّ وَلَا يَأْمُرُونَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِقَابِ؛ الْفَاعِلُ وَالْغَافِلُ، الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ، وَالْغَافِلُ الَّذِي لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعَنَاءُ بِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَا يَفْهَمَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَظُنُّونَ الْمَعْنَى عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَيَضِلُّوا بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ^(١)، أَيْ: فَسَّرَهُ بِمَا يَرَى وَيَهْوَى، لَا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا فَسَّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ بِهَوَاهُ وَرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

أَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَيُفَسَّرُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكَلِمَاتُ قَدْ نُقِلَتْ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَفُسِّرَ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَالْمَهْمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِمَرَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ لِمَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، حَتَّى لَا يَفْسِّرُهَا إِلَّا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٤ - بابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ» لِمَا كَانَ الْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَانَ الْمُنَاسِبُ ذَكَرَ هَذَا الْبَابِ فِي تَغْلِيظِ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ وَفَعَلَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، لَا يَكُونُ صَادِقًا فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي أَمْرِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ؛ لَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَهَىٰ عَنِ مُنْكَرٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ضَارٌّ، وَأَنْ فَعَلَهُ إِثْمٌ؛ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَتْرُكُهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ نَهَىٰ عَنِ مُنْكَرٍ وَفَعَلَهُ؛ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ عَقِيدَةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْإِنْكَارِ،

يَعْنِي: كَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَلَا تَفْعَلُونَهُ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ وَتَعْرِفُونَ الْبِرَّ مِنْ غَيْرِ الْبِرِّ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وَهَذَا الاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ؛ يَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَقَعُ مِنْكُمْ هَذَا الشَّيْءُ؟ أَيْنَ عُقُولُكُمْ لَوْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِتَرْكِ الرَّبَا، وَلَكِنَّهُ يَتَعَامَلُ بِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ مِثْلًا: لَا تَأْخُذُوا الرَّبَا فِي مُعَامَلَاتِ الْبَنُوكِ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ فَيَأْخُذُ الرَّبَا بِالْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ هُوَ فِيهِ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ أَكْبَرُ ذَنْبًا، وَأَعْظَمُ إِثْمًا، مِمَّنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْحِيلِ وَالْمَكْرِ: إِنَّهُمْ يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ، لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ ^(١). وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَذَلِكَ أَيْضًا رَجُلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُصَلِّي! فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَتَرَى أَنَّهَا مَعْرُوفٌ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي؟ هَلْ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ؟ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدِّينِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ، وَسَفَهٌ فِي الدِّينِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ٢-٣]﴾.

الشَّرْحُ

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خَاطَبَهُمُ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ أَلَّا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا، وَأَلَّا يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ

(١) علقه البخاري جزئًا: كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، قبل حديث رقم (٦٩٦٤).

أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ، مُبْغَضٌ عِنْدَهُ أَشَدَّ الْبُغْضِ، فَقَالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وَالْمَقْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ أَشَدُّ الْبُغْضِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبْغِضُ الرَّجُلَ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ؛ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَيُبَيِّنُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِعِبَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَا يُبْغِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا يَتَّبَعُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، يَعْنِي: أَنَّهُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَنْهَكُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَأَنَا أَفْعَلُهُ، لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابًا لِنَهْيِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَهُمْ إِلَى مَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ فَيَفْعَلَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَنْهَى عَنْهُ، أَوْ يَتْرِكُ مَا أَمَرَ بِهِ، يُخَالَفُ لَطَرِيقَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفُوا النَّاسَ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ، وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَيَانِ عُقُوبَةِ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد،

قوله: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالْدَالِ الْمُهِمَلَةِ، ومعناه تَخْرُجُ. وَ«الْأَقْتَابُ»: الْأَمْعَاءُ، واحداً قِتَبٌ.

الشَّرْحُ

هذا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي: تَأْتِي بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ إلقاءً، لَا يَدْخُلُهَا بِرَفِقٍ، وَلَكِنَّهُ يُلْقَى فِيهَا كَمَا يُلْقَى الْحَجَرُ فِي الْيَمِّ، «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» يَعْنِي: أَمْعَاءَهُ. الْأَقْتَابُ: جَمْعُ قِتَبٍ وَهُوَ الْمَعَى، وَمَعْنَى تَنْدَلِقُ: تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِلْقَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

«فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى» وَهَذَا التَّشْبِيهُ لِلتَّقْيِيقِ، شَبَّهَهُ بِالْحِمَارِ الَّذِي يَدُورُ عَلَى الرَّحَى، وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي الْمَطَاحِنِ الْقَدِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الْمُعْدَّاتُ الْجَدِيدَةُ، كَانَ يُجْعَلُ حَجَرَانِ كَبِيرَانِ وَيُنْقَشَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَي: يُنْقَرَانِ، وَيُوضَعُ لِلْأَعْلَى مِنْهُمَا فَتَحَةٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الْحُبُوبُ، وَفِيهَا خَشَبَةٌ تُرْبِطُ بِمَتْنِ الْحِمَارِ، ثُمَّ يَسْتَدِيرُ عَلَى الرَّحَى، وَفِي اسْتِدَارَتِهِ تَطْحَنُ الرَّحَى.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُلْقَى فِي النَّارِ يَدُورُ عَلَى أَمْعَائِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ عَلَى رَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا لَكَ؟ أَيُّ شَيْءٍ جَاءَ بِكَ إِلَى هُنَا، وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ مُقَرَّراً عَلَى نَفْسِهِ: «كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ» يَقُولُ لِلنَّاسِ: صَلُّوا وَلَا يُصَلِّ. وَيَقُولُ لَهُمْ: زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا يُزَكِّ. وَيَقُولُ: بِرُّوا الْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَبِرُّ وَالِدَيْهِ، وَهَكَذَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ.

«وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ» يَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تَغْتَابُوا النَّاسَ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، لَا تَغُشُّوا فِي الْبَيْعِ، لَا تُسَيِّئُوا الْعِشْرَةَ، لَا تُسَيِّئُوا الْجِيرَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَبِيعُ بِالرِّبَا، وَيَغُشُّ، وَيُسِيءُ الْعِشْرَةَ، وَيُسِيءُ إِلَى الْجِيرَانِ وَغَيْرَ هَذَا، فَهُوَ بِذَلِكَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَيَعَذِّبُ هَذَا الْعَذَابَ وَيُخْزِي هَذَا الْخِزْيَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُكَ:

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غِيَّهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ^(١)

ابْدَأْ بِهَا، ثُمَّ حَاوِلْ نَصَحَ إِخْوَانِكَ، وَأْمُرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَتَكُونَ صَالِحًا مُصْلِحًا. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) انظر: البيان والتبيين (١/ ١٧٣)، عيون الأخبار (٢/ ٢٣)، الحلل في شرح آيات الجمل (ص: ٤٦).

٢٥- باب الأمر بأداء الأمانة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الأمر بأداء الأمانة».

الأمانة: تُطلق على معانٍ متعددة، منها ما ائتمنه الله على عباده من العبادات التي كلفهم بها، فإنها أمانة ائتمن الله عليها العباد.

ومنها: الأمانة المالية، وهي الودائع التي تُعطى للإنسان ليحفظها لأهلها، وكذلك الأموال الأخرى التي تكون بيد الإنسان، لمصلحته أو مصلحة ماله، وكذلك أن الأمانة التي بيد الإنسان؛ إما أن تكون لمصلحة ماله، أو لمصلحة من هي بيده، أو لمصلحتها جميعاً.

فأما الأول: فالوديعة؛ الوديعة تجعلها عند شخص، تقول مثلاً: هذه ساعتني عندك احفظها لي، أو هذه دراهم احفظها لي وما أشبه هذا، فهذه وديعة بقيت عنده لمصلحة ماله.

وأما التي لمصلحة من هي بيده: فالعارية يُعطيك شخص شيئاً يُعيرك إياه من إناء، أو فراش، أو ساعة، أو سيارة، فهذه بقيت في يدك لمصلحتك.

وأما التي لمصلحة ماله ومن هي بيده: فالعين المستأجرة، فهذه لمصلحتها للجميع؛ استأجرت مني سيارة، وأخذتها، فأنت تتفيع بها في قضاء حاجاتك،

وَأَنَا أَنْتَفِعُ بِالْأَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ وَالدَّكَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ.
وَمِنَ الْأَمَانَةِ أَيْضًا: أَمَانَةُ الْوَلَايَةِ وَهِيَ أَعْظَمُهَا مَسْئُولِيَّةً، الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ
وَالْوَلَايَاتُ الْخَاصَّةُ.

فَالسُّلْطَانُ مَثَلًا الرَّئِيسُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، أَمِينٌ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، عَلَى مَصَالِحِهَا
الدِّينِيَّةِ وَمَصَالِحِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ، عَلَى أَمْوَالِهَا الَّتِي تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يُيَذَّرُهَا،
وَلَا يُنْفِقُهَا فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ أَمَانَاتٌ أُخْرَى دُونَهَا، كَأَمَانَةِ الْوَزِيرِ مَثَلًا فِي وَزَارَتِهِ، وَأَمَانَةِ الْأَمِيرِ فِي
مَنْطَقَتِهِ، وَأَمَانَةِ الْقَاضِي فِي عَمَلِهِ، وَأَمَانَةِ الْإِنْسَانِ فِي أَهْلِهِ، الْمَهْمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ بَابٌ وَاسِعٌ
جَدًّا، وَأَصْلُهَا أَمْرَانِ:

أَمَانَةٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ: وَهِيَ أَمَانَةُ الْعَبْدِ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَانَةٌ فِي حُقُوقِ الْبَشَرِ: وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَكُلُّهَا يُؤْمَرُ
الْإِنْسَانُ بِأَدَائِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، تَأْمَلْ هَذِهِ
الصِّيغَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ صِيغَةُ قُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ، لَمْ يَقُلْ: أَدُّوا الْأَمَانَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي
أَمُرُّكُمْ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ يَأْمُرُّكُمْ بِالْوَهْيَةِ الْعَظِيمَةِ، يَأْمُرُّكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَقَامَ الْخِطَابَ مَقَامَ الْغَائِبِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْمَقَامِ وَلِهَذَا الْأَمْرِ،
وَهَذَا كَقَوْلِ السُّلْطَانِ -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- إِنَّ الْأَمِيرَ يَأْمُرُّكُمْ، إِنَّ الْمَلِكَ يَأْمُرُّكُمْ، فَهَذَا
أَبْلَغُ وَأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي أَمُرُّكُمْ كَمَا قَالَ ذَلِكَ عِلْمَاءُ الْبَلَاغَةِ.

﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وَمِنْ لَازِمِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا؛ الْأَمْرُ
بِحِفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ أَدَاؤُهَا إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا
وَلَا يُفَرِّطَ، بَلْ يَحْفَظُهَا حِفْظًا تَامًا لَيْسَ فِيهِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٌ، حَتَّى يُوَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وأداء الأمانة من علامات الإيمان: فكلما وجدت الإنسان أميناً فيما يؤتمن عليه، مؤدياً له على الوجه الأكمل؛ فاعلم أنه قوي الإيمان، وكلما وجدت خائناً؛ فاعلم أنه ضعيف الإيمان.

ومن الأمانات: ما يكون بين الرجل وصاحبه من الأمور الخاصة التي لا يجب أن يطلع عليها أحد، فإنه لا يجوز لصاحبه أن يخبر بها، فلو استأمنك على حديث حدثك به، وقال لك: هذا أمانة، فإنه لا يحل لك أن تخبر به أحداً من الناس، ولو كان أقرب الناس إليك، سواء أوصاك بالأمر أم لا تخبر به أحداً، أو علم من قرائن الأحوال أنه لا يجب أن يطلع عليه أحد.

ولهذا فإذا حدثك الرجل بحديث والتفت فهذه أمانة^(١). لماذا؟ لأن كونه يلتفت، فإنه يخشى بذلك أن يسمع أحد، إذاً، فهو لا يجب أن يطلع عليه أحد، فإذا اتئمتك الإنسان على حديث، فإنه لا يجوز لك أن تُفشيها.

ومن ذلك أيضاً: ما يكون بين الرجل وبين زوجته من الأشياء الخاصة، فإن شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة، الرجل يُفشي إلى امرأته وتُفشي إليه، ثم يتحدث بها جرى بينهما^(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يتحدث بها جرى بينه وبين زوجته.

وكثير من الشباب السفهاء يتفكّهون في المجالس بذكر تلك الخصوصيات، يقول الواحد منهم: فعلت بامرأتي كذا وكذا، من الأمور التي لا تُحب هي أن يطلع

(١) لما أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيمٌ، لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

إِذَا، عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبَّنَا؛ لِأَنَّ حَقَّ رَبَّنَا أَعْظَمُ الْحُقُوقِ عَلَيْنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ فَأَنْتِي اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَا يَعِظُنَا بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي يُرِيدُ مِنَّا فَعْلَهَا، وَالنَّوَاهِي الَّتِي يُرِيدُ مِنَّا تَرْكَهَا، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿سَمِيعًا﴾ لِمَا تَقُولُونَ، ﴿بَصِيرًا﴾ بِمَا تَفْعَلُونَ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَنِ الْكَرِيمَيْنِ - الْمُتَضَمِّنِينَ لِشَامِلِ سَمْعِ اللَّهِ وَبَصَرِهِ - يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ، فَهُوَ يَهْدِي عَزَّجَلَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ عَرَضَ اللَّهُ الْأَمَانَةَ وَهِيَ التَّكْلِيفُ وَالْإِلْزَامُ بِمَا يَجِبُ، عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَلَكِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلِمَا تَخْشَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ - الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالسَّمَوَاتُ - مِنْ إِضَاعَتِهَا.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَعْرِضُ اللَّهُ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَهِيَ جَاهِدٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا تَشْعُرُ.

فالجوابُ: أن كلَّ جَاهِدٍ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَاقِلٌ يَفْهَمُ وَيَمْتَثِلُ، أَرَأَيْتَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ». فخاطَبَ اللَّهُ الْقَلَمَ وَهُوَ جَاهِدٌ، قَالَ الْقَلَمُ: «رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟» لِأَنَّ الْأَمْرَ مُجْمَلٌ، وَلَا يُمَكَّنُ الْاِمْتِثَالُ لِلأَمْرِ الْمُجْمَلِ إِلَّا بَيَانِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «اَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَكُتِبَ الْقَلَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا أَمْرٌ وَتَكْلِيفٌ وَإِلْزَامٌ.

فَهَذَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ عَرَضَ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فَخاطَبَهَا بِالْأَمْرِ وَقَالَ: ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ. فَفَهِمَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ خِطَابَ اللَّهِ، وَامْتَثَلَتَا وَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ، وَعَصَاةُ بَنِي آدَمَ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا.

الْأَمَانَةُ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ، وَكَيْفَ حَمَلَهَا؟

حَمَلَهَا بِأَمْرَيْنِ: الْعَقْلِ وَالرُّسْلِ.

الْعَقْلُ: الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَفَضَّلَهُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خُلِقَ تَفْضِيلًا.

وَالرُّسْلُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَّا لَهُمُ الْحَقَّ مِنَ الضَّلَالِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب رقم (١٧)، حديث رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَذْرٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وَصَفَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ ظَلُومٌ جَهُولٌ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْإِنْسَانُ هُنَا عَامٌّ، أَمْ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ، فَهُوَ الظُّلُومُ الْجَهُولُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ ذُو عَدْلٍ وَعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَرُشْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ عَامٌّ وَالْمَرَادُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ طَبِيعَتِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْهَدَايَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا، وَأَيًّا كَانَ فَمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ انْتَفَى عَنْهُ وَصَفُ الظُّلْمِ وَالْجَهَالَةِ الَّتِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فَنَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا حَمَلْنَاهُ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» ^(٢).

الشرح

الآية: يَعْنِي: الْعَلَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُنَا بِبَيْتِ إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، يَعْنِي: أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَامَةٌ عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصِحَّةُ شَرِيعَتِهِ، وَأَنْ هَذَا الْقُرْآنَ حَقٌّ: ﴿أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُوا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُ لَهْمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]، آيَةٌ يَعْنِي: عَلَامَةٌ، فَعَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ.

وَالْمُنَافِقُ: هُوَ الَّذِي يُسِرُّ الشَّرَّ وَيُظْهَرُ الْخَيْرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُسِرَّ الْكُفْرَ وَيُظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، الْيَرْبُوعُ -الَّذِي تُسَمِّيهِ الْجَرْبُوعُ- يَحْفِرُ لَهُ جُحْرًا فِي الْأَرْضِ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابًا، ثُمَّ يَحْفِرُ فِي أَقْصَى الْجُحْرِ خَرَقًا لِلْخُرُوجِ، لَكِنَّهُ خَرَقٌ خَفِيٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ، بِحَيْثُ إِذَا حَجَرَهُ أَحَدٌ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ، ضَرَبَ هَذَا الْخَرَقَ الَّذِي فِي الْأَسْفَلِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، فَالْمُنَافِقُ يُظْهَرُ الْخَيْرَ وَيُبْطِنُ الشَّرَّ، يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

وَقَدْ بَرَزَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، لَمَّا قُتِلَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ، وَصَارَتِ الْغَلْبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَ النِّفَاقُ، فَأَظْهَرَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، وَقَالَ عَنْهُمْ أَيْضًا: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ يؤكدون كَلَامَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَبِـ(إِنْ) وَ(الْلام) فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فَشْهَدَ شَهَادَةً أَقْوَى مِنْهَا بِأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ لَا فِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلِهَذَا اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

والمنافق له علامات، يعرفها الذي أعطاه الله تعالى فِرَاسَةً ونورًا في قلبه، يعرف المنافق من تتبّع أحواله.

وهناك علامات ظاهرة لا تحتاج إلى فِرَاسَةٍ؛ منها هذه الثلاث التي بيّنها النبي ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» يقول مثلاً: فلان فعل كذا وكذا، فإذا بحثت وجدته كَذَبَ، وهذا الشخص لم يفعل شيئاً، فإذا رأيت الإنسان يكذب؛ فاعلم أن في قلبه شُعبة من النفاق.

الثاني: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يعدك ولكن يُخلف، يقول لك مثلاً: سأتي إليك في الساعة السابعة صباحاً ولكن لا يأتي، أو يقول: سأتي إليك غداً بعد صلاة الظهر ولكن لا يأتي. يقول: أعطيك كذا وكذا، ولا يُعطيك، فهو كما قال النبي ﷺ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» والمؤمن إذا وعد وفى، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، لكن المنافق يعدك ويغرّك، فإذا وجدت الرجل يغدر كثيراً بما يعد، ولا يفي؛ فاعلم أن في قلبه شُعبة من النفاق والعياذُ بالله.

الثالث: «إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» وهذا الشاهد من هذا الحديث للباب، فالمنافق إذا ائتمنته على مالٍ خَانَك، وإذا ائتمنته على سرٍّ بينك وبينه خَانَك، وإذا ائتمنته على أهلِكَ خَانَك، وإذا ائتمنته على بيعٍ أو شراءٍ خَانَك، كلما ائتمنته على شيءٍ يخونك والعياذُ بالله، يدل ذلك على أن في قلبه شُعبة من النفاق.

وأخبر النبي ﷺ بهذا الخبر لأمرين:

الأمر الأول: أن نحذر من هذه الصفات الذميمة؛ لأنّها من علامات النفاق، ويخشى أن يكون هذا النفاق العملي مؤدياً إلى نفاقٍ في الاعتقاد والعياذُ بالله،

فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُنَافِقًا نِفَاقًا اعتقادياً فيخرجُ من الإسلام وهو لا يشعر، فأخبرنا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا لنحذرَ من ذلك.

الأمرُ الثاني: لنحذرَ مَنْ يَتَصَفُّ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ يَخْدَعُنَا وَيَلْعَبُ بِنَا، وَيَعِزُّنَا بِحَلَاوَةِ لَفْظِهِ وَحُسْنِ قَوْلِهِ، فَلَا نَتَّقِي بِهِ وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُنَافِقٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ. فَالْمُؤْمِنُ إِذَا وَعَدَ أَوْفَى، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا أُؤْتِمِنَ أَدَّى الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ كَانَ صَادِقًا فِي حَدِيثِهِ مُخْبِرًا بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِعْلًا.

وَمِنَ الْأَسْفِ، فَإِنْ قَوْمًا مِنَ السُّفَهَاءِ عِنْدَنَا إِذَا وَعَدْتَهُ بِوَعْدٍ يَقُولُ: وَعْدٌ إِنْجِلِيزِيٌّ أَمْ وَعْدٌ عَرَبِيٌّ. يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْجِلِيزِ هُمُ الَّذِينَ يُوفُونَ بِالْوَعْدِ، فَهَذَا بِلا شَكٍّ سَفَهٌ وَغُرُورٌ بِهِؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ، وَالْإِنْجِلِيزِ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ جُمِلَتْهُمْ كُفْرًا، وَوَفَاؤُهُمْ بِالْوَعْدِ لَا يَتَّبِعُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَكِنْ يَتَّبِعُونَ بِهِ أَنْ يُحَسِّنُوا صُورَتَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ لِيُغَيِّرَ النَّاسَ بِهِمْ.

وَالْمُؤْمِنُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي يَفِي تَمَامًا، فَمَنْ أَوْفَى بِالْوَعْدِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخْلَفَ الْوَعْدَ؛ كَانَ فِيهِ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ وَالْعَقْدِيِّ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٠٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ،

فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَتَيْكُمْ بَايَعْتُ: لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «جَذَرُ» بفتح الجيم وإسكانِ الذالِ المعجمة: وهو أصلُ الشيءِ و«الْوَكْتُ» بالتاءِ المثناةِ من فوق: الأثرُ اليسيرُ. و«الْمَجْلُ» بفتح الميم وإسكانِ الجيم: وهو تنفطُ في اليدِ ونحوها من أثرِ عملٍ وغيره. قوله: «مُتْتَبِرًا»: مرتفعًا. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عليه.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ حَظِيْفَةِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ أحيانًا بما يَرَاهُ مُناسِبًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا حَدَّثَ أَحَدًا بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، رقم (١٤٣)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقالُ لَهُ: صاحبُ السرِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، عَلِمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِهِمْ حُذَيْفَةَ، وَكَانُوا نَحْوَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَشِدَّةَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، يَلْتَقِي بِحُذَيْفَةَ فَيَقُولُ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ هَذَا وَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأَمَةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ، فَهُوَ الثَّانِي بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَمَةِ، وَلَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعَمْرُ»^(١) يَعْنِي: إِنْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ مُلْهِمٌ لِلصَّوَابِ فَهُوَ عَمْرٌ، يَمْدَحُهُ وَيُنِيهِ عَلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلصَّوَابِ، وَإِيمَانُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّاهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ فَيَقُولُ حُذَيْفَةُ: لَا. وَلَا أَزْكِي بَعْدَكَ أَحَدًا^(٢).

فَذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَدَّثَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ الْأَمَانَةِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» يَعْنِي: فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يُثَبِّتُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَصْلَ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَةُ مُؤَيِّدًا لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَعَلِمُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ إِيْمَانًا وَثَبَاتًا وَأَدَاءً لِلْأَمَانَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥٤٥)، والخلال في السنة (١٢٨٨).

ولكن أخبر في الحديث الثاني أن هذه الأمانة سوف تُنزَع من قلوب الرجال والعياد بالله، تُنزَع فيُصبحُ الناسُ يتحدثون أن في بني فلان رجلاً أميناً، يعني: أنك لا تكاد تجد في القبيلة رجلاً واحداً أميناً، والباقي كلهم على خيانة، لم يؤدوا الأمانة.

ولقد شاهد الناس اليوم مصداق هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فإنك تستعرض الناس رجلاً رجلاً حتى تبلغ إلى حد المائة أو المئات، لا تجد الرجل الأمين الذي أدى الأمانة كما ينبغي في حق الله ولا في حق الناس، قد تجد رجلاً أميناً في حق الله، يؤدي الصلاة، يؤدي الزكاة، يصوم، يحج، يذكر الله كثيراً، يُسبِّح، لكنه في المال ليس أميناً، إن وكل إليه عمل حكومي فرط وصار لا يأتي للدوام إلا متأخراً، ويخرج قبل انتهاء الوقت، ويضيع الأيام الكثيرة في أشغاله الخاصة، ولا يبالي، مع أنك تجده في مقدمة الناس في المساجد، وفي الصدقات، وفي الصيام، وفي الحج، لكنه ليس أميناً من جهة أخرى.

كذلك تجد الرجل أميناً في عبادة الله، يُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم، ويحج، ويتصدق، لكنه ليس أميناً في وظيفته، يعرف أنه لا يجوز للموظف أن يتاجر أو يفتح محل تجارة، ولكنه لا يبالي، ويفتح محل تجارة، إما باسمه صريحاً، أو باسم مستعار، وإما برجل أجنبي يجعله في هذا الدكان وما أشبه ذلك، فيكذب، ويخون الدولة، ويأكل المال بالباطل، ويكون هذا المال الذي يكسبه من كسب حرام مانعاً من إجابة دعوته، والعياد بالله.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا مِّنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ^(١).

يقول النبي ﷺ: «أَنْتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ» بعيدٌ أن يستجيبَ الله لهذا الرجل، الَّذِي هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ لِلسَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

هذا الَّذِي يَكُونُ مُوظَّفًا بِمُقْتَضَى عَقْدِ الْوُضُفَةِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلَةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ يُزَاوِلُ التَّجَارَةَ، فَكُلُّ كَسْبٍ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ التَّجَارَةِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، سُحَتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَلَا يُبَالِي، نَقُولُ لِمَثَلٍ هَذَا: أَنْتَ الْآنَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُبْقِيَ عَلَى الْوُضُفَةِ فَاتْرُكِ التَّجَارَةَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ التَّجَارَةَ أَنْسَبُ لَكَ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فَاتْرُكِ الْوُضُفَةَ.

أَمْرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ حَسَبَ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ، أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الدَّوْلَةَ تَمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلَةِ التَّجَارَةِ فَلِمَاذَا تُتَاجَرُ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، يَتَعَلَّلُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَمْنَعُونِي مِنَ التَّجَارَةِ وَهُنَاكَ وُزَرَاءُ يُتَاجَرُونَ بِالْأَرْضِ وَعِنْدَهُمْ شَرَكَاتٌ كَبِيرَةٌ؟!

فَنَقُولُ: إِذَا ضَلَّ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ ضَلَالَتُهُمْ هُدًى، وَإِذَا كَانُوا هُمْ ضَالِّينَ ظَالِمِينَ بَهَا صَنَعُوا فَلَا تَضِلُّ أَنْتَ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: هَذِهِ النُّظْمُ جَاءَتْ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، هُمْ الَّذِينَ شَرَّعُوهَا فَكَيْفَ يُخَالَفُونَهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، رَقْمُ (١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: حسابهم على الله، سيكونون هم أول من يحزن ويتحسر على ما صنع يوم القيامة حيث لا مال عندهم يفدون به أنفسهم، ولا خدم ولا حراس يحجزون عنهم، ولا نسب ولا قرابة تنفعهم، فأنت لا تتخذ من مخالفات الناس دليلاً وسليماً لمعصية الله، ولكن عليك بالوفاء بما عاهدت غيرك عليه، وإن كان غيرك يخالف ذلك فليس لك أن تخالفه أنت.

نسأل الله لنا وإياكم الهداية، وأن يجعلنا وإياكم من الأمناء المؤدين للأمانة في حق الله وحق عباده.



٢٠١- وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالاً: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تُرلف لهم الجنة، فيأتون آدم صلوات الله عليه، فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم! لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيأتون إبراهيم فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً. فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك.

فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق» قلت: بأبي وأمي، أي شيء كمر البرق؟ قال: «ألم تروا كيف يمر ويرجع في طرفة عين، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قائم على الصراط، يقول: رب سلم سلم، حتى

تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مَعْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي حُبَيْبٍ -بَضَمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرَ هَمِِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَغِ مَا لَنَا وَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَنُثِّلُهُ لِبَنِيكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبَيْبٍ وَعَبَادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ. فَيَقْضِيهِ، قَالَ: فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٧١).

وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ:
وَاتِمَّا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ
الرُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ
وَلَا خَرَجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ
وَمِئَتِي أَلْفٍ! فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِرَازٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى
أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ
هَذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ
هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الرُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ
بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَالسِّمْتَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ
عَلَى الرُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَانِفْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَيْرِ أَرْبَعُمِئَةِ
أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ
جَعَلْتُموها فِيمَا تَوْخَرُونَ إِنْ أَخَرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ
مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ
الرُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ.
قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الرُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ
مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ
ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ

وَنُصِفُ سَهْمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسِتْمِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمَ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَتَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سَنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سَنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ^(١) رواه البخاري.

الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ حَظِيْفَةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَهُ رَبُّهُ أَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَلِيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَإِذَا جَاءَتْ (عَسَى) مِنَ اللَّهِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، بِخِلَافِ (عَسَى) مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّهَا لِلرَّجِي، فَإِذَا قُلْتَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَنِي، فَهَذَا رَجَاءٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ اللَّهُ (عَسَى) فَهَذَا وَعْدٌ، لَذَلِكَ قَالُوا: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ. مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ نَبِيَّهَ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، أَي: مَقَامًا يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ: مِنْهَا حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرُلًا، حُفَاةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، وَعُرَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَغُرُلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا، رقم (٣١٢٩).

أي: غير مختونين، يعني: أَنَّ الْجِلْدَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ لِلطَّهَارَةِ تَعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فَيَجْمَعُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَالشَّمْسُ فَوْقَهُمْ قَدْرُ مِيلٍ، أَهْوَالٌ عَظِيمَةٌ، يُشَاهِدُونَ
الْجِبَالَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، تَكُونُ هَبَاءً مَثُورًا، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ،
فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ وَيَطْلُبُونَهُ
لِلشَّفَاعَةِ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ.

وَالْخَطِيئَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ وَلِزَوْجِهِ حِينَ أَسْكَنَهُمَا
الْجَنَّةَ: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]،
شَجَرَةَ عَيْنِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ لَنَا فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ، وَلِهَذَا فَحَنُّ لَا نَعْرِفُ
نَوْعَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، هَلْ هِيَ مِنْ شَجَرِ الزَّيْتُونِ، أَمْ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَمْ مِنَ الْعِنَبِ، أَمْ مِنَ
النَّخْلِ، لَا نَدْرِي، فَالْوَاجِبُ أَنْ نُبَيِّنَهَا كَمَا أَبْهَمَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ لَنَا فِي تَعْيِينِهَا
فَائِدَةٌ لَعَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لآدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فَاتَّاهُمَا
الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا، وَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِرٍ﴾ [الأعراف: ٢١]، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي بَنِي آدَمَ، وَيَغْرُهُمْ وَيُغْرِيبُهُمْ وَيُوسِسُ لَهُمْ وَيُقْسِمُ
لَهُمْ إِنِّي نَاصِحٌ وَهُوَ كَذُوبٌ.

فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ هُوَ وَزَوْجَتَهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ
يَهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَهَبَّطَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَانَتْ مِنْهُمُ هَذِهِ الذُّرِّيَّةُ الَّتِي مِنْهَا
الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، ثُمَّ يَعْتَذِرُ بِهَذَا الْعُذْرِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

-أعني: حديث الشفاعة- أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حَوَاءَ حَمَلَتْ فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: سَمَّ الْوَلَدَ عَبْدَ الْحَارِثِ أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَ إِبِلٍ فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقُهُ فَأَبْيَا أَنْ يُطِيعَا، وَجَاءَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَأَبْيَا أَنْ يُطِيعَا، فَجَاءَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ^(١)، وَجَعَلَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]، فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، مِنْ وَجْهِ:

الأوَّل: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرِكِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ الشَّرِكُ لَكَانَ اعْتِذَارُهُ بِهِ أَقْوَى وَأَوْلَى وَأَحْرَى، فَهَذِهِ الْوَجْهُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ يَقَعُ مِنْهُمَا شَرِكٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

يَعْتَذِرُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتِي النَّاسَ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَخَاطَبُهُ النَّاسُ بِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٦٢٤) عن ابن عباس موقوفاً.

الله إلى الأرضِ اشفعْ لنا عندَ ربِّكَ^(١) فيعتذرُ؛ لأنه سألَ ربَّه ما ليسَ له به علمٌ وذلك حينَ قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَلَدٍ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

وكانَ لنوحٍ عليه السَّلامُ وَلَدٌ كافرٌ به، والدهُ رسولٌ ولكنَّه كَفَرَ بالرسولِ والعبادُ بالله؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، فابنُ العالمِ لَا يَأْتِي عَالِمًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْعَابِدِ لَا يَأْتِي عَابِدًا، قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا فَاجِرًا، ابْنُ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَلْ هَذَا ابْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ أَحَدُ أَبْنَائِهِ كَانَ كَافِرًا، كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: ﴿يَبْنِيَّ أَرْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]، فَيَجِيبُهُ قَائِلًا: ﴿سَتَاوَيْتَ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

غَرِقَ الْوَلَدُ مَعَ الْكَافِرِينَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - وَكَانَ نُوحٌ قَدْ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَلَدٍ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

فَيَعْتَذِرُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَالشَّافِعُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ جَفْوَةً؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ لَا يَخْدِشُهَا شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَآدَمُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ مَرْتَبَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَقَامِهِمْ، جَعَلُوا هَذَا الذَّنْبَ الَّذِي غُفِرَ لَهُمْ جَعَلُوهُ مَانِعًا مِنَ الشَّفَاعَةِ، كُلُّ هَذَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَيَاءً مِنْهُ، وَخَجَلًا مِنْهُ.

ثم يأتون إلى إبراهيم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَبَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، وَهَذِهِ الْكَذَبَاتُ الَّتِي كَذَبَهَا لَيْسَتْ كَذِبًا فِي الْوَاقِعِ؛
لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهَا، وَالتَّأَوَّلُ لَيْسَ بِكَذِبٍ، لَكِنْ لِشِدَّةِ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ
عَزَّوَجَلَّ، رَأَى أَنَّ هَذَا مَانِعٌ لِلشَّفَاعَةِ أَيُّ: مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلشَّفَاعَةِ لِأَحَدٍ.

ثُمَّ يَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَكَ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ
بِيَدِهِ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ
مِنْ أَشَدِّ الرِّجَالِ وَأَقْوَاهُمْ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ، ﴿هَذَا مِنْ شِيعِنِهِ﴾،
يَعْنِي: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ يَعْنِي: مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْقِبْطِ، ﴿فَاسْتَعْنَيْتُهُ
الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، يَعْنِي: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُغِيثَهُ وَأَنْ يُعِينَهُ عَلَى هَذَا
الرَّجُلِ، ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى﴾ أَيُّ: وَكَزَّ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴿فَفَضَى عَلَيْهِ﴾، أَيُّ: هَلَكَ وَمَاتَ
بَوَكَزَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَوِيًّا شَدِيدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَالَ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

وَفِي الصَّبَاحِ وَجَدَ صَاحِبَهُ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ وَجَدَهُ يُتَنَازَعُ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ﴾
[القصص: ١٨]، يَعْنِي: بِالْأَمْسِ كُنْتَ تُتَنَازَعُ رَجُلًا وَالْيَوْمَ تُتَنَازَعُ آخَرَ، فَهَمَّ مُوسَى أَنْ
يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهَا فَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ﴾
[القصص: ١٩]، وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَسَّسُونَ مِنَ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟ فَفُطِنَ لَذَلِكَ
الْفِرْعَوْنِيُّ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتَلَهُ، فَالشَّاهِدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ إِلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا.

ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ.

كَلِمَةُ اللَّهِ: يَعْنِي: أَنَّكَ خُلِقْتَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.

وروحه: أي: أنك روحٌ من أرواحِ الله عزَّ وجلَّ التي خلقَهَا، فيَعْتَذِرُ ولكنَّهُ لا يَذْكُرُ ذَنْبًا، أو لا يَذْكُرُ شَيْئًا يَعْتَذِرُ بِهِ، فيُحِيلُهُمْ إلى النبي ﷺ، فيقول: اذهبوا إلى مُحَمَّدٍ، عَبْدِ غَفَرِ الله له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فيأتونَ إلى النبي ﷺ فيقومُ فيؤذَنُ له، فيشفعُ، يشفعُ في الناسِ حتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ.

وفي هذا الحديثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الأمانةَ والرَّحْمَ تَقْفَانِ على جانبي الصُّراطِ.

والصُّراطُ: جِسْرٌ ممدودٌ على مَتْنِ جَهَنَّمَ، واختلفَ العلماءُ في هذا الجسرِ، هل هُوَ جِسْرٌ واسعٌ أو هُوَ جِسْرٌ ضيِّقٌ، ففي بعضِ الرواياتِ أَنَّهُ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وأَحَدُ مِنَ السِّيفِ^(١)، ولكنِ الناسُ يَعْبُرُونَ عليه، واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وفي بعضِ الرواياتِ مَا يَدُلُّ على أَنَّهُ طريقٌ دَحْضٌ وَمَزَلَّةٌ^(٢).

وعلى هذا الجسرِ كَلَالِيْبُ تَخْطِفُ الناسَ بأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْ الناسِ مَنْ يُخْطَفُ فيُلْقَى في النارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ سَرِيعًا كَلَمَحِ البرقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكابِ الإِبِلِ أو كَالرَّيْحِ حَسَبَ دَرَجَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، تُجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، كُلُّ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَسْرَعُ إلى التَّزَامِ صراطِ الله عزَّ وجلَّ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ، كَانَ على هذا الصُّراطِ أَسْرَعُ مُرُورًا، وَمَنْ كَانَ مُتَبَاطِئًا عَنِ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ سَيْرُهُ هُنَاكَ بَطِيئًا.

ودعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، كُلُّ يَخَافُ على نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الأَمَرَ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، الأَمْرُ شَدِيدٌ، الناسُ فِيهِ أَشَدُّ مَا يَكُونُونَ خَوْفًا وَوَجَلًا حتَّى يَعْبَرَ المسلمونَ هذا الصُّراطَ إلى الجنةِ.

(١) أخرجه أحمد (١١٠ / ٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَذِّسُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَذِّبُ عَلَى حَسْبِ عَمَلِهِ.
أَمَّا الْكَفَّارُ الْخُلَّصُ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْعَدُونَ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ وَلَا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ
يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدُوا هَذَا الصِّرَاطَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًّا، إِنَّمَا
يَصْعَدُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ، لَكِنْ مَنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ لَمْ تُغْفَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،
وَيُعَذِّبُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٢٦- بابُ تحريمِ الظُّلمِ والأمرِ بَرْدِ المَظالمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهِدَةِ^(١).

٢٠٣- وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّعْ؛ فَإِنَّ الشُّعْ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ تحريمِ الظُّلمِ والأمرِ بَرْدِ المَظالمِ» يَعْنِي: إِلَى أَهْلِهَا. هَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: وَجوبُ رَدِّ الْمَظَالِمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ النِّقْصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ ءَانَتْ أَكْطَاهَا وَلَمْ تَظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، يَعْنِي: لَمْ تَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا، وَالنِّقْصُ إِذَا كَانَ أَنْ يَكُونَ بِالتَّجَرُّؤِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على ما لا يجوز للإنسان، وإمّا بالتفريط فيما يجب عليه؛ وحيث يَدورُ الظُّلمُ على هَذينِ الأمرينِ، إمّا تركُ واجبٍ، وإمّا فعلُ مُحَرَّمٍ.

والظُّلمُ نوعان: ظلمٌ يَتعلّقُ بحقِّ الله عَزَّجَلَّ، وظلمٌ يَتعلّقُ بحقِّ العبادِ، فأعظمُ الظلمِ هُوَ المتعلّقُ بحقِّ الله تَعَالَى والإِشراكَ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ فقالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»^(١) ويليه الظُّلمُ في الكبائرِ، ثُمَّ الظُّلمُ في الصَّغائرِ.

أَمّا في حقوقِ عبادِ الله فالظُّلمُ يَدورُ على ثلاثة أشياء، بَيْنَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبةِ حَجَّةِ الوداعِ، فقالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢) الظُّلمُ في النَّفْسِ هُوَ الظُّلمُ في الدِّمَاءِ، بَأَنْ يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، بِسَفْكِ الدِّمَاءِ أَوْ الْجُرُوحِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والظُّلمُ في الْأَمْوَالِ بَأَنْ يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ وَيُظْلِمَ غَيْرَهُ فِي الْأَمْوَالِ، إمّا بَعْدَ بَذْلِ الْوَاجِبِ، وإمّا بِإِتْيَانِ الْمُحَرَّمِ، وإمّا بَأَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وإمّا بَأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فِي مَالٍ غَيْرِهِ.

وأَمّا الظُّلمُ في الْأَعْرَاضِ فَيَشْمَلُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْغَيْرِ بِالزَّنا، وَاللُّوَاطِ، وَالْقَذْفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلُّ الظلمِ بأنواعِهِ مُحَرَّمٌ، وَلَنْ يَجِدَ الظَّالِمُ مَنْ يَنْصُرُهُ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ أَيُّ: أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَجِدُ الظَّالِمُ حَمِيمًا أَيُّ: صَدِيقًا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَجِدُ شَفِيعًا يَشْفَعُ لَهُ فَيُطَاعُ؛ لِأَنَّهُ مَنبُودٌ بِظُلْمِهِ وَغَشَمِهِ وَعَدُوَانِهِ، فَالظَّالِمُ لَنْ يَجِدَ مَنْ يَنْصُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، يَعْنِي: لَا يَجِدُونَ أَنْصَارًا يَنْصُرُونَهُمْ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» اتَّقُوا: يَعْنِي: احْذَرُوا، وَالظُّلْمُ هُوَ كَمَا سَبَقَ يَكُونُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَيَكُونُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» أَيُّ: لَا تَظْلِمُوا أَحَدًا، لَا أَنْفُسَكُمْ وَلَا غَيْرَكُمْ، «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ نُورٌ إِلَّا مَنْ أَنَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، وَالْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَهُ نُورٌ بِقَدْرِ إِسْلَامِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَقَدْ مِنْ هَذَا النُّورِ بِمَقْدَارِ مَا حَصَلَ مِنَ الظُّلْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمِنْ الظُّلْمِ: مَطْلُ الْغَنِيِّ يَعْنِي: أَلَّا يُوفِيَ الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُمَاطِلُونَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، يَأْتِي إِلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَعْطِنِي حَقِّي فَيَقُولُ: غَدًا، فَيَأْتِيهِ مِنْ غَدٍ فَيَقُولُ: بَعْدَ غَدٍ وَهَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا الظُّلْمَ يَكُونُ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَاتَّقُوا الشُّحَّ»: الحرص على المال، «لِأَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» لِأَنَّ الحرص على المال - نَسَأُ اللَّهُ السَّلَامَةَ - يُوجِبُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْسِبَ الْمَالَ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؛ بَلْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَمَلَهُمْ» أَي: حَمَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا «عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» يَسْفِكُ الشَّحِيحُ الدَّمَاءَ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى طَمَعِهِ إِلَّا بِالْدمَاءِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ عِنْدَ أَهْلِ الشُّحِّ، يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْتُلُونَ الرَّجُلَ، وَيَأْخُذُونَ مَتَاعَهُ، وَيَأْخُذُونَ بَعِيرَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَعْتَدُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دَاخِلِ الْبِلَادِ، يَقْتُلُونَهُمْ وَيَهْتَكُونَ حُجُبَ بَيْوتِهِمْ، فَيَأْخُذُونَ الْمَالَ بِالْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ.

فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنَ الظُّلْمِ وَمِنَ الشُّحِّ.

فَالظُّلْمُ هُوَ الْاِعْتِدَاءُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالشُّحُّ هُوَ الطَّمَعُ فِيمَا عِنْدَ الْغَيْرِ.

فَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَلَا فَلَاحَ لَهُ، الْمُفْلِحُ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ، نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنْ يَقِينَا شُحَّ أَنْفُسِنَا وَشُرُورَهَا.



٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلَحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

في هذا الحديث أقسم النبي ﷺ وهو الصادق المصدق بغير قسم، أقسم أن الحقوق ستؤدى إلى أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حق، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة ولا بُدَّ، حتى إنه يقتصر للشاة الجلهاء من الشاة القرناء.

الجلهاء: التي ليس لها قرن.

والقرناء: التي لها قرن.

والغالب أن التي لها قرن إذا ناطحت الجلهاء التي ليس لها قرن تؤذيها أكثر، فإذا كان يوم القيامة قضى الله بين هاتين الشاتين، واقتصر للشاة الجلهاء من الشاة القرناء.

هذا وهي بهائم لا يعقلن ولا يفهمن؛ لكن الله عز وجل حكّم عدل، أراد أن يري عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم، فكيف ببني آدم!

وفي هذا الحديث دليل على أن البهائم تحشر يوم القيامة وهو كذلك، وتحشر الدواب، وكل ما فيه روح يحشر يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ دَابَّتٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمُ أُمَّتَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أُمَّم كثيرة، أُمَّم الذر، أُمَّم الطيور، أُمَّم السباع، أُمَّم الحيات، وهكذا ﴿إِلَّا أُمَّمُ أُمَّتَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وكل شيء مكتوب، حتى أعمال البهائم والحشرات مكتوبة في اللوح المحفوظ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ (٤) وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿[التكوير: ٤-٥]، يحشر يوم القيامة كل شيء، ويقضي

اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، يَقْتَضُ مِنَ الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْجِنِّ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَ قَدْ يَعْتَدُونَ عَلَى الْجِنِّ، وَالْجِنُّ قَدْ يَعْتَدُونَ عَلَى الْإِنْسِ، فَمِنْ عُدُوَانِ الْجِنِّ عَلَى الْإِنْسِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَمِنْ عُدُوَانِ الْإِنْسِ عَلَى الْجِنِّ أَنْ يَسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ بِالْعَظْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْعِظَامِ وَقَالَ: «إِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١) الْجِنُّ يَجِدُونَ الْعِظَامَ -الَّتِي نَأْكُلُ لَحْمَهَا نَحْنُ وَنَرْمِيهَا- يَجِدُونَهَا الْجِنُّ مَكْسُوءَةً لَحْمًا فَيَأْكُلُونَهَا، فَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُهَا فَقَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَيُخْشَى أَنْ يُؤْذَوْهُ إِذَا أَذَاهُمْ بِهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقْتَضُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ إِلَّا إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَتُطْرَحُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الْمُفْلِسَ فَيْكُمْ؟» -أَيُّ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ- قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعٌ. قَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَضَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ الْمَظْلُومُ بِحَقِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَدَعَا عَلَى الظَّالِمِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِيهِ، فَقَدْ اقْتَصَّ لِنَفْسِهِ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨) واللفظ له من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَمُوتَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

فإذا دعا المظلوم على ظالمه في الدنيا واستجيب لدعائه فقد اقتص منه في الدنيا، أما إذا سكت فلم يدع عليه ولم يعف عنه، فإنه يقتص له منه يوم القيامة، والله المستعان.



٢٠٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَذْرِي مَا حَبَّةُ الْوَدَاعِ؟! حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا «وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمُ -، انْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضُهُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حبة الوداع، رقم (٤٤٠٢-٤٤٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: مَا حَجَّهَ الْوَدَاعُ؟ وَلَا نَذَرِي مَا حَجَّهَ الْوَدَاعُ؟!»، وَحَجَّهَ الْوَدَاعُ هِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَوَدَعَ النَّاسَ فِيهَا وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١)، وَلَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ فَقَطْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حَجَّ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ يَخْرُجُ فِي الْمَوْسَمِ يَدْعُو النَّاسَ وَالْقِبَائِلَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَبْعُدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَحْجُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّذِي يَهْمُنَا أَنَّهُ ﷺ حَجَّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَحْجِ قَبْلَهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ بِأَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِلَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الطَّائِفِ، وَغَزَا ثَقِيفًا وَحَصَلَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ الْمَشْهُورَةُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ هَذَا وَنَزَلَ فِي الْجِعْرَانَةِ، وَأَتَى بَعْمُرَةَ لَيْلًا، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَذَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَانَتْ الْوُفُودُ تَرُدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ، لِيَتَلَقَّى الْوُفُودَ، حَتَّى لَا يُثْقَلَ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَتَعَبُوا فِي طَلَبِهِ وَيُلْحَقُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمْ يَحْجِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لَتَلَقَّى الْوُفُودَ. هَذَا مِنْ وَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ رَاكِبًا، رَقْمُ (١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن وجهٍ آخر: في السنة التاسعة حجَّ مع المسلمين المشركون؛ لأنَّهم لم يُمنعوا من دخول مكة، ثمَّ مُنعوا من دخول مكة، وأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالأحجَّ بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وكان أميرُ الناس في تلك الحجة - أعني حجة سنة تسع - أبا بكرٍ رضي الله عنه، ثمَّ أَرَدَ النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب، وأعلن النبي ﷺ أَنَّهُ سَيَحْجُّ، وقَدِمَ المدينة بشرَّ كثيرٍ يُقدِّرون بنحو مائة ألف، والمسلمون كلُّهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، أي: لم يتخلف من المسلمين إلَّا القليل، فحجُّوا مع النبي ﷺ هَذِهِ الحجة الَّتِي سُمِّيَتْ (حجة الوداع)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» فصارَ الأمرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تُوِفِيَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي ربيعِ الأوَّلِ، أي: بَعْدَ حَجِّهِ. فَمَضَى مُحَرَّمٌ وَصَفَرٌ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا مِنْ ربيعِ الأوَّلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

كَانَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ النَّاسَ، خَطَبُهُمْ فِي عَرَفَةَ، وَخَطَبُهُمْ فِي مِنَى، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَعَظَّمَ مِنْ شَأْنِهِ، وَحَذَّرَ مِنْهُ تَحْذِيرًا بِالْغَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ، ذَكَرَ الدَّجَالَ وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَبَالَغَ فِي شَأْنِهِ، حَتَّى قَالَ الصَّحَابَةُ: كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّهُ فِي أَفْرَاحِ النَّخْلِ^(١) أَي: قَدْ جَاءَ وَدَخَلَ، مِنْ شِدَّةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ يُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ مِنَ الدَّجَالِ، يُخَوِّفُونَهُمْ وَيُعْظَمُونَ شَأْنَهُ عِنْدَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوأس بن سمعان رضي الله عنه.

وإنما كانوا يُنذرونَ قَوْمَهُمُ الدَّجَالَ معَ أنَ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنَ يَكُونَ إِلَّا في آخِرِ الدُّنْيَا، مِن أَجْلِ الاهتمامِ بِهِ، وَبَيَانِ خطورَتِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ المَلَلِ تُحذَّرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّجَالَ - وَقَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ فَتَنَّتْهُ وَأَمْثَالُهُ - يَأْتِي إلى النَّاسِ، يَدْعُوهُمْ إلى أنَ يَعْبُدُوهُ، وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَرَيْتُكُمْ أَنِّي رَبُّكُمْ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ يَقُولُ لَهَا: أَمْطِرِي. فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فيقولُ لَهَا: أَنْبِئِي. فَتُنْبِئُ، أَمَّا إِذَا عَصَوْا أَمْرَ الأَرْضِ فَأَمَحَلَّتْ، وَالسَّمَاءَ فَفَحَطَّتْ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ مُمَحِلِينَ^(١).

هذا لا شكَّ أَنَّهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ، لا سِيما في الباديةِ الَّتِي لا تَعْرِفُ إِلَّا المَاءَ والمرعى، فَيَتَّبِعُهُ أَناسٌ كَثِيرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وَمَعَ هَذَا فَلَهُ عِلَامَاتٌ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ.

منها: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ (ك ف ر)^(٢) يَقْرُؤُهَا الْمُؤْمِنُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ لا يَعْرِفُ القِرَاءَةَ، وَيَعِجْزُ عَنْهَا الكَافِرُ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ كِتَابَةً عَادِيَّةً، إِنَّمَا هِيَ كِتَابَةُ إِلَهِيَّةٍ مِنَ اللهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِنْ عِلَامَاتِهِ: أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، الرَّبُّ عَزَّجَلَّ كَامِلُ الصِّفَاتِ، لَيْسَ فِي صِفَاتِهِ نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الوجوهِ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَهَذِهِ عِلَامَةٌ حَسِيَّةٌ وَاضِحَةٌ كُلُّ يَعْرِفُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِيهِ هَذِهِ العِلَامَةُ الظَّاهِرَةُ الحَسِيَّةُ فَكَيْفَ يَفْتِنُ النَّاسَ بِهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمُ (٢٩٣٧)، مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ، رَقْمُ (٧١٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمُ (٢٩٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: إن الله قال في كتابه: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، الَّذِينَ أَضَلَّهُمُ اللَّهُ لَا تَنْفَعُهُمْ عَلَامَاتُ الضَّلَالِ تَحْذِيرًا، وَلَا عَلَامَاتُ الْهُدَى تَبْشِيرًا، وَلَا يَسْتَفِيدُونَ وَإِنْ كَانَتِ الْعَلَامَاتُ ظَاهِرَةً.

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَبَيَّنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَهُوَ حَاجِبُهُ دُونَهُمْ، يَحْجُبُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَكْشِفُ زَيْغَهُ وَضَلَالَهُ قَالَ: «وَأِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمُرُّوْا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١) فَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنَ الدِّجَالِ تَحْذِيرًا بِالْغَا، وَأَخْبَرَ^(٢) أَنَّ الدِّجَالَ الْأَكْبَرَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ، وَلَكِنْ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ كَسَنَةِ (اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) تَبْقَى الشَّمْسُ فِي أَوْجِ السَّمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَا تَغِيْبُ هَذِهِ الْفَتْرَةُ الطَّوِيلَةُ، وَتَبْقَى غَائِبَةً لَيْلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، هَذَا أَوَّلُ يَوْمٍ.

وَالْيَوْمُ الثَّانِي كَشَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ كَجُمُعَةٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَسْتَشْكِلُوا كَيْفَ تَبْقَى الشَّمْسُ سَنَةً كَامِلَةً لَا تَدُورُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ تَدُورُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً، فَقُدْرَةُ اللَّهِ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالصَّحَابَةُ لَا يَسْأَلُونَ فِي الْغَالِبِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْكُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدِّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمُ (٢٩٣٧)، مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدِّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمُ (٢٩٣٧)، مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَكِنْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَهْمُهُمْ، وَهِيَ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ بِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي كَسَنِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَوْمُ كَسَنِيهِ. هَلْ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قُدْرَهُ»^(١) يَعْنِي: قَدَّرُوا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَصَلُّوا.

فَمَثَلًا إِذَا طَلَعَ الصُّبْحُ نُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَالزَّوَالِ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَوَّلِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ تَكُونُ أَوَّلَ الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً، فَيَقْدُرُونَ لَهُ قُدْرَهُ.

إِذَا، نُصَلِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ سَنَةٍ، وَالصَّيَامُ نَصُومُ شَهْرًا، وَنُقَدِّرُ لِلصُّومِ، وَالزَّكَاةِ كَذَلِكَ، وَهَذَا رَبُّمَا يُلْغِزُ بِهَا فَيُقَالُ: مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

كَذَلِكَ الْيَوْمُ الثَّانِي نَقْدَرُ فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ صَلَاةَ أُسْبُوعٍ، وَالرَّابِعُ تَعَوُّدُ الْأَيَّامِ كَمَا هِيَ، وَفِي الْإِهَامِ لِلَّهِ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَسْأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ عِبْرَةً؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ الْآنَ فِي شِمَالِي الْأَرْضِ وَجَنُوبِي الْأَرْضِ، أَنْاسٌ تَغِيْبُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتَطْلُعُ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لِأَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ، كَيْفَ يُصَلِّي هَؤُلَاءِ، وَكَيْفَ يَصُومُونَ، لَكِنْ الْآنَ نَطْبِقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى حَالِ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَنْدهُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً يَقْدُرُونَ لِلصَّلَاةِ وَقَتَهَا، كَمَا أُرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ أَيَّامِ الدَّجَالِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوّاس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُكْمِلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

نقل المؤلف رحمه الله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَيْدَ شَيْءٍ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» هذا الحديث يتناول نوعاً من أنواع الظلم وهو الظلم في الأراضي، وظلم الأراضي من أكبر الكبائر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» ^(٣).

قال العلماء: منار الأرض حدودها؛ لِأَنَّهُ مأخوذٌ مِنَ (المنور) وهو العلامة، فإذا غيَّرَ إنسانٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، بَأَن أَدْخَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللعنة: الطرد والإبعاد عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَتَمَّةٌ عَقُوبَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرِ طُوقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ صَرِيحًا، وَكَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمِثَالَةَ هُنَا لَيْسَتْ فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ، السَّمَاءُ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَوْسَعُ، وَأَعْظَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] أَيْ: بِقُوَّةٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢] أَيْ: قُوَّةً.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: يُجْعَلُ لَهُ طَوْقٌ فِي عُنُقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، يَحْمِلُهُ أَمَامَ النَّاسِ، أَمَامَ الْعَالَمِ، يُخْزَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَتَعَبُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: «قَيْدَ شَبْرِ مِنَ الْأَرْضِ» لَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَيْدِ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي: فَإِنْ ظَلَمَ مَا دُونَهُ طُوقَهُ أَيُّضًا، لَكِنَّ الْعَرَبَ يَذْكُرُونَ مِثْلَ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا قَيْدَ شَبْرِ فَإِنَّهُ سَيَطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ مَلَكَ قُورَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ نَفَقًا تَحْتَ أَرْضِكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنْ لَكَ أَرْضًا مَسَافَتُهَا ثَلَاثَةُ أَمْتَارٍ بَيْنَ أَرْضَيْنِ لَجَارِكَ، فَأَرَادَ جَارُكَ أَنْ يَفْتَحَ نَفَقًا بَيْنَ أَرْضَيْهِ وَيَمُرَّ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَمْلِكُ الْأَرْضَ وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، كَمَا أَنَّ الْهَوَاءَ لَكَ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَرْضِكَ سَقْفًا إِلَّا بِإِذْنِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، وَالْقَرَارُ ثَابِتٌ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ تَحْتٍ، لَا أَحَدٌ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَوْ كَانَ عِنْدَ جَارِكَ شَجَرَةٌ، فامتدَّتْ أَغصَانُهَا إِلَى أَرْضِكَ، وَصَارَ الْغُصْنُ عَلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّ الْجَارَ يَلْوِيهِ عَنْ أَرْضِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لَهُ فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْكَ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَكَ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِكَيْمَلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» يُمَلِي لَهُ: يَعْنِي: يُمَهِّلُ لَهُ حَتَّى يَتِمَادَى فِي ظُلْمِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَا يُعَاجِلُهُ الْعُقُوبَةُ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ، فَمِنْ الْإِسْتِدْرَاجِ أَنْ يُمَلَى لِلإِنْسَانِ فِي ظُلْمِهِ، فَلَا يُعَاقَبُ بِهِ سَرِيعًا حَتَّى تَتَكَدَّسَ عَلَيْهِ الْمَظَالِمُ، فَإِذَا أَخَذَهُ اللَّهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، أَخَذَهُ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ.

ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

فَعَلَى الْإِنْسَانِ الظَّالِمِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِنَفْسِهِ وَلَا بِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ فَوْقَ مُصِيبَةِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عُوقِبَ بِالظُّلْمِ عَاجِلًا، فَرُبَّمَا يَتَذَكَّرُ وَيَتَعَطَّى وَيَدْعُ الظُّلْمَ، لَكِنْ إِذَا أُمِلِيَ لَهُ وَاكْتَسَبَ آثَامًا أَوْ اِزْدَادَ ظُلْمًا، اِزْدَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَيُؤْخَذُ عَلَى غِرَةٍ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ اللَّهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِعْتِبَارَ بِآيَاتِهِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ ظُلْمِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ ظُلْمِ غَيْرِنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٠٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي مُهِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَتْ بَعْثُهُ إِيَّاهُ فِي رَبِيعٍ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، بَعَثَهُ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٢٤١).

أَهْلَ الْكِتَابِ» أَخْبَرَهُ بِحَالِهِمْ لَكَيْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُجَادِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُجَّةِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِمَّا عِنْدَ الْمَشْرِكِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرِكَ جَاهِلٌ، وَالَّذِي أُوتِيَ الْكِتَابَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَأَيْضًا أَعْلَمَهُ بِحَالِهِمْ، لِيُنْزِلَهُمْ مِنْزِلَتَهُمْ، فَيُجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ثُمَّ وَجَّهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَوَّلِ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: التَّوْحِيدَ وَالرَّسَالَةَ، قَالَ لَهُ: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، بَلْ عِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

«وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، يَعْنِي: مُرْسَلُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَخَتَمَ بِهِ الرِّسَالَاتِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ» يَعْنِي: شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وَهِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَةِ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسُ، فَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالْوَتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ فَإِنْ رَاجَحَ هُوَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَهُ سَبَبٌ يَخْتَصُّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» وَهَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ. الزَّكَاةُ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ وَتُرَدُّ فِي الْفَقِيرِ. وَالْغَنِيُّ هُنَا مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَاةً، وَلَيْسَ الْغَنِيُّ

هنا الَّذِي يَمْلِكُ الْمَالَ الْكَثِيرَ، بَلْ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا فَهُوَ الْغَنِيُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا نِصَابٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ. وَقَوْلُهُ: «فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» أَيُّ: تُصَرَفُ فِي فَقَرَاءِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ فَقَرَاءَ الْبَلَدِ أَحَقُّ مَنْ تُصَرَفُ إِلَيْهِمْ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَلَدِ.

وَلِهَذَا يُخْطِئُ قَوْمٌ يُرْسِلُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وَفِي بِلَادِهِمْ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» وَلِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَلِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ يَعْرِفُونَ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ غَنِيٌّ، فَإِذَا لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِمَا لَكَ فَإِنَّهُ سَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، مَا تَكُونُ أَنْتَ السَّبَبُ فِيهِ، رُبَّمَا إِذَا رَأَوْا أَنَّكَ تُخْرِجُ صَدَقَةً إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ، رُبَّمَا يَعْتَدُونَ عَلَيْكَ، وَيُفْسِدُونَ أَمْوَالَكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي أَهْلِ بَلَدِكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَّا تُصَرَفَ صَدَقَتُكَ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَاءِ» يَعْنِي: انْقَادُوا وَوَافَقُوا، «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» يَعْنِي: لَا تَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الطَّيِّبِ، وَلَكِنْ خُذِ الْمُتَوَسَّطَ، لَا تَظْلِمْ وَلَا تُظْلَمْ «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْ نَفَائِسِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّكَ ظَالِمٌ لَهُمْ، وَرُبَّمَا يَدْعُونَ عَلَيْكَ، فَاتَّقِ دَعْوَتَهُمْ، «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَجِيبُهَا، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَزَلَا لِيَحْكُمَا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْطَوَّقًا وَمَفْهُومًا وَإِشَارَةً،

(١) وانظر: (ص: ١٢٦)، والشرح الممتع لفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٦/ ٢٠٩-٢١١).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفْضَلُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي فَهْمِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَيَبَيِّنُ لَهُ مَا فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُكَ الْأَسِيرِ، وَالْأَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ. الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، أَنْ يَحْرَصَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَوْرِدُ الْمُعِينُ، فَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَرُدُّ عَلَى الْمَاءِ فَيَسْتَسْقِي مِنْهُ فِي إِثْنِهِ فَمَقْلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاذَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا: وَجُوبُ بَعْثِ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ الدَّعَاةَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كُلِّ مَكَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا دَأْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيُهُ أَنْ يَبْعَثَ الرُّسُلَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِلْمَبْعُوثِ حَالُ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتَأَهَّبَ لَهُمْ، وَيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، لئَلَّا يَأْتِيَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ، فَيُورَدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَيَكُونُ فِي هَذَا مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الدَّعْوَةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَهْبَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ الْمَدْعُوءُونَ، حَتَّى لَا يَأْتِيَهُ الْأَمْرُ عَلَى غِرَّةٍ، فَيَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الدَّعْوَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رسول الله وذلك قبل كل شيء، لا تقل للكفار مثلاً إذا أتيت لتدعوهم: اتركوا الخمر، اتركوا الزنا، اتركوا الربا، هذا غلط، أصلي الأصل أولاً، ثم فرّع الفروع، فأول ما تدعو: أن تدعو إلى التوحيد والرسالة؛ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم بعد ذلك عليك ببقية أركان الدين الأهم فالأهم.

ومنها: أنه إذا كان المدعو فاهماً للخطاب، فإنه لا يحتاج إلى شرح، فإنه قال: «أن تدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله» ولم يشرحها لهم؛ لأنهم يعرفون معناها، لسانهم لسان عربي، لكن لو كنا نخاطب بذلك من لا يعرف المعنى، وجب أن نفهمه المعنى؛ لأنه إذا لم يفهم المعنى لم يستفد من اللفظ؛ ولهذا لم يرسل الله تعالى رسولا إلا بلسان قومه ولغتهم، حتى يبين لهم، فمثلاً إذا كنا نخاطب شخصاً لا يعرف معنى لا إله إلا الله، فلا بد أن نشرحها له، ونقول: معنى لا إله إلا الله: أي: لا معبود بحق إلا الله، كل ما عبد من دون الله فهو باطل، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يدَّعونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

كذلك أيضاً: أن محمداً رسول الله، لا يكفي أن يقولها الإنسان بلسانه أو يسمعه بأذنه، دون أن يفقهها بقلبه، فيبين له معنى أن محمداً رسول الله، فيقال مثلاً: محمد هو ذلك الرجل الذي بعثه الله عز وجل من بني هاشم، بعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، أرسله بالهدى ودين الحق، فيبين للناس كل خير، ودعاهم إليه، ويبين لهم كل شر وحثهم منه، وهو رسول الله الذي يجب أن يصدق فيما أخبر، ويطاع فيما أمر، ويترك ما عنه نهى وزجر.

ويبين له أيضاً بأنه رسول وليس رب، وليس بكذاب، بل هو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب صلوات الله وسلامه عليه.

وَيُبَيِّنُ لَهُ أَيْضًا أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا لَا تَصَحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ وَاقِيَامٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَالْوِتْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا فَلَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ لَا فِي الذِّمَّةِ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا فَوَائِدُ مِنْهَا:

لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الدَّيْنِ الذِّمَّةُ، وَإِذَا قُلْنَا: مَحَلُّ الزَّكَاةِ الذِّمَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَبِيَدِهِ أَلْفٌ، لَمْ نَحِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّيْنِ تَعَارَضَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ» لَكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالدِّمَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ وَفَرَطَ الْإِنْسَانُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، فَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالدِّمَّةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ، لِقَوْلِهِ: «مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الْغَنِيُّ؟ أَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَلَائِينَ؟ الْغَنِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًا، إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ نَصَابًا فَهُوَ غَنِيٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَكِنَّهُ غَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُصَرَفُ فِي فَقَرَاءِ الْبَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» وَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْبَلَدِ إِلَّا لِسَبَبٍ، أَمَّا مَا دَامَ فِي الْبَلَدِ مُسْتَحِقُّونَ، فَإِنَّهُمْ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْتَحِقُّونَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَب أَنَّ فَقَرَاءَ الْبَلَدِ تَتَعَلَّقُ أَنْفُسُهُمْ بِمَا عِنْدَ أَغْنِيَائِهِمْ، وَب أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ إِذَا صَرَفُوهَا إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ رُبَّمَا يَعْتَدِي الْفُقَرَاءُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ: حَرَمْتُمُونَا مِنْ حَقِّنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِالنَّهْبِ وَالْإِفْسَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَطِئِ أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ، مَعَ وَجُودِ مُسْتَحِقٍّ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوَّلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الزَّكَاةُ، وَهِيَ بَذْلُ النَّصِيبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

وُسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ بَاذِلِهِ، فَإِنَّ الْمَالَ مُحَبُّوبٌ إِلَى النَفُوسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَالْإِنْسَانُ لَا يَبْذُلُ الْمَحْبُوبَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بَذَلَ الْمَالَ مَعَ حُبِّهِ لَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِمَالِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: «تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَوَلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ

الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَّتِ الذِّمَّةُ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا آمَنُ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِهَا مَنْ يَأْخُذُهَا ثُمَّ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ مَصْرِفِهَا، نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِذَا أَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ؛ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُكَ سِوَاءِ صُرِفَتْ فِي مَصَارِفِهَا أَمْ لَمْ تُصْرَفْ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا رَأَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِهَا، فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالزَّمَهُ بِهِ، وَحِينَئِذٍ تَبَرُّ ذِمَّتُهُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْفِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْخُذُهَا لَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا، لِأَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ هُوَ نَفْسُهُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ لَا يَحِلُّ لَوْلِيٍّ الْأَمْرِ، أَمَّا صَاحِبُ الْمَالِ فَعَلَيْهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١).

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَخَذَ دُونَ الْوَاجِبِ، وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ الْبَقِيَّةَ، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ أَخَذَ مِنِّي وَبَرَّتِ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ أَلْفًا وَأَخَذَ ثَمَانِيَّةً فَعَلَيْكَ أَنْ تُكْمَلَ الْمِائَتِينَ فَتُخْرِجُهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَأَصْنَافُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِذَا أَدَّاهَا الْمُزَكِّي إِلَى صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَجْزَاءً، بَلْ إِذَا أَدَّاهَا إِلَى فَرْدٍ فِي نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَجْزَاءً، مِثْلُ لَوْ أُعْطِيَ مُزَكِّي زَكَاتِهِ كُلُّهَا فَقِيرًا وَاحِدًا فَلَا حَرَجَ، فَلَوْ قُدِّرَ مِثْلًا أَنَّ شَخْصًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، رَقْمُ (١٨٤٧)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه مائة ألفِ ريالٍ دينًا، وزكائِكَ مائة ألفِ ريالٍ وقضيتَ دينه كله فإن ذمتكَ تبرأ بهذا.

وعليه فيكونُ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، بيانُ المصارفِ فقط، ولا يجبُ أن تُعطيَ كلَّ الأصنافِ الثمانية، ولا يجبُ أن تُعطيَ ثلاثةً من كلِّ صنفٍ، بل إذا أديتها لواحدٍ من صنفٍ واحدٍ أجزأك ذلك كما في هذا الحديث.

ويُستفادُ منه أن الزكاة تُصرفُ في بلدها أي: في بلدِ المال، وقد سبق ذكرُ ذلك وبيانُ أنه لا يجوزُ أن تُخرجَ الزكاةَ عَنِ البلدِ الذي فيه المالُ، إلا إذا كان هناك مصلحةٌ أو حاجةٌ أكثر، وأمّا ما دامَ فيه مُستحقُّون فلا يُخرجُها، بل يُؤدِّي الزكاةَ في نفسِ البلد.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ على تحريمِ الظلمِ، وأنه لا يجوزُ للسّاعي على الزكاةِ أن يأخذَ أكثرَ مِنَ الواجبِ، ولهذا حذَرَ النبي ﷺ معاذًا، فقال له: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» والكرائمُ جمعُ كريمةٍ وهي الحسنَةُ المرغوبةُ.

وفيه دليلٌ على أن دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ؛ لقوله: «فإنه ليسَ بينها وبينَ الله حِجابٌ».

وفيه دليلٌ على أنه يجبُ على الإنسانِ أن يتقيَ الظلمَ ويخافَ من دعوةِ المظلومِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ بذلك، قال: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فإنه ليسَ بينها وبينَ الله حِجابٌ».



٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ - يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا - قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»، وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ فِي الدُّنْيَا يُمَكَّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَظَالِمِ الَّتِي عَلَيْهِ بِأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ اسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْتَصَّ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ وَحُمِلَتْ عَلَى الظَّالِمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَازْدَادَ بِذَلِكَ سَيِّئَاتٍ إِلَى سَيِّئَاتِهِ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ حَتَّى فِي الْعَرَضِ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَظَالِمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْمَالِ، أَوْ بِالْعَرَضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، رقم (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ بِالنَّفْسِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبَهُ حَتَّى جَرَحَهُ، أَوْ قَطَعَ
عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِأَنْ يُمَكِّنَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنَ
الْقِصَاصِ، أَوْ مِنْ بَذْلِ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِصَاصُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَالَهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَحَدٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ
يُعْطِيَهُ صَاحِبَهُ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَأَيَّسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ وَيُؤَدِّي إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ أَيُّ: صَاحِبِ
الْحَقِّ، فَإِنَّهُ يُوصِّلُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ
لِلْوَرِثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهُمْ بِأَنْ جَهَلَهُمْ وَلَمْ يَدْرِ عَنْهُمْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى
يَعْلَمُهُمْ وَيُعْطِيهِمْ حَقَّهُمْ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي الْعَرِضِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَّ شَخْصًا فِي مَجْلِسٍ أَوْ اغْتَابَهُ،
فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّهُ سَبَّهُ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ كَذَا
وَفَعَلْتُ كَذَا، وَأَنَا جِئْتُكَ مُعْتَذِرًا، فَإِنْ عَذَّرَهُ فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَإِنْ لَمْ يَعْفُ
فَلْيُعْطِهِ مَالًا، لِيُشْبِعَهُ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَحِلَّ لَهُ، فَإِنْ أَبَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ أَنْ تَوْبَةَ
الظَّالِمِ تَوْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرْضِي الْمَظْلُومَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَرِضِ: إِنْ كَانَ الْمَظْلُومُ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حَاجَةَ أَنْ
يُعْلِمَهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَّهُ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَتَابَ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ أَنْ يُعْلِمَهُ،
وَلَكِنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَدْعُو لَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كَانَ يَسْبُهُ فِيهَا،
وَبِذَلِكَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ.

أَلَا إِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ، وَحَقُّوْكَ النَّاسِ لَا بَدَّ أَنْ تُعْطَى لَهُمْ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي
الْآخِرَةِ.



٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ.
فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ
غَلَّهَا^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ».

وَالْمُسْلِمُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا الْمُسْتَسْلِمُ، الْمُسْتَسْلِمُ لغيرِهِ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ،
وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أَي: قُولُوا: اسْتَسْلَمْنَا، وَلَكِنْ تُقَاتِلُكُمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ:
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)،
ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم (٣٠٧٤).

والمعنى الثاني: يُطلق الإسلامُ على الأصولِ الخمسة التي بيَّنها النبي ﷺ لجبريل حين سألَهُ عَنِ الإسلامِ، فقال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»^(١).

ويُطلقُ الإسلامُ على السلامة، يعني: أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسَانِ، فيقال: أَسْلَمَ بِمَعْنَى دَخَلَ فِي السَّلَامِ أَيِ الْمَسَالِمَةِ لِلنَّاسِ، بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي النَّاسَ، ومنه هذا الحديثُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ فَلَا يَسْبُحُهُمْ، وَلَا يَلْعَنُهُمْ، وَلَا يَغْتَابُهُمْ، وَلَا يَنْتُمُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، فَهُوَ قَدْ كَفَّ لِسَانَهُ، وَكَفَّ اللِّسَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَصْعَبُ عَلَى الْمَرْءِ وَرُبَّمَا يَسْتَسْهِلُ إِطْلَاقَ لِسَانِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، يَعْنِي: هَلْ تُؤَاخِذُ بِالْكَلَامِ؟ فَقَالَ: «تُكَلِّمُكَ أَمَّاكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٢).

فَاللِّسَانُ مِنْ أَشَدِّ الْجَوَارِحِ خَطَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا إِذَا أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ الْجَوَارِحَ: الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، كُلَّ الْجَوَارِحِ تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْفَرْجُ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَأَنَّ الْفَرْجَ فِيهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ، وَاللِّسَانَ فِيهِ شَهْوَةُ الْكَلَامِ، وَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّهَوَتَيْنِ.

فَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ أَيْ: كَفَّ عَنْهُمْ؛ لَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا يَسِبُّ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَنْمُ، وَلَا يُجَرِّشُ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ رَجُلٌ مُسَالِمٌ، إِذَا سَمِعَ السُّوءَ حَفِظَ لِسَانَهُ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا سَمِعَ السُّوءَ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَارَ بِهِ فَرَحًا، وَطَارَ بِهِ فِي الْبِلَادِ نَشْرًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

الثَّانِي: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ، فَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِم بِالضَّرْبِ، أَوِ الْجَرْحِ، أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَدْ كَفَّ يَدَهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، وَلَا يَعْتَدِي عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِنْسَانِ سَلَامَةُ النَّاسِ مِنْ يَدِهِ وَمِنْ لِسَانِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ. وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْقَيْلُ وَالْقَالُ فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَأَكَلَ لَحُومِهِمْ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ، وَأَخْذِ الْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

هَكَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَرَّدِ أَنْ نَعْلَمَ بِهِ فَقَطْ، بَلْ لِنَعْلَمَ بِهِ وَنَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ كَلَامٍ لَا يُعْمَلُ بِهِ، إِذَا فَاحِرِضَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْإِسْلَامَ حَقًّا عَلَى أَنْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، حَتَّى تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِّفَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَكْفِنَا وَيَكْفَ عَنَّا، وَيُعَافِنَا وَيَعْفُو عَنَّا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٤- وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» ^(٢) رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

٢١٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا خِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُبِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَخْبَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَعْنِي: أَنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ كَانَ قَدْ غُيِّرَ وَبُدِّلَ فِيهِ لَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَفْعَلُونَ النَّسِيءَ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ، يَعْنِي: يَجْعَلُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي أَشْهُرٍ أُخْرَى، فَيُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ صَادَفَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَنَّ النَّسِيءَ صَارَ مُوَافِقًا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَهِيَ: الْمُحَرَّمُ، وَصَفَرُ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَرَبِيعُ الثَّانِي، وَجُمَادَى الْأُولَى، وَجُمَادَى الثَّانِيَّةُ، وَرَجَبُ، وَشَعْبَانُ، وَرَمَضَانُ، وَشَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، هَذِهِ هِيَ الْأَشْهُرُ الْاثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَشْهُرًا لِعِبَادِهِ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ، وَيُحَرِّمُونَ صَفَرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٣).

وَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ، الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَةُ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَشْهُرًا مُحَرَّمَةً، يَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالُ، وَلَا يَعْتَدِي فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ هِيَ أَشْهُرُ سَيْرِ النَّاسِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُحَرَّمَةً لِئَلَّا يَقَعَ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَالنَّاسُ سَائِرُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِتَالَ مَا زَالَ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ إِلَى الْآنَ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ الْقِتَالِ فِيهَا.

يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» وَهُوَ الشَّهْرُ الرَّابِعُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَدُّونَ الْعُمْرَةَ فِيهِ فَيَجْعَلُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ، وَالْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ لِلْحَجِّ، فَصَارَ هَذَا الشَّهْرُ مُحَرَّمًا يَحْرُمُ فِيهِ الْقِتَالُ، كَمَا يَحْرُمُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ.

إِذَا، الْأَشْهُرُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

ثُمَّ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ وَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِحْضَارِ هِمَمِهِمْ، وَانْتِبَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَسَأَلَهُمْ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهْرِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ذُو الْحِجَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَدْبِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: هَذَا شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَعْلُومٌ، بَلْ مِنْ أَدْبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَكَتَ لِأَجْلِ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَ انْتَبَهَ النَّاسُ: مَا الَّذِي أَسَكَّتُهُ؟ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ حَوْلَهُ عَدَمَ إِنْصَاتٍ يَسْكُتُ حَتَّى يَنْتَبَهُوا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مُسْتَرَسلاً فَقَدْ يَحْصُلُ لِلسَّامِعِ غَفْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّفَ فَإِنَّهُمْ سَيَنْتَبَهُونَ لِمَاذَا وَقَفَ؟

وَسَكَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَكَّةُ؛ لَكِنْ لِأَدْبِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُولُوا: هَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ بَلْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» وَالْبَلَدَةُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ. قَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، مِثْلَ مَا قَالُوا فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، وَأَنَّ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ حَرَامٌ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ حَرَامٌ، يَعْنِي: كُلُّهَا حُرْمٌ مُحْتَرَمَةٌ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْرِيمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالدِّمَاءُ تَشْمَلُ النُّفُوسَ وَمَا دُونَهَا، وَالْأَمْوَالُ تَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالْأَعْرَاضُ تَشْمَلُ الزَّنى وَاللِّوَاطَ وَالْقَذْفَ، وَرَبَّمَا تَشْمَلُ الْغِيْبَةَ وَالسَّبَّ وَالشَّتْمَ. فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَهِكَهَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

فلا يحل دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفاقرُ للجماعة^(١).

الأموالُ أيضًا حرامٌ، فلا يحل مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطيبِ نفسٍ منه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والأعراض أيضًا مُحترمةٌ، لا يحل للمسلم أن يغتاب أخاه، أو أن يقذفه، بل إن القاذفَ إذا قذفَ شخصًا عفيفًا بعيدًا عن التهمة، وقال: يا زاني، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطيٌّ، أو ما أشبه ذلك، فإمّا أن يأتي بأربعة شُهَداءَ يشهدون على الزنى صريحًا؛ وإلّا فإنّ هذا القاذفَ يُعاقبُ بثلاثِ عقوباتٍ: العقوبةُ الأولى: أن يُجلدَ ثمانينَ جلدَةً.

العقوبة الثانية: ألا تُقبلَ له شهادةٌ أبدًا كُلّما شهدَ عند القاضي تُردُّ شهادتهُ، سواءً شهدَ بالأموالِ، أو شهدَ بالدماءِ، أو شهدَ برويةِ الهلالِ، أو شهدَ بأيِّ شيءٍ آخرَ، يرفضُ القاضي شهادتهُ ويرُدُّها.

العقوبة الثالثة: الفسقُ، أن يكون فاسقًا بعد أن كان عدلًا، فلا يُزوّجُ ابنته ولا أخته، ولا يتقدّمُ إمامًا في المسلمين عند كثيرٍ من العلماء، ولا يؤلّى أيّ ولايةٍ؛ لأنّه صارَ فاسقًا، هذه عقوبةٌ من يرمي شخصًا بالزنى أو باللواطِ.

إلّا أن يأتي بأربعة شُهَداءَ، قال الله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿١٣﴾ [النور: ١٣]، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَلِهَذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى رَجُلٍ بِأَنَّهُ زَنَىٰ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ بِهِمْ عُمَرُ فَسَأَلَهُمْ، قَالَ لِلأَوَّلِ: تَشْهَدُ أَنَّهُ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَشْهَدُ أَنَّكَ رَأَيْتَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا غَائِبًا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالثَّانِي، قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالثَّالِثِ، قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالرَّابِعِ فَتَوَقَّفَ، قَالَ: أَنَا لَا أَشْهَدُ بِالزَّانِي؛ لَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى امْرَأَةٍ يَتَحَرَّكُ كَتَحَرُّكِ الْمَجَامِيعِ؛ لَكِنِّ لَا أَشْهَدُ، فَجْلَدَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلِينَ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَذَبَةٌ، وَأُطْلِقَ الرَّابِعُ^(١).

فَالْأَعْرَاضُ مِنَ أَشَدِّ الْأَشْيَاءِ حُرْمَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هَذِهِ هِيَ الْعُقُوبَةُ الْأُولَى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وَهَذِهِ هِيَ الثَّانِيَةُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَهَذِهِ هِيَ الثَّالِثَةُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، يَعْنِي: لَا يَكُونُونَ فُسَاقًا، لَكِنِ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ، لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا تَائِبٌ حَتَّى نَنْظُرَ: هَلِ الرَّجُلُ أَصْلَحَ أَوْ لَمْ يُصْلَحْ؟

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يُؤَكِّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ، فِي مَشْهَدِ الصَّحَابَةِ، فِي يَوْمِ النَّخْرِ فِي مَنَى، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

ثُمَّ حَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَمْرِ عَظِيمٍ وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ مِنْذُ بَدَأَتْ

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٤٨).

فِيهِ الْفِتْنَةُ، قَالَ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَهَذَا الضَّرْبُ إِنْ كَانَ اسْتِحْلَالًا لِدَمِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَأْوِيلٍ فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ، لَكِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ صَارُوا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ صَارُوا كُفَّارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَالْمُسْلِمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْهَرَ السِّلَاحَ عَلَى أَخِيهِ؛ لَكِنْ لَا أَحَدٌ يُشْهَرُ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الْكَافِرُ، وَلِهَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اقْتَتَلُوا بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فَقَالَ: «أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَسَبِ النُّصُوصِ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ إِنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمُ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ كَافِرٌ مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ قَاتَلَهُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ لِقَصْدِ رِئَاسَةٍ، أَوْ لِقَصْدِ سُلْطَانٍ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ كُفْرَ رِدَّةٍ؛ وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَنِّبُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ، فَيُقَالُ: إِنْ تَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَحِلًّا كُلُّ وَاحِدٍ دَمَ أَخِيهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِرِئَاسَةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ أَوْ حَمِيَّةٍ أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرَ رِدَّةٍ؛ بَلْ يَكُونُ كُفْرُهُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالُوا: نَعَمْ. أَيُّ: بَلَغْتَ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ يُقَرِّرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي الْمَوَاطِنِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الْجَمْعَ، فِي عَرَفَةَ خَطْبَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»

قالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكثها إلى الناس، يقول: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ أَنِّي بَلَّغْتُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَشْهَدَ رَبِّي عَلَى أَنَّهُ بَلَّغَ أُمَّتَهُ وَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. ونحن نشهد ونشهد الله وملائكته ومن سمعنا من خلقه أن النبي ﷺ بَلَّغَ البلاغ المبين، وأنه بَلَّغَ الأمانة، وأدَّى الرسالة، ونصح الأمة، فما ترك خيراً إلا ودل أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، ولا شراً إلا وحذرهم منه، وأنه ترك أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وأنه ما بقي شيء من أمور الدين أو الدنيا تحتاجه الأمة إلا بينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن الخطأ بمن يبلغه الخبر، فهو الذي قد يكون قاصراً في فهمه، وقد كون له نية سيئة، فيحرم الصواب، وقد يكون هناك أسباب أخرى، وإلا فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَّغَ بلاغاً تاماً كاملاً، جزاه الله عن أُمَّتِهِ خيراً الجزاء.

والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلَّغُوا جميع ما سمعوه منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يكتموا من سُنَّتِهِ شيئاً، وبَلَّغُوا ما جاء به مِنَ الْوَحْيِ، ولم يكتموا منه شيئاً، فجاءت الشريعة -والله الحمد- كاملة من كل وجه، بَلَّغَهَا النبي ﷺ عَنْ رَبِّهِ، ثم بَلَّغَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، ثم التابعون عمن قبلهم، وهكذا إلى يومنا هذا، والله الحمد والمِنَّة.

ثم أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَلِّغَ الشاهد الغائب، يعني: يُبَلِّغَ مَنْ شَهِدَهُ وَسَمِعَ خُطْبَتَهُ باقِي الْأُمَّةِ، وأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَبِّياً يَكُونُ مُبَلِّغٌ أَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنْ سَامِعٍ، وهذه الوصية من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصِيَّةٌ لِمَنْ حَضَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَوَصِيَّةٌ لِمَنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَلَيْنَا إِذَا سَمِعْنَا حَدِيثاً عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نُبَلِّغَهُ إِلَى الْأُمَّةِ.

ونحن مُحْمَلُونَ بِأَنْ نُبَلِّغَ، وَمَنْهِيُّونَ بِأَنْ نَكُونَ كَالْيَهُودِ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ

لَمْ يَحْمِلُوهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَبْشَعِ وَصْفٍ، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، فالحمار إذا حَمَلَ أَسْفَارًا -يعني: كُتُبًا- فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، إِذَا كَانَ الْحِمَارُ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، فَالَّذِي يَحْمِلُ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمُ السَّيْفُ، وَصَارَتِ الْفِتْنُ مُنْذُ عَهْدِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا زَالَتِ الْفِتْنُ قَائِمَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَأَحْيَانًا تَشْتَعِلُ اشْتِعَالًا وَاسِعًا، وَأَحْيَانًا تَكُونُ فِي مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ دَمَ أَخِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، نَعَمْ إِذَا يُلَى الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ وَصِيْلٍ عَلَيْهِ، ضِدَّ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتْلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَالصَّائِلُ فِي النَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَهِكَ عِرْضَ أَخِيهِ، لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهَتَهُ، وَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا تَنْتَقِدُهُ فِيهِ: فِي عِبَادَتِهِ أَوْ فِي أَخْلَاقِهِ أَوْ فِي مُعَامَلَاتِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَصِيحَتِهِ، فَهَذِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْكَ، وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُشَافَهَةً أَوْ مُكَاتَبَةً، وَبِهَذَا تَبَرَأُ ذِمَّتُكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصِدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّكَ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، رَقْمُ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هنا شيءٌ لا بُدَّ منه؛ وهو أنك إذا أردت أن تُنصحه بالمكاتبة فلا بدَّ أن تذكر اسمك، ولا تخف ولا تكن جباناً، اذكر وقُل: من فلانٍ إلى أخيه فلان بن فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فأنا أُنقِذُ عليك كذا وكذا، ومن أجل أنه إذا عرَفَ اسمك دعاك أو أتى إليك وناقشك في الأمر، أمّا أن تكون جباناً، ترمي من وراء جدارٍ، فهذا لا يليق بالمسلم، وليس هذا بنُصح؛ لأنك ستبقى حاملاً عليه في قلبك فيما تراه أنه أخطأ فيه، وهو سيبقى ويستمر على ما هو فيه؛ لأنه الذي كتب له بالنصيحة، ليس أمامه حتى يشرح له وجهة نظره، ويستفسر منه عن وجهة نظره هو الآخر، فيبقى الشر على ما هو عليه، والخطأ على ما هو عليه.

لكن إذا كتب اسمه كان مشكوراً على هذا، وكان بإمكان المكتوب إليه المنصوح أن يُحاطبه، وأن يُبين له ما عنده؛ حتى يقتنع أحد الرجلين بما عند الآخر.



٢١٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَيْهَا - أَوْ عَبَاءَةٌ -»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (١١٤)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ، إِلَّا الدَّيْنُ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالشَّهَادَةِ، فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ يَعْنِي: أَخْفَاهُ وَجَحَدَهُ، فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلُوا -يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- وَهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا...» الْحَدِيثُ.

وَالْبُرْدَةُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْعَبَاءَةُ مَعْرُوفَةٌ، غَلَّهَا: يَعْنِي: كَتَمَهَا، غَنِمَهَا مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَقَتِ الْقِتَالِ، فَكَتَمَهَا، يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا لِنَفْسِهِ، فَعُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَلَّا»، يَعْنِي: لَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لِأَنَّهُ غَلَّ هَذَا الشَّيْءَ الْبَسِيطَ، فَأَحْبَطَ جِهَادَهُ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَصَارَ فِي النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه شهيد، وإن قُتل في معركة بين المسلمين والكفار، لا نقول: فلان شهيد؛ لاحتمال أن يكون غلّ شيئاً من الغنائم أو الفبيء، ولو غلّ قزاً واحداً، أو مسماراً زال عنه اسم الشهادة، وكذلك لاحتمال أن تكون نيته غير صواب، بأن ينوي بذلك الحمية، أو أن يرى مكانه.

ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حميةً، ويُقاتل ليرى مكانه. أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، والنية أمرٌ باطني في القلب، لا يعلمه إلا الله.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -أَي: مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، انتبه لهذا القضية جيداً، قد نظن أنه يُقاتل في سبيل الله ونحن لا نعلم، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه قال: باب لا يُقال: فلان شهيد، يعني: لا تُعين وتقول: فلان شهيد إلا إذا عينه الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ذكر عند الرسول ﷺ وأقره، فحينئذ يحكم بشهادته بعينه، وإلا فلا تشهد لشخص بعينه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ الآنُ في عَصْرِنَا هَذَا أَصْبَحَ لَقَبُ الشَّهَادَةِ سَهْلًا وَيَسِيرًا، كُلُّ يُعْطَى هَذَا الْوَسَامَ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ قُتِلَ حِمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً، وَنَعْلَمُ عَنْ حَالِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، اسْتُشْهِدَ فَلَانٌ.

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: غَلٌّ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١). عَمَمَ، أَمَّا قَوْلُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَتَشَحَّطُ بِدَمِهِ، فَلَا تَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِيدٌ، عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ لَا نَعْلَمُهُ.

ثُمَّ نَحْنُ شَهِدْنَا أَوْ لَمْ نَشْهَدْ، إِنْ كَانَ شَهِيدًا عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ شَهِيدٌ، إِذَا نَقُولُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ نَقُولُ عُمُومًا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا قَاتَلَ الْإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ عَنْهُ خَطِيئَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ إِلَّا الدَّيْنَ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَاهَلَ بِهِ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنَّنَا فِي عَصْرِنَا الْآنَ يَتَسَاهَلُ الْكَثِيرُ مِنَّا فِي الدَّيْنِ، فَتَجِدُ الْبَعْضَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ وَهُوَ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْكِمَالِيَّةِ، يَشْتَرِيهِ فِي ذِمَّتِهِ بِالتَّقْسِيطِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُهِمُّهُ هَذَا الْأَمْرُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب بيان القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

وقد تجِدُ إنسانًا فقيرًا يشتري سَيَّارَةً بثمانين ألفًا أو يزيدُ، وهو يُمكنه أن يشتري سَيَّارَةً بعشرين ألفًا، كُلُّ هَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفِقْرِ فِي الدِّينِ، وَضَعْفُ الْيَقِينِ، احْرِصْ عَلَى أَلَّا تَأْخُذَ شَيْئًا بِالتَّقْسِيطِ، وَإِنْ دَعَتْكَ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَاقْتَصِرْ عَلَى أَقَلِّ مَا يُمكنُ لَكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، بَعِيدًا عَنِ الدِّينِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَيَأْيَاكُم مَّا يُغْضِبُهُ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنَّا وَعَنْكُمْ دَيْنَهُ وَدَيْنَ عِبَادِهِ.



٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» الِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلِاسْتِعْلَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِخْبَارُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ تَارَةً يَسْتَفْهَمُ عَنْ جَهْلٍ، وَلَا يَدْرِي فَيَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَتَارَةً يَسْتَفْهَمُ لِتَنْبِيهِهِ الْمَخَاطَبِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، أَوْ لِتَقْرِيرِ الْحُكْمِ، فَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبِّعُ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» يَعْنِي الرُّطْبَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١).
 أَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيُخْبِرُ الصَّحَابَةَ عَنْ أَمْرٍ لَا يَعْلَمُونَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ
 مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ
 لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعَ، يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ وَلَا عِنْدَهُ مَتَاعٌ، أَي: أَعْيَانٌ مِنَ
 الْمَالِ، أَي: إِنَّ الْمُفْلِسَ يَعْنِي: الْفَقِيرَ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُفْلِسِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا
 قَالُوا: مَنْ الْمُفْلِسُ؟ يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ، وَلَا عِنْدَهُ مَتَاعٌ، بَلْ هُوَ فَقِيرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ
 وَزَكَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ» أَي: يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ
 ثَرَوَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ لَكِنَّهُ يَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ
 دَمَ هَذَا، أَي: اعْتَدَى عَلَى النَّاسِ بِأَنْوَاعِ الْإِعْتِدَاءِ، وَالنَّاسُ يُرِيدُونَ أَخْذَ حَقِّهِمْ، مَا
 لَا يَأْخُذُونَهُ فِي الدُّنْيَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيُقْتَصُّ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،
 وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِالْعَدْلِ وَالْقِصَاصِ بِالْحَقِّ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ
 أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

تَنْقُضِي حَسَنَاتِهِ: ثَوَابُ الصَّلَاةِ يَنْتَهِي، وَثَوَابُ الزَّكَاةِ يَنْتَهِي، وَثَوَابُ الصَّيَامِ
 يَنْتَهِي، كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ يَنْتَهِي، فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 يُطْرَحُ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ حَقًّا، أَمَّا مُفْلِسُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع،
 باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء
 التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم
 (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأْتِي وَتَذَهَبُ، رُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فَقِيرًا فَيُمْسِي غَنِيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَكِنَّ الْإِفْلَاسَ كُلَّ الْإِفْلَاسِ أَنْ يُفْلِسَ الْإِنْسَانُ مِنْ حَسَنَاتِهِ الَّتِي تَعَبَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ أَمَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُشَاهِدُهَا، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا لِلنَّاسِ فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَمَاتِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْقِصَاصُ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَسْتَطِيعُ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَرَاهِمٌ وَلَا دِينَارٌ حَتَّى يَفِدِّي نَفْسَهُ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَسَنَاتُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ؛ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، ثُمَّ طُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْنِي: أَنَّهُ يُحْلَلُ فِي النَّارِ، بَلْ يُعَذَّبُ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْغَيْرِ الَّتِي طُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَالُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُحْلَلُ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ النَّارَ حَرُّهَا شَدِيدٌ، لَا يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى النَّارِ وَلَوْ لِلْحِظَةِ وَاحِدَةٍ، هَذَا عَلَى نَارِ الدُّنْيَا فَضْلًا عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ، أَجَارَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.



٢١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحَن» أَي: أَعْلَم.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، رَقْمُ (٢٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْمُ (١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ مِثْلُنَا، لَيْسَ مَلَكًَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَهُوَ ﷺ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ وَيَحْتَرُّ، وَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَذْكُرُ وَيَنْسَى، وَيَعْلَمُ وَيَجْهَلُ بَعْضُ الشَّيْءِ كَالْبَشَرِ تَمَامًا، يَقُولُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ».

وَهَكَذَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْلِنَ لِلْمَلَائِكَةِ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَلَسْتُ إِلَهًا يُعْبَدُ، وَلَا رَبًّا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

وَبِهَذَا تَنْقَطِعُ جَمِيعُ شُبُهَةِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ يَدْعُونَهُ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ، أَوْ يُؤْمَلُونَهُ لِكَشْفِ الضَّرِّ، أَوْ يُؤْمَلُونَهُ لِحُلْبِ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُخَيِّرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ﴿٢٣﴾ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَنِي بِسُوءٍ مَا أَجَارَنِي مِنْهُ أَحَدٌ؛ ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾.

وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» تَمْهِيدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يَعْنِي: فَإِذَا كُنْتُ بَشَرًا مِثْلَكُمْ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ مِنْكُمْ وَمَنِ الْمُبْطَلُ، «تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»:

يَعْنِي: تَتَحَاكَمُونَ إِلَيَّ فِي الْخُصُومَةِ، فَيَكُونُ بَعْضُكُمْ أَلْحَنَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الْحُجَّةِ، أَيْ: أَفْصَحَ وَأَقْوَى كَلَامًا، يُقَالُ: فُلَانٌ حَاجِجٌ وَفُلَانٌ ذُو جَدَلٍ، يَفْوَى عَلَى غَيْرِهِ فِي الْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أَيْ: غَلَبَنِي فِي الْخِطَابِ وَالْمُخَاصَمَةِ، فَهَكَذَا هُنَا «أَلْحَنَ» يَعْنِي: أَبَيَّنُّ وَأَفْصَحُ وَأُظْهِرُ.

وَهَذَا مُشَاهِدٌ، فَقَدْ تَجِدُ اثْنَيْنِ يَتَحَاكَمَانِ إِلَى الْقَاضِي؛ أَحَدُهُمَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِسَانٌ، وَعِنْدَهُ بَيَانٌ وَحُجَّةٌ وَقُوَّةٌ جَدَلٍ، وَالثَّانِي دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي لِلأَوَّلِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» وَفِي قَوْلِهِ: «أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» فَسُحَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلْقَضَاةِ، وَأَنْتُمْ لَا يُكَلَّفُونَ شَيْءٌ غَابَ عَنْهُمْ، بَلْ يَقْضُونَ حَسَبَ الْبَيَانَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ حَكَمُوا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفَوْضَى، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِشْتِبَاهِ وَإِلَى التُّهْمَةِ، وَلَقِيلَ: الْقَاضِي يُحْكُمُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

لِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يُتَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِإِثْمٍ رِيَالٍ، وَأَتَى الْمُدَّعِي بِشُهُودِ اثْنَيْنِ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِبُتُورِ الْمِائَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَبُهُ فِي الشُّهُودِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَالِ الْاِشْتِبَاهِ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَدْحٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ قَضَى لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ الْحَرَامَ، فَلَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لِلْمُبْطِلِ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ لَهُ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ،

بَلْ إِنَّهُ يَزِدَادُ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى الْبَاطِلِ بِطَرِيقٍ بَاطِلَةٍ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ مِمَّنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْوَثَائِقِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ لَكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِعِلْمِهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ حَتَّى يَحْكُمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَتَوَقَّفُ إِذَا وَصَلَتِ الْبَيِّنَةُ إِلَى مَا يُخَالِفُ عِلْمَهُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ خَاصَةٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ بِمُقْتَضَى حُجَّةِ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ فَمِثْلًا إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ شَخْصَانِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالْحَقِّ، ثُمَّ مَعَ الْمَدَاوِلَةِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ أَنْكَرَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوَّلًا، فَهُنَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَمِثَالُ آخَرٍ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَهَرًا، مِثْلَ أَنْ يَشْتَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمُلْكَ وَقَفَ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَشْتَهَرَ أَنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَيَشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُنَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُتَنَفِّةٌ، وَلَا يُتَّهَمُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَجِرَ أَحَدٌ لِلْحُكْمِ بِعِلْمِهِ وَهُوَ خَاطِئٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا عَلَى حَسَبِ عِلْمِ الْقَاضِي.

ولكن إذا جاء الشيء على خلافِ علمه تُحوَّلُ المسألة إلى قاضي آخر، ويكون هو شاهدًا من الشهود، مثل أن يدَّعي شخصٌ على آخر بمائة ريال، فينكر المدَّعي عليه، والقاضي عنده علمٌ بثبوتِ المائة على المدَّعي عليه، فلا يحكمُ هنا بعلمه، ولا يحكمُ بخلافِ علمه؛ بل يقول: أُحوَّلها على قاضي آخر، وأنا لك أيها المدعي شاهدٌ، فتحوَّل القضية إلى قاضي آخر، ثم يكون هذا القاضي شاهدًا، فيحكمُ بيمين المدَّعي وشهادة القاضي.



٢٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، رواه البخاري.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجوبِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ، قَالَ فِيهِمَا نَقْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»، «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ» أَي: فِي سَعَةٍ مِنْ دِينِهِ، «مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» يَعْنِي: مَا لَمْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، فَهَذِهِ هِيَ الدِّمَاءُ الْمُحَرَّمَةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

دَمُ الْمُسْلِمِ، وَدَمُ الذِّمِّيِّ، وَدَمُ الْمُعَاهِدِ، وَدَمُ الْمُسْتَأْمِنِ، وَأَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا دَمُ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَهَذَا دَمُهُ غَيْرُ حَرَامٍ، فَإِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانُ دَمًا حَرَامًا فَإِنَّهُ يَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، أَي: إِنَّ صَدْرَهُ يَضِيقُ بِهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَيَمُوتَ كَافِرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَهَذِهِ خَمْسُ عُقُوبَاتٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: جَهَنَّمُ، خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَصَابَ دَمًا حَرَامًا، فَيَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، وَيَضِيقُ بِهِ صَدْرُهُ، حَتَّى يَنْسَلِخَ مِنْ دِينِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إصَابَةَ الدَّمِ الْحَرَامِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، فَإِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بَغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَلَكِنْ إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ فَهَلْ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؟

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَوْبَتَهُ تَصِحُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ ۖ مُهَانًا ۖ﴾ [٦٨] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠]، فَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَلَكِنْ بِمَاذَا تَكُونُ التَّوْبَةُ؟ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ:

الْحَقُّ الْأَوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ، الْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْمَقْتُولِ، الْحَقُّ الثَّالِثُ: حَقُّ أَوْلِيَاءِ

الْمَقْتُولِ.

أَمَّا حَقُّ اللَّهِ: فإذا تابَ مِنْهُ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولا شَكَّ في هَذَا.

وأَمَّا حَقُّ المَقْتُولِ: فالمَقْتُولُ حَقُّهُ عِنْدَهُ، وَهُوَ قد قُتِلَ الآنَ، ولا يُمكنُ التَحَلُّلُ مِنْهُ في الدُّنْيَا، وَلَكِنْ هَلْ تَوْبَتُهُ تَقْتَضِي أَنْ يَتَحَمَّلَ اللَّهُ عَنْهُ حَقَّ المَقْتُولِ فيؤَدِّيهِ عَنْهُ أم لا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ بالِاقتِصاصِ مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ؟

هَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ فَمِنْ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَقَّ المَقْتُولِ لا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ رَدَّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، والمَقْتُولُ لا يُمكنُ رَدُّ مَظْلَمَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ، فلا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ يومَ القِيَامَةِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا في سُورَةِ الفِرْقَانِ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ تَوْبَةً تَامَةً، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مِنْ كَرَمِهِ وَلُطْفِهِ وإِحْسَانِهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ صِدْقَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ أَخِيهِ المَقْتُولِ.

أَمَّا الحَقُّ الثَّالِثُ فَهُوَ حَقُّ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، وَهَذَا لا بُدَّ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمكنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبَكُمْ، فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَحِينَئِذٍ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: إمَّا أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ مُجَانًّا، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ قِصَاصًا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُصَالِحُوهُ مِصَالِحَةً عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ عَلَى الدِّيَّةِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، فَإِنْ شَاءُوا قَالُوا: نَقْتُلُ، وَإِنْ شَاءُوا قَالُوا: لا نَعْفُوا إِلَّا بِعَشْرِ دِيَّاتٍ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَجُوزُ المِصَالِحَةُ عَنِ القِصَاصِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ، وَالتَّعْلِيلُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، أَيْ: لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا بِمَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُمْ مِنَ المَالِ.

إِذَا نَقُولُ: توبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا تَصِحُّ لِلآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْقَتْلِ، وَلِلآيَةِ الثَّانِيَةِ الْعَامَّةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

حَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ -بِلا شَكٍّ- بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْمَقْتُولِ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ وَيَتَحَمَّلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنْ تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ. وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، أَمَّا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، فَيُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِأَبْنَاءِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وَرَثَتُهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: الْآنَ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يُحْشَى أَنْ يُسَلَبَ دِينَهُ.



٢٢١- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ حَمْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ خَوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي هُوَ خِلَافُ الْعَدْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «يَتَخَوَّضُونَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا طَائِشًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رَقْمُ (٣١١٨)، مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على أصولٍ شرعيةٍ، فيفسدُون الأموالَ بِبَذْلِهَا فيما يُضُرُّ، مثلَ مَنْ يَبْذُلُ أموالَه في الدُّخَانِ، أو في المُحَدَّرَاتِ، أو في شُرْبِ الخُمُورِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالسَّرَقَاتِ، والغَصَبِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالِدَّعَاوَى الباطِلَةِ، كأن يدَّعي ما لَيْسَ له وَهُوَ كاذِبٌ، وما أَشْبَهَ هَذَا.

فالمهمُّ أن كلَّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا غَيْرَ شرعيٍّ في المالِ -سواء ماله أو مالٌ غيره- فإنَّ له النارَ -والعِياذُ باللهِ- يومَ القيامةِ، إِلَّا أن يَتُوبَ، فيُرَدَّ المَظَالِمُ إلى أَهْلِهَا، ويتوبَ بِمَا يَبْذُلُ ماله فيه مِنَ الحرامِ؛ كالدُّخَانِ والخمرِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَمُنُّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ٥٤ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٥٥ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ٥٦ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٥٧ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ٥٨ بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَ ءَايَتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ٥٩﴾ [الزمر: ٥٣-٥٩].

وفي هذا الحديثِ تحذيرٌ مِنْ بَذْلِ المالِ في غيرِ ما يَنْفَعُ والتخوُّصِ فيه؛ لِأَنَّ المالَ جَعَلَهُ اللهُ قِيَامًا للناسِ، تُقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ، فإذا بَذَلَهُ في غيرِ مَصْلَحَةٍ كَانَ مِنَ المتخَوِّضِينَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ.



٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِخَيْرٍ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ»، فالمسلم له حَقٌّ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، بَلْ لَهُ حَقُوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ،
بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ:

منها: إِذَا لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، يُلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،
وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

وَلَكِنْ لَكَ أَنْ تَهْجُرَهُ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذَا رَأَيْتَ فِي هَذَا مَصْلَحَةً، وَلَكِنْ أَنْ تَهْجُرَهُ
أَكْثَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَرَأَيْتَ أَنْ هَجَرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى
التَّوْبَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْهَجْرِ: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَيُنْظَرُ فِيهِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ فَلْيُفْعَلْ، وَإِلَّا فَلَا، حَتَّى
لَوْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجَرِهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا تَهْجُرْهُ.

ثم ساق المؤلفُ عدّة آياتٍ منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، مَنْ يُعْظَمْ حرّماته: أي: ما جعله مُحَرَّمًا مِنَ الْأَمَاكِنِ أَوْ الْأَزْمَانِ أَوْ الْأَشْخَاصِ، فالَّذِي يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ هَذَا الْمَكَانِ كَالْحَرَمَيْنِ مَثَلًا وَالْمَسَاجِدِ، أَوْ الزَّمَانِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ (ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَحْمِلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيُكْرِهْهَا عَلَى التَّعْظِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْزِيلُهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

«بِحَسَبِ» الْبَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: حَسَبُهُ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِقَلْبِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِيَ فَوْقَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَبُهُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَعْظِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ عَهْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَلَكِنْ الْمُعَاهَدُونَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَتَمُّوا عَهْدَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ تُتَمُّ عَهْدُهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ خَانُوا أَوْ نَقَضُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقْتَضَا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، فَهَؤُلَاءِ يُنْقَضُ عَهْدُهُمْ كَمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِي الصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَشْرَ سِنِينَ، وَلَكِنْ قُرَيْشًا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَهَؤُلَاءِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَا تُفْنِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣].

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ؛ لَكِنْ نَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنْقُضَ الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ نُبَلِّغُهُمْ بِأَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فَهَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُحْتَرَمًا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ أَعْيَانٍ فَهُوَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الشَّعَائِرُ: الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ؛ سِوَاءِ أَكَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً؛ مِثْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا إِذَا عَظَّمَهَا الْإِنْسَانُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَمَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَالْمَعْنَى تَذَلُّلٌ لَهُمْ، وَلِنْ لَهُمْ فِي الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَحِيمٌ بِهِ، شَفِيقٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالتَّوَاضُّعِ لِإِخْوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ، كَمَا يَرْتَفِعُ الطَّيْرُ بِجَنَاحِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ

فَلْيَخْفِضْ جَنَاحَهُ وَلْيَتَذَلَّلْ وَلْيَتَطَامَنَ لِإِخْوَانِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْوَجَلًّا، وَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَقُولُ: لَوْ تَوَاضَعْتُ لِلْفَقِيرِ وَكَلَّمْتُ الْفَقِيرَ، أَوْ تَوَاضَعْتُ لِلصَّغِيرِ وَكَلَّمْتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي هَذَا وَضْعٌ لِي، وَتَنْزِيلٌ مِنْ رُتْبَتِي، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

فَالشَّيْطَانُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ وَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَتَوَاضَعُ لِهَذَا الْفَقِيرِ؟ كَيْفَ تَتَوَاضَعُ لِهَذَا الصَّغِيرِ؟ كَيْفَ تُكَلِّمُ فَلَانًا؟ كَيْفَ تَمَثَّلِي مَعَ فَلَانٍ؟ وَلَكِنْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْوَجَلًّا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ غَنِيًّا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، أَمَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لَهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضَعَ لِلْحَقِّ بِدَعْوَتِهِ إِلَى الدِّينِ، وَلَا يَسْتَنْكِفَ عَنْهُ وَيَسْتَكْبِرَ فَلَا يَدْعُوهُ، بَلْ يَدْعُوهُ؛ وَلَكِنْ بِعِزَّةٍ وَكَرَامَةٍ، دُونَ إِهَانَةٍ لَهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ الْمُسْلِمِ مَعَ إِخْوَانِهِ، أَنْ يَكُونَ هَيِّنًا لَيِّنًا بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْأُلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، مِثْلَ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُوفُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

سَبَقَ ذِكْرُ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي بَيَانِ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ تَعْظِيمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، بَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ شَخْصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّمَا انْتَهَكَ حُرْمَةَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا مِنَ الرُّسُلِ، فَكَأَنَّمَا كَذَّبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا أَقْرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَذِّبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ رَسُولٌ قَبْلَ نُوحٍ، وَمَا بَعْدَ نُوحٍ لَمْ يُدْرِكْهُ قَوْمُهُ، لَكِنْ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا كَذَّبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أَي: سَعَى فِي إِحْيَائِهَا وَإِنْقَادِهَا مِنْ هَلَكَةٍ؛ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإحيائها وإنقاذها مِنَ الْهَلَكَةِ تَارَةً يَكُونُ مِنْ هَلَكَةٍ لَا قَبْلَ لِلْإِنْسَانِ بِهَا فَتَكُونُ مِنَ اللَّهِ، مِثْلَ أَنْ يَشَبَّ حَرِيقٌ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَتَحَاوَلَ إِنْقَاذُهُ، فَهَذَا إِحْيَاءٌ لِلنَّفْسِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَهُوَ مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ قَبْلُ، مِثْلَ أَنْ يُحَاوَلَ رَجُلٌ الْعُدْوَانَ عَلَى شَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ، فَتَحْوَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَتَحْمِيهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَأَنْتَ الْآنَ أَحْيَيْتَ نَفْسًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ شَخْصٍ مُسْلِمٍ كإحياء جميع الناس.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَغَيْرِ نَفْسٍ﴾ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَإِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِحَقٍّ أَيْ: بِنَفْسٍ أُخْرَى فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ، وَيَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا قَتَلَهُ بِحَقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلِنُضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا بِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ قَتَلَ الْكَبِيرُ مِنْهُمْ الصَّغِيرَ عَمْدًا، فَالَّذِي يَرِثُ الصَّغِيرَ أَخُوهُ الْأَوْسَطُ، وَأَخُوهُ الْكَبِيرُ لَا يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ طَالَبَ الْأَوْسَطُ بَدَمَ أَخِيهِ الصَّغِيرِ، فَقَتَلَ أَخَاهُ الْكَبِيرَ قِصَاصًا، فَهَلْ يَرِثُ الْأَوْسَطُ مِنْ أَخِيهِ الْكَبِيرِ وَهُوَ قَاتِلُهُ؟ نَعَمْ يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ، وَالْكَبِيرُ الَّذِي قَتَلَ الصَّغِيرَ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَالْقَتْلُ بِحَقٍّ لَا لَوْمَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ؛ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُسَلِّطَ الْإِنْسَانُ الْحَفَّارَ فِيهِدِمَ بَيْتًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فَسَادًا، لَكِنْ لَا يَحِلُّ بِهِ دَمٌ مُسْلِمٍ، الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَشْرِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ، أَوِ الْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ، أَوْ قَطْعِ

الطريق، أو ترويح المخدرات أو ما أشبه ذلك، هذا هو الفساد في الأرض، فمن أفسد في الأرض على هذا الوجه فدمه هدرٌ حلالٌ، يُقتل لأنه ساع في الأرض بالفساد؛ بل إن الله تعالى قال في نفس السورة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، على حسب جريماتهم، إن كانت كبيرةً فبالقتل، وإن كانت دونها فبالصلب، وإن كانت دونها فبقطع أيديهم وأرجلهم من خلف، تُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن كان دون ذلك فبأن يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، إمَّا بالحبس مدى الحياة، كما قال بذلك بعض أهل العلم، وإمَّا بالطرد عن المدين كما قاله آخرون، لكن إذا كان لا يندفع شرهم بطردهم من المدين حُسبوا إلى الموت.

فالحاصل: أن من قتل نفسًا لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه؛ بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد في الأرض واجبٌ، وقتل النفس بالنفس مُباحٌ، إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فإن قتل الغيلة واجب فيه القصاص، يعني: من غافل شخصًا فقتله فإنه يُقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول؛ لأن الغيلة شرٌ وفسادٌ، لا يمكن التخلص منها.

مثلاً يجيء إنسان لشخص في أثناء نومه فيقتله، فهذا يُقتل على كل حال، حتى ولو قال أولياء المقتول: عَفَوْنَا عَنْهُ، ولا نُبغي شيئاً، هذا رأي الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو القول الحق، أنه إذا قتل إنسان غيلة فلا بد من قتل القاتل، ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك.

فالحاصل: أن الله بين في هذه الآية أن قتل نفس واحدة بغير نفس أو فساد

في الأرضِ كَقَتْلِ جميعِ الناسِ، وإحياءِ نفسٍ واحدةٍ كإحياءِ جميعِ الناسِ، وهذا يُدُلُّ على عِظَمِ القَتْلِ، ولو أنَّ إنساناً أَحْصَى كم قُتِلَ مِنْ بني آدَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ لم يَقْدِرْ، ومع ذَلِكَ فَكُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ فعلى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ الَّذي قَتَلَ أخاهِ كِفْلٌ منها^(١)، وعليه مِنْ إِثْمِهِ نَصِيبٌ.

وابنُ آدَمَ الَّذي قَتَلَ أخاهِ، قَتَلَهُ حَسْداً، حيثُ كانَ أوَّلَ ما جاءَ آدَمَ مِنَ الأبناءِ اثْنَيْنِ مِنْ بني آدَمَ، وقد قَرَّبَا قُرْبَانًا قُرْبَةً إلى اللهِ، فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْ واحدٍ ولم يَقْبَلْ مِنَ الآخرِ، فقالَ الثاني الَّذي لم يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ لِأَخِيهِ: لَأَقْتُلَنَّكَ، لماذا يَقْبَلُ اللهُ مِنْكَ ولا يَقْبَلُ مِنِّي؟ حَسَدَهُ على فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عليه، فقالَ له أخوه: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، يَعْنِي: اتَّقِ اللهُ وَيَقْبَلُ اللهُ مِنْكَ، لَكِنْ مَنْ تَوَعَّدَ أخاهِ بالقَتْلِ فَلَيْسَ بِمُتَّقٍ لِلَّهِ، وفي النِّهايةِ قَتَلَهُ والعِيادُ بِاللَّهِ ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠]، خَسِرَ -والعِيادُ بِاللَّهِ- بِهَذِهِ الفَعْلَةِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي أَقْدَمَ عَلَيْهَا.

ويُقالُ: إِنَّهُ بَقِيَ يَحْمِلُ أخاهِ الَّذي قَتَلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا على ظَهْرِهِ، ما يَذْري ماذا يَفْعَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ القَبورَ لم تُعَرَفْ في ذَلِكَ الوقتِ، ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١]، يَعْنِي: بِأَظْفَارِهِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّ غُرَابَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فَحَفَرَ أَحَدُهُمَا لِلثَّانِي فَدَفَنَهُ، فَاقْتَدَى بِهِ هَذَا القَاتِلُ وَدَفَنَ أخاهِ، وَهَذَا مِنَ العِجائِبِ، أَنْ تَكُونَ الغُرَبانُ هِيَ الَّتِي عَلِمَتْ بَنِي آدَمَ الدَّفْنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، رقم (٦٨٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالحاصلُ: أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فعلى القاتِلِ الأوَّلِ مِنْ إِثْمِهَا نصيبٌ والعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وهكذا أيضًا مَنْ سَنَّ القَتْلَ بعدَ أَنْ آمَنَ النَّاسُ، وصارَ يَغْتَالُ النَّاسَ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَجَرَّأَ النَّاسُ على هَذَا مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ نَصيبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي انتِهَاكِ هَذَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ^(١).

نسأل الله أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ دُعاةِ الخَيْرِ وفاعِلِيهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ» ^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» ^(٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، رقم (٤٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد، رقم (٢٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/١٠١).

٢٢٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ».

النَّبْلُ: السَّهْمُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَأَطْرَافُهَا تَكُونُ دَائِمًا دَقِيقَةً تَنْفُذُ فِيهَا تُصِيبُهُ مِنَ الْمَرْمَى، فَإِذَا أُمْسَكَ الْإِنْسَانُ بِهَا وَقَى النَّاسَ شَرَّهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا هَكَذَا قَرِيبًا تُؤْذِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، رَبِّمَا يَأْتِي أَحَدٌ بِسُرْعَةٍ فَتَخْدِشُهُ، أَوْ يَمُرُّ الرَّجُلُ الَّذِي يُمْسِكُ بِهَا وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ غَيْرُ مُمَسَّكَةٍ فَتَخْدِشُهُمْ أَيْضًا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْعَصِي، إِذَا كَانَ مَعَكَ عَصًا فَاُمْسِكْهَا طَوْلًا، يَعْنِي: اجْعَلْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تَجْعَلْهَا عَرْضًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَهَا عَرْضًا أَذَيْتَ النَّاسَ الَّذِينَ وَرَاءَكَ، وَرَبِّمَا تُؤْذِي الَّذِينَ أَمَامَكَ، وَمِثْلُهُ الشَّمْسِيَّةُ أَيْضًا؛ إِذَا كَانَ مَعَكَ شَمْسِيَّةٌ وَأَنْتَ فِي السُّوقِ فَارْفَعْهَا؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ النَّاسَ.

فَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُخْشَى مِنْ أَذِيَّتِهِ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بِالْهَيْئَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، رقم (٢٣١٨).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ ابْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ لِأَنَّهُمَا سِبْطَاهُ، وَيُفَضِّلُ الْحَسَنَ عَلَى الْحُسَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَآلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الْحَسَنِ بَعْدَ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَنَازَلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ حَقْنًا لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّاسِ أَشْرَارًا، وَأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَأْتُونَ إِلَيْهِ وَيُغْرَوْنَ كَمَا فَعَلُوا بِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَرَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَقْتَلَةِ الْعَظِيمَةِ فِي كَرْبَلَاءَ وَقُتِلَ الْحَسَنُ.

أَمَّا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِنْ زُعَمَاءِ بَنِي تَمِيمٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهُمْ يَكُونُ فِيهِمْ جَفَاءً، فَقَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، رقم (٧١٠٩)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَلْبٍ قَاسٍ، لَا يُقَبَّلُهُمْ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ» يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي لَا يَرْحَمُ عِبَادَ اللَّهِ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ رَحِمَ عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١).

فَفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّحْمَةَ فِي مُعَامَلَةِ الصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ أَبْنَاءَهُ، وَأَبْنَاءَ بَنَاتِهِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِ، يُقَبَّلُهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصِّبْيَانِ، فَتَجِدُهُ لَا يُمَكِّنُ صَبِيَّهُ مِنْ أَنْ يَخْضُرَ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَلَا أَنْ يُمَكِّنَ صَبِيَّهُ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَاهُ عِنْدَ الرِّجَالِ انْتَهَرَهُ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ الرَّحْمَةِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الْعَصْرَ وَإِمَّا الظُّهْرَ، فَجَاءَتْهُ بِنْتُ بَنْتِهِ (أُمَامَةُ)، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ إِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا^(٢). فَأَيْنَ هَذَا الْخُلُقُ مِنْ أَخْلَاقِنَا الْيَوْمَ؟ الْآنَ لَوْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ صَبِيًّا فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهُ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَحْمِلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ سَاجِدًا، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَرَكِبَ عَلَيْهِ -أَيُّ: جَعَلَهُ رَاحِلَةً لَهُ- فَأَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ تُهْمَتَهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ، رَقْم (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ، رَقْم (١٩٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ، رَقْم (١١٤١)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ.

وكان ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهَا ثوبانِ جديدانِ يَعْتُرَانِ بهما، فنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وقال: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ» يعني: فما طَابَتْ نَفْسُهُ حَتَّى نَزَلَ وَحَمَلَهُمَا، ففي هَذَا كُلَّهُ وَأَمْثَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْحَمَ الصَّغَارَ، وَيَلْطَفَ بِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ.



٢٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ».

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا: هَلْ تُقَبَّلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». وَالْأَعْرَابُ كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا جُفَاءً، وَعِنْدَهُمْ غِلْظَةٌ وَشِدَّةٌ، وَلَا سِيَّامَا رُعَاةَ الْإِبِلِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالشِدَّةِ مَا يَجْعَلُ قُلُوبَهُمْ كَالْحِجَارَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. قَالُوا: إِنَّا لَنَسْنَا نُقَبِّلُ صَبِيَانَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» يَعْنِي: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ شَيْئًا إِذَا نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِكُمْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْبِيلِ الصَّبِيَانِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَرِقَّةً لَهُمْ، وَرَحْمَةً بِهِمْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ فَإِنَّهُ يَرْحَمُ غَيْرَهُ، وَإِذَا رَحِمَ غَيْرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الَّذِي لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ: النَّاسُ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، كَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ شَابَهُمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْحَرَبِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُرْحَمُونَ، بَلْ يُقْتَلُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ نَفْسِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيْتُ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَفِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْثُوكَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَحْمَةُ الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَقَّ قَلْبُ الْمَرْءِ رَحِمَ كُلَّ شَيْءٍ ذِي رُوحٍ، وَإِذَا رَحِمَ كُلَّ شَيْءٍ ذِي رُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

وَمِنْ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيلَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْكَبِيرَ»، يَعْنِي: مِنْ وَرَائِهِ أَهْلَ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا هُوَ التَّخْفِيفُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَ النَّاسِ، حَتَّى صَارَ الْإِمَامُ يَرْكُضُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ ۝١ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ كَامِلَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كَامِلَةً فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ، رَقْمُ (٢٢٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان يَقْرَأُ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ، وَرَبِّمَا قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ خَفِيفَةٌ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنْ يُخَفِّفُوا تَخْفِيفًا يُنْقِصُ الْأَجَرَ وَيُخَالِفُ السُّنَّةَ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّخْفِيفُ عَارِضًا طَارِئًا، مِثْلَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُوجِزُ خَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ^(٢). فَإِذَا حَصَلَ طَارِئٌ يُوجِبُ أَنْ يُخَفِّفَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ فَلْيُخَفِّفْ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَخِلُّ بِالْوَاجِبِ.

فَالتَّخْفِيفُ نَوْعَانِ: تَخْفِيفٌ دَائِمٌ: وَهُوَ مَا وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَخْفِيفٌ طَارِئٌ يَكُونُ أَخَفَّ، وَهُوَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَفَّفَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تُفْتَنَ أُمُّهُ، وَالْمُهْمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ النَّاسِ وَرَحْمَتَهُمْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مِنْ أَكْلٍ وَشَرَبٍ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». قَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ» (إِنْ) هَذِهِ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَأَصْلُهَا (إِنَّ)، وَيَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّ اسْمَهَا مَحْذُوفٌ، وَيُسَمُّونَهُ ضَمِيرَ الشَّانِ، وَجَمْلَةٌ (كَانَ لَيَدْعُ) خَبَرُهَا، فَالْجَمْلَةُ هُنَا ثُبُوتِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ سَلْبِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنْ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثِنانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، رَقْمُ (٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْوَصَالِ، رَقْمُ (١٩٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١١٠٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَلَّى فِي رَمَضَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَعَلِمَ بِهِ أَنَا نَسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَصَلُّوا مَعَهُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ صَلَّوْا أَكْثَرَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ» يَعْنِي: مَا جَرَى مِنْهُمْ مِنَ الْاجْتِمَاعِ «وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»^(١)، فَتَرَكَ الْقِيَامَ جَمَاعَةً خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَأَمَرْتُ بِكَذَا وَكَذَا، مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ تَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ»^(٣) يَعْنِي: آخِرَ الْوَقْتِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُ الْعَمَلَ وَيَدْعُ الْأَمْرَ بِالْعَمَلِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ، يَعْنِي: نَهَى الصَّحَابَةَ عَنِ الْوِصَالِ، وَالْوِصَالُ يَعْنِي: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الصَّيَامِ مِنْ غَيْرِ فِطْرٍ، يَعْنِي: يَصُومُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُ نَهَاهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، لَا كَرَاهَةً لِلْعَمَلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَوَاصِلُوا، ثُمَّ وَاصِلُوا، حَتَّى هَلَّ شَهْرُ شَوَّالٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لِرِذْتُكُمْ»^(١)،
يَعْنِي: لَا بُقَيْتُكُمْ تَوَاصِلُونَ، قَالَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا لَهُمْ؛ حَتَّى يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ،
وَيَكْفُوا عَنِ الْوِصَالِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ نَهَاكَم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ وَنَحْنُ نَقْتَدِي
بِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَيْسَ كَالْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ يَبِيتُ عِنْدَ رَبِّهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ، وَيَحْلُو بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ بِذِكْرِهِ، وَقِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُغْنِيهِ عَنِ
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالشَّيْءِ نَسِيَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، خُصُوصًا
إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحَبَّتِهِ^(٢):

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكِ تَشْغُلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِمُهَا عَنِ الزَّادِ

يَعْنِي: أَنَّهَا إِذَا قَعَدَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ تُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ حَتَّى يُلْهِمُهَا
ذَلِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاقِعٌ وَاضِحٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِي
الْأَشْغَالِ يَشْتَغِلُ بِهَا، فَيَلْهُو عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِثْلُ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَكُونُ
مَنْهُوَ بِالْعِلْمِ شَغُوفًا بِهِ، رُبَّمَا يَبْقَى فِي مَكْتَبَتِهِ يُطَالِعُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، فَيَنْسَى
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، يَنْسَى الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ، وَرُبَّمَا يَنْسَى النَّوْمَ. وَكَذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا
مَنْهُوٌّ لَا يَشْبَعُ، رُبَّمَا يَبْقَى فِي دِفَاتِرِهِ وَحَسَابَاتِهِ، فَيَنْشَغِلُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا غَنِيًّا كَانَ يَشْتَغِلُ بِحَسَابَاتِهِ وَبِكِتَابَاتِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ زَوْجَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب
الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لإدريس بن أبي حفصة، انظر: زهر الآداب (٢/ ٥٥١)، والتذكرة الحمدونية (٤/ ٦٩).

وكان له جارٌ فقيرٌ متزوِّجٌ، وكانوا يشعرون بأنَّ هذا الجارَ الفقيرَ يُعاشِرُ زوجتهَ بالمعروفِ، فغارتَ زوجتهُ الغنيَّ؛ لأنَّ الغنيَّ غافلٌ عنها، فقالت له: ألا تنظرُ إلى جارِنَا، يُعاشِرُ زوجتهَ بالمعروفِ، ويستأنسُ مع أهلِهِ، ففطنَ الرجلُ الغنيُّ لِهَذَا، فدعا الرجلَ الفقيرَ وقال له: إِنَّكَ رَجُلٌ فقيرٌ، تحتاجُ إلى المالِ، وأنا سأُعْطِيكَ مَا لَا تَتَجَرَّ بِهِ، فأعطاهُ المالَ يَتَجَرَّ بِهِ، فانشغلَ بِهِ الفقيرُ عَن أَهْلِهِ، وصارَ لَا يُعَاشِرُهُمْ وَلَا يُؤَانِسُهُمْ، فصارَ مِثْلَ التَّاجِرِ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا انشَغَلَ بِالشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ إِلَيْهِ أَنَسَاهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي» فَلَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، وَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِطْعَامِ وَالْإِسْقَاءِ الْإِطْعَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْإِسْقَاءُ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَعِمَ طَعَامًا حَسِيًّا وَشَرِبَ شَرَابًا حَسِيًّا، لَمْ يَكُنْ وَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالطَّعَامِ وَالسَّقْيِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ﷺ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ وَيُنْهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



٢٣١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٢- وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّهَاجِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا، وَالْمَرَادُ الْإِطَالَةُ النَّسَبِيَّةُ، لَيْسَتْ الْإِطَالَةُ الزَّائِدَةُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، فَإِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ وَخَفَّفَ؛ خَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ إِذَا سَمِعَتْ بُكَاءَهُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْمَعَ بُكَاءَ ابْنِهَا، وَرُبَّمَا يَشْغُلُهَا كَثِيرًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَيُخَفِّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَنَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَخْرُجْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، رَقْمُ (٦٥٧)، مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المرأة على وجه لا يجوز، مثل أن تخرج متعطرة أو متبرجة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»^(١).

ثالثاً: جواز إدخال الصبيان المسجد، هذا إذا كان صبيها معها، وإن كان خارج المسجد قريباً منه فليس فيه دلالة، ولكنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد، فالظاهر أن صبيانهم كانوا معهم، فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط ألا يحصل منهم أذية، لا على المسجد، ولا على المصلين، فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة؛ فإنهم يمتنعون، وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة، فإنهم يمتنعون أيضاً، أما إذا لم يكن منهم بأس؛ فإنه لا بأس أن يؤتى بهم إلى المساجد.

وأما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو ضعيف^(٢).

رابعاً: أنه يجوز للمصلي أن يسمع ما حوله ولا يلزمه أن يسد أذنيه، بل له أن يسمع، لكن إن كان ما حوله يشوش عليه إذا سمعه فلا يصلن حوله، وإنما يبعد، كما لو أراد الإنسان أن يصلي في المسجد وحوله حلقة ذكر، أو حلقة قرآن، ويخشى أن يشوشوا عليه إذا دنا منهم، فليبعد، وأما إذا لم يشوشوا فلا بأس أن يسمع، بخلاف الاستماع فإن المصلي لا يستمع إلا إلى قراءة إمامه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب...، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠)، وفي الزوائد: فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف.

وعلى هذا إذا كنت تُصَلِّيَ وجاءَ القارئُ يقرأُ حديثاً أو موعظةً، فلا تُشَدِّ سَمْعَكَ إِلَيْهِ، لا تَسْتَمِعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ولا تَجْعَلْ تَرْكِيزَكَ مَعَهُ، أمَّا إذا سَمِعْتَهُ وَلَكِنَّكَ ماضٍ في صَلَاتِكَ لم تَهْتَمَّ بِهِ ولم تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فلا بَأْسَ.

خامساً: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلٍ إِلَى تَخْفِيفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَهَا فَيُخَفِّفُ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ، ثُمَّ جَاءَهُ شَخْصٌ وَقَالَ لَهُ: عِنْدَ الْبَابِ ضَيْوْفٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَفِّفَ لِيَذْهَبَ إِلَى ضَيْوْفِهِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ هَذَا.

سادساً: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ بُكَاءُ ابْنِهِ أَوْ مَا يُؤْذِي ابْنَهُ مِنْ أَلَمٍ أَوْ شَبْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْفِطْرِيَةِ الطَّبِيعِيَةِ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ بُكَاءَ ابْنِهِ؛ بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً؛ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ابْنًا لَهُ رَحْمَةً بِالصَّبِيَّانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّحْمَةَ بِالصَّبِيَّانِ وَمُرَاعَاتِهِمْ وَاتِّقَاءَ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»^(١)، و«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١) وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

فَكُونُ الْإِنْسَانِ يَشْقُ عَلَيْهِ بُكَاءُ الصَّبِيَانِ رَحْمَةً لَهُمْ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْخُلُقِ الْمَحْمُودِ؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةٌ بِهَؤُلَاءِ الصَّغَارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» الْفَجْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْأُولَى عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالثَّانِيَةُ: الظُّهْرُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَالرَّابِعَةُ: الْمَغْرِبُ، وَالْخَامِسَةُ: الْعِشَاءُ.

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ تَأْتِي وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نِيَامٌ؛ وَلِهَذَا يَتَكَاسَلُ عَنْهَا الْمَنَافِقُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

وَهِيَ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ، رَقْمُ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٩٢٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمُ (٦٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، رَقْمُ (٦٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والبَرْدَانِ هما: الفجرُ والعصرُ؛ لِأَنَّ الفجرَ برادُ الليلِ، والعصرَ برادُ النهارِ، وقوله: «مَنْ صَلَّى الفجرَ» ظاهرُهُ مَنْ صَلَّى في جماعةٍ أو غيرِ جماعةٍ.

وقوله: «فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» أَي: فِي عَهْدِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ دَخَلَ فِي عَهْدِ اللَّهِ، فَكَانَتْهُ مُعَاهِدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِسُوءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» يَعْنِي: لَا تَعْدُوا عَلَى مَنْ صَلَّى الفجرَ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَفِي عَهْدِهِ، فَإَيَّاكُمْ أَنْ يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ احْتِرَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا إِسْلَامَهُمْ بِصَلَاةِ الفجرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الفجرِ لَا يُصَلِّيُهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَالْمُنَافِقُونَ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يُصَلُّونَ الفجرَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ مُرَاءَاةً لِلنَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ.

وَالفجرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَالفجرِ فِي يَوْمِنَا، بَلْ كَانَ اللَّيْلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا حَالِكًا، لَا يُرَى النَّاسُ فِيهِ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ وَيَذْهَبُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ لَيْلُنَا الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- كَنَهَارِنَا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْإِضَاءَةِ بِالْكَهْرُبَاءِ، لَكِنَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لُظْلِمَتْهَا وَمَشَقَّتْهَا؛ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يُصَلُّونَ الفجرَ والعشاءَ جَمَاعَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَرَّهْنُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بِصَلَاةِ الفجرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ.



٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» يَعْنِي: فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ هِيَ أَوْثَقُ الْأُخَوَاتِ، أَوْثَقُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ أُخُوَّةَ النَّسَبِ قَدْ يَتَخَلَّفُ مُقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ عَدُوًّا لَكَ، كَارِهًا لَكَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

أَمَّا أُخُوَّةُ الدِّينِ فَإِنَّهَا أُخُوَّةٌ ثَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، لَكِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أُخُوَّةِ النَّسَبِ مِنَ التَّوَارِثِ، وَوُجُوبِ النِّفَقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» لَا يَظْلِمُهُ لَا فِي مَالِهِ، وَلَا فِي بَدَنِهِ، وَلَا فِي عَرَضِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا في أهله، يعني: لا يظلمه بأي نوعٍ من الظلم، «ولا يُسلمه» يعني: لا يُسلمه لمن يظلمه، فهو يُدافع عنه ويحميه من شره، فهو جامع بين أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يظلمه.

والأمر الثاني: أنه لا يُسلمه لمن يظلمه، بل يُدافع عنه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجبُ على الإنسان أن يُدافع عن أخيه في عرضه وبدنه وماله، في عرضه: يعني: إذا سمعَ أحدًا يسبُّه ويغتأبه، يجبُ عليه أن يُدافع عنه، وكذلك أيضًا في بدنه: إذا أرادَ أحدٌ أن يعتديَ على أخيك المسلم وأنت قادرٌ على دفعه؛ وجبَ عليك أن تُدافع عنه، وكذلك في ماله: لو أرادَ أحدٌ أن يأخذ ماله؛ فإنه يجبُ عليك أن تُدافع عنه.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» يعني: أنك إذا كنتَ في حاجةٍ أخيك تقضيها وتساعدُه عليها؛ فإنَّ الله تعالى يُساعدُكَ في حاجتك، ويُعينُكَ عليها؛ جزاءً وفاقاً.

ويُفهمُ من ذلك أنَّ الإنسان إذا ظلمَ أخاه؛ فإنَّ أخوته ناقصةٌ، وإذا أسلمه إلى من يظلمه؛ فإنَّ أخوته ناقصةٌ، وإذا لم يكن في حاجته، فإنَّ هذا يفوته الخيرُ العظيم، وهو كونُ الله تعالى في حاجته.

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الكُربُ ما يَضِيقُ على الإنسانِ وَيَشْقُ عليه، ويَجْدُ له في نفسه همًّا وغَمًّا، فإذا فَرَّجْتَ عَنْ أَخِيكَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وتفريجُ الكُرْبَاتِ يكونُ في أمورٍ مُتَعَدِّدَةٍ: إِنْ كَانَتْ كُرْبَةً مَالِيَّةً؛ فَبِإِعْطَائِهِ الْمَالَ الَّذِي تَزُولُ بِهِ الْكُرْبَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كُرْبَةً مَعْنَوِيَّةً؛ فَبِالْحِرْصِ عَلَى رَدِّ مَعْنَوِيَّتِهِ وَرَدِّ اعْتِبَارِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ الْكُرْبَةُ، وَإِذَا كَانَتْ كُرْبَةً هَمٍّ وَغَمٍّ؛ فَبِأَنْ تُوسَّعَ عَلَيْهِ وَتُنْفَسَ لَهُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأُمُورَ لَا تَدُومُ، وَأَنَّ دَوَامَ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَتُبَيَّنَ لَهُ مَا فِي هَذَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ؛ حَتَّى تَهْوَنَ عَلَيْهِ الْكُرْبَةُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» مَنْ سَتَرَ يَعْنِي: غَطَّى عَيْبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَهَنَّاكَ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ، فَالَسْتُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ بِمَحْمُودًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ رَجُلٌ شَرِيْرٌ مِنْهُمْ فِي الْمَعَاصِي، لَا يَزِيدُهُ السُّتْرُ إِلَّا طُغْيَانًا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتُرُهُ، بَلْ نُبْلِغُ عَنْهُ حَتَّى يُرَدَّ رَدْعًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْدُرْ مِنْهُ بَوَادِرُ سَيِّئَةٍ، وَلَكِنْ حَصَلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ تَسْتُرَهُ وَلَا تُبَيِّنَ لِأَحَدٍ، لَا لِلْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، فَإِذَا سَتَرْتَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَسْتُرَ عَنْهُ الْعَيْبَ الْخَلْقِيَّ، إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فِي خِلْقَتِهِ كَجُرُوحٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي جِلْدِهِ أَوْ بَرَصٍ أَوْ بَهَقٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْتُرُ وَيُحِبُّ أَلَّا يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِنَّكَ تَسْتُرُهُ، إِذَا سَتَرْتَهُ سَتَرَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ لَكِنَّهُ يَتَظَاهَرُ لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ حَسَنُ الْخُلُقِ، وَوَاسِعُ الصَّدْرِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَاسْتُرْهُ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فالسَّتْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
 قِسْمٌ يَكُونُ مِنْ شَخْصٍ مُنْهَمِكٍ فِي الْمَعَاصِي مُسْتَهْتِرٍ، فَهَذَا لَا نَسْتُرُ عَلَيْهِ.
 وَقِسْمٌ آخَرُ حَصَلَ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسْتُرُ عَلَيْهِ.
 أَمَّا الْأُمُورُ الْأُخْرَى فَالسَّتْرُ فِيهَا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١)، رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْأُخُوَّةَ أُخُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا أَقْوَى رَابِطَةً وَأَوْثَقُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَبَيْنَنَا وَجْهٌ ذَلِكَ فِيهَا سَبَقٌ.

وَبَيَّنَ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ «لَا يَظْلِمُهُ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ» لَا يَخُونُهُ يَعْنِي: لَا يَغْدِرُ بِهِ فِي مَحَلِّ الْإِثْمَانِ، إِذَا اتَّخَمَنَهُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى سِرٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخُونُهُ، وَالْخِيَانَةُ هِيَ الْغَدْرُ بِالشَّخْصِ فِي مَوْضِعِ الْإِثْمَانِ، وَلَا يَجُوزُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، رَقْمُ (١٩٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأَحَدٍ أَنْ يُخُونَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى وَإِنْ خَانَهُ، يَعْنِي: وَإِنْ خَانَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَلَا تَخُنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنْتَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)، فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ شَخْصًا خَانَكَ فِي مَالٍ؛ بَأَنْ أَقْرَضْتَهُ مَا لَا أَيْ: سَلَفْتَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ تُقْرِضْنِي شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخُونَهُ فَتَقْتَرِضَ مِنْهُ ثُمَّ تُنْكِرَهُ، بَلْ أَدِّ إِلَيْهِ أَمَانَتَهُ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

كَذَلِكَ أَيْضًا: «لَا يَكْذِبُهُ» أَيْ: لَا يُحَدِّثُهُ بِكَذِبٍ، وَالْكَذِبُ حَرَامٌ، وَكُلَّمَا كَانَتْ آثَارُهُ أَسْوَأَ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا، وَلَيْسَ فِي الْكَذِبِ شَيْءٌ حَلَالٌ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَذِبَ نَوْعَانِ: أَسْوَدُ وَأَبْيَضُ، فَالْحَرَامُ هُوَ الْأَسْوَدُ، وَالْحَلَالُ هُوَ الْأَبْيَضُ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْكَذِبَ كُلَّهُ أَسْوَدُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضُ؛ لَكِنْ يَتَضَاعَفُ إِثْمُهُ بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَالِ الْمُسْلِمِ، أَوْ ضَرْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ، صَارَ أَشَدَّ إِثْمًا، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْرَارِ، فَإِنَّهُ أَخَفُّ، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ أَيْضًا.

لَكِنْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكَذِبِ عِنْدَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الْحَرْبِ، وَفِي حَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ، وَحَدِيثِهَا إِيَّاهُ»^(٢).

وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّوْرِيَةُ، وَالتَّوْرِيَةُ تُسَمَّى كَذِبًا، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ أَبْوَابِ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، رَقْمُ (٣٥٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيُوعِ، حَدِيثُ رَقْمُ (١٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمُ (٢٦٩٢)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ.

يَأْتِي النَّاسُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُسْفَعَ لَهُمْ: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ^(١)، وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ؛ وَلَكِنَّهُ وَرَى تَوْرِيَةً، يَعْنِي: أَظْهَرَ لِلْمُخَاطَبِ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ هُوَ.

فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْكَذِبَ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، يُرَادُ بِهِ كَذِبُ التَّوْرَةِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْتَنَى مِنَ الْكَذِبِ شَيْءٌ، وَكُلُّ الْكَذِبِ حَرَامٌ، ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ الْكَذِبَ يَحَارُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَعْجِزُ عَنْ مُعَالَجَتِهِ كَمَا قِيلَ^(٢):

لِي حِيلَةٌ فِي مَنْ يَنْمُ وَلَيْسَ فِي الْكَذَابِ حِيلَةٌ
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

الَّذِي يَنْمُ وَالَّذِي يُلْقِي النَّمِيمَةَ بَيْنَ النَّاسِ، لِي فِيهِ حِيلَةٌ، أَيُّ: يُمَكِّنُ أَنْ أَحْتَالَ وَأَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَمِنْ شَرِّهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ وَهُوَ كَاذِبٌ، لَيْسَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، إِذَا كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ وَمَا شَاءَ قَالَهُ، فَهَذَا مُشْكِلٌ، لَيْسَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «وَلَا يَكْذِبُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا يَحْقِرُهُ» يَعْنِي: لَا يَحْتَقِرُهُ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ مَالًا، وَإِنْ كَانَ أَغْزَرَ مِنْهُ عِلْمًا فَلَا يَحْقِرُهُ.

وَاحْتِقَارُ النَّاسِ مِنَ الْكِبَرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٣)، بَطْرُ الْحَقِّ يَعْنِي: رَدُّهُ، وَغَمْطُ النَّاسِ يَعْنِي: احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رَقْمُ (٣٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرِ الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ (٢/ ٢٣٠)، رَبِيعُ الْأَبْرَارِ (٤/ ٣٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ، رَقْمُ (٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمسلم يرى أخاه بعين الإكبار، ويَحْتَرِمُهُ، وَيُعَظِّمُهُ، والعامةُ يقولون: احْتَرِمِ الناسِ يَحْتَرِمُوكَ، واحْتَقِرِ الناسِ يَحْتَقِرُوكَ. يعني: مَنْ رَأَى الناسَ بعينِ الاحتقارِ رَأَوْهُ بِعَيْنِ الاحتقارِ، وَمَنْ رَأَاهُمْ بعينِ الإكبارِ وَالْإِجْلَالِ، رَأَوْهُ بِعَيْنِ الإكبارِ وَالْإِجْلَالِ، وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ.

وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّجُلَ الْمُتَوَاضِعَ اللَّيِّنَ الْهَيَّانَ مُحْتَرَمًا عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، لَا أَحَدَ يَكْرَهُهُ، وَلَا أَحَدٌ يَسُبُّهُ، وَالْإِنْسَانُ الشَّامِخُ بِأَنْفِهِ الْمُسْتَكْبِرُ الْمُحْتَقِرُ لغيرِهِ، تَجِدُهُ مَكْرُوهًا مَذْمُومًا عِنْدَ النَّاسِ، وَلَوْ لَا حَاجَةُ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَقِرُونَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» أَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ؛ اتَّقَتْ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الْقَلْبُ؛ لَمْ تَتَّقِ الْجَوَارِحُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَخَوْفٌ مِنْهُ وَخَشْيَةٌ لَهُ، اسْتَقَامَتْ أَعْمَالُهُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تَتَّبِعُ الْقَلْبَ.

وَقَدْ مَثَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقَلْبَ بِالْمَلِكِ الْمُطَاعِ مَعَ جُنُودِهِ، فَالْمَلِكُ الْمُطَاعُ مَعَ جُنُودِهِ، إِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ أَطَاعُوهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمِثَالَ أَنْقَضَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ مَعَ جُنُودِهِ وَإِنْ كَانَ مُطَاعًا فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُحُونَ بِصَلَاحِهِ، لَكِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا اتَّقَى اتَّقَى الْجَسَدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واعْلَمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِذَا أَمَرَتْهُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَيْتَهُ عَنْ مُنْكَرٍ، قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. تَقُولُ لَهُ: لَا تَخْلُقْ لِحَيْتِكَ، فَحَلَقَ اللَّحْيَةَ حَرَامٌ، وَحَلَقَ اللَّحْيَةَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مِنْ هَذِي النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، إِذَا قُلْتَ لَهُ هَذَا قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. التَّقْوَى هَا هُنَا. نَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى، لَوْ كَانَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى لَأَتَّقَيْتَ اللَّهَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اتَّقَى اتَّقَى الْجَوَارِحُ، وَإِذَا انْهَمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ انْهَمَكَ الْجَوَارِحُ.

وفي قوله: «التَّقْوَى هَا هُنَا» وإشارته إلى صدره دليل على أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ الَّذِي فِي الصَّدرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْقُرْآنِ تَمَامًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَقَالَ: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وَلَيْسَ الْقَلْبُ هُوَ الْمَخَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، فَالْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْمَخَّ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ، فِي حَرَكَاتِهِ، وَفِي سَكَنَاتِهِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَخَّ مِثْلُ الْخَادِمِ، يُهَيِّئُ الْأَشْيَاءَ وَيَطْبُخُهَا، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ يُصْدِرُ الْقَلْبُ الْأَوْامِرَ عَلَى الْمَخِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَخَّ يُدَبِّرُ الْأَعْصَابَ وَبَقِيَّةَ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَخَّ خَادِمًا لِلْقَلْبِ عِنْدَ تَصْدِيرِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَاسْتِضْدَارِهَا مِنْهُ، فَالْأَشْيَاءُ تَمُرُّ مِنَ الْقَلْبِ ذَاهِبَةً وَآتِيَةً إِلَى الْمَخِّ، وَالْمَخَّ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْبَدَنَ، وَلِذَلِكَ إِذَا اخْتَلَّ الْمَخَّ اخْتَلَّ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بَحْسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِّ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ وَيَسْتَصْغِرَهُ وَيَسْتَذِلَّهُ، لَكَانَ كَافِيًا فِي الْإِثْمِ

والعِيَاذُ بِاللَّهِ، وفي هَذَا التَّحْلِيلِ أَعْظَمُ زَاجِرٍ مِنْ احْتِقَارِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَهُ وَتُعَظِّمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

ثم قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»، «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ» فَلَا يُعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِ أَوْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، «وَمَالُهُ» فَلَا يَأْخُذُ مَالَهُ، لَا غَضَبًا، وَلَا سَرَقَةً، وَلَا خِيَانَةً، وَلَا دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكَ.

«وَعِرْضُهُ» بِالْأَلَا تَنْتَهَكَ عِرْضَهُ، وَتَتَكَلَّمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَكُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ أَوْ كَاذِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْغِيْبَةِ فَقَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(١)، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدَمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».



٢٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، رقم (٦٧٢٤)، مسلم: كتاب البر والصلة،

باب تحريم ظلم المسلم...، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«النَّجَشُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا، بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغَرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَالْتَدَابُرُ: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالذُّبُرِ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا» أَيُّ: لَا يَحْسُدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالْحَسَدُ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الْحَسَدُ، وَمِثَالُهُ: أَنْ تَكْرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالمَالِ، أَوْ بِالْبَنِينَ، أَوْ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ بِالْعِلْمِ، أَوْ بِالْعِبَادَةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ، سَوَاءً تَمَنَّيْتَ أَنْ تَزُولَ أَمْ لَمْ تَتَمَنَّ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَدَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ هَذَا أَخْبَثُ وَأَشَدُّ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ كَرَاهَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الشَّخْصِ فَهُوَ حَسَدٌ. وَالْحَسَدُ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ، فَمَنْ حَسَدَ فَهُوَ مُتَشَبِّهٌ بِهِمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ لِيَعُودَ هَذَا الشَّيْءُ إِلَيْكَ، أَوْ لِيَرْتَفِعَ عَنْ أَخِيكَ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْكَ.

واعْلَمَنَّ أَنَّ فِي الْحَسَدِ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً:

منها: أَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْيَهُودِ، أَخْبَثُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْسَرُ عِبَادِ اللَّهِ، الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ.

ومنها: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى حُبِّ نَفْسِ الْحَاسِدِ، وَأَنَّهُ لَا يُحِبُّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يَحْسُدِ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؛ بَلْ يَفْرَحُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِهِ بِنِعْمَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنِي مِثْلَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

ومنها: أَنَّ فِيهِ اعْتِرَاضًا عَلَى قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَضَائِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا كَرِهْتَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهْتَ قَضَاءَ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ قَضَاءَ اللَّهِ وَقَدْرَهُ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ فِي دِينِهِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُزَاحِمَ رَبَّ الْأَرْبَابِ جَلَّ وَعَلَا فِي تَدْبِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةً؛ التَّهَبَّتْ نَارُ الْحَسَدِ فِي قَلْبِهِ، فَصَارَ دَائِمًا فِي حَسْرَةٍ وَفِي غَمٍّ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا تُحْصَى، وَهُوَ رَجُلٌ خَبِيثٌ كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً عَلَى ذَلِكَ الْحَسَدُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَخْرِقَهُ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ يُعْرِقُ الْإِنْسَانَ عَنِ السَّعْيِ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يُفَكِّرُ وَيَكُونُ فِي غَمٍّ؛ كَيْفَ جَاءَ هَذَا الرَّجُلَ مَالٌ؟ كَيْفَ جَاءَهُ عِلْمٌ؟ كَيْفَ جَاءَهُ وَلَدٌ؟ كَيْفَ جَاءَتْهُ زَوْجَةٌ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُ دَائِمًا مُنْحَسِرًا مُنْطَوِيًا عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا تَتَبَعَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَاعْتِمَامَهُ بِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُنْيِي عَنِ نَفْسٍ شَرِّيرَةٍ ضَيِّقَةٍ، لَا تُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ أَنَانِيَّةٌ، تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ لَهَا.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَبَدًا، مَهْمَا عَمِلْتَ، وَمَهْمَا كَرِهْتَ، وَمَهْمَا سَعَيْتَ لِإِخْوَانِكَ فِي إِزَالَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ شَيْئًا.

وَمِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ رَبِّمَا يَتَدَرَّجُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الَّذِي يَحْسُدُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ الْعَائِنَ نَفْسُهُ شَرِّيرَةٌ حَاسِدَةٌ حَاقِدَةٌ، فَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ انْطَلَقَ مِنْ هَذِهِ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ مِثْلَ السَّهْمِ حَتَّى يُصِيبَ بِالْعَيْنِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا حَسَدَ وَصَارَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ يَتَرَفَّى بِهِ الْأَمْرَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِيُونِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَائِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَبَالِ وَالنَقْمَةِ بِقَدْرِ مَا ضَرَّ الْعِبَادَ، إِنْ ضَرَّهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِثْمٌ، أَوْ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِمُجْتَمَعِهِمْ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَضْمِينِ الْعَائِنِ كُلِّ مَا أَتْلَفَ، يَعْنِي: إِذَا عَانَ أَحَدًا وَأَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، كَمَا أَتَاهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَنْ اسْتَهْرَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْبَسَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، يُحْبَسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ وَيُضُرُّهُمْ، فَيُحْبَسُ كَفًّا لَشَرِّهِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ

الناسِ مُبْغَضٌ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبُ الْقَلْبِ الَّذِي يُحِبُّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، تَجِدُهُ مَحْبُوبًا مِنَ النَّاسِ، الْكُلُّ يُحِبُّهُ؛ وَلِهَذَا دَائِمًا نَقُولُ: وَاللَّهِ فُلَانٌ هَذَا طَيِّبٌ، مَا فِي قَلْبِهِ حَسَدٌ، وَفُلَانٌ رَجُلٌ خَبِيثٌ حَسُودٌ وَحَقُودٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ عَشْرُ مَفَاسِدَ كُلِّهَا فِي الْحَسَدِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ حِكْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا» أَيُّ: لَا يَحْسِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَبُّمَا يَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْحَسَدِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ التَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، فَإِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ فِي شَيْءٍ، الْحَسَدُ أَنْ يَكْرَهُ الْخَيْرَ لِغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَسَدِ عِلَامَاتٍ: مِنْهَا أَنَّ الْحَاسِدَ يُحِبُّ دَائِمًا أَنْ يُخْفِيَ فَضَائِلَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ ذَا مَالٍ، يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَاتٍ، وَبِنَاءِ مَسَاجِدَ، وَإِصْلَاحِ طُرُقٍ، وَشِرَاءِ كُتُبٍ يُوقِفُهَا عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ الْحَسُودَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ يَسْكُتُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُ حَسَدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْخَيْرَ يُحِبُّ تَشَرُّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِإِنصَافٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا مُحْسِنٌ، وَهَذَا كَرِيمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَيِّبِ قَلْبِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْحَسَدِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْحَسَدِ، وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» فَالنَّجَشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ، أَوِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: عُرِضَتْ سِلْعَةٌ فِي السُّوقِ، فَصَارَ النَّاسُ يَتَزَايِدُونَ فِيهَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ، تُسَامُ بِهَاثَةٍ، فَقَالَ: بِهَاثَةٍ وَعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ فَيَزِيدَ الثَّمَنَ لَهُ، أَوِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَدْوَانِ.

أَمَّا إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي الثَّمَنِ عَنْ رَغْبَةٍ فِي السَّلْعَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، كَمَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ يُرِيدُهَا وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ قِيمَتِهَا كَثِيرًا.

فَالنَّاسُ عَلَى زِيَادَتِهِمْ فِي السَّلْعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَجَشٌ، وَهُوَ حَرَامٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَزِيدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ، وَأَنَّهَا سَتُكْسِبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي عَيْنِ السَّلْعَةِ وَلَا يُرِيدُهَا بَعِيْنَهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ وَأَنَّهَا سَتُكْسِبُهُ جَعَلَ يَزِيدُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ فِي السَّلْعَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَيَزِيدُ حَتَّى يَطِيبَ خَاطِرُهُ وَيُظْفَرَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أَيُّ: لَا يَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْغِضَ أَخَاهُ أَيُّ: يَكْرَهُهُ فِي قَلْبِهِ؛

لأنَّه أخوه، ولكن لو كان هذا الأخ من العصاة الفسقة؛ فإنه يجوز لك أن تبغضه من أجل فسقه، لا تبغضه بغضاً مطلقاً، لكن أبغضه على ما فيه من المعصية، وأحبّه على ما فيه من الإيمان.

ومن المعلوم أننا لو وجدنا رجلاً مسلماً يشرب الخمر، ويشرب الدخان، ويجرّ ثوبه خيلاً، فإننا لا نبغضه كما نبغض الكافر، فمن أبغضه كما يبغض الكفار فقد انقلب على وجهه، كيف تسوّي بين مؤمن عاصٍ فاسق، وبين الكافر؟ هذا خطأ عظيم، ربّما بعض الناس يكره المؤمن الذي عنده هذا الفسق أكثر ممّا يكره الكافر، وهذا - والعياذ بالله - من انقلاب الفطرة، فالمؤمن - مهما كان - خير من الكافر.

فأنت أبغضه على ما فيه من المعصية، وأحبّه على ما معه من الإيمان، فإن قلت: كيف يجتمع حُبٌّ وكراهية في شيء واحد؟

فالجواب: أنّه يمكن أن يجتمع حُبٌّ وكراهية في شيء واحد، أريت لو أن الطبيب وصف لك دواءً مرّاً ممتنّ الرائحة، ولكنه قال: اشربه وسوف تُشفى بإذن الله، فإنك لا تُحبُّ هذا الدواء على سبيل الإطلاق؛ لأنّه مرٌّ وخبيث الرائحة، ولكنك تُحبه من جهة أنّه سبب للشفاء، وتكرهه لما فيه من الرائحة الخبيثة والطعم المرّ.

هكذا المؤمن العاصي، لا تكرهه مطلقاً، بل تُحبه على ما معه من الإيمان، وتكرهه على ما معه من المعاصي، ثم إن كراحتك إياه لا تُوجب أن تُعرض عن نصيحته، بأن تقول: أنا لا أحمّل أن أواجه هذا الرجل؛ لأنّي أكره منظره، بل اجبر نفسك واتصل به وانصحه، ولعلّ الله أن ينفعه على يدك ولا تئأس، كم من إنسان استبعدت هدايته فهدهاه الله عزّ وجلّ بمنّه وكرمه.

والأمثلة على هذا كثيرة في وقتنا الحاضر وفيما سبق؛ في وقتنا الحاضر يوجد أناس فسقة يسر الله لهم من يدعوهم إلى الحق فاهتدوا، وصاروا أحسن من الذي دعاهم، وفيما سبق من الزمان أمثلة كثيرة، فهذا خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سيفاً مسلواً على المسلمين، ومواقفه في أحد مشهورة، حيث كره هو وفرسان من قريش على المسلمين من عند الجبل، وحصل ما حصل من الهزيمة، ثم هداه الله تعالى.

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أكره الناس لما جاء به الرسول ﷺ، فهداه الله، فكان من أولياء الله، وكان الثاني في هذه الأمة.

لذلك فلا تيأس، ولا تقل إنني لا أطيق هذا الرجل، لا منظرًا ولا مسمعا، ولا يمكن أن أذهب إليه، بل اذهب ولا تيأس، فالقلوب بيد الله عز وجل، نسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم.

فإن قال قائل: البغضاء هي انفعال في النفس، والأشياء الانفعالية قد لا يطيقها الإنسان كالحب مثلاً، فالحب لا يملك الإنسان أن يحب شخصاً؛ أو أن يقلل من محبته، أو أن يزيد في محبته إلا بأسباب؛ ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَقْسِمُ بين زوجاته: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١) يعني: في المحبة، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، لَكِنْ هَذَا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

فإذا قال قائل: الغضب انفعال لا يمكن للإنسان أن يسيطر عليه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجواب: الانفعال يحصل بفعل، فانت مثلا لا تحب شخصا إلا لأسباب: إيمانه، نفعه للخلق، حسن خلقه، خدمته لك، أو غيرها من الأشياء الكثيرة، تذكر هذه الأسباب فتحبه، ولا تكره شخصا إلا لسبب، تذكر الأسباب التي توجب الكراهة فتكرهه، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يعرض عن الأسباب التي توجب البغضاء مع أخيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا».

لكني أقول: إن البغضاء لها أسباب، والمحبة لها أسباب، فإذا أعرضت عن أسباب البغضاء وتناسيتها وعفلت عنها زالت بإذن الله، وهذا هو الذي أراده النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «لَا تَبَاغُضُوا»، وهو نظير قوله للرجل الذي قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ» ردد مرارا قال: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

قد يقول الإنسان: إن الغضب جمة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، كما جاء في الحديث^(٢)، فلا سبيل له إلى إخماده، ونقول: بل له سبيل، افعل الأسباب التي تخفف الغضب حتى يزول عنك الغضب.

قال: «وَلَا تَدَابُرُوا» فهل المراد ألا يولي بعضكم دبر بعض من التدابر الحسي؟ بمعنى مثلا: أن تجلس وتذر الناس وراءك في المجالس. نعم هذا من المدابرة. ومن المدابرة أيضا المقاطعة في الكلام حين يتكلم أخوك معك وأنت قد صددت عنه، أو إذا تكلم ولئت وتركته، فهذا من التدابر، وهذا التدابر حسّي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بها هو كائن، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهناك تدابُرٌ معنويٌّ، وهو اختلافُ الرأي، بحيثُ يكونُ كُلُّ واحدٍ مِنَّا له رأيٌ مُخالفٌ للآخر، وهذا التدابُرُ في الرأيِ أيضًا نَهَى عَنْهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعندي أن من التدابُرِ ما يَفْعَلُهُ بعضُ الإخوةِ إذا سَلَّمَ من الصلاةِ تَقَدَّمَ على الصَّفِّ مقدارَ شِبْرٍ أو نحوه، فهذا فيه نوعٌ من التدابُرِ، ولهذا شكا إليَّ بعضُ الناسِ هذه الحالَ، قال: بعضُ الناسِ إذا سَلَّمنا تَقَدَّمَ قليلاً، ثمَّ يَحْوُلُ بيني وبين الإمام، لا سِيَّما إذا كانَ هناكَ درسٌ فإنَّه يَحْوُلُ بيني وبينَ مشاهِدَةِ الإمام، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ يَرَى المُدَرِّسَ كانَ أَتْبَهَ له وأَقْرَبَ لِلْفَهْمِ والإدراكِ، فبعضُ الناسِ يَكْرَهُ هذا الشيءَ؛ لذا أيضًا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أن يَكُونَ ذا بَصِيرَةٍ وَفِطْنَةٍ فلا تَتَقَدَّمَ على إخوانِكَ وتَجْعَلَهُم وراءَكَ، إذا كانَ بِوَدِّكَ أن تَتَوَسَّعَ فُتَمَّ وتَقَدَّمَ بَعِيدًا واجْلِسَ إذا كُنْتَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، وإن كنتَ في الصَّفِّ الثاني تَأَخَّرَ، أمَّا أن تَتَقَدَّمَ على الناسِ وهم وراءَ ظَهْرِكَ، فهذا فيه نوعٌ من سُوءِ الأدبِ، وفيه نوعٌ من التدابُرِ.

فَيَنْبَغِي في هذه المسألة وفي غيرها أن يَتَقَطَّنَ الإنسانُ لغيره، وألا يكونَ أَنانياً يَفْعَلُ فَقَطْ ما طَرَأَ على باله فِعْلُهُ، دونَ مُراعاةٍ للناسِ، ودونَ حَذَرٍ من فِعْلٍ ما يُتَقَدَّمُ عليه.

أمَّا الجُمْلَةُ الخامِسَةُ فهي قولُه: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إلى الكَراهيةِ والعَدَاوةِ والبَغْضَاءِ. ومثالُ بَيْعِ الإنسانِ على بَيْعِ أخيه: أن يَذْهَبَ لِمَنْ اشْتَرى سِلْعَةً مِنْ شَخْصٍ بِمِائَةٍ فيَقُولُ: أنا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِثَمَانِينَ، أو أُعْطِيكَ أَحْسَنَ مِنْهَا بِمِائَةٍ، فيَرْجِعُ المُشْتَرِي وَيَفْسَخُ العَقْدَ الأوَّلَ، وَيَعْقِدُ مَعَ الثَّانِي، ففي هَذَا عُدْوَانٌ ظَاهِرٌ على حَقِّ البائعِ الأوَّلِ، وهذا العُدْوَانُ يُوجِبُ العَدَاوةَ والبَغْضَاءَ بينَ المُسْلِمِينَ.

ومثال ذلك الشراء على شرائه، مثل أن يذهب إلى شخصٍ باع سلعةً بمائة، فيقول له: أنا اشتريها منك بمائة وعشرين، فيذهب البائع ويفسخ العقد ويبيع على الثاني، فهذا أيضاً حرام؛ لأنه بمعنى البيع على البيع. ولكن هل هذا خاص في زمن الخيار أو عام؟

الحديث عام في أنه لا يحل لك أن تباع على بيع أخيك؛ سواء في زمن الخيار، أو لا، وقال بعض العلماء: إنه محمول على ما إذا كان ذلك في زمن الخيار؛ لأنه إذا انتهى زمن الخيار فإنه لا يستطيع أن يفسخ العقد.

ومثال ذلك: رجل باع لشخص سيارة بعشرة آلاف ريال، وجعل له الخيار ثلاثة أيام، فذهب شخص إلى المشتري وقال: أنا أعطيك أحسن منها بعشرة آلاف ريال، فأغرى المشتري أن يذهب للبائع ويقول: فسخت العقد، أو يذهب شخص إلى البائع ويقول: سمعت أنك بعت سيارتك على فلان بعشرة آلاف ريال، أنا أعطيك أحد عشر ألفاً، فيفسخ البيع ويرد البيع، ويبيعها على الثاني.

أما إذا كان بعد انتهاء المدة فقال بعض العلماء: إنه لا بأس، يعني: بعد أن باعه وجعل له الخيار ثلاثة أيام، وانتهت الأيام الثلاثة، فلا بأس أن يذهب إلى الشخص الذي اشتراها ويقول: أنا أعطيك مثلها بأقل، أو أحسن منها بالثمن الذي اشتريته به، وعللوا ذلك بأنه لا يمكنه حينئذ أن يفسخ البيع؛ لانتهاء زمن الخيار.

ولكن ظاهر الحديث العموم؛ لأنه وإن كان لا يمكنه أن يفسخ البيع لانتهاء زمن الخيار؛ فإنه قد يحاول أن يوجد مفسداً للعقد، أو على الأقل يندم على شرائه،

وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَائِعَ غَبْنُهُ، وَأَنَّهُ لَعِبَ عَلَيْهِ، فَيَحْدُثُ لَهُ بِذَلِكَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهَذَا مَعَ قُرْبِ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ أَوْ الْمُتَعَسِّرِ كَثِيرًا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَدَيْنَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ عَلَى أَخِيهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ زَمَنِ الْخِيَارِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، ففِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ زَمَنِ بَعِيدٍ، كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَادَلُونَ السَّلْعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَعَلَى وَجْهِ أُخْرَى.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْإِجَارَةُ عَلَى إِجَارَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَذْهَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا مِنْ إِنْسَانٍ، السَّنَةُ بِأَلْفِ رِيَالٍ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا عِنْدِي لَكَ أَحْسَنُ مِنْهُ بِشَاهِنَاءَةِ رِيَالٍ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: السَّوْمُ عَلَى سَوْمِهِ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «وَيَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ»^(١) يَعْنِي: إِذَا سَامَ شَخْصٌ سَلْعَةً مِنْ آخَرَ، وَرَكَنَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِعْهَا عَلَيَّ بِأَلْفٍ، فَيَرْكَنُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَقْدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل يَجْزُمُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ وَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكَ بِهَا أَلْفًا وَمِائَةً، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(١).

ومثل ذَلِكَ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ، إِذَا خَطَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢)، وَكُلُّ هَذَا احْتِرَامًا لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى حَقِّ إِخْوَانِهِ؛ لَا بَيْعٍ، وَلَا شِرَاءٍ، وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَا سَوْمٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا مَعْنَى أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ اتَّقَتْ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا زَاغَ الْقَلْبُ زَاغَتْ الْجَوَارِحُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وَاعْلَمْ أَنَّ زَيْغَ الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبِ الإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَلَا يَرِيدُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ يَزِيغُ قَلْبُهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ نِيَّةً صَالِحَةً وَإِرَادَةً لِلْخَيْرِ؛ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَكَانَ كَافِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ إِثْمٍ مَنْ حَقَرَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَظَّمَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرَهُمْ، وَيَعْقِدَ لَهُمْ مَنْزِلَةً فِي قَلْبِهِ، وَأَمَّا احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْفِي، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». يَعْنِي: أَنَّ الْمُسْلِمَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَيُّ: فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَتَضَمَّنُ كُلَّ شَيْءٍ: الدَّمُ: كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْعِرْضُ: كَالْغِيْبَةِ، وَالْمَالُ: كَأَكْلِ الْمَالِ، وَأَكْلِ الْمَالِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا السَّرِقَةُ، وَمِنْهَا الْغَضَبُ -وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ قَهْرًا- وَمِنْهَا أَنْ يَجْحَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ لِغَيْرِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ حَرَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ.



٢٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ انْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، لَا يُؤْمِنُ: يَعْنِي: لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا تَامَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ تَرْكِ الشَّرِّ، يَعْنِي: وَيَكْرَهُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، هَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُعَامِلُ إِخْوَانَهُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْشَّهْمَ أَوْ يَخُونَهُمْ، أَوْ يَكْذِبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، يَعْنِي: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا أَحْبَبْتَ لِأَخِيكَ مَا تَكْرَهُهُ لِنَفْسِكَ، أَوْ كَرِهْتَ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ تُرَبِّي نَفْسَكَ عَلَى هَذَا، عَلَى أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ حَتَّى تُحَقِّقَ الْإِيمَانَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمُ (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١)، الْأَوَّلُ حَقُّ اللَّهِ، وَالثَّانِي حَقُّ الْعِبَادِ، تَأْتِيكَ الْمَنِيَّةُ وَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ - وَأَنْ نُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ لِأَخِيكَ مَا نُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّانِي مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» النَّصْرُ بِمَعْنَى الدَّفَاعِ عَنِ الْغَيْرِ، أَيُ: دَفَعُ مَا يَضُرُّهُ، «انْصُرْ أَخَاكَ» أَيُ: ادْفَعْ مَا يَضُرُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا أَنْصُرُهُ، بَلْ قَالَ: كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ يَعْنِي: سَأَنْصُرُهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ - أَوْ قَالَ تَحْجُزُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»، فَإِذَا رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى النَّاسِ فَمَنْعْتَهُ فَهَذَا نَصْرُهُ، أَيُ: بِأَنْ تَمْنَعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَنَصْرُهُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ الظَّالِمَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَعَلَى وَجُوبِ نَصْرِ الظَّالِمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.



٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- هُنَا مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْيَانًا يَذْكُرُ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عِنَايَةً بِهَا، وَاحْتِفَاءً بِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ».

فَهَذَانِ أَمْرَانِ: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الْمَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وَرَدُّ السَّلَامِ الْمَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَدُّ السَّلَامِ»، فَاِبْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِتَرْكِهِ الْهَجْرَ كَانَ حَرَامًا فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَمَا فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ^(٢)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِي النَفُوسِ شَيْءٌ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْمَرْءُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، فَرَخَّصَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابتداءُ السَّلامِ يَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَمِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّكَبِ عَلَى الْمَاشِي، كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَصِيغَةُ السَّلامِ الْمَشْرُوعَةُ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَالرَّدُّ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلامُ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ.

بهذا يَتَضَحُّ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبَيِّنُ أَنَّ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ السَّلامِ، رَدًّا وَابْتِدَاءً.

وَحُكْمُ السَّلامِ أَنْ ابْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ، فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَصِدَ بِهِ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَصِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ رَدُّ أَحَدِهِمْ، وَالسَّلامُ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، يَعْنِي: إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى أَخِيكَ وَقُلْتَ: السَّلامُ عَلَيْكَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَجْرًا بَاقِيًا تَحِجُّهُ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ: كُلَّمَا لَقِيتَ أَحَدًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَكَ بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لَوَجَدْتَ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ النَّاسَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ هَذَا الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَفْنَى وَيَزُولُ، وَالْأَجْرَ وَالثَّوَابَ يَبْقَى وَتَحِجُّهُ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. عَامَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ كُلَّمَا لَقِيتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١)، فَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَشْرِكُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُلْحِدُ والمُرْتَدُّ كَالَّذِي لَا يُصَلِّي، وَالْمُبْتَدِعُ بَدْعَةً يَكْفُرُ بِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمُوا فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا سَلَّمُوا بِهِ، إِذَا قَالُوا: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، فَقُلْ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، وَإِذَا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قُلْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَإِذَا شَكَّكَتَ هَلْ هُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ.

بَلْ إِذَا لَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِاللَّامِ فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَمُرُّونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، يُدْغِمُونَهَا، وَالسَّامُ يَعْنِي: الْمَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، أَيْ: إِنْ كَانُوا يَدْعُونَ لَنَا بِالسَّلَامِ فَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَيْنَا بِالْمَوْتِ فَعَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ^(٢).

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَعَاصِي فَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَاهْجُرْهُمْ، وَالْفَائِدَةُ أَنْ يَقْلِعُوا عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَهَجُرْهُمْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ١/ ٤٢٥.

بِالسَّلَامِ»^(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ مُفِيدًا، بَحِثْ يَرْتَدُّعُونَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَتَّهِنُونَ عَنْهَا؛ فَهُوَ مَطْلُوبٌ، إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ.

وَانْظُرْ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْ فَائِدَةِ هَجْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ؛ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَاذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا حَصَلَ، وَانْتَظَارِ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا نَالُوا بِهِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الثُّبُوتِ، نَالُوا بِهِ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي يُقْرَأُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى فِي الصَّلَوَاتِ، مَنْ مِنَ النَّاسِ يُثْنِي عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ: الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؟! ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وَهَذَا نَصٌّ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُذَكِّرُوا بِأَسْمَائِهِمْ، لَكِنْ ذَكَّرُوا بِوَصْفٍ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿[الليل: ١٩-٢١]، بَأَنَّ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا لَيْسَ كَالنَّصِّ الْحَاصِلِ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلِذَلِكَ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَثْنَى عَلَيْهِ بِهَذَا النَّصِّ مِثْلَمَا أَثْنَى عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ هَجَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكَلِّمُهُمْ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ، فَلَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ، وَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -الرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ- قَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَأُطَلِّقُهَا -يَعْنِي: فَأَنَا مُسْتَعِدٌّ- أَمْ مَاذَا؟ قَالَ الرَّسُولُ: لَا أَدْرِي،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْهَجْرَةِ، رَقْمُ (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، رَقْمُ (٢٥٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، وَلَا أَذْرِي^(١)، فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ هَذَا الْامْتِثَالُ الْعَظِيمُ مَعَ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا تَرُدُّ عَلَى قَلْبٍ فَيَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَجْرَهُ إِذَا كَانَ يَنْفَعُ فِي تَقْلِيلِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ التَّوْبَةِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْعَاصِيَ عُتُوًّا وَنُفُورًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَلَا تَهْجُرْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَهُوَ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

أَمَّا الْحَقُّ الثَّانِي: فَهُوَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: الْمَرِيضُ إِذَا مَرَضَ وَانْقَطَعَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُودُوهُ وَيَذْكُرُوهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُوهُ بِهِ، مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ يَدْعُونَ لَهُ بِالشِّفَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةُ، لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ الْمُسْلِمُونَ أَخَاهُمْ، وَإِذَا عَادَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَقَدْ تَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَعُدَّتْ عِيَادَتُهُ مِنَ الصَّلَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ فَتَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ آدَابًا:

مِنْهَا: أَلَّا يُكْثِرَ الْعَائِدُ لِمَرِيضٍ مُحَادَثَتَهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ وَعَنْ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَذَا وَيُسَرُّ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَضَجَّرُ وَلَا يُحِبُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٦٩)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يُكْثِرَ أَحَدُ الْكَلَامِ مَعَهُ كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ الْمَرْضَى؛ فَإِنَّكَ لَا تُتْبِعُ مَعَهُ الْكَلَامَ وَلَا تُوقِفُهُ فِي الضَّجَرِ بِالمَسَاءِ لَا تِ.

لَذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَلَّا يُكْثَرَ الْمَقَامُ عِنْدَهُ وَيُطِيلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَحِبُّ أَنْ يُطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَذَا وَيَفْرَحُ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَقَالُوا: يَنْبَغِي أَيْضًا أَلَّا يَزُورَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهَا النَّوْمُ وَالرَّاحَةُ؛ كَالْقِيلُولَةِ وَاللَّيْلِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْجِرُهُ وَيُنْكَدُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُكْثَرَ مِنْ عِيَادَتِهِ، بَحِثْ يَأْتِيهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتْ الْحَاجَةُ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَائِدَ لِلْمَرِيضِ يَنْبَغِي أَنْ يَرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ مَعَ الْمَرِيضِ وَفِي كُلِّ مَا يَتْرُكُ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ لَهُ دَوَاءً مُعَيَّنًا فَيَنْبَغِي أَنْ تَذْكُرَ لَهُ هَذَا الدَّوَاءَ؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ مُبَاحٌ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ إِذَا رُجِيَ نَفْعُهُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى يَجْهَلُ هَلْ يُصَلِّي بِالمَاءِ أَوْ بِالتِّيمُّمِ؟ وَهَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْ يَجْمَعُ؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَرْضَى.

حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْمَرْضَى يَظُنُّونَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ؛ جَازَ لَهُمُ الْقَصْرُ وَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ، رَقْمُ (٣٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في بلادهم، وهذه من الأشياء التي يحب التنبيه لها، نعم إذا كان المريض مسافرًا إلى مستشفى في غير بلده؛ فله أن يقصر ويجمع، أما إذا كان في بلده فلا يقصر، لكن إن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ فله الجمع ولو كان في بلده، لكنه جمع بلا قصر؛ لأن الجمع والقصر لا يتلازمان؛ قد يشرع القصر دون الجمع، وقد يشرع الجمع دون القصر، وقد يشرعان جميعًا، للمسافر الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها بحيث يكون قد جدَّ به السير يشرع له الجمع والقصر، والمسافر المقيم يشرع له القصر دون الجمع، وإن جمع فلا بأس، والمقيم الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت يشرع له الجمع دون القصر.

أما الحق الثالث فهو: اتباع الجنائز وتشييعها، فإن من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته من بيته إلى المصلى - سواء في المسجد أو في مكان آخر - إلى المقبرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١)، وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(٢)، وهذا فضل عظيم وأجر كبير.

ولما بلغ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحديث قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(٣)، ثم صار بعد ذلك لا يرى جنازة إلا تابعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن هذه غنيمة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

غَنِيْمَةً أَنْ يُحْصَلَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ فِي عَمَلٍ يَسِيرٍ، وَهَذَا الْأَجْرُ مَتَى يَلْقَاهُ؟ يَلْقَاهُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ، فِي يَوْمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ، وَلَا دِينَارٌ وَلَا مَتَاعٌ، وَلَا قَرَابَةٌ، وَلَا زَوْجَةٌ تَنْفَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَهُوَ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِرَاطَانِ مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا، مُفَكِّرًا فِي مَالِهِ، يَقُولُ لِنَفْسِهِ: يَا نَفْسُ، أَنْتِ مَالِكٌ كَمَالِ هَذَا الَّذِي فَوْقَ أَعْنَاقِنَا، عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَرَبُّهَا يَكُونُ عَنْ قَرِيبٍ، وَيَتَذَكَّرُ هَذَا الرَّحِيلَ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَأَشْفَقَ النَّاسِ عَلَيْهِ، مَنْ يُسَلِّمُهُ إِلَى حُفْرَتِهِ وَيَدْفِنُهُ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ الَّذِي يَحْمِلُكَ إِلَى مَدْفِنِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْكَ وَيَدْعُكَ فِي هَذَا اللَّحْدِ وَحِيدًا بِأَعْمَالِكَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَّبِعِ لِلْجِنَازَةِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَضْحَكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَجَلَسْتَ تَنْتَظِرُ دَفْنَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَكِّرَ فِي مَالِكَ، وَأَنَّكَ سَوْفَ يُتَنَظَرُ دَفْنُكَ كَمَا انْتَظَرُ دَفْنُ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِذَا كَانَ حَوْلَكَ أَنَاسٌ وَحَدَّثْتَهُمْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، حِينَما خَرَجَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، وَفِي يَدِهِ مِخْصَرَةٌ -أَي: عُودٌ- يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، يَعْتَبِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُفَكِّرُ وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِمَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ، وَعِنْدَ الدَّفْنِ^(١)، حَتَّى يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْمَوْعِظَةِ وَبَيْنَ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذابه، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء

ولكن ليست هذه الموعظة كما يفعلها بعض إخواننا الآن في بعض المحلات؛ حيث يقوم الرجل خطيباً يعظ الناس، فإن هذا ليس معروفاً على عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، لكن لما جلس النبي ﷺ ينتظر لحد هذا الميت وجلس أصحابه حدثتهم حديث المجالس بما ينفعهم وبما يناسب.

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام حاضراً دفن إحدى بناته، وكان على شفير القبر وعيناه تدمعان، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتبت مقعده من الجنة ومقعده من النار»، قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على ما كتبت لنا؟ قال: «لا، اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له، أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ ^(١) [الليل: ٥-١٠]، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل السعادة، الذين يسرون لليسرى، وجنبوا العسرى.

فإذا شرعوا في الدفن فينبغي للإنسان أن يشارك في الدفن؛ بأن يثخو بيديه ثلاث حثيات ثم ينصرف، وإن شاء شارك إلى انتهاء الدفن، فإذا فرغوا من دفنه وقف عليه، وإذا كان مطاعاً كالعالم، قال للناس: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، فإن النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ^(٢)، الآن حين فرغ من دفنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)،

ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم

(٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وانتهى الناس منه وَسَلَّمُوهُ لعالم الآخرة، يَأْتِيهِ عَالَمُ الآخرة؛ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَيُجِيبُ الْمُؤْمِنُ قَائِلًا: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الإسلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يجعلني وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُجِيبُ بهذا الجوابِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ المرتابُ الشاكُّ، فيقولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، يَعْنِي: لَمْ يَصِلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقِفَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدَّفْنِ وتَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا^(١). فتدعو ثلاثًا ثم تَنْصَرِفُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إطَالَةِ الْوُقُوفِ.

وَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ الْمَيِّتِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، يَسْمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ، أَيْ: ضَرْبَهُ بِالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، جَاءَهُ مَلَكَانِ، فَأَجْلَسَاهُ وَسَأَلَاهُ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُجْلِسَانِهِ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ ضَيِّقًا لَكِنَّهُ يَجْلِسُ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الْآنَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ مَاشٍ، وَأَنَّهُ قَاعِدٌ، وَهُوَ مُلْتَحِفٌ فِي فِرَاشِهِ لَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْبَرْزَخِ أَبْلَغُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَأَعْظَمُ، فَفِيهِ أَشْيَاءٌ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَهَا هُوَ الْمَيِّتُ الْمُؤْمِنُ يُفَسِّخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ مَدَّ الْبَصَرِ، لَكِنْ أَحْوَالُ الآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَوَجِبْنَا فِيهَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا، وَصَدَّقْنَا، وَآمَنَّا، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحقُّ الرابعُ: إجابة الدعوة: فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ،
وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ مَشْرُوعَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، إِذَا كَانَ الدَّاعِي
مُسْلِمًا، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِرًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ
إِزَالَتَهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَحِبُّ عِنْدَ مُجْهَرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فِي دَعْوَةِ الْعُرْسِ؛ إِذَا دَعَاهُ الزَّوْجُ أَوَّلَ
مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ إِذَا عَيَّنَّهُ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلَا تَحِبُّ الْإِجَابَةُ، بَلْ وَلَا تُشْرَعُ الْإِجَابَةُ إِلَّا إِذَا
كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ وَالتَّأْلِيفِ فَلَا بَأْسَ
بِإِجَابَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ دَعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا مُجَاهِرًا بِالْمَعْصِيَةِ كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ مَثَلًا، أَوْ شُرْبِ الدُّخَانِ
عَلَنًا فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّ إِجَابَتَهُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ
إِذَا كَانَ فِي إِجَابَتِهِ مَصْلَحَةٌ أَجَابَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي إِجَابَتِهِ مَصْلَحَةٌ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ
كَانَ فِي عَدَمِ إِجَابَتِهِ مَصْلَحَةٌ بَحِيثٌ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ هُجِرَ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يُجِيبُونَ
دَعْوَتَهُ تَابَ وَأَنَابَ، فَلَا تُحِبُّ دَعْوَتَهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ
فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَأَجِبْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْ.

وَإِذَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى التَّغْيِيرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْإِجَابَةُ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

والوجهُ الثَّانِي: إجابة دعوة أخيه إذا كان في العرس، وكان ذلك في أوَّلِ يومٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي الدَّعْوَةِ لَا تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ
شُرْبُ دُخَانٍ، أَوْ شَيْئَةٍ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَغَانٍ مُحَرَّمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُجِيبَ.

قال أهل العلم: إلا إذا كان المنكر في محل آخر، وأنت تُجيبُ إلى محل ليس فيه منكر، وكان الداعي من أقاربك الذين لو تركت إجابتهم لعد ذلك قطيعةً، فلا بأس بالإجابة في هذه الحال، وإن كان الهجر يترتب عليه ترك هذه المعصية فاهجره، يعني: مثلاً لو دعاك قريبك وأنت تعلم أنه سيكون في الدعوة محرماً، وقلت له: لا أجيبك إلا بشرط: ألا يكون في الدعوة محرماً، وقبل بذلك فأجب.

وأما إن أصرَّ على وجود المحرم فلا تجب؛ لأن حضور المحرم ولو مع كراهة الإنسان له بقلبه يكون فيه الإنسان مشاركاً للفاعل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهَ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] هذا حكم إجابة الدعوة.

والحق الخامس: تسميت العاطس: يعني: أن من حقوق المسلم على المسلم أن يُسمَّته إذا عطس، هكذا في الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ومسلم، وفي الرواية الثانية التي أخرجها مسلم: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّتهُ»، فمقد ذلك بما إذا حمد الله.

فإذا عطس الرجل وحمد الله وسمَّته فسمَّته، يعني: قل: يرحمك الله، فإذا قلت يرحمك الله، وجب عليه أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه يقول في الجواب: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم»^(١).

لكن هل تسميت العاطس إذا حمد فرض عين أو فرض كفاية؟ يعني: هل يكفي واحد من الجماعة إذا سمَّته عن الجماعة، أم لا بد على كل من سمعه أن يُسمَّته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يسمت؟ رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ فَإِذَا كُنَّا جَمَاعَةً وَعَطَسَ رَجُلٌ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَحَدُنَا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَفَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ تَشْمِيتُهُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمِّ، وَيَكْفِي مِنْهُ رَدُّ وَاحِدٍ عَلَى الْجَمِيعِ، إِذَا تَوَاهَى لِلْجَمِيعِ كَفَى.

فَإِنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُقْلُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تَغْزِيرًا لَهُ عَلَى عَدَمِ حَمْدِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَأَخْرِمَهُ هَذَا الدُّعَاءُ، فَلَا تُقْلُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ هَلْ تُذَكِّرُهُ وَتَقُولُ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لَا تُذَكِّرُهُ؟

وَالْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْحَمْدَ تَهَاوُنًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ نِسْيَانًا، فَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ نِسْيَانًا فَذَكَّرْهُ وَقُلْ لَهُ: اْحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا فَلَا تُذَكِّرُهُ، وَلَكِنْ أَيْنَ لِي الْعِلْمُ بِذَلِكَ؟ وَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَسِيَانٌ أَوْ أَنَّهُ تَهَاوُنٌ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «فَحَمِدَ اللَّهَ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ لَا تُشْمِتُهُ وَلَا تُذَكِّرُهُ مُطْلَقًا.

وَلَكِنْ يُمَكِّنُكَ فِيمَا بَعْدَ أَنْ تُعَلِّمَهُ وَتَقُولَ لَهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْعُطَاسِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الْعُطَاسَ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّائِبَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، الْعُطَاسُ دَلِيلٌ عَلَى نَشَاطِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ رَاحَةً بَعْدَ الْعُطَاسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العطاس وكراهة التائب، رقم (٢٩٩٤)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التائب، رقم (٢٧٤٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّشْمِيتَ يَقُولُ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ مُقَيَّدٌ بثلاث؛ إِذَا شَمَّتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي: عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ فَقُلْتُ: عَافَاكَ اللَّهُ، إِنَّكَ مَرْكُومٌ^(١). تَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَتُبَيِّنُ أَنَّهُ مَرْكُومٌ لِئَلَّا يَقُولَ: لِمَاذَا لَا تَقُولُ يَرْحُمَكَ اللَّهُ كَمَا كُنْتُ بِالْأَوَّلِ تَقُولُ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ، فُتَبَيِّنُ الْعِلَّةَ حِينَ تَقُولُ: إِنَّكَ مَرْكُومٌ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ لَهُ عَلَى أَنْ يُحَاوِلَ الْإِحْتِرَازَ مِمَّا يَزِيدُ الزُّكَّامَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الزُّكَّامَ فِي الْغَالِبِ لَا دَوَاءَ لَهُ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْهُ، لَكِنْ مِنْ أَسْبَابِ تَخْفِيفِ هَذَا الزُّكَّامِ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْهَوَاءِ الْبَارِدِ، وَعَدَمُ شُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْبَرَادِ بَعْدَ الدَّفْءِ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبٌ نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنْ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا قُلْتُ لَهُ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ، حَيْثُ يَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا لَكَ أَنْتَ، فَقَالَ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ، فَكَيْفَ تَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ، فَتَدْعُو لِنَفْسِكَ قَبْلَهُ؟ نَعَمْ، لَوْ قَالَ: يَرْحُمْنَا وَيَرْحُمَكَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَرْحُمَكَ اللَّهُ كَمَا أُمِرَ، فَأَنْتَ أَجِبُهُ كَمَا أُمِرْتَ؛ فَقُلْتُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَم.

وَذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْنِي: يَتَكَلَّفُونَ الْعُطَاسَ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحُمَكُمُ اللَّهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّ دُعَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَمْ مَرَّةً يَشْمَتُ الْعَاطِسُ، رَقْمُ (٥٠٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يَشْمَتُ الْعَاطِسُ، رَقْمُ (٢٧٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رَقْمُ (٣٧١٤)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةُ الثَّأْوِبِ، رَقْمُ (٢٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفَ يَشْمَتُ الذَّمِّيُّ؟ رَقْمُ (٥٠٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسُ؟ رَقْمُ (٢٧٣٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالرَّحْمَةِ قَدْ يَنْفَعُهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَ لَوْ دَعَوْتَ لَهُمُ بِالرَّحْمَةِ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْعُو لَهُمُ بِالرَّحْمَةِ إِذَا مَاتُوا وَلَا بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَى الْحَنِيفَةِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ؟ هَذَا الْجَوَابُ يَتَضَحُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فَهَذِهِ الْحَقُوقُ الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ كُلُّهَا إِذَا قَامَ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، حَصَلَ بِذَلِكَ الْأُلْفَةُ وَالْمُودَّةُ، وَزَالَ مَا فِي الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ مِنَ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ.



٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ نَحْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّبَاجِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٦).

وفي رواية: **وَأَنْشَادِ الضَّالَّةَ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ.**

«الْمَيَّائِرُ» بياء مُشْتَاةٌ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُخْشَى قُطْنًا أَوْ غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرَجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّابِيبُ.

«الْقَسِّيُّ» بفتح القاف وكسر السين المهملة المُشَدَّدَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطِينَ. **وَأَنْشَادُ الضَّالَّةِ:** تعريفها.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَنَا بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا سَبَقَ قَوْلُهُ: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ».

الْحَقُّ السَّادِسُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ»: يَعْنِي: دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُ؛ سَوَاءً كَانَ ظُلْمُهُ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْعِرْضِ، أَوْ فِي النَّفْسِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْصِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ -يَعْنِي: نَدَفْعُ عَنْهُ الظُّلْمَ- فَكَيْفَ نَصْرُ الظَّالِمِ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١)؛ لِأَنَّ الظَّالِمَ قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ حَتَّى ظَلَمَ؛ فَتَنْصُرُهُ أَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَظْلِمُ جَارَهُ بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصُرَ هَذَا وَهَذَا: الظَّالِمَ وَالْمَظْلُومَ، فَتَذْهَبُ إِلَى الظَّالِمِ الْجَارِ، الَّذِي أَخْلَلَ بِحُقُوقِ جَارِهِ وَتَنْصَحُهُ وَتُبَيِّنُ لَهُ مَا فِي إِسَاءَةِ الْجَوَارِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ، وَمَا فِي حُسْنِ الْجَوَارِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ، وَتُكَرِّرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَهْدِيَهُ اللَّهُ فَيَرْتَدِعَ، وَتَنْصُرُ الْمَظْلُومَ الْجَارَ وَتَقُولُ لَهُ: أَنَا سَوْفَ أَنْصَحُ جَارَكَ وَسَوْفَ أَكَلِّمُهُ، فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ فَأَخْبِرْنِي، حَتَّى نَكُونَ أَنَا وَأَنْتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ الْحَاكِمِ سَوَاءً، نَتَعَاوَنُ عَلَى دَفْعِ ظُلْمِ هَذَا الظَّالِمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ شَخْصًا جَحَدَ لِأَخِيهِ حَقًّا تَذَرِي أَنَّهُ جَحَدُهُ، وَأَنْ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ، فَتَذْهَبُ إِلَى هَذَا الظَّالِمِ الَّذِي جَحَدَ حَقَّ أَخِيهِ وَتَنْصَحُهُ، وَتُبَيِّنُ لَهُ مَا فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ، حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَتَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَتَقُولُ لَهُ: أَنَا مَعَكَ وَاصْبِرْ، هَا نَحْنُ نَنْصَحُهُ، هَا نَحْنُ نُؤَبِّخُهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَظَالِمِ تَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَالظَّالِمِ نَصْرُكَ إِيَّاهُ أَنْ تَمْتَنِعَهُ عَنِ الظُّلْمِ.

الْحَقُّ السَّابِعُ: إِبْرَارُ الْقَسَمِ أَوْ إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، يَعْنِي: إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَبَرَّهْ وَوَافِقْهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَبَرَّ بِبَيْمِينِهِ وَأَنْ تُوَافِقَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ عَلَيْكَ، مِثْلَ لَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَهُ عَمَّا فِي بَيْتِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلَا تُخْبِرْهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ؛ لِكُونِهِ يَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا كَانَ سِرًّا عِنْدَكَ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَدِيًا فَإِنَّ الْمُعْتَدِيَّ جَزَاؤُهُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُوَافَقُ عَلَى اعْتِدَائِهِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدُوًّا وَحَلَفَ عَلَيْكَ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ تَبَرَّ بِبَيْمِينِهِ، وَتُعْطِيَهُ

مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً، فَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً فَلَا تُجِبُهُ، مِثْلَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا دُخَانًا، فَهَذَا لَا يَلْزِمُكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُوَافِقَهُ؛ لِأَنَّكَ تُعِينُهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

أَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ كَمَا مَثَلْنَا بِمَنْ حَلَفَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَهُ بِمَا فِي سِرِّ الْبَيْتِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ يَضُرُّكَ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ يَضُرُّكَ إِذَا وَافَقْتَهُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ أَبُوكَ مِثْلًا: وَاللَّهِ لَا تَحْجُجُ الْبَيْتَ، وَالْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تُطِيعُهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْكًا لِلوَاجِبِ، وَلَا طَاعَةً لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ إِلَّا تَزُورَ أُمُّكَ الَّتِي قَدْ طَلَّقَهَا، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَشَاكِلُ فَكَّرِهَا، فَقَالَ لَكَ: وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ، فَلَا تُطِيعُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ آثِمٌ بِكَوْنِهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، فَلَا تُطِيعُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا حَلَفَ إِلَّا تَزُورَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ أَوْ أَعْمَامِكَ أَوْ أَقَارِبِكَ فَلَا تُطِيعُهُ، وَلَا تَبَرَّ بِيَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مِثْلَ هَذَا الْحَلْفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ إِذَا قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصِلُهُ، فَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ لِلرَّحِمِ أَنْ يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا، وَأَنْ يَقْطَعَ مَنْ قَطَعَهَا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تَبَرَّ بِهِنَّ.

وَهَا هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْلِفُ هُوَ وَيَحْلِفُ أَنْتَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَذْبَحْ لِي، فَتَحْلِفُ أَنْتَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا ذَبْحَ لَكَ، فَهَذَا مِنَ الَّذِي يَبَرُّ، الْأَوَّلُ أَمْ الثَّانِي؟ يَبَرُّ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ، وَنَقُولُ لِلثَّانِي صَاحِبِ الْبَيْتِ الَّذِي حَلَفَ أَنْ يَذْبَحَ، نَقُولُ: لَا تَذْبَحْ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالْبَرِّ وَأَسْبَقُ.

وهنا مسألةٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَقَّنَ لها أيضًا في هذا الأمر، وهي: أَنَّ بعضَ السُّفهاءِ إذا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، طَلَّقَ الضَّيْفُ أَلَّا يَذْبَحَ له؛ قال: عليّ الطلاقُ مِنْ امْرَأَتِي أَوْ نِسَائِي - إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ - أَلَّا تَذْبَحَ لي، فيقولُ صاحبُ البيتِ: وأنا عليّ الطلاقُ أَنْ أَدْبَحَ لَكَ، وهذا خطأ عظيمٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)، أَمَّا الطَّلَاقُ فلا، مَا ذَنْبُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تُطَلِّقَهَا؟! وَهُوَ مِنَ الْخَطِئِ الْعَظِيمِ.

وأقولُ لكم: إِنَّ الْمُفْتَيْنَ الْيَوْمَ - وأنا منهم - نُفْتِي بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّهْدِيدَ أَوْ التَّأَكِيدَ فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ، يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - عَلَى أَنَّ هَذَا طَّلَاقٌ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا قَالَ طَلَّقَتْ امْرَأَتُهُ، فَلِمَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ، لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَفْتَوْا بِالْأَمْرِ السَّهْلِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَهْلَةٌ، بَلْ هِيَ خَطِيرَةٌ جَدًّا.

إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: الْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَفِيُّ، وَالْحَنْبَلِيُّ، كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ أَلَّا تَذْبَحَ وَذَبَحْتَ طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ، وَإِذَا طَلَّقْتَ أَنْ تَذْبَحَ وَلَمْ تَذْبَحَ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ بِهَيِّئَةٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا لَيْسَ بِهَيِّئٍ، فَلَا تَسْتَهِينُوا بِهَذَا الْأَمْرِ، فَهُوَ خَطِيرٌ جَدًّا.

وَأَنْتَ الْآنَ مِثْلًا إِذَا رَجَعْتَ إِلَى زَوْجَتِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ طَلْقَةٍ، فَأَنْتَ تَطَوُّهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَطَنًا حَرَامًا، وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ يَمِينٌ تُكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَتَحِلُّ لَكَ، فَلِمَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٍ لِلْغَايَةِ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَاهِيَ عَنْهَا، وَأَلَّا نَقُولَ إِذَا حَلَفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اَذْهَبَ لَابِنِ بَازٍ أَوْ لَابِنِ عُثَيْمِينَ أَوْ لِلثَّانِي أَوْ لِلثَّلَاثِ فَهَذَا مَا يَنْفَعُكَ، فَهَنَّاكَ عِلْمَاءُ
أَجَلَاءُ أَكْبَرُ مِنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا طَلَاقٌ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرَ طَلْقَةٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ بِهَا،
وَلَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ.

أَقُولُ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا تَتَهَاوَنُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَهَذَا الْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، فَمَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ.

ثُمَّ إِنِّي أُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ مُهِمٍّ؛ أَنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا صَاحِبُكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ حَتَّى تَبْرَّ
بِيَمِينِكَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مَا حَصَلَ الَّذِي تُرِيدُ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَلَوْ قُلْتَ لَوَاحِدٍ مِثْلًا: وَاللَّهِ مَا تَذْبَحُ لِي، ثُمَّ قُلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ: إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، ثُمَّ ذَبَحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالْعَكْسِ،
لَوْ قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا ذَبْحَ، ثُمَّ قُلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ صَاحِبُكَ،
فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ كِفَارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ:
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١)، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، اجْعَلْهَا عَلَى لِسَانِكَ دَائِمًا، اجْعَلْ
الِاسْتِثْنَاءَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ دَائِمًا، حَتَّى يَكُونَ فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنْ تُيسِّرَ لَكَ الْأُمُورَ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّكَ إِذَا حَنَثْتَ فَلَا تَلْزَمُكَ الْكِفَارَةُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)،
وقال: حديث حسن. وبنحوه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في الاستثناء في اليمين، رقم
(٣٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، من حديث
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا السَّبْعُ الَّتِي مَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَالرَّجُلُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ وَأَنْ يَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، كُلُّ الذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ رَأَى عَلَيْهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بَجْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي أَصْبَعِهِ أَوْ قَالَ فِي يَدِهِ»، ثُمَّ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٢).

وَأَمَّا تَخْتُمُ الْمَرْأَةُ بِالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، فَيَجُوزُ لَهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَالتَّسْوِيرُ بِهِ، وَأَنْ يَلْبَسْنَ مَا شِئْنَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْرَافِ، فَإِنَّ الْإِسْرَافَ لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ لِلْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ لِلنِّسَاءِ فَهِيَ أَحَادِيثٌ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَاذَةٌ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي فِيهَا إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ النِّسَاءَ عَلَى لُبْسِ الْمُحَلَّقِ مِنَ الْإِسْوَرَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْخَوَاتِمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، رَقْمُ (٢٠٩٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمُ (٤٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمُ (٣٥٩٥)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن يحبُّ على المرأة إذا كانَ عندها ما يبلُغ النِّصابَ مِنَ الحُلِيِّ مِنَ الذهبِ أداءُ زَكَاتِهِ؛ بأنْ تُقَوِّمَهُ كُلَّ سَنَةٍ بما يُساوِيهِ، وتُخْرِجَ مِنْهُ رُبْعَ العُشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأةً وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِظَتَانِ مِنَ الذهبِ، يَعْنِي: سِوَارَيْنِ غَلِظَيْنِ، فَقَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَعْطَتْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

وَنَهَى أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ»، يَعْنِي: نَهَانَا عَنْ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، سِوَاءَ أَكَانَ الشَّرَابُ مَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ مَرَقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسِوَاءَ أَكَانَ الشَّارِبُ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَبَيْنَ الْمُؤَوَّهِ بِالْفِضَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا آتِيَةُ الذَّهَبِ فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

أَمَّا الْمِائِثُ الْحُمْرُ فَهِيَ مِثْلُ الْمِخْدَةِ، يُجْعَلُ فِي حَشْوِهَا قُطْنٌ وَيُجْعَلُ عَلَى هَذَا الْقُطْنِ خِرْقَةٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَتُرَبَّطُ فِي سُرْجِ الْفَرَسِ أَوْ فِي كُورِ الْبَعِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا الرَّائِكُ فَيَسْتَرِيحَ.

وَكَذَلِكَ الْقَسِيُّ وَغَيْرُهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ، رَقْمُ (١٥٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، رَقْمُ (٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، رَقْمُ (٢٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مَفْضُضٍ، رَقْمُ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْتِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رَقْمُ (٢٠٦٧)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّه لا يجوزُ للرجُل أن يلبَس الحريرَ، ولا أن يجلسَ عليه، ولا أن يفتَرشَه، ولا أن يَلتَحِفَه.

وأما المرأةُ فيَجوزُ لها لبسُ الحريرِ؛ لأنَّها محتاجةٌ إلى الزينة والتجَمُّلِ كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَوْنَ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني: أَوْ مَنْ يُرَفِّه في الحِلْيَةِ وَهُوَ في الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُمْ الرِّجَالُ، فالرجال لا يُرَفِّهون في الحِلْيَةِ ولا يُنْشَوْنَ فيها؛ لأنَّهم مُسْتَغْنَوْنَ ببطولَتهم ورجولَتهم عَنِ التَّزْيِينِ والتجَمُّلِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وأما افتراشُ المرأة للحريرِ والتَّحَافُها بِهِ وجُلُوسُها عليه؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ وَحَرَّمَ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَأَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمِائِثِرِ الْحُمْرِ وَشِبْهِهَا، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ، أَمَّا أَنْ تَقْتَرِشَه فَلَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى أَنْ تَقْتَرِشَ الْحَرِيرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَلِّ مُطْلَقًا أَيُّ: بِحَلِّ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْشَادُ الضَّالَّةِ» يَعْنِي: مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ أَنْشَادُ الضَّالَّةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ ضَالَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْشَادُهَا، أَيُّ: طَلَبَ مَنْ هِيَ لَهُ، وَالضَّالَّةُ هِيَ مَا ضَاعَ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الضَّالَّةُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنَابِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ وَلَا إِيَاؤُهُ، وَمَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مِثْلُ الْإِبِلِ، أَوْ مَا يَمْتَنِعُ بِطَيْرَانِهِ مِثْلُ الطُّيُورِ كَالصُّقُورِ وَالْحَمَامِ وَشِبْهِهَا، أَوْ مَا يَمْتَنِعُ بِعَدْوِهِ كَالطُّبَّاءِ وَنَحْوِهَا.

فَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالذَّنَابِ وَشِبْهِهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لِكِبَرِ جُثَّتِهِ وَقُوَّتِهِ مِثْلُ الْإِبِلِ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لَطَيْرَانِهِ كَالصُّقُورِ وَالْحَمَامِ،

وما يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لِعَدْوِهِ وَسُرْعَةِ سَعْيِهِ كَالظَّبَاءِ.

فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْوِيَهَا؛ بَلْ يَطْرُدُهَا مِنْ إِبِلِهِ، وَيَطْرُدُهَا مِنْ حَمَامِهِ إِذَا أَوَتْ إِلَى حَمَامِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١)، مَعَهَا سِقَاؤُهَا: يَعْنِي بَطْنُهَا تَمَلُّؤُهُ مَاءً، وَحِذَاؤُهَا: يَعْنِي: خُفِّهَا تَمْشِي عَلَيْهِ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْوِي هَذِهِ الضَّالَّةَ، وَلَا أَنْ تَلْتَقِطَهَا، وَلَوْ كُنْتَ تُرِيدُ الْخَيْرَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا قُطَاعٌ طَرِيقٍ تَخْشَى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَيُضَيِّعُوهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا حَيْثُ دِدْتَ، أَوْ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَتَأْخُذَهَا لِتَرُدَّهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّانِي: مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، يَعْنِي: الَّذِي يَعِجْزُ أَنْ يُفَكَّ نَفْسَهُ مِثْلَ الْغَنَمِ أَوْ الْمَاعِزِ أَوْ الشَّيْءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»^(٢)، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ لَكَ» يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، «أَوْ لِأَخِيكَ» يَعْنِي: صَاحِبِهَا إِذَا عَرَفْتَهُ، «أَوْ لِلذَّبِّ» إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَكَلَهَا الذَّبُّ.

فَهَذِهِ تُؤْخَذُ وَيُبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ وَلَمْ يُوجَدْ صَاحِبُهَا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنشادُ الضالَّةِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

المعنى الأول: ما ذَكَّرْنَا، وهذا واجبٌ على الإنسانِ.

المعنى الثاني: مِنْهِي عَنْهُ، وَذَلِكَ مِثْلَمَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ الضَّالَّةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَأَى كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ ضَاعَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ وَجَدَهَا؟

فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنِ لَهُذَا، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنِ لَهُذَا»^(١).

فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِ، فنقول: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، كَمَا أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا شَخْصًا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّا نَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

فَهَذِهِ الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَالنَّوَاهِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا كُلُّهَا شَرٌّ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ غُلِبَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا وَالْأَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْمَصْلَحَةُ غُلِبَتْ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ غُلِبَتْ، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ غُلِبَتِ الْمَفْسَدَةُ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨- بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا». العورة هنا هي العورة المعنوية؛ لأنَّ العورة نوعان: عورة حسيَّة، وعورة معنويَّة.

فالعورة الحسيَّة: هي ما يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ كَالْقُبْلِ والدُّبْرِ وما أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْفِقْهِ.

وَالْعَوْرَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ: وَهِيَ الْعَيْبُ وَالسُّوءُ الْخُلُقِيُّ أَوْ الْعَمَلِيُّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فَالْإِنْسَانُ مَوْصُوفٌ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ: الظُّلْمِ، وَالْجَهْلِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْخَطَأَ عَنْ عَمْدٍ؛ فَيَكُونُ ظَالِمًا، وَإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْخَطَأَ عَنْ جَهْلِ؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا، هَذِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَوَفَّقَهُ لِلْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي بِالْحَقِّ وَيَهْدِي إِلَى الْحَقِّ.

وإذا كان الإنسان من طبيعته التَّقْصِيرُ والنَّقْصُ والعَيْبُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ نَحْوَ أَخِيهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلَا يُشَاعِرَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. فَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ بَدُونِ ضَرُورَةٍ فَلِأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ رَبَّمَا يُخْطِئُ عَنْ شَهْوَةٍ - يَعْنِي عَنْ إِرَادَةِ سَيِّئَةٍ يَرِيدُ الْبَاطِلَ - أَوْ عَنْ شُبْهَةٍ؛ حَيْثُ يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَقُولُ بِالْبَاطِلِ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ، فَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ.

هَبْ أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى كَذِبٍ وَغِشٍّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَلَا تُفْشِ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ بَلْ انْصَحْهُ وَاسْتُرْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَقَّفَ وَاهْتَدَى وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ؛ لئَلَّا يَغْتَرُّوا بِهِ.

وَهَبْ أَنْتَ وَجَدْتَ إِنْسَانًا مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَغُضُّ بَصَرَهُ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ، وَانْصَحْهُ وَبَيِّنْ لَهُ أَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ يُصِيبُ بِهِ قَلْبَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ؛ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ الَّذِي أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ؛ أَصَابَهُ السَّهْمُ، وَتَدَرَّجَ بِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَمَا دَامَ السِّرُّ مُمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَشْفِ عَنْ عَوْرَةِ أَخِيكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فَيَمْنُ يُحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

المؤمنين فكيف بمن أشاع الفاحشة في المؤمنين - والعياذ بالله - يكون أشدَّ عذابًا.

﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ له معنيان:

المعنى الأول: أن يحبَّ شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم، ومن ذلك من يثبت الأفلام الخليعة، والصُّحف الحبيثة الدَّاعرة، فإنَّ هؤلاء - لا شك - أنَّهم يحبُّون أن تَشِيعَ الفاحشة في المجتمع المسلم، ويريدون أن يفتنَّ المسلم في دينه بسبب ما يُشاع من هذه المجلات، أو الأفلام الخليعة الفاسدة، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك تمكين هؤلاء مع القدرة على منعهم، داخل في محبة ﴿أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالذي يَقْدِرُ على منع هذه المجلات وهذه الأفلام الخليعة، ويُمكنُها من شيوعها في المجتمع المسلم، فهو ممن يحبُّ أن تَشِيعَ الفاحشة في الذين آمنوا، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: عذاب مؤلم في الدنيا والآخرة.

ونقول: إنَّه يجبُّ على كلِّ إنسانٍ مسلمٍ ذي عقلٍ وذي دينٍ أن يحذر من هذه الصُّحف وأن يتجنبها، وألا يدخلها في البيت؛ لما فيها من الفساد: فساد الخلق ويتبعه فساد الدين؛ لأنَّ الأخلاق إذا فسدت؛ فسدت الأديان، نسأل الله العافية.

المعنى الثاني: أن يحبَّ أن تَشِيعَ الفاحشة في شخصٍ مُعيَّن، وليس في المجتمع الإسلاميَّ كله، فهذا أيضًا له عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، مثل أن يحبَّ أن تَشِيعَ الفاحشة في زيدٍ من النَّاسِ لسببٍ ما، فهذا أيضًا له عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، لا سيَّما فيمن نزلت الآية في سياق الدِّفع عنه، وهي أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ هذه الآية في سياق آيات الإفك، والإفك هو الكذب الذي افتراه من يكرهون النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن يحبُّون أن يتدنَّس فراشه، ومن يحبُّون أن يُعَيَّرَ بأهله من المنافقين وأمثالهم.

وقَضِيَّةُ الْإِفْكِ مَشْهُورَةٌ^(١)، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَدْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ذَاتَ سَفَرَةٍ؛ فَخَرَجَ السَّهْمُ لِعَائِشَةَ فَخَرَجَ بِهَا.

وَفِي أَثْنَاءِ رُجُوعِهِمْ عَرَّسُوا فِي أَرْضٍ، يَعْنِي: نَامُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا نَامُوا احْتَاجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَبْرُزَ لَتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّحِيلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَحَمَلُوا هَوْدَجَهَا وَلَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يَأْخُذْهَا اللَّحْمُ، فَقَدْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَظَنُّوا أَنَّهَا فِيهِ ثُمَّ سَارُوا.

وَلَمَّا رَجَعَتْ؛ لَمْ تَجِدِ الْقَوْمَ فِي مَكَانِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ عَقْلِهَا وَذِكَائِهَا لَمْ تَذْهَبْ يَمِينًا وَشِمَالًا تَطْلُبُهُمْ؛ بَلْ بَقِيَتْ فِي مَكَانِهَا وَقَالَتْ: سَيَفْقِدُونَنِي وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَانِي.

وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا بِرَجُلٍ -يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ- وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ إِذَا نَامُوا لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا نَامُوا لَا يَسْتَيْقِظُونَ، حَتَّى وَلَوْ عَلَتِ الْأَصْوَاتُ مِنْ حَوْلِهِ. فَكَانَ صَفْوَانُ مِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَكَانَ إِذَا نَامَ؛ تَعَمَّقَ فِي النَّوْمِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِلَّا إِذَا أَيْقَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَأَنَّهُ مَيِّتٌ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ وَجَاءَ، وَإِذَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحْدَهَا فِي مَكَانٍ فِي الْبَرِّ -وَكَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ- فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَنَاخَ بِعَيْرِهِ وَلَمْ يُكَلِّمَهَا بِكَلِمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: مَا الَّذِي أَقْعَدَكَ؟ أَوْ لِمَاذَا؟

(١) حَادِثَةُ الْإِفْكِ؛ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ، رَقْمُ (٤١٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ النَّائِبِ، رَقْمُ (٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ هُوَ احْتِرَامُهُ لِفِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ
مَعَ أَهْلِهِ بِغَيْبَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنَاحَ الْبَعِيرَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ الْبَعِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَرْكَبِي
وَلَا تَكَلَّمْ بِشَيْءٍ، فَرَكِبَتْ ثُمَّ ذَهَبَ بِالْبَعِيرِ يَقُودُهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَسُوقُ الْبَعِيرَ فَيَنْظُرُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْ كَانَ يَقُودُ الْبَعِيرَ حَتَّى لَا يَنْظُرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَكُونُ وَرَاءَهُ.

وَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ضَحَى وَقَدْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ فَرِحَ الْمُنَافِقُونَ أَعْظَمَ فَرَحٍ أَنْ
يَجِدُوا مَدْخَلَ لِلطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّهَمُوا الرَّجُلَ بِالْعَفَافِ الرَّزَانِ الطَّاهِرَةِ
النَّقِيَّةِ فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! اتَّهَمُوهُ بِهَا وَصَارُوا يُشِيعُونَ الْفَاحِشَةَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ
فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَسَقَطَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُلَصِ، وَقَعُوا فِيهَا وَقَعَ فِيهِ
الْمُنَافِقُونَ، وَهُمْ: مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

فَصَارَتْ ضَجَّةً، وَصَارَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ: مَا هَذَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ؟ مِنْ مُشْتَبِهٍ
عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَمِنْ مُنْكَرٍ غَايَةَ الْإِنْكَارِ. وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَدَنَسَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَأنَّهُ أَطْهَرُ الْفِرَاشِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَأَرَادَ اللَّهُ بَعْزَتَهُ وَقُدْرَتَهُ وَحِكْمَتَهُ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْ تَمَرَّضَ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَقِيَتْ حَبِيسَةَ الْبَيْتِ لَا تَخْرُجُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا عَادَهَا فِي
مَرَضِهَا سَأَلَ وَتَكَلَّمَ وَتَحَفَّى. أَمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَكَلَّمَ، يَأْتِي
وَيَدْخُلُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» أَيْ: كَيْفَ هَذِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَتْ ذَلِكَ
مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا مَا كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِهَا أَنَّ أَحَدًا يَتَكَلَّمَ فِي عَرَضِهَا بِمَا فِيهِ دَنَسٌ
فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَشَاعَ الْمُنَافِقُونَ هَذِهِ الْفَرِيَةَ عَلَى الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فراش رسول الله ﷺ لا كراهة لذاتها؛ ولكن كراهة لرسول الله ﷺ، وبُغْضاً له، ومحبة في إيدائه وأن يُدَنَسَ فراشه قاتلهم الله أنى يؤفكون!

ولكن الله تعالى أنزل في هذه القصة عَشْرَ آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ابتدأها بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، والذي تولى كِبْرَهُ هو رأس المنافقين عبد الله بن أبي المنافق، فإنه هو الذي كان يُشيعُ الخبرَ.

لكنه خبيث لا يُشيعُه بلفظٍ صريح فيقول مثلاً: إن فلاناً زنى بفلانة، لكنه يُشيعُ ذلك بالتعريض والتلميح؛ كأن يقول: يُذكرُ، يُقالُ، يقولون، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ المنافقين جُبْنَاءُ يَسْتَرُّونَ وَلَا يُصَرِّحُونَ بما في نُفُوسِهِمْ، فيقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور: ١١-١٢].

وفي هذا توبيخٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ للذين تكلَّموا في هذا الأمرِ، يقول: هَلَّا إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا؛ وذلك أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّهُمْ، فكيف يَظُنُّونَ ما لَا يَلِيقُ بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان الواجبُ عليهم لَمَّا سَمِعُوا هذا الخبرَ؛ أَنْ يَظُنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ وَمَنْ قَالَ.

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، يعني: هَلَّا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى هذا الأمرِ.

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ ﴿وَلَوْ صَدَقُوا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا شَاهَدَ إِنْسَانًا يَزْنِي، وَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَزْنِي، قُلْنَا:

هَاتِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ جَلَدْنَاهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنْ جَاءَ بِرَجُلٍ ثَانٍ مَعَهُ؛ جَلَدْنَاهُمْ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَثَالِثٍ أَيْضًا نَجِلْدُ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

فَمَثَلًا لَوْ جَاءَنَا ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا فُلَانًا يَزْنِي بِفُلَانَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَجِلْدُ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٣-١٤].

لَوْلَا الْفَضْلُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ لِأَصَابِكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ الْعِقَابُ الْمَذْكُورُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ انْتَشَرَ وَفَاضَ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَلَلٌ عَظِيمٌ خَطِيرٌ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْأُمُورَ الْكَبِيرَةَ تَنْتَشِرُ بِسُرْعَةٍ وَتَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَتَمَلَأُ الْأَفْوَاهَ وَالْأَذَانَ.

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤-١٥].

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِأَطْهَرِ امْرَأَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، هِيَ وَصَاحِبَاتُهَا زَوَاجَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَمْرٌ صَعَبٌ وَعَظِيمٌ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا تَدْنِيسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْحَبِيشَتُ لِلْحَبِيشِينَ وَالْحَبِيشُ لِلْحَبِيشَتِ وَالطَّبِيعَتُ لِلطَّبِيعِينَ وَالطَّبِيعُونَ لِلطَّبِيعَتِ﴾ [النور: ٢٦].

فإذا كانت عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْصُلُ مِنْهَا هَذَا الْأَمْرُ - وحاشاها منه - فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خُبِّ زَوْجِهَا - والعياذُ بالله؛ لَأَنَّ الْحَبِيثَاتِ لِلْحَبِيثِينَ، وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيِّبَةٌ وَزَوْجُهَا طَيِّبٌ، فَزَوْجُهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا.

ولهذا يقول تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ يعني: هَلَّا إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ﴿قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وهذا هو الواجب عليك؛ أَنْ تُنْزِرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

وتأمل كيف جاءت هذه الكلمة التي تتضمن تنزيه الله عز وجل، إذ أنه لا يليق بحكمة الله ورحمته وفضله وإحسانه أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، يعني: لَا تَعُودُوا لِمِثْلِ هَذَا أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ثم قال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨].

والحمد لله على بيانه؛ ولهذا أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ رَمَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، كَافِرٌ كَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ، فَإِنْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ الْقُرْآنَ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَنْ رَمَى زَوْجَةً مِنْ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَقِصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ مَنْ رَمَى زَوْجَةً مِنْ زَوَاجِ الرَّسُولِ بِمَا بَرَأَ اللَّهُ مِنْهُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ،

وَأَلْقَيْتْ جِيفَتَهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، بِدُونِ تَغْسِيلٍ، وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ١٩-٢٠].

وسبق أن أشرنا إلى أن ثلاثة من الصحابة الخُلصِ تورَّطوا في هذه القضية، وهم: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ وهو ابنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ وَضَرَّةُ عَائِشَةَ، ومع ذلك حماها الله، لكنَّ أختها تورَّطت، ولما أنزل الله بُراءتها؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَدَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ حَدَّ الْقَذْفِ، فجلَّد كل واحدٍ منهم ثمانين جلدَةً.

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يُقِمِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يُصَرِّحُونَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: يُقَالُ، أَوْ يُذَكَّرُ، أَوْ سَمِعْنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقيل: لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ؛ فَاحْتَدُّ طَهْرُهُ لِلْمَحْدُودِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لِلتَّطْهِيرِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُجْلِدْهُمْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُلِدَهُمْ لَطَهَّرَهُمْ مِنْ مُوبِقِ هَذَا الشَّيْءِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَتَرَكَهُمْ وَذُنُوبَهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةً عَظِيمَةً، فِيهَا عِبْرٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

السَّتْرُ يَعْنِي: الإخفاء، وقد سبقَ لنا أَنَّ السَّتْرَ ليس محمودًا على كُلِّ حالٍ، وليس مذمومًا على كُلِّ حالٍ، فهو نوعان:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: سَتْرُ الْإِنْسَانِ السَّتِيرِ، الذي لم تَجْرِ منه فاحشةٌ، وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ عُدْوَانٌ إِلَّا نَادِرًا، فهذا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَّ وَيُنْصَحَ وَيُبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ، وهذا السَّتْرُ محمودٌ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: سَتْرُ شَخْصٍ مُسْتَهْتَرٍ مُتَهَاوِنٍ فِي الْأُمُورِ مُعْتَدٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ شَرِّيرٍ، فهذا لَا يُسْتَرُّ؛ بل المَشْرُوعُ أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُهُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ حَتَّى يَرُدَّعُوهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَكُونَ نِكَالًا لغيره.

فالسَّتْرُ يَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي السَّتْرِ؛ فهو أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْكَشْفِ؛ فهو أَوْلَى، وَإِنْ تَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَالسَّتْرُ أَوْلَى، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، رقم (٢٥٩٠).

٢٤١- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ». يَعْنِي بِ«كُلِّ أُمَّتِي» أُمَّةَ الْإِجَابَةِ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ ﷺ.

«مُعَافٍ»: يَعْنِي: قَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

«إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ»: وَالْمَجَاهِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَنَ وَيُجَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَعْمَلُهَا أَمَامَ النَّاسِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَافِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الْوَيْلَ، وَجَرَّهَ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا.

أَمَّا جَرُّهُ عَلَى نَفْسِهِ: فَلِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ حَيْثُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعَصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَالنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ مَاشِيَةٌ فَإِنَّكَ تَتَخَيَّرُ لَهَا الْمَرَاعِي الطَّيِّبَةَ، وَتُبْعِدُهَا عَنِ الْمَرَاعِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، رَقْمُ (٦٠٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، رَقْمُ (٢٩٩٠).

الْحَبِثَةُ الضَّارَّةُ؛ فَكَذَلِكَ نَفْسُكَ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى لَهَا الْمَرَاتِعَ الطَّيِّبَةَ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَأَنْ تُبْعِدَهَا عَنِ الْمَرَاتِعِ الْحَبِيثَةِ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ.

وَأَمَّا جَرُّهُ عَلَى غَيْرِهِ: فَلَأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ قَدْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ؛ هَانَتْ فِي نَفْسِهِمْ، وَفَعَلُوا مِثْلَهُ، وَصَارَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِنَ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَدْعُونَ إِلَى الْتُكَارِ وَيَوْمَ أَفْلِكُمْ لَا يُصْرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: وَمِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ السَّيِّئَ فِي اللَّيْلِ فَيَسْتُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْتُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَطْلُعَ عَلَيْهِ أَحَدًا، لَوْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ فِي الصَّبَاحِ وَاخْتَلَطَ بِالنَّاسِ قَالَ: عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، فَهَذَا لَيْسَ مُعَافًى، هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَ يَفْضَحُ نَفْسَهُ.

وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يَكُونُ لَهُ سَبَبَانِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ غَافِلًا سَلِيمًا لَا يَهْتُمُّ بِشَيْءٍ، فَتَجِدُهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ ثُمَّ يَتَحَدَّثُ بِهَا عَنْ طَهَارَةِ قَلْبِهِ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ، رَقْمُ (١٠١٧)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْمَعَاصِي تَبْجُحًا وَاسْتِهْتَارًا بِعَظْمَةِ الْخَالِقِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيُصْبِحُونَ يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَعَاصِي مُتَبَجِّحِينَ بِهَا كَأَنَّهُمْ نَالُوا غَنِيمَةً، فَهَؤُلَاءِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شَرُّ الْأَقْسَامِ.

وَيُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ
أَصْحَابِهِ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرِ خَفِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِأَحَدٍ، لَكِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الْأَمْرِ فَهَذَا
لَيْسَ مِنَ الْمَعَافِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَجَاهِرِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَتَّرَ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى
الْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَتَوَبَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي قَامَ بِهَا، وَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَنَابَ
إِلَى اللَّهِ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٢٤٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ،
وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ
الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
«التَّزْيِيبُ»: التَّوْبِيعُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي، رَقْمُ (٢١٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ،
بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الزَّانِي، رَقْمُ (١٧٠٣).

والأمة: هي المملوكة التي تُباع وتُشتري، فإذا زنت، يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»، وَحَدُّ الْأَمَةِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلَيْتَنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والحرّة إذا كانت بكرًا وزنت تُجلد مئة جلدة وتُغرب سنة، والأمة نصف ذلك، يعني خمسين جلدة، وأما تغريبها؛ ففي ذلك قولان للعلماء: منهم من قال: تُغرب نصف سنة.

ومنهم من قال: إنها لا تُغرب؛ لأنه قد تعلّق بها حق السيّد. ثم إن زنت المرّة الثانية؛ فليجلدّها الحد ولا يُثرب، ثم إن زنت يعني في الثالثة أو الرابعة؛ فليبعها ولو بحبل من شعر، يعني: ولا يُبقيها؛ لأنه لا خير فيها. ففي هذا دليل على أن السيّد يُقيم الحد على مملوكه، وأما غير السيّد؛ فلا يُقيم الحد.

وإنما يتولّى إقامة الحد الإمام، أو نائب الإمام، حتى الأب لا يملك إقامة الحد على ابنه؛ لأنّ هذا موكول للإمام أو نائبه. وفي قوله: «فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»، إذا قال قائل: وإذا باعها فما الفائدة إذا كانت قد ألفت الزنا - والعياذ بالله -؟ نقول: لأنه إذا تغيّرت بها الأحوال؛ فربّما تتغيّر حالها، وأيضًا إذا باعها؛ فسوف يُخبر المشتري بأنّها أمة تزي، وسوف يكون المشتري شديدًا عليها حتى يَمنعها من ذلك.



٢٤٣- وَعَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا».

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ، وَمَعْنَى الْإِسْكَارِ: أَنْ يَغِيبَ الْعَقْلَ مِنْ شِدَّةِ اللَّذَّةِ؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ الْعَقْلِ أحيانًا تَكُونُ بَدَوءًا كَالْبَنَجِ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُكْرِ، وَأحيانًا تَكُونُ بِإِغْمَاءٍ، وَأحيانًا تَكُونُ بِسُكْرِ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ بِلَذَّةٍ وَطَرِبٍ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ السَّكَرَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَخَيَّلُ نَفْسَهُ وَكَأَنَّهُ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَنَشْرَبُهَا فَتَرْتَكُنَا مُلُوكًا^(٢)

وَكَمَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ثَمَلَ مِنَ السُّكْرِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَعَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي^(٣)، يَقُولُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ، لَكِنَّهُ سَكَرَانٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، رَقْمُ (٦٧٧٧).

(٢) انْظُرْ: دِيوَانُ حَسَانٍ (ص: ١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ، رَقْمُ (٢٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل: أَنَّ السُّكْرَ تَغْطِيهِ لِلْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ، وَالْحَمْرُ كُلُّ مَا حَمَرَ الْعَقْلَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا اعْتِيدَ شُرْبُهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَصَائِرِ الَّتِي تُسَكِّرُ، فَالْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى الْإِسْكَارِ.

ولذلك فلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الشَّارِبُ لِلْحَمْرِ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِسَوْطِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ»، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فَلَمَّا انصَرَفَ بَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»؛ لِأَنَّ الْخِزْيَ مَعْنَاهُ الْعَارُ وَالذُّلُّ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ: أَخْزَاكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ قَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يُذِلُّهُ وَيَفْضَحُهُ، فَتُعِينُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْحَمْرِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، وَلَمْ يَعْدهَا عَدًّا، كُلُّ يَضْرِبُ بِمَا تَيْسَّرُ؛ مَنْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِعَصَاهُ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِنَعْلِهِ، لَمْ يُحَدِّدْ فِيهَا حَدًّا، وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ صَارَتْ تُقَدَّرُ بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَثُرَ النَّاسُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فَكَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْهَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْحَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الحمرة، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ ذنبًا وعوقِبَ عليه في الدُّنيا؛ فإنَّه لا يَنْبَغِي لنا أنْ ندْعُوَ عليه بالخِزي والعارِ؛ بل نَسْأَلُ اللهَ له الهدايةَ، ونَسْأَلُ اللهَ له المغفرةَ، واللهُ المَوْفِّقُ.



٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُظْلَمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم

(٢٦٩٩).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب قضاء حوائج المسلمين».

الحوائج: ما يحتاجه الإنسان ليُكَمَّلَ به أموره، وأمَّا الضروريات؛ فهي ما يُضطرُّ إليه الإنسان ليدفع به ضرره، ودفع الضرورات واجب؛ فإنه يجب على الإنسان إذا رأى أخاه في ضرورة أن يدفع ضرورته؛ فإذا رآه في ضرورة إلى الطعام أو إلى الشراب، أو إلى التدفئة أو إلى التبردة؛ وجب عليه أن يزيل ضرورته ويرفعها.

حتى إن أهل العلم يقولون: لو اضطرَّ الإنسان إلى طعام في يد شخص أو إلى شرابه، والشخص الذي بيده الطعام أو الشراب لم يضطرَّ إليه ومنعه بعد طلبه، ومات؛ فإنه يضمنه؛ لأنه فرط في إنقاذ أخيه من هلكة.

أما إذا كان الأمر حاجيًا وليس ضروريًا، فإن الأفضل أن تُعين أخاك على حاجته، وأن تُيسرها له ما لم تكن الحاجة في مضرته، فإن كانت الحاجة في مضرته فلا تُعنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فلو فرض أن شخصًا احتاج إلى شرب دُخان، وطلب منك أن تُعينه بدفع القيمة له أو شرائه له أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يحلُّ لك أن تُعينه ولو كان محتاجًا، حتى لو رأيته ضائعًا يريد أن يشرب الدُخان فلا تُعنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ حتى لو كان أباك؛ فإنك لا تُعنه على هذا، حتى لو غضب عليك إذا لم تأت به فليغضب؛ لأنه غضب في غير موضع الغضب، بل إنك إذا امتنعت من أن تأتي لأبيك بما يضره؛ فإنك تكون بارًا به، ولا تكون عاقًا له؛ لأن هذا هو الإحسان؛ فأعظم الإحسان أن تمنع أباك مما يضره، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت

إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١).

وعلى هذا، فقول المؤلف في باب قضاء حوائج المسلمين يُريدُ بذلك الحوائج المباحة، فإنه ينبغي لك أن تُعين أخاك عليها، فإن الله في عونك ما كنت في عون أخيك.

ثم ذكر المؤلف أحاديث سبق الكلام عليها فلا حاجة إلى إعادتها، إلا أن فيها بعض الجمل يحتاج إلى كلام؛ منها قوله: «وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فإذا رأيت مُعْسِرًا، ويسرت عليه الأمر يسر الله عليك في الدنيا والآخرة، مثل أن ترى شخصًا ليس بيده ما يشتري لأهله من طعام وشراب، لكن ليس عنده ضرورة، فأنت إذا يسرت عليه؛ يسر الله عليك في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك أيضًا إذا كنت تطلب شخصًا مُعْسِرًا؛ فإنه يجب عليك أن تُيسر عليه وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ لَهُ غَرِيمٌ مُعْسِرٌ، فإنه يحرم عليه أن يطلب منه الدين، أو أن يطالبه به، أو أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ بل يجب عليه إنظاره.

ويوجد بعض الناس -والعياذ بالله- ممن لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، من يطالبون المُعْسِرِينَ، ويُضَيِّقُونَ عليهم، ويرفعونهم إلى الجهة المسؤولة، فيحبسون ويؤذون ويمنعون من أهلهم ومن ديارهم، كل هذا بسبب الظلم، وإن كان الواجب على القاضي إذا ثبتت عنده إفسار الشخص، فواجب عليه أن يرفع الظلم عنه، وأن يقول لغرمائه: ليس لكم شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- إذا كانَ لَهُمْ غَرِيمٌ مُعْسِرٌ يَحْتَالُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُدَايِنَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِرَبٍّ، فيقولُ مَثَلًا: اشترِ مِنِّي السِّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِهَا وَأَوْفِنِي، أَوْ يَتَّفِقُ مع شَخْصٍ ثَالِثٍ يَقُولُ: اذْهَبْ تَدَيِّنْ مِنْ فُلَانٍ وَأَوْفِنِي، وهكذا حَتَّى يُصْبِحَ هَذَا الْمِسْكِينُ بَيْنَ يَدَيِ هَذَيْنِ الظَّالِمِينَ كَالْكُرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّبِيِّ يَلْعَبُ بِهَا -والعياذُ باللهِ-.

والْحَاصِلُ: إذا رَأَيْتُمْ شَخْصًا يَطْلُبُ مُعْسِرًا أَنْ تُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُ أَثِمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ كَاتَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَأَنَّهُ إذا ضَيَّقَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا، وَيَوْشِكُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَمِنَ الْعُقُوبَةِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مُطَالَبَةِ هَذَا الْمُعْسِرِ وَهُوَ مُعْسِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَ طَالِبَهُ اِزْدَادَ إِثْمًا.

وعلى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يُمَاطِلُونَ بِالْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِمْ، مع قُدْرَتِهِمْ عَلَى وَفَائِهَا، فَتَجِدُهُ يَأْتِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فيقولُ: غَدًا، وإذا أَتَاهُ فِي غَدٍ، قال: بَعْدَ غَدٍ، وهكذا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، وإذا كَانَ ظَلَمًا؛ فَإِنَّ أَيَّ سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ تَمْضِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَاءٍ دَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِهَا إِلَّا إِثْمًا، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠- بابُ الشَّفاعةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ الشَّفاعةِ».

والشَّفاعةُ: هي التَّوسُّطُ للغير؛ لِحَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

مثالُ الأوَّلِ: أَنْ تَتَوَسَّطَ لِشَخْصٍ عِنْدَ آخَرٍ فِي أَنْ يُسَاعِدَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة...، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في زوجِ بَرِيرَةَ، رقم (٥٢٨٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٦٨٣).

ومثال الثاني: أَنْ تَشْفَعَ لَشَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ فِي أَنْ يُسَاحِجَهُ وَيَعْفُو عَنْ مَظْلِمَتِهِ، حَتَّى يَنْدَفِعَ عَنْهُ الضَّرَرُ.

ومثال ذلك في أَيَّامِ الآخِرَةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ ^(١)، حِينَ يُصِيبُهُمُ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

ومثالها فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ^(٢).

والمُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: الشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا؛ وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ الْإِنْسَانُ لَشَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ؛ يَتَوَسَّطُ لَهُ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُ أَوْ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُ. وَالشَّفَاعَةُ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَةُ مُحَرَّمَةٍ لَا تَجُوزُ، وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ لَشَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ مُحَرَّمَةٌ لَا تَجُوزُ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي قَطْعِ يَدِهِ فِي السَّرِقَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِ الْإِمَامِ؛ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَشْفَعَ لِهَذَا السَّارِقِ أَلَّا تُقَطَعَ يَدُهُ، فَهَذَا حَرَامٌ أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْكَارًا عَظِيمًا.

وذلك حينما أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ -امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي خَزُومٍ مِنْ أَشْرَافِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ- كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الشَّيْءَ ثُمَّ تَجَحِّدُهُ، أَيُّ: تَسْتَعِيرُهُ لَتَسْتَفِيعَ بِهِ ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ شَيْئًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رَقْمُ (٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا، رَقْمُ (١٩٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا، رَقْمُ (١٩٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَحَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فاهتمت لذلك قريش، قالوا: امرأة من بني مخزوم وتقطع يدها؟! هذا عارٌ كبير، من يشفع لنا إلى رسول الله ﷺ، فرأوا أن أقرب الناس لذلك أسامة بن زيد بن حارثة.

وأسامه بن زيد ابن مولى رسول الله ﷺ؛ لأن زيد بن حارثة عبدٌ أهدته إلى رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها، ثم أعتقه، وكان يحبّه عليه الصلاة والسلام، ويحبُّ ابنه أسامة، فذهب أسامة إلى النبي ﷺ يشفع لهذه المرأة ألا تقطع يدها، فقال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!» قال ذلك إنكاراً عليه، ثم قام فخطب الناس وقال: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني لله -يعني: أقسم بالله- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها»^(١).

وهذه المرأة المخزومية دون فاطمة شرفاً ونسباً، ومع ذلك فإنه ﷺ قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها»، لسد باب الشفاعة والوساطة في الحدود إذا بلغت الإمام.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله؛ فقد ضادَّ الله في أمره»^(٢).

وقال ﷺ: «إذا بلغت الحدودُ السلطان؛ فلعن الله الشافع والمشفع»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٥/٢)، عن الزبير رضي الله عنه موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً: الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٢٠٥/٣).

ولمَّا سُرِقَ رِداءُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ وكان قد تَوَسَّدَهُ في المَسْجِدِ، فجاء رَجُلٌ فسرَقَهُ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ السَّارِقِ - انظُرْ ماذا سَرَقَ؟ سَرَقَ رِداءً، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ - فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أنا لا أُريدُ رِداي، يَعْنِي أَنَّهُ رَحِمَ هَذَا السَّارِقَ، وقالَ: لَا تَقْطَعُوا يَدَهُ، رِداي لهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

يعني: لو عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؛ لكانَ ذلكَ لَكَ، لكنْ إذا بَلَغَتْ الحُدُودُ السُّلْطانَ؛ فلا بُدَّ مِنْ تَنْفِيذِها، وَتَحْرُمُ فِيها الشَّفاعةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِإِنْسَانٍ مُعْتَدٍ عَلَى أَخِيهِ، أَعْرِفْ مِثْلًا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُريدُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً مَخْطُوبَةً مِنْ قَبْلُ - وَالْمَرَأَةُ الْمَخْطُوبَةُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِطْبَتُها - فَذَهَبَ رَجُلٌ ثَانٍ إِلَى شَخْصٍ وقالَ: يا فُلانُ، أُحِبُّ أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَ وَالِدِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ يُزَوِّجُنيها، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّها مَخْطُوبَةٌ، فَهنا لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَفاعةٌ فِي مُحَرَّمٍ.

وَالشَّفاعةُ فِي الْمُحَرَّمِ تَعاونٌ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدوانِ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لِشَخْصٍ، فيقولُ: يا فُلانُ، أنا أُريدُ أَنْ أَشْتَرِيَ دُخَانًا مِنْ فُلانٍ وَقَدْ سُمِّتُهُ بِكذا وَكذا، وَأَبى عَلَيَّ إِلَّا بِكذا وَكذا أَكْثَرَ مِمَّا سُمِّتُهُ بِهِ، فَأَرْجوكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَهُ لِيَبِيعَهُ عَلَيَّ بِهَذَا السَّعْرِ الرَّخِيسِ، فَهنا لا تَجُوزُ الشَّفاعةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِعانةٌ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الشَّفَاعَةُ فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ، فهذه لا بَأْسَ بها، ويكونُ لِلإِنْسَانِ فيها أَجْرٌ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لآخر، فيُسَوِّمُ مِنْهُ بَيْتًا، ويقولُ له: هذا الثَّمَنُ قَلِيلٌ، فيَذْهَبُ السَّائِمُ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ، ويقولُ: يا فُلَانُ، اشْفَعْ لِي عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ لَعَلَّهُ يَبِيعُهُ عَلَيَّ، فيَذْهَبُ وَيَشْفَعُ لَهُ، فهذا جَائِزٌ؛ بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ صَاحِبُ حَاجَةٍ يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ ويقولُ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(١)، أَوْ «مَا أَحَبَّ». فَهَذَا يَأْمُرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَشْفَعُوا لَصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ وَجَبَ لَكَ حَقٌّ عَلَى شَخْصٍ، وَرَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا تَنَازَلْتَ عَنْهُ هَكَذَا رَبَّمَا اسْتَخَفَّ بِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَانْتَهَكَ حُرْمَتَكَ، فَهَذَا لَا حَرَجَ أَنْ تَقُولَ مِثْلًا لِبَعْضِ النَّاسِ: اشْفَعُوا لِي عِنْدِي؛ حَتَّى تَظْهَرَ أَنْتَ بِمَظْهَرِ الْقَوِيِّ، وَلَا تَجِبْنَ أَمَامَهُ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة...، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١- بابُ الإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ الإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ».

الإصلاحُ بَيْنَ النَّاسِ: هو أن يكونَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُعَادَاةٌ وَبَغْضَاءٌ، فَيَأْتِي رَجُلٌ مَوْقِفٌ فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَيُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَكَلَّمَا كَانَ الرَّجُلَانِ أَقْرَبَ صِلَةً بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ بَيْنَهُمَا أَوْكَدٌ، يَعْنِي أَنَّ الصُّلْحَ بَيْنَ الْأَبِ وَابْنِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْعَمِّ وَابْنِ أَخِيهِ، وَهَكَذَا كَلَّمَا كَانَتِ الْقَطِيعَةُ أَعْظَمَ؛ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضَيْنِ وَبَيْنَ الْمُتَقَاطِعِينَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ وَأَوْكَدَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، أَي: إِلَّا نَجْوَى مِنْ أَمْرِ بِصَدَقَةٍ.

وَالنَّجْوَى: الْكَلَامُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، فَأَكْثَرُ الْمُنَاجَاةِ بَيْنَ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهَا، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ.

والمعروف: كل ما أمر به الشرع، يعني: أمر بخير.

أو إصلاح بين الناس: بين الرجل وصاحبه مفسدة، فيأتي شخص موقف فيصلح بينهما، ويزيل ما بين الرجل وصاحبه من العداوة والبغضاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فيبين سبحانه في هذه الآية أن الخير حاصل فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فهذا خير حاصل لا شك فيه، أما الثواب فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فأنت يا أخي المسلم، إذا رأيت بين شخصين عداوة وبغضاء وكرهًا، فاحرص على أن تسعى بينهما بالصلح حتى لو خسرت شيئًا من مالك؛ فإنه مخلوف عليك.

ثم اعلم أن الصلح يجوز فيه التورية، أي: أن تقول لشخص: إن فلانًا لم يتكلم فيك بشيء، إن فلانًا يحب أهل الخير، وما أشبه ذلك، أو تقول: فلان يحبك إن كنت من أهل الخير، وتضمير في نفسك جملة «إن كنت من أهل الخير» لأجل أن تخرج من الكذب.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، هذه جملة عامة (الصلح خير) في جميع الأمور.

ثم قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له عند الإصلاح أن يتنازل عما في نفسه، وألا يتبع نفسه؛ لأنه إذا اتبع نفسه فإن النفس شحيحة، ربما يريد الإنسان أن يأخذ بحقه كاملاً، وإذا أراد الإنسان أن

يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا؛ فَإِنَّ الصُّلَحَ يَتَعَدَّرُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ كَامِلًا
أَوْ أَرَادَ صَاحِبُكَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا؛ لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحًا.

لَكِنْ إِذَا تَنَازَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَمَّا يُرِيدُ وَعَلَبَ شُحَّ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْخَيْرُ
وَيَحْصُلُ الصُّلَحُ، وَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ * بَعْدَ
قَوْلِهِ: ﴿وَالصُّلَحُ خَيْرٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِصْلَاحَ كُلَّهُ خَيْرٌ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ، إِذَا رَأَيْتَ شَخْصَيْنِ
مُتَنَازِعَيْنِ مُتَبَاغِضَيْنِ مُتَعَادِيَيْنِ، أَنْ تُصْلِحَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَنَالَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَابْتَغِ فِي ذَلِكَ
وَجَهَ اللَّهِ وَإِصْلَاحَ عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى يَحْصَلَ لَكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ.



٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ
النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ
الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من، رقم (١٠٠٩).

الشرح

سَبَقَ لَنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، وَالسُّلَامَى: هِيَ الْعِظَامُ وَالْمَفَاصِلُ، يَعْنِي كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؛ فَعَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ: وَعَدَدُ السُّلَامَى فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ عُضْوًا أَوْ مِفْصَلًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَلَكِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَالِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»، يَعْنِي: رَجُلَانِ يَتَخَاصَمَانِ إِلَيْكَ فَتَعْدِلُ بَيْنَهُمَا؛ تَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَكُلُّ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ فَهُوَ عَدْلٌ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَهُوَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الْقَوَانِينُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لَشَرِيعَةِ اللَّهِ لَيْسَتْ عَدْلًا؛ بَلْ هِيَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَبَاطِلٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، يَعْنِي لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا إِلَّا مَنْ يَوْقِنُ، أَمَّا الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بَلْ قَدْ يُزَيِّنُ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

وَمِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا بِالْصُّلْحِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ - سَوَاءٌ أَكَانَ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ غَيْرَ مَنْصُوبٍ - قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وقد سبق لنا أَنَّهُ لَا صُلْحَ مَعَ الْمُشَاحَّةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَامِلَ أَخَاهُ بِالْمُشَاحَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصُّلْحَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصُّلْحَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْعَدَ فِيهِ عَنِ الشُّحِّ، وَأَلَّا يُطَالِبَ بِكَامِلِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَالَبَ بِكَامِلِ حَقِّهِ، طَالَبَ الْآخَرَ بِكَامِلِ حَقِّهِ وَلَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا صُلْحٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَازَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، بَلْ اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ إِمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ حَالُ الْمُتَخَاصِمِينَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا السَّعْيُ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ».

هَذَا أَيْضًا مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ أَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا يَرْكَبُهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ تَحْمَلَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، تُسَاعِدُهُ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ عَلَى الدَّابَّةِ فَهَذَا صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، يَعْنِي إِذَا رَأَيْتَ مَا يُؤْذِي الْمَشَاةَ فَأَمَطْتَهُ أَيُّ: أَرَلْتَهُ فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ حَجَرًا، أَوْ زُجَاجًا، أَوْ قِشْرَ بَطِيخٍ، أَوْ ثِيَابًا يَلْتَوِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمُهْمُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي أَرْلُهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَكُونُ مُتَصَدِّقًا، وَإِذَا كَانَ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً؛ فَإِنَّ إِقَاءَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ سَيِّئَةٌ.

ومن ذلك مَنْ يُلقُونَ قُمامَتَهُمْ في وَسْطِ الشَّارِعِ، أو يَتْرُكُونَ المِياهَ تُجْري في الأسواقِ فتُؤْذي النَّاسَ، مع أَنَّ في تَرْكِ المِياهِ مَفْسَدَةٌ أُخرى، وهي اسْتِنْفادُ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ مَحْزُونٌ في الأرضِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]، والمَحْزُونُ يَنْفَدُ.

ولهذا نَرى أَنَّ الذي يَتْرُكُ المِياهَ وَيُسْرِفُ في صَرْفِها ولا يُبالي في ضَياعِها مُسيءٌ إلى كُلِّ الأُمَّةِ؛ لأنَّ الماءَ مُشْتَرَكٌ، فإذا أَسَأَتْ في تَصْرِيفِها وَأَنفَذَتْه ولم تُبالِ به كُنْتَ مُسْرِفًا، واللهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ، وكُنْتَ مُسيئًا لِتَهْدِيدِ الأُمَّةِ في نَقْصِ مائِها أو زَوَالِها، وهذا ضَرَرٌ عَامٌ.

والمهم: أَنَّ الذين يُلقُونَ في الأسواقِ وَمَسارِ النَّاسِ ما يُؤْذيهم هم مُسيئون، والذين يُزيلون ذلك هم مُتَصَدِّقون.

«وَتُحِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وهذه -واللهِ الحَمْدُ- مِنْ أَعَمِّ ما يَكُونُ.

الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: طَيِّبَةٌ بِذاتِها، طَيِّبَةٌ بِغايَتِها.

أَمَّا الطَّيِّبَةُ بِذاتِها؛ فَالذِّكْرُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ اللهُ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِراءَةُ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ في غايَتِها؛ فَهي الكَلِمَةُ المُباحَةُ كالتَّحَدُّثِ مع النَّاسِ، إذا قَصَدْتَ بهذا إيناسَهُم وإِدخالَ الشُّرورِ عليهم، فَإِنَّ هذا الكلامَ وَإِنْ لم يَكُنْ طَيِّبًا بِذاتِهِ لَكِنَّهُ طَيِّبٌ في غايَتِهِ، في إِدخالِ الشُّرورِ على إِخوانِكَ، وإِدخالِ الشُّرورِ على إِخوانِكَ مِمَّا يَقْرَبُكَ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ، فَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وهذا مِنْ أَعَمِّ ما يَكُونُ.

ثم قال: «وَفِي كُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

كُلُّ خَطْوَةٍ: خَطْوَةٌ - بِالْفَتْحِ - يَعْنِي: خَطْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ. عُدَّ الْخَطَى مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ تَجِدُهَا كَثِيرَةً، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ خَطْوَةٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ لَكَ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ مُسْبِغًا الْوُضُوءَ، لَا يُخْرِجُكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَإِنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فِي بَيْتِكَ، وَاخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُكَ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَأَبَشِرْ بِثَلَاثِ فَوَائِدَ: الْأُولَى: صَدَقَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: رَفَعُ دَرَجَةٍ، وَالثَّالِثَةُ: حَطُّ خَطِيئَةٍ. كُلُّ هَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٤٩- وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم: كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، فالإنسان إذا قَصَدَ الإصلاحَ بَيْنَ النَّاسِ وقال للشخص: إِنَّ فُلَانًا يُثْنِي عليك ويمدحك ويدعو لك، وما أشبه ذلك مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل المرادُ أَنْ يَكْذِبَ الإنسانُ كَذِبًا صَرِيحًا، أَوْ أَنْ الْمُرَادُ أَنْ يُورِّيَ، بِمَعْنَى أَنْ يُظْهِرَ لِلْمُخَاطَبِ غَيْرَ الْوَاقِعِ، لَكِنَّهُ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، كَأَنْ يَعْنِيَ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: فُلَانٌ يُثْنِي عَلَيْكَ، أَيُّ: عَلَى جَنْبِكَ وَأَمْثَالِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُثْنِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ. أَوْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يَدْعُو لَكَ؛ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ يَدْعُو لِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ» - يَعْنِي قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

وقال بعضهم: إِنَّ التَّوْرَةَ تُعَدُّ كَذِبًا؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ نَوَى بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(٢)، وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ وَرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٧، ٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالإنسانُ المُصلِحُ ينبغي له أن يتحرَّزَ مِنَ الكَذِبِ، وإذا كان ولا بُدَّ فليَتَأَوَّلْ؛ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُوَرِّيًا، والإنسانُ إذا كان مُوَرِّيًا فلا إثمَ عليه فيما بينَه وبينَ الله، والتَّورِيَةُ جائزةٌ عندَ المصلحةِ.

أَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي ففيه زيادةٌ عن الإصلاحِ بينَ النَّاسِ، وهو الكَذِبُ في الحربِ. والكَذِبُ في الحربِ هو أيضًا نوعٌ مِنَ التَّورِيَةِ، مثْلُ أن يَقُولَ لِلْعَدُوِّ: إِنَّ وَرَائِي جُنُودًا عَظِيمَةً، وما أشَبَهَ ذلكَ مِنَ الأشياءِ التي يُرْهَبُ بها الأعداءُ.

وَتَنقَسِمُ التَّورِيَةُ في الحربِ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ في اللَّفْظِ، وقِسْمٌ في الفِعْلِ. مثْلُ ما فَعَلَ القَعْقَاعُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحدى الغزواتِ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرْهَبَ الْعَدُوَّ فَصَارَ يَأْتِي بِالْجَيْشِ فِي الصَّبَاحِ، ثُمَّ يُغَادِرُ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ فِي صَبَاحٍ يَوْمٍ آخَرَ وَكَأَنَّهُ مَدَّدُ جَدِيدٌ جَاءَ لِيُسَاعِدَ الْمُحَارِبِينَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَتَوَهَّمُ الْعَدُوُّ أَنَّ هَذَا مَدَّدُ جَدِيدٌ جَاءَ لِيُسَاعِدَ الْمُحَارِبِينَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَتَوَهَّمُ الْعَدُوُّ أَنَّ هَذَا مَدَّدُ جَدِيدٌ فَيُرْهَبُ وَيَخَافُ^(١)، وهذا جائزٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَتُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّورِيَةِ، مثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنَّكَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنِّي أَرْغَبُ فِي مِثْلِكَ، وما أشَبَهَ ذلكَ مِنَ الكَلِمَاتِ التي تَوْجِبُ الْأُلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَهُمَا.

ولكنْ مع هذا لا ينبغي فيما بينَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَثَرَتْ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا حَدَّثَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَكَّسَ الْحَالُ وَتَكَرَّهَهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَتَوَقَّعُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٤٣).

٢٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرَّفْقَ. «وَالْمُتَأَلَّى»: الْحَالِفُ.

الشرح

هذا الحديث، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ، إِذَا رَأَى شَخْصٌ رَجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي شَيْءٍ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا، فَلَهُ أُسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَعَلَ خَيْرًا كَثِيرًا، كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ نِزَاعَ رَجُلَيْنِ وَقَدْ عُلَتْ أَصْوَاتُهُمَا، خَرَجَ إِلَيْهِمَا ﷺ لِيَنْظُرَ مَاذَا عِنْدَهُمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي النِّزَاعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِرًّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قَدْ أَعْلَنَّا ذَلِكَ، وَكَانَا يَتَكَلَّمَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (٢٧٠٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوع من الدين، رقم (١٥٥٧).

بصوتٍ مُرتفعٍ، أمّا لو كان الأمرُ بينَ اثنينِ على وجهِ السّرِّ والإخفاءِ؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتدخلَ بينهما؛ لأنَّ في ذلك إحراجًا لهما، فإنَّ إخفاءَهما للشيءِ يدلُّ على أنَّهما لا يُحِبَّانِ أنْ يَطلُعَ عليه أحدٌ مِنَ النَّاسِ، فإذا أقحمتَ نَفْسَكَ في الدُّخولِ بينهما؛ أحرَجْتَهُما وضَيَّقتَ عليهما، وربَّما تأخَّذُهما العِزَّةُ بالإثمِ فلا يصطِلِحانِ.

والمهمُّ أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ أداةَ خيرٍ، وأنْ يحرَصَ على الإصلاحِ بينَ النَّاسِ وإزالةِ العداوةِ والضَّغائنِ حتى يَنالَ خيرًا كثيرًا، واللهُ الموفِّقُ.



٢٥١- وعن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ التَفَّتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُثِقِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَفَّتْ. يَا أَبَا بَكْرٍ:

مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «حُبَسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضَيِّقُوهُ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٣٩٩)، (٤/٤٧٧).

٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَامِلِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

الشرح

قال رحمه الله تعالى: «بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ وَالْخَامِلِينَ مِنْهُمْ». المراد بهذا الباب: تسليّة مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي عَقْلِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي مَالِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي جَاهِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعُدُّهُ النَّاسُ ضَعْفًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا مِنْ وَجْهِ لَكِنَّهُ قَوِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُكْرِمُهُ، وَيُنْزِلُهُ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُّ.

المُهْمُّ أَنْ تَكُونَ قَوِيًّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَجِيهًا عِنْدَهُ، ذَا شَرَفٍ يُكْرِمُكَ اللَّهُ بِهِ.

ثم ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَاطِبًا نَبِيَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]. اصْبِرْ نَفْسَكَ، أَيِ: احْبِسْهَا مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ: أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالْعَشِيِّ: آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ هُنَا: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ.

فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ دُعَاءً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ودُعاءُ عِبادةٍ، وهو أن يتعبَّد الإنسانُ لربِّه بما شرَّعه؛ لأنَّ العابدَ يدعو بِلِسَانِ الحالِ، وَلِسَانِ المَقَالِ.

فالصَّلَاةُ مثلاً عِبادةٌ تُشتمِلُ على قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَدُعَائِهِ أَيُّضاً، وَالصَّوْمُ عِبادةٌ وَإِنْ كَانَ فِي جَوْهَرِهِ لَيْسَ فِيهِ دُعاءٌ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَصُمْ إِلَّا رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ، وَخَوْفَ عِقَابِ اللَّهِ، فَهُوَ دُعاءٌ بِلِسَانِ الْحَالِ.

وقد تكونُ الْعِبَادَةُ دُعاءً مُحَضَّاً، يدعو الإنسانُ رَبَّهُ بدُعاءٍ فيكونُ عابداً له، وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ دُعاءٍ؛ لأنَّ الدُّعاءَ يَعْنِي افْتِقَارَ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ، وَإِحْسَانَ ظَنِّهِ بِهِ، وَرَجَاءَهُ، وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ: أَيُّ يَسْأَلُونَهُ حَاجَتِهِمْ، وَيَعْبُدُونَهُ؛ لأنَّ الْعَابِدَ دَاعٍ بِلِسَانِ الْحَالِ، ﴿بِالْفَدْوَةِ﴾: أَوَّلُ النَّهَارِ، ﴿وَالْعِشِيِّ﴾: آخِرُ النَّهَارِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ دَائِماً، لَكِنَّهُمْ يُحْصُونَ الْغَدَاةَ وَالْعِشْيَ بدُعَائِهِ الْخَاصِّ، ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ يَعْنِي: لَا يُرِيدُونَ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَا تَعُدَّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ يَعْنِي: لَا تَتَجَاوَزْ عَيْنَاكَ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ بَلْ كُنْ دَائِماً نَاضِراً إِلَيْهِمْ، وَكُنْ مَعَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعُدَّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ يَعْنِي: اجْعَلْ عَيْنَيْكَ دَائِماً فِيهِمْ.

= كتاب صلاة المسافرين، باب التَّغْيِبِ فِي الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ، رَقْم (٧٥٨)،
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: لا تنظر إلى أهل الدنيا وما مُتّعوا به من النعيم، ومن المراكب، والملابس، والمساكن، وغير ذلك.

فكل هذا زهرة الدنيا، والزهرة آخر مآلها الذبول واليبس والزوال، وهي أسرع أوراق الشجرة ذبولاً وزوالاً؛ ولهذا قال: زهرة، وهي زهرة حسنة في رونقها وجمالها وريحها - إن كانت ذات ریح - لكنها سريعة الذبول، وهكذا الدنيا، زهرة تذبل سريعاً، نسأل الله أن يجعل لنا حظاً ونصيباً في الآخرة.

يقول: ﴿لَنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾، أي: رزق الله بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً يُعجبه من الدنيا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ!»^(١)، كلمتان عظيمتان، فالإنسان إذا نظر إلى الدنيا ربّما تُعجبه فيلهو عن طاعة الله، فينبغي أن يذكر نعيم الآخرة عند ذلك، ويُقارن بينه وبين هذا النعيم الدنيوي الزائل، ثم يوطن نفسه ويرغبها في هذا النعيم الأخرى الذي لا ينقطع، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

وصدق الرسول ﷺ فعيش الدنيا - مهما كان - زائل، ومهما كان فمحفوظ بالحزن، ومحفوظ بالآفات، ومحفوظ بالنقص، وكما يقول الشاعر في شعره الحكيم^(٢):

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، رقم (٢٨٣٤)، ومسلم: كتاب

الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن هشام في أوضح المسالك (١/ ٢٣٩)، وابن عقيل في شرح الألفية (١/ ٢٧٤)، والسيوطي

في همع الهوامع (١/ ٤٢٨)، غير منسوب.

لَا طَيْبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةٌ لِذَاتِهِ بِأَذْكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ
وَالْعَيْشُ مَا لَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا الْهَرَمُ حَتَّى يَعُودَ الْإِنْسَانُ إِلَى سِنِّ الطُّفُولَةِ، وَالضَّعْفُ الْبَدَنِيُّ مَعَ الضَّعْفِ
الْعَقْلِيِّ، وَيَكُونُ عَالَةً حَتَّى عَلَى أَهْلِهِ فَيَمْلُؤَنَّ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَوْتُ، فَكَيْفَ يَطِيبُ الْعَيْشُ لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ؟! وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَوْمُلُ مَا فِي
الْآخِرَةِ؛ وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، لَكَانَتْ حَيَاتُهُ عَبَثًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ ﷺ أَنْ يُصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
اللَّهَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِالضُّعْفَاءِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ
سَبَبُ النُّزُولِ هَكَذَا، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُمُومِ. الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَهُ، سَوَاءٌ أَكَانُوا
ضُّعْفَاءَ أَمْ أَقْوِيَاءَ، فَقَرَاءَ أَمْ أَغْنِيَاءَ، كُنْ مَعَهُمْ دَائِمًا.

لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَلَأَ وَالْأَشْرَافَ يَكُونُونَ أَبْعَدَ عَنِ الدِّينِ مِنَ الضُّعْفَاءِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ؛ وَلِهَذَا فَالَّذِينَ يُكَذِّبُونَ الرُّسُلَ هُمُ الْمَلَأُ، قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ صَالِحٍ:
﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ
أَتَقْلَمُونَ أَنْتَ صَلَاحًا مَرَّسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٧٥]، فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ
مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ وَدُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٥٢- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعُتْلُ»: الغليظ الجافي. «وَالْجَوَّازُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وهو الجموع المتنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذِلَّائِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، يَعْنِي هَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا مُتَضَعِّفًا، أَيُّ: لَا يَهْتَمُّ بِمَنْصِبِهِ أَوْ جَاهِهِ، أَوْ يَسْعَى إِلَى عُلُوِّ الْمَنَازِلِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ مُتَضَعِّفٌ، يَمِيلُ إِلَى الْخُمُولِ وَإِلَى عَدَمِ الظُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُهِمَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا أَنْ يَكُونَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ أَوْ ذَا عَظَمَةٍ فِيهِمْ، وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ الْأَهَمَّ كُلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَا مَنَزَلَةِ كَبِيرَةٍ عَالِيَةٍ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَهْلَ الْآخِرَةِ لَا يَهْتَمُّونَ بِمَا يَفُوتُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنْ جَاءَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ قَبْلُوهُ، وَإِنْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ لَمْ يَهْتَمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْأُمُورَ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ تَغْيِيرَ الْحَالِ مِنَ الْحَالِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُ مَا وَقَعَ وَلَا دَفْعُ مَا قُدِّرَ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيرٍ﴾، رقم (٤٩١٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٣).

وقوله: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، يعني: لو حلفَ على شيءٍ لیسَرَ الله له أمره، حتى يُحقِّقَ له ما حلفَ عليه، وهذا كثيرًا ما يقع؛ أن يحلفَ الإنسان على شيءٍ ثقةً بالله عزَّ وجلَّ، ورجاءً لثوابه فيُبرِّئ الله قسَمه، وأمَّا الحالفُ على الله تعالى ومَحْجَرًا لحُرْمَتِهِ، فإنَّ هذا يُخَذَّلُ -والعياذُ بالله-.

وهاهنا مثالان:

المثل الأول: أن الرُّبِيعَ بنتَ النُّضِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي من الأنصار- كَسَرَتْ ثِيَّةً جاريةً من الأنصار، فَرَفَعُوا الأَمْرَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تُكْسَرَ ثِيَّةُ الرُّبِيعِ، لقولِ الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقال أخوها أَنَسُ بْنُ النُّضِرِ: والله يا رسولَ الله لا تُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُّبِيعِ، فقال: «يا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فقال: والله لا تُكْسَرُ ثِيَّةُ الرُّبِيعِ.

أَقْسَمَ بهذا ليس ذلك ردًّا لحُكْمِ الله ورسوله، ولكنه يُحاوِلُ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ أن يَتَكَلَّمَ مع أهلها حتى يَعْفُوا وَيَأْخُذُوا الدِّيَّةَ، أو يَعْفُوا مَجَانًّا، كأنه واثقٌ من موافقتهم، لا ردًّا لحُكْمِ الله ورسوله، فَيَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَعَفَا أَهْلُ الْجَارِيَةِ عن الْقِصَاصِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).

وهنا لا شك أن الحاملَ لأنسِ بْنِ النُّضِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قوَّةُ رَجَائِهِ بالله عزَّ وجلَّ، وأنَّ الله سَيُسِّرُ من الأسبابِ ما يَمْنَعُ كَسْرَ ثِيَّةِ أُخْتِهِ الرُّبِيعِ.

أمَّا المثل الثاني: الذي أَقْسَمَ على الله تَأْلِيًا وتَعَارُضًا وترَفُّعًا، فإنَّ الله يُحِبُّ أَمَالَهُ، ومِثَالُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الذي كان مُطِيعًا لله عزَّ وجلَّ عابِدًا، يَمُرُّ على رَجُلٍ عاصٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَلِمًا مَرَّ عَلَيْهِ وَجَدَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ، وَالتَّحَجُّرُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتِبْعَادُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ - أَيْ يَحْلِفُ عَلَيَّ - أَلَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١)، فَاَنْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» وَذَلِكَ فِيمَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ ثِقَةً بِهِ، وَرَجَاءً لِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ»؛ هَذِهِ عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ.

«عُتْلٌ»: يَعْنِي أَنَّهُ غَلِيظٌ جَافٌ، قَلْبُهُ حَجَرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً. «جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» الْجَوَاطُ: فِيهِ تَفَاسِيرُ مُتَعَدِّدَةٌ، قِيلَ إِنَّهُ الْجُمُوعُ الْمُنَوَّعُ، يَعْنِي: الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَمْنَعُ مَا يَجِبُ فِيهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوَاطَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، فَجَوَاطٌ يَعْنِي أَنَّهُ جَزُوعٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَيَرَى أَنَّهُ فِي قِمَّةٍ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَمَسَّهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ شُجَاعًا لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً لِلْعَدُوِّ إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ هَذِهِ الْمَثَابَةِ؟! ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا لَزِمَتَهُ، يَعْنِي: لَا لَزِمَتْهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَاذَا يَكُونُ حَالُهُ، فَلَزِمَتْهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٦٢١)، مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَصَابَ هَذَا الرَّجُلَ الشُّجَاعَ سَهْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ وَجَزَعَ ثُمَّ أَخَذَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَجَاءَ الرَّجُلُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْمَ؟» قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١). فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ جَزَعَ وَعَجَزَ أَنْ يَتَحَمَّلَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَالْجَوَاطُ هُوَ الْجَزُوعُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، دَائِمًا فِي أَتْنٍ وَحُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، مُعْتَرِضًا عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، لَا يَخْضَعُ لَهُ، وَلَا يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا.

وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ فَهُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ وَصَفَيْنِ: غَمَطِ النَّاسِ، وَبَطَرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢) وَبَطَرُ الْحَقِّ: يَعْنِي رَدَّهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ: يَعْنِي احْتِقَارَهُمْ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَالٍ عَلَى الْحَقِّ، وَعَالٍ عَلَى الْخَلْقِ، لَا يَلِينُ لِلْحَقِّ وَلَا يَرَحُمُ الْخَلْقَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَهَذِهِ عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا وَإِيَّاكُمْ الْجَنَّةَ. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «حَرِيٌّ» هُوَ بَفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ: أَي: حَقِيقٌ. وقوله: «شَفَعَ» بَفَتْحِ الفاءِ.

الشرح

١ ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما نَقَلَهُ عن سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَّ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» قال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ.

فهذانِ رَجُلَانِ أَحَدُهُما مِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ، وَمَنْ لَهُ كَلِمَةٌ فِيهِمْ، وَمَنْ يُجَابُ إِذَا خَطَبَ، وَيُسْمَعُ إِذَا قَالَ، وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ، رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، إِنْ خَطَبَ فَلَا يُجَابُ، وَإِنْ شَفَعَ فَلَا يُشَفَّعُ، وَإِنْ قَالَ فَلَا يُسْمَعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٤٧).

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»، أَي: خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ شَرَفٌ وَجَاهٌ فِي قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّرَفِ، وَالْجَاهِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ، وَالصُّورَةِ، وَاللَّبَاسِ، وَالْمَرْكُوبِ، وَالْمَسْكُونِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى خَائِفًا مِنْهُ، مُحِبًّا إِلَيْهِ، عَامِلًا بِمَا يُرِضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا هُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجِيهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ ذَا مَنَزَلَةٍ عَالِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَا مَرْتَبَةٍ مُنْحَطَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ سِوَاهُ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْوُجْهَاءِ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةً عَالِيَةً، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



٢٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي الضُّعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْوُهَا» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٧).

النَّبِيُّ ﷺ قال: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» يعني: تَحَاجَّتا فيما بينهما، كُلُّ واحدةٍ تُدلي بِحُجَّتِها، وهذا مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى وَإِنْ اسْتَبَعَدَتْهَا الْعُقُولُ وَقَالَ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ تَتَحَاجَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَهُمَا جَمَادَانِ؟!

فإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُحْدِثُ أَخْبَارَهَا بِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ سَيَسْتَجِيبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْأَيْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَلْسُنُ وَالْأَرْجُلُ وَالْجُلُودُ كُلُّهَا تَشْهَدُ، مَعَ أَنَّهَا جَمَادٌ، وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا مَعَ أَنَّهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْجَنَّةُ احْتَجَّتْ عَلَى النَّارِ، وَالنَّارُ احْتَجَّتْ عَلَى الْجَنَّةِ. النَّارُ احْتَجَّتْ بِأَنَّ فِيهَا الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ.

الْجَبَّارُونَ أَصْحَابُ الْغِلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ أَصْحَابُ التَّرَفِّعِ وَالْعُلُوِّ، الَّذِينَ يَغْمِطُونَ النَّاسَ وَيُرْذُونَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِبْرِ: «إِنَّهُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

فَأَهْلُ الْجَبَرُوتِ وَأَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ هُمُ أَهْلُ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَرَبِّمَا يَكُونُ صَاحِبُ النَّارِ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُ جَبَّارٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقِّ، مُسْتَكْبِرٌ عَنِ الْحَقِّ، فَلَا يَنْفَعُهُ لَيِّنُ جَانِبِهِ وَعَظْفُهُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْجَبَرُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَلَوْ كَانَ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ تَجَبَّرَ وَاسْتَكْبَرَ عَنِ الْحَقِّ.

أَمَّا الْجَنَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ فِيهَا ضُعَفَاءَ النَّاسِ وَفُقَرَاءَ النَّاسِ. فَهُمْ فِي الْغَالِبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذين يَلِينُونَ لِلْحَقِّ وَيَنْقَادُونَ لَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ وَالْجَبْرُوتِ؛ ففِي الْغَالِبِ أَنَّهُمْ لَا يَنْقَادُونَ.

فَقَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ» وَقَالَ لِلنَّارِ: «وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ» إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي: يَعْنِي أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي نَشَأْتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ رَحِمَتَهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ؛ لِأَنَّ رَحِمَتَهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ وَصَفٌ قَائِمٌ بِهِ، لَكِنَّ الرَّحْمَةَ هُنَا مَخْلُوقٌ، أَنْتِ رَحِمْتِي، يَعْنِي خَلَقْتِكِ بَرَحِمْتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ.

وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ هُمْ أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَآيَاكُم مِنْهُمْ - وَأَهْلُ النَّارِ هُمْ أَهْلُ عَذَابِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا»، تَكْفَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَمْلَأَ الْجَنَّةَ وَيَمْلَأَ النَّارَ، وَفَضَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَحِمَتُهُ أَوْسَعُ مِنْ غَضَبِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُلْقِيَ مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ يَعْنِي: أَعْطُونِي أَعْطُونِي! زِيدُوا زِيدُوا! فَيَضَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَيْهَا قَدَمُهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَثَرِ وَضْعِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، يَعْنِي: كِفَايَةُ كِفَايَةٍ، وَهَذَا مِلْؤُهَا.

أَمَّا الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَاسِعَةٌ، عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ يَدْخُلُهَا أَهْلُهَا وَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى أَهْلِهَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَقْوَامًا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحِمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لَهَا بِمِلْئِهَا.

ففي هذا دليل على أن الفقراء والضعفاء هم أهل الجنة؛ لأنهم في الغالب هم الذين يتقادون للحق، وأن الجبارين المتكبرين هم أهل النار - والعياذ بالله -؛ لأنهم مستكبرون على الحق وجبارون، لا تلين قلوبهم لذكر الله، ولا لعباد الله. نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية.



٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» ذكر المؤلف هذا الحديث في باب المستضعفين والفقراء من المسلمين؛ وذلك لأن الغالب أن السمنة إنما تأتي من البطنة، أي: من كثرة الأكل، وكثرة الأكل تدل على كثرة المال والغنى، والغالب على الأغنياء البطر والأشر وكفر النعمة، حتى إنهم يوم القيامة يكونون بهذه المثابة، يؤتى بالرجل العظيم السمين، يعني: كثير اللحم والشحم، عظيم كبير الجسم لا يزن عند الله يوم القيامة جناح بعوضة، والبعوضة حشرة معروفة، من أشد المخلوقات امتهاناً وأهونها وأضعفها، وجناحها كذلك. وفي هذا الحديث إثبات الوزن يوم القيامة، وقد دل على ذلك كتاب الله عز وجل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ»، رقم (٤٧٢٩)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٥).

قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال جل وعلا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ»^(١).

فالوزن يوم القيامة وزن عدل ليس فيه ظلم، يُجَازَى فيه الإنسان على حسب ما عنده من الحسنات والسيئات. قال أهل العلم: فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فهو من أهل الجنة، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ، وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَمُدَّةٍ، عَلَى حَسَبِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي النَّهَايَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

ثم إِنَّ الْوِزْنَ وَزْنَ حِسِّيٍّ بِمِيزَانٍ لَهُ كِفَتَانِ، تَوْضَعُ فِي إِحْدَاهُمَا السَّيِّئَاتُ وَفِي الْأُخْرَى الْحَسَنَاتُ، وَتَثْقُلُ الْحَسَنَاتُ وَتَخَفُ السَّيِّئَاتُ إِذَا كَانَتِ الْحَسَنَاتُ أَكْثَرَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

ثم ما الذي يوزن؟ ظاهرُ هذا الحديث أَنَّ الذي يوزن الإنسان، وَأَنَّهُ يَخَفُ وَيَثْقُلُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ.

وقال بعضُ العلماء: بل الذي يوزنُ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، تَوْضَعُ صَحَائِفُ السَّيِّئَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَصَحَائِفُ الْحَسَنَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَمَا رَجَحَ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦/٦٨)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: بل الذي يوزن العمل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فجعل الوزن للعمل، وقال تعالى: ﴿وإن كانت مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)، فقوله ﷺ: كَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يوزنُ هُوَ الْعَمَلُ، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم وظاهر السنة، وربما يوزن هذا وهذا، أي توزن الأعمال وتوزن صحائف الأعمال.

وفي هذا الحديث التحذير من كون الإنسان لا يهتم إلا بنفسه أي بتنعيم جسده، والذي ينبغي للعاقل أن يهتم بتنعيم قلبه، ونعيم قلب الإنسان بالفطرة وهي التزام دين الله عز وجل، وإذا نعم القلب نعم البدن ولا عكس. قد ينعم البدن ويؤتى الإنسان من الدنيا ما يؤتى من زهرتها، ولكن قلبه في جحيم -والعياذ بالله-.

وإذا شئت أن تتبين هذا فاقرأ قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، لم يقل: فلننعمن أبدانهم، بل قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ وذلك بما يجعل الله في قلوبهم من الأنس، وانشراح الصدر، وطمأنينة القلب وغير ذلك، حتى إن بعض السلف قال: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه، لجالدونا عليه بالسيف. يعني من انشراح الصدر، ونور القلب، والطمأنينة، والسكون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلً، رقم (٦٦٨٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَيُنَوِّرَهَا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٥٦- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «تَقُمُّ» هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: أَيُّ: تَكُنُّسُ. «وَالْقِيَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ، «وَأَذْنُتُمُونِي» بِمَدِّ الهمزة: أَيُّ: أَعْلَمْتُمُونِي.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، يَعْنِي لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: يَعْنِي تُنَظِّفُهُ وَتُزِيلُ الْقِيَامَةَ، فَمَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، فَصَغَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَأْنَهَا، وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهَا فَدَفَنُوهَا، فَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» يَعْنِي: أَعْلَمْتُمُونِي حِينَ مَاتَتْ، ثُمَّ قَالَ: «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَذَلُّوهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يُعَظِّمُ النَّاسَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وما قاموا به مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.

وَمِنْ الْفَوَائِدِ جَوَازُ تَوَلَّى الْمَرَأَةَ لِتَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْجَرُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ احْتَسَبَ وَنَظَّفَ الْمَسْجِدَ فَلَهُ أَجْرُهُ؛ سَوَاءٌ بَاشَرَتْهُ الْمَرَأَةُ، أَوْ اسْتَأْجَرَتْ مَنْ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ عَلَى حِسَابِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ، وَإِزَالَةُ الْقِمَامَةِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١)، الْقَذَاةُ: الشَّيْءُ الصَّغِيرُ، يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ^(٢)، فَاَلْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهَا وَتَنْظِيفُهَا، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي زَخْرَفَتُهَا وَتَنْقِيشُهَا بِمَا يَوْجِبُ أَنْ يَلْهُوَ الْمُصَلُّونَ بِهَا فِيهَا مِنَ الزَّخْرَفَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٢٩١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، رَقْمُ (٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٥٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا، رَقْمُ (٧٥٨).

قال: «لَتُزَخَّرَنَّهَا - يعني المساجد - كما زَخَّرَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ ولهذا قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فإذا كان لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ الْمَحْسُوسَ فَالْغَائِبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فهو ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وقد قال الله: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ومن فوائد هذا الحديث: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ لَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ وَفِي عَصْرِكَ، أَمَّا مَنْ مَاتَ سَابِقًا فَلَا يُشْرَعُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُومَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ.

وإنَّهَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ، فَمَثَلًا إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعُمْرُكَ ثَلَاثُونَ سَنَةً؛ فَإِنَّكَ لَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ وَأَنْتَ قَدْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَحَدٍ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَفَقَّدُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ؛ كُلُّ مَا يَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْهُ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ببيان المساجد، (١/ ٩٦)، معلقاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً، ووصله موقوفاً أيضاً؛ أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْءِ مَا لَا تَكُونُ بِهِ مِثَّةٌ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» وَهَذَا سُؤَالٌ، لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ لَيْسَ فِيهِ مِثَّةٌ، بِخِلَافِ سُؤَالِ الْمَالِ فَإِنَّ سُؤَالَ الْمَالِ مُحَرَّمٌ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ شَخْصًا مَا لَا وَتَقُولَ أَعْطِنِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ أَوْ مِثَّةَ رِيَالٍ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

أَمَّا سُؤَالُ غَيْرِ الْمَالِ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ مِثَّةٌ فِي الْغَالِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُخَصَّصٌ لِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ يُبَايِعُهُمْ إِلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَرَبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، لَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّوْا مَعَهُ، وَعَلَى هَذَا فَتُشْرَعُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ تُعَادُ إِذَا صَلَّيْتَهَا ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهَا لِلْمَقْبَرَةِ ثُمَّ قَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي أَنْ تَدْخُلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْآخَرِينَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ هُنَا لَهَا سَبَبٌ، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَكَرَّارٍ بَلْ لَهَا سَبَبٌ، وَهُوَ وُجُودُ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَيْنَ أَقِفُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّكَ تَقِفُ وَرَاءَهُ تَجْعَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيمَا إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.



٢٥٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٨- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْجَدُّ»: بَفَتْحِ الْجِيمِ: الْحَظُّ وَالْغَنَى. وَقَوْلُهُ: «مَحْبُوسُونَ» أَيُّ: لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». وَأَشْعَثُ مِنْ صِفَاتِ الشَّعْرِ، وَشَعْرُهُ أَشْعَثُ: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مَا يَدْهِنُ بِهِ الشَّعْرَ، وَلَا مَا يُرْجِّلُهُ، وَلَيْسَ يَهْتَمُّ بِمَظْهَرِهِ، وَأَغْبَرُ: يَعْنِي أَغْبَرَ اللَّوْنِ، أَغْبَرَ الثِّيَابِ؛ وَذَلِكَ لَشِدَّةِ فَقْرِهِ.

«مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ»: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ جَاهٌ، إِذَا جَاءَ إِلَى النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ لَا يَأْذَنُونَ لَهُ، بَلْ يَدْفَعُونَهُ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ لَكِنْ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ كَذَا لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهِ لِيَكُونَنَّ كَذَا لَكَانَ! لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ؛ لَكَرَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَنْزِلَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٦).

فبأي شيء يحصل هذا؟ فربما يكون رجل أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله ما أبره، ورُبَّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره. فما هو الميزان؟

الميزان تقوى الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتُهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن كان أتقى لله فهو أكرم عند الله، يُسرُّ الله له الأمر، يُجيب دُعاءه، ويكشف ضره، ويبرِّ قسمة.

وهذا الذي أقسم على الله لن يُقسم بظلم لأحد، ولن يجترأ على الله في ملكه، ولكنه يُقسم على الله فيما يرضي الله ثقةً بالله عزَّ وجلَّ، أو في أمورٍ مباحة ثقةً بالله عزَّ وجلَّ.

وقد مرَّ علينا في قصَّة الرُّبيع بنت النضر وأخيها أنس بن النضر؛ فإنَّ الرُّبيع كسرت ثنيةً جارية من الأنصار، فاحتكموا إلى الرسول ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن تُكسر ثنية الرُّبيع؛ لأنها كسرت ثنية الجارية الأنثى، فقال أخوها أنس: يا رسول الله، تُكسر ثنية الرُّبيع؟ قال: «نعم، كتاب الله القصاص، السنُّ بالسنِّ» قال: والله لا تُكسر ثنية الرُّبيع. قال ذلك ثقةً بالله عزَّ وجلَّ، ورجاءً لتيسيره وتسهيله.

فأقسم هذا القسم، ليس ردًّا لحكم الرسول، ولكن ثقةً بالله عزَّ وجلَّ، فهدى الله أهل الجارية ورَضُوا بالدية أو عَفَوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأبره»^(١)؛ لأنه يُقسم على الله في شيء يرضاه الله عزَّ وجلَّ، إحسانًا في ظنه بالله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَأْلِيًا عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَبَرُّ اللَّهَ قَسَمَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الْعَابِدِ الَّذِي كَانَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ مُسْرِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، أَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، لِمَاذَا يُقْسِمُ؟ هَلِ الْمَغْفِرَةُ بِيَدِهِ؟ هَلِ الرَّحْمَةُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟!» اسْتَفْهَامُ إنْكَارٍ «فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١)؛ نَتِيجَةُ سَيِّئَةٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَمْ يَبَرِّ اللَّهُ بِقَسَمِهِ، بَلْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِعْجَابًا بِعَمَلِهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ»، يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ؛ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالْحَشْيَةِ لِلَّهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾^(٢) أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى [العلق: ٦-٧]، وَالْغَنِيُّ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ بِإِلَهِهِ، فَهُوَ أَقْلُ تَعَبُّدًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ. «وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ»، يَعْنِي: أَصْحَابُ الْحِظِّ وَالْغِنَى مَحْبُوسُونَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بَعْدُ؛ الْفُقَرَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، «غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ».

فَقَسَمَ الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

أَهْلُ النَّارِ دَخَلُوا النَّارَ -أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا- وَالْفُقَرَاءُ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَالْأَغْنِيَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَوْقُوفُونَ مَحْبُوسُونَ، إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا أَهْلُ النَّارِ؛ فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - أَنَّ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ؛ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ النَّسَاءُ؛ لَا تَهْنُ أَصْحَابُ فِتْنَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهْنُ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١).

«تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: أَيِ: السَّبِّ وَالشَّتْمِ؛ فَلِسَائِهِنَّ سَلِيطٌ، وَكَيْدُهُنَّ عَظِيمٌ.
«وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: أَيِ: الْمَعَاشِرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ! تَكْفُرُ النِّعْمَةَ وَلَا تُقَرُّ بِهَا.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى قَدْ يُطْغِي، وَقَدْ يُوَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَشْرِ، وَالْبَطْرِ، وَرَدِّ الْحَقِّ، وَغَمَطِ النَّاسِ، فَاحْذَرِ نِعَمَتَيْنِ: الْغِنَى وَالصَّحَّةَ. وَالْفَرَاغُ أَيْضًا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ: الْغِنَى، وَالصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ، مِمَّا يُغْنِي فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، «نِعَمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٢)، وَالْفَرَاغُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْغِنَى مُنْكَفٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمُتَفَرِّغٌ، نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتِمَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ فَوَلَدْتَ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَفَتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»

وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَجَّعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِي، وَسَرَقْتَ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْمُؤِمَّاتُ» بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالْسِّينِ الْمَهْمَلَةِ؛ وَهُنَّ الزَّوَانِي. وَالْمُؤِمَّاتُ: الزَّانِيَةُ. وَقَوْلُهُ: «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالْفَاءِ: أَيِ: حَاذِقَةٌ نَفْسِيَّةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَجَّعَا الْحَدِيثَ» أَيِ: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ».

أَوَّلًا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعْ إِسْرَءِيلَ إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مَرْمَمًا﴾، رَقْمُ (٣٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٥٥٠).

رَسُولِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿[الصف:٦]﴾، فليس بينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وبينَ عيسى ابنِ مَرْيَمَ نَبِيٍّ.

وأما ما يُذكرُ عندَ المؤرِّخينَ مِنْ وُجودِ أنبياءٍ في العربِ كخالدِ بنِ سنانٍ وغيره، فهذا كَذِبٌ ولا صِحَّةَ له.

وعيسى ابنُ مَرْيَمَ كان آيةً مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠]، كان آيةً في مَنْشئِهِ، وآيةً في وَضْعِهِ.

أما في مَنْشئِهِ؛ فَإِنَّ أُمَّهُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَمَلَتْ به مِنْ غيرِ أبٍ، حيثُ أَرْسَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جبريلَ إليها فتمثَّلَ لها بَشَرًا سَوِيًّا، ونَفَخَ في فَرْجِها فحملَتْ بعيسى ﷺ. واللهُ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، فالقادرُ على أَنْ يَخْلُقَ الولدَ مِنَ المَنِيِّ قادرٌ على أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ هذِهِ النَّفْخَةِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

لا يَسْتَعصي على قُدرةِ اللهِ شيءٌ، إذا أرادَ شيئاً قال له: كُنْ فكان، فحملَتْ وولَدَتْ، وقيلَ: إِنَّهُ لم يَبْقَ في بَطْنِها كما تَبْقَى الأَجِنَّةُ، ولكنَّها حملَتْه وشَبَّ سَرِيعًا، ثم وَضَعَتْه.

وكان آيةً في وَضْعِهِ، فجاءها المَخاضُ إلى جِذَعِ النَّخْلَةِ، فقالت: ﴿وَلْيَأْتِنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مريم:٢٣]، هي لم تَتَمَنَّ الموتَ لكنَّها تَمَنَّتْ أَنَّهُ لم يَأْتِها هَذَا الشَّيْءُ حتَّى الموتِ ﴿فَنَادَتْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم:٢٤]، أي: عَيْنُ تَمْشِي تحتِ النَّخْلَةِ.

ثم قال: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، تهزُّ الجِذْعَ وهي امرأةٌ قد أتاها المخاضُ، فتساقطُ من هزّها الرُّطْبُ، رُطْبًا جَنِيًّا لا يفسدُ إذا وقعَ على الأرضِ، وهذا خلافُ العادة؛ فالعادةُ أنَّ المرأةَ عندَ النفاسِ تكونُ ضعيفةً، والعادةُ عندَ هزِّ النَّخْلَةِ ألا تهزَّ من أسفل، بل تهزُّ من فوق؛ لأنها جِدْعٌ لا تهزُّ لو هزّها الإنسانُ، والعادةُ أيضًا أنَّ الرُّطْبَ إذا سقطَ، فإنه يسقطُ على الأرضِ ويتمزقُ، لكنَّ اللهَ قال: ﴿تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ ﴿٢٥﴾ فكلُّي وأسرِّي وقرى عينا ﴿[مريم: ٢٥-٢٦]، الله أكبر! فذلك من آياتِ الله عزَّ وجلَّ. فالله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ولما وضعتِ الولدَ أتتْ به قومها تحمله، تحمِلُ طفلاً وهي لم تتزوَّج، فقالوا لها يُعرِّضونها بالبغاءِ، قالوا: ﴿يَتَأَخَتْ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يعني كأنَّهم يقولون: من أين جاءكِ الزَّنا - نسألُ اللهَ العافية - وأبوكَ ليس امرأً سوءً وأُمُّكَ ليستْ بَغِيَّةً؟! وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الإنسانَ إذا زنى فقد يُبتلى نسلُهُ بالزَّنا - والعياذُ بالله - كما جاء في الحديثِ في الأثر: «مَنْ زَنَى زَنَى أَهْلَهُ»^(١).

فهؤلاء قالوا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فألهمها الله عزَّ وجلَّ فأشارتْ إلى الطِّفْلِ، أشارتْ إليه فكأنَّهم سَخِرُوا بها، قالوا: ﴿كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، هذا غيرُ معقولٍ!

ولكنَّه التفتَ إليهم وقال هذا الكلامَ البليغَ العجيبَ، قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(١) أخرج ابن النجار - كما في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (١٢٩٩٨) - من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ زَنَى زَنَى بِهِ وَلَوْ بِحِيطَانِ دَارِهِ». وأخرج ابن عدي في الكامل (١/ ٥٣٧) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٠-٣٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا زَنَى عَبْدٌ قَطُّ فَأَدْمَنَ عَلَى الزَّنا، إِلَّا ابْتَلَى فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، وانظر الفوائد المجموعة (ص: ٢٠٢-٢٠٣).

مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣٦﴾ وَبَرًّا بِوَلَدَيْ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٧﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٨﴾ [مريم: ٣٠-٣٣] سَبِّحْ جُمْلًا - اللهُ أَكْبَرُ! - مِنْ طِفْلِ فِي الْمَهْدِ.

ولكن لا تتعجب فإنَّ قدرة الله فوق كلِّ شيء، أليست جلودنا وأيدينا وأرجلنا وألسنتنا يوم القيامة تشهد علينا بما فعلنا؟ بلى، تشهد.

أليست الأرض تُحدث أخبارها بأنَّ ربَّك أوحى لها؟ بلى، الأرض تشهد بما عملت عليها من قولٍ أو فعلٍ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿٥﴾ [الزلزلة: ٤-٥].

إذن هذا كلام عيسى ابن مريم، تكلم بهذه الكلمات العظيمة، سَبِّحْ جُمْلًا وهو في المهد.

أمَّا الثاني: فهو صاحب جريج، وجريج رجلٌ عابدٌ، انعزل عن النَّاسِ، والعزلة خيرٌ إذا كان في الخلطة شرًّا، أمَّا إذا لم يكن في الخلطة شرًّا؛ فالاختلاط بالنَّاسِ أفضلٌ، قال النَّبيُّ ﷺ: «المؤمنُ الذي يُخالط النَّاسَ وَيَصْبِرُ على أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يُخالطهم ولا يصبرُ على أذاهم»^(١).

لكن إذا كانت الخلطة ضررًا عليك في دينك، فأنجُ بدينك، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «يوشكُ أن يكونَ خيرَ مالِ الرَّجلِ غنمٌ يتبعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ»^(٢)، يعني: يفرُّ بدينه من الفتن.

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَهُنَا جَرِيحٌ انْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ، وَبَنَى صَوْمَعَةً - يَعْنِي: مَكَانًا يَتَعَبَّدُ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ - فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَنَادَتْهُ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أَيُّ رَبِّي، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ هَلْ أُجِيبُ أُمِّي وَأَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِي؟ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَجَاءَتْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ الْأُولَى، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَجَاءَتْهُ مَرَّةً ثَالِثَةً فَدَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَدْرَكَهَا الْغَضَبُ، وَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمَسَاتِ» أَيِ: الزَّوَانِي؛ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الزَّوَانِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الزَّوَانِي افْتَتَنَ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - زَانِيَةً بَغِيَّةً؟! فَأَشَدُّ فِتْنَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تُمْكِنُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَيَفْتِنُهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَالِدِينَ إِذَا نَادَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِجَابَتَهُمَا، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا تَكُونَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجِيبَهُمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَأَجِبْهُمَا.

إِلَّا إِذَا كَانَا مِمَّنْ يُقَدِّرُونَ الْأُمُورَ قَدَرَهَا، وَأَتَتْهَا إِذَا عَلِمَا أَنَّكَ فِي صَلَاةٍ عَذْرَاكَ فَهِنَا أَشْرَ إِلَيْهِمَا بِأَنَّكَ فِي صَلَاةٍ؛ إِمَّا بِالنَّحْنَحَةِ، أَوْ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ بَرَفْعِ صَوْتِكَ فِي آيَةِ تَقَرُّؤِهَا، أَوْ دُعَاءٍ تَدْعُو بِهِ، حَتَّى يَشْعُرَ الْمُنَادِي بِأَنَّكَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَبْوَيْنِ: الْأُمَّ وَالْأَبَ عِنْدَهُمَا مُرُونَةٌ؛ يَعْذِرَانِكَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي أَلَّا تُجِيبَ؛ فَنَبِّهْهُمَا عَلَى أَنَّكَ تُصَلِّي.

فَمَثَلًا: إِذَا جَاءَكَ أَبُوكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ، قَالَ: يَا فُلَانُ، وَأَنْتَ تُصَلِّي،

فَإِنْ كَانَ أَبُوكَ رَجُلًا مَرِنًا يَعْذُرُكَ فَتَنْحَنِّحْ لَهُ، أَوْ قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِالدُّعَاءِ أَوْ بِالذِّكْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، حَتَّى يَعْذُرَكَ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَا يَعْذُرُونَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ هُوَ الْأَعْلَى فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَكَلِّمْهُمْ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْأُمِّ.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا تَقْطَعُهَا لِأَحَدٍ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا تَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي هَلَكَةٍ؛ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي بَحْرٍ، أَوْ فِي نَارٍ، فَهَذَا اقْطَعْ صَلَاتَكَ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا لغير ذلك فلا يجوزُ قَطْعُ الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ أَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ، فَدُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يُجِيبَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْتَرِسَ غَايَةَ الْاحْتِرَاسِ مِنْ دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ، حَتَّى لَا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ لِقَبُولِ اللَّهِ دُعَاءَهُمَا فَتَخْسَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْوَالِدَيْنِ، قَدْ يَوْجَدُ مَا يَرْفَعُ هَذِهِ الشَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ عَظِيمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ أَنْ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهَا أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَوِمَّاتِ، لَكِنَّ شِدَّةَ الْغَضَبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوْجَبَ لَهَا أَنْ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَفِي قِصَّتِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ؛ عَرَفَهُ فِي الشَّدَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ عَابِدًا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الشَّدَّةِ الْعَظِيمَةِ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهَا. لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَادُوا لَهُ هَذَا الْكَيْدَ الْعَظِيمَ، ذَهَبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى جُرَيْجٍ لَتَفْتِنَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةٍ هَذَا الرَّجُلِ، فَذَهَبَتْ إِلَى الرَّاعِي فَزَنَى بِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَحَمَلَتْ مِنْهُ.

ثم قالوا: إِنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَلَدُ زَنَّا مِنْ جُرَيْجٍ -رَمَوْهُ بِهِذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ- فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَضْرِبُونَهُ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَهَدَمُوهَا، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْغُلَامِ الَّذِي مِنَ الرَّاعِي، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِ، ضَرَبَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ -وهو في الْمَهْدِ- فَقَالَ: أَبِي فُلَانٌ، يَعْنِي ذَلِكَ الرَّاعِي.

فَأَقْبَلُوا إِلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا لَهُ: هَلْ تُرِيدُ أَنْ نَبْنِيَ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ لِأَنَّهُمْ هَدَمُوهَا ظُلْمًا، قَالَ: لَا، رُدُّوْهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطِّينِ، فَبَنَوْهَا لَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ تَكَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ فُلَانٌ الرَّاعِي، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا يَلْحَقُ الزَّانِي؛ لِأَنَّ جُرَيْجًا قَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي فُلَانٌ الرَّاعِي، وَقَدْ قَصَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا لِلْعِبَرَةِ، فَإِذَا لَمْ يُنَازِعِ الزَّانِي فِي الْوَلَدِ وَاسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَلْحَقُ الزَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

وَلَكِنْ الَّذِينَ قَالُوا بِلُحُوقِهِ قَالُوا هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مُنَازَعٌ، كصَاحِبِ الْفِرَاشِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَازَعٌ وَاسْتَلْحَقَهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ قَدَرًا، فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي فَهُوَ وَلَدُهُ قَدَرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ يُنَازِعُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيُلْحَقُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار ينسب إلى أمه.

وفي هذا الحديث: دليل على صبر هذا الرجل -جريج- حيث إنه لم ينتقم لنفسه، ولم يكلّفهم شططا فينون له صومعته من ذهب، وإنما رضي بما كان رضي به أولا من القناعة وأن تبنى من الطين.

أما الثالث الذي تكلم في المهد، فهو هذا الصبي الذي مع أمه يرضع، فمر رجل على فرس فارحة وعلى شارة حسنة، وهو من أكابر القوم وأشرفهم، فقالت أم الصبي: اللهم اجعل ابني هذا مثله، فترك الصبي الثدي وأقبل على أمه بعد أن نظر إلى هذا الرجل، فقال: اللهم لا تجعلني مثله.

وحكى النبي ﷺ ارتضاع هذا الطفل من ثدي أمه بأن وضع إصبعه السبابة في فيه يمض، تحقيقا للأمر ﷺ.

فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبلوا بجارية؛ امرأة يضربونها ويقولون لها: زني، سرقت؛ وهي تقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقالت المرأة أم الصبي وهي ترضعه: اللهم لا تجعل ابني مثله، فأطلق الثدي، ونظر إليها، وقال: اللهم اجعلني مثله.

فراجع الحديث مع أمه؛ طفل قام يتكلم معها، قالت: إنني مررت أو مررتي هذا الرجل ذو الهيئة الحسنة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت أنت: اللهم لا تجعلني مثله، فقال: نعم، هذا رجل كان جبارا عنيدا فسألت الله ألا يجعلني مثله.

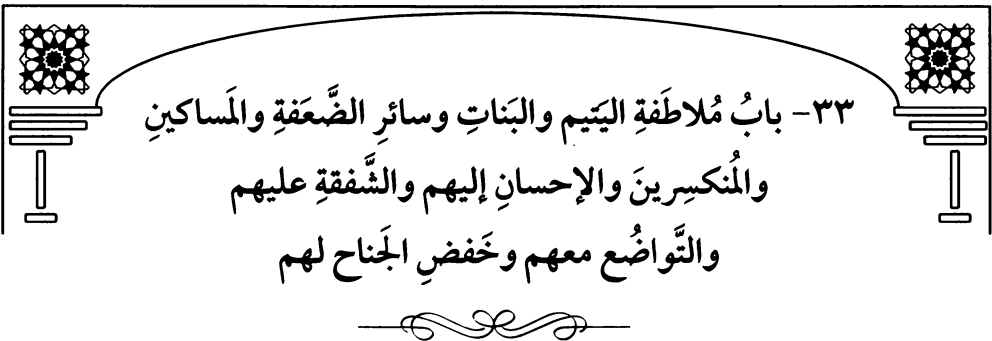
أما المرأة فإنهم يقولون: زني وسرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل،

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. أَيُّ: اجْعَلْنِي طَاهِرًا مِنَ الزَّنا وَالسَّرِقَةِ مُفَوِّضًا أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، فِي قَوْلِهَا: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ.

وَفِي هَذَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّبِيُّ يَشْعُرُ وَيَنْظُرُ وَيَتَأَمَّلُ وَيُفَكِّرُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ يَقُولُ: هَذَا كَانَ جَبَّارًا عَنِيدًا. وَهُوَ طِفْلٌ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؛ عَلِمَ أَنَّهَا مَظْلُومَةٌ وَأَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِمَّا اتُّهِمَتْ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ هَذَا الصَّبِيِّ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَادَةِ مَا يَكُونُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ؛ إِمَّا تَأْيِيدًا لِرَسُولِهِ، أَوْ تَأْيِيدًا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ.





قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: بابُ ملاطفةِ اليتامى والضَّعْفَةِ والبناتِ، ونحوهم ممَّن محَلُّ الشَّفَقَةِ والرَّحْمَةِ؛ وذلك أَنَّ دِينَ الإسلامِ دِينُ الرَّحْمَةِ والعَطْفِ والإحسانِ، وقد حَثَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الإحسانِ في عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، والذين هم في حاجةٍ إلى الإحسانِ يكونُ الإحسانُ إليهم أَفْضَلَ وأكْمَلَ؛ فَمِنْهُمْ اليتامى.

واليتيمُ: هو الصَّغِيرُ الذي مات أبوه قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا عِبْرَةَ بِوَفَاةِ الْأُمِّ، يَعْنِي أَنَّ اليتيمَ هو الصَّغِيرُ الذي مات أبوه قَبْلَ بُلُوغِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ مَوْجُودٌ فَلَيْسَ بِيَتِيمٍ، خِلَافًا لِمَا يَفْهَمُهُ عَوَامُ النَّاسِ؛ حَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّ اليتيمَ هو الذي مَاتَتْ أُمُّهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ اليتيمُ هو الذي مات أبوه.

وَيُسَمَّى يَتِيمًا لَيْتَمَهُ، وَالْيَتِيمُ: هُوَ الْإِنْفِرَادُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ انْفَرَدَ عَنْ كَاسِبٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ.

وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ آيَاتٍ بِالْيَتَامَى، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا خَاصًّا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِمَوْتِ أَبِيهِ، فَهُوَ مُحَلٌّ لِلْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وكَذَلِكَ الْبَنَاتُ وَالنِّسَاءُ مُحَلُّ الْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ ضَعِيفَاتٌ. ضَعِيفَاتٌ فِي الْعَقْلِ، وَفِي الْعَزِيمَةِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَالرِّجَالُ أَقْوَى مِنَ النِّسَاءِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ وَالْأَفْكَارِ وَالْعَزِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وكَذَلِكَ أَيْضًا الْمُنْكَسِرُونَ؛ يَعْنِي: الَّذِينَ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ فَانْكَسَرُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَسَرُ الْعَظْمِ بَلْ كَسَرُ الْقَلْبِ، يَعْنِي مَثَلًا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، أَوْ مَاتَ أَهْلُهُ أَوْ مَاتَ صَدِيقٌ لَهُ فَانْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْمُنْكَسِرَ يَنْبَغِي مُلَاطَفَتُهُ؛ وَلِهَذَا شَرَعَتْ تَعْزِيَةُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ إِذَا أُصِيبَ بِمَوْتِهِ؛ يُعْزَى وَيُلَاطَفُ وَيُبَيَّنُّ لَهُ أَنَّ هَذَا أَمْرُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّهَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ يَنْبَغِي خَفْضُ الْجَنَاحِ لَهُمْ وَلِيْنُ الْجَانِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، اخْفِضْ جَنَاحَكَ، يَعْنِي: تَطَامَنُ لَهُمْ وَتَهَآوُنْ لَهُمْ، وَقَالَ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ شَمَخْتَ نَفْسُكَ وَارْتَفَعْتَ فِي الْهَوَاءِ كَمَا يَرْتَفِعُ الطَّيْرُ فَاخْفِضْ جَنَاحَكَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ وَلَكَ مِنَ الْجَاهِ وَالرَّئَاسَةِ

مَا يَجْعَلُكَ تَتَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، وَتَطِيرُ كَمَا يَطِيرُ الطَّيْرُ فِي الْجَوِّ فَاحْفَظِ الْجَنَاحَ، اخْفِضِ الْجَنَاحَ حَتَّى يَكُونُوا فَوْقَكَ، ﴿لَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَهَذَا أَمْرٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَمْرٌ لِلأُمَّةِ كُلِّهَا.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ كَلَّمَا رَأَى إِنْسَانًا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَخْفِضْ لَهُ جَنَاحَهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْمُتَّبِعَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ لِأَنْ يُتَوَاضَعَ لَهُ، وَأَنْ يُكْرَمَ، وَأَنْ يُعَزَّزَ، لَا لِأَنَّهُ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ لَكِنْ لِأَنَّهُ أَتْبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلُّ مَنْ أَتْبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ حَبِيبُنَا، وَهُوَ أَخُونَا، وَهُوَ صَدِيقُنَا، وَهُوَ صَاحِبُنَا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ فَإِنَّا نَبْعُدُ عَنْهُ بِقَدْرِ ابْتِعَادِهِ عَنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ، هَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَافِضًا جَنَاحَهُ لِكُلِّ مَنْ أَتْبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَاصْبِرْ نَفْسَكَ: احْبِسْهَا مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ السَّادَةِ الْكُرَمَاءِ الشُّرَفَاءِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: يَعْنِي صَبَاحًا وَمَسَاءً، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي دُعَائِهِمْ لَهُ وَعِبَادَتِهِمْ لَهُ وَذِكْرِهِمْ لَهُ وَتَسْبِيحِهِمْ لَهُ.

﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يَعْنِي: لَا تَبْعُدْ عَنْهُمْ، لَا تَعُدْ دَائِمًا عَنْهُمْ عَيْنَاكَ: أَيَّ لَا تَتَجَاوَزَ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا مُقْبِلٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ، وَيُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، وَآخَرُ غَنِيٌّ كَبِيرٌ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ وَقُصُورٌ وَسَيَّارَاتٌ وَخَدَمٌ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ نُصْبِرَ أَنْفُسَنَا مَعَهُ؟ الْأَوَّلُ

أَحَقُّ أَنْ نُصْبِرَ أَنْفُسَنَا مَعَهُ، وَأَنْ نُجَالِسَهُ، وَأَنْ نُخَالِطَهُ وَأَلَّا نَتَعَدَّاهُ نُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

الحياة كلها عَرَضٌ زائلٌ، وما فيها مِنَ النِّعَمِ أو مِنَ الشُّرُورِ فَإِنَّهُ مَخْشُوفٌ بالأحزانِ والتَّكْيِيدِ، ما مِنْ فَرَحٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَتْلُوهُ تَرْحٌ وَحُزْنٌ. قال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما مُلِيَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مُلِيَ حُزْنًا وَتَرْحًا»^(١)، وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو لم يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ سَيَمُوتُونَ تَبَاعًا وَاحِدًا بَعْدَ الثَّانِي، كُلُّمَا مَاتَ وَاحِدٌ حَزِنُوا عَلَيْهِ، فَتَحَوَّلَ هَذِهِ الْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتُ إِلَى أَحْزَانٍ وَأَتْرَاحٍ، فَالدُّنْيَا كُلُّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

إِذَنْ لَا تَعُدْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَلْ كُنْ مَعَهُمْ وَكُنْ نَاصِرًا لَهُمْ، وَلَا يُهْمَنَّكَ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۖ وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣١-١٣٢]، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَسِّنَ لِي وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ حَمِيدَةً.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا اللَّيْتِمُ فَلَا نَقَهَرُ ۖ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا سَاقَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي بَابِ الْحُتُوِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَا أَشْبَهَهُمْ، قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا

(١) أخرجه وكيع بن الجراح في الزهد رقم (٥٠٧)، وأحمد في الزهد رقم (١٣٤)، وأبو داود في الزهد رقم (١٣٦)، والبيهقي في الشعب رقم (١٠١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٢).

فَتَاوَى ⑥ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ⑦ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ⑧ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ①
وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ⑩ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿ [الضحى: ٦-١١]، الخطابُ في قوله:
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ. يُعَرِّضُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتِيمًا،
فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاشَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أَبٍ، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ
فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ عُمُرِهِ ﷺ، ثُمَّ كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

فَكَانَ يَتِيمًا وَكَانَ ﷺ يَرَعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى قَرَارِيطَ^(١)، يَعْنِي: عَلَى شَيْءٍ
يَسِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ، فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ
أُرْسِلُوا أَوَّلَ أَمْرِهِمْ كَانُوا رُعَاةَ غَنَمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا وَيَتَمَرَّنُوا عَلَى الرَّعَايَةِ وَحُسْنِ
الْوِلَايَةِ، وَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُمْ غَنَمًا؛ لِأَنَّ رَاعِيَ الْغَنَمِ يَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ
وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّهُ يَرَعَى مَوَاشِيَّ ضَعِيفَةً بِخِلَافِ رُعَاةِ الْإِبِلِ، رُعَاةُ الْإِبِلِ أَكْثَرُ
مَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجَفَاءُ وَالْغِلْظَةُ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَذَلِكَ غَلِيظَةٌ قَوِيَّةٌ جَبَّارَةٌ.

فَنشَأَ ﷺ يَتِيمًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمَهُ فَيَسَّرَ لَهُ زَوْجَةً صَالِحَةً، وَهِيَ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تَزَوَّجَهَا وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْعُمَرِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ
سَنَةً^(٢)، وَكَانَتْ حَكِيمَةً عَاقِلَةً صَالِحَةً، رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْهَا أَوْلَادَهُ كُلَّهُمْ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ
إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، الْمُهِمُّ أَنَّ اللَّهَ يَسِّرَ لَهَا وَقَامَتْ بِشُؤُونِهِ،
وَلَمْ يَتَزَوَّجْ سِوَاهَا ﷺ حَتَّى مَاتَتْ.

أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنُّبُوَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِالْوَحْيِ أَنْ يَرَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ، رَقْمُ (٢٢٦٢)، مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١/ ١٨٧)، الْاِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/ ٣٥).

فَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فِي يَوْمِهَا بَيِّنَةً وَاضِحَةً^(١)؛ لَأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ وَتَبِعَهُ النَّاسُ، وَكَانَ هَذَا الْيَتِيمُ الَّذِي يَرعى الْغَنَمَ كَانَ إِمَامًا لِأُمَّةٍ هِيَ أَعْظَمُ الْأُمَمِ، وَكَانَ رَاعِيًا لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاعِيًا لِلْبَشَرِ وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ.

قال: ﴿أَلَمْ يَحْذِكْ يَتِيمًا فَاَوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، أَوَاكَ اللَّهُ بَعْدَ يَتِيمِكَ، وَيَسَّرَ لَكَ مَنْ يَقُومُ بِشُؤْنِكَ حَتَّى تَرَعَرَعْتَ، وَكَبُرْتَ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالرَّسَالَةِ الْعُظْمَى.

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، وَجَدَكَ ضَالًّا: يَعْنِي غَيْرَ عَالِمٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا أَلَايْمَنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَكِنْ صَارَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ عَالِمًا كَامِلًا الْإِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَدَكَ ضَالًّا: أَيُّ غَيْرِ عَالِمٍ وَلَكِنَّهُ هَذَا. بِمَاذَا هَدَاهُ؟ هَدَاهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ.

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ يَعْنِي: فَقِيرًا ﴿فَأَغْنَىٰ﴾ أَغْنَاكَ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْفُتُوحَ حَتَّى كَانَ يَقْسِمُ وَيُعْطِي النَّاسَ، وَقَدْ أُعْطِيَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلًا غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٢)، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ تَأَمَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَحْذِكْ يَتِيمًا فَاَوَىٰ﴾، مَا قَالَ: فَأَوَاكَ، بَلْ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَتَاوَى﴾، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، ولم يقل: فهذا، ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾، ولم يقل: فأغناك. لمُنَاسِبَتَيْنِ؛ إحداهما لَفْظِيَّةٌ، والثَّانِيَةُ مَعْنَوِيَّةٌ.

أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ: فَلأَجْلِ تَنَاسُبِ رُؤُوسِ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى ۝١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ۝٤ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ۝﴾ [الضحى: ١-٥] كُلُّ آخِرِ الْآيَاتِ أَلِفَاتٌ، فَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾ [الضحى: ٦]، لو قال: فَأَوَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، لَكِنْ جَعَلَ الْآيَاتِ كُلَّهَا عَلَى فَوَاصِلَ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

الْمُنَاسِبَةُ الثَّانِيَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ أَعْظَمُ، ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾، هَلْ آوَاهُ اللَّهُ وَحْدَهُ أَوْ آوَاهُ وَآوَى أُمَّتُهُ؟ وَالْجَوَابُ: الثَّانِي، آوَاهُ اللَّهُ وَآوَى عَلَى يَدَيْهِ أُمَّا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى. هَلْ هَدَاهُ وَحْدَهُ؟ لَا، هَدَى بِهِ أُمَّا عَظِيمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى. هَلْ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَحْدَهُ؟ لَا، أَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَغْنَى بِهِ. كَمْ حَصَلَ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْعَظِيمَةِ. ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، فَأَغْنَاهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

إِذَنْ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَاكَ وَآوَى بِكَ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَاكَ وَهَدَى بِكَ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَاكَ وَأَغْنَى بِكَ، هَكَذَا حَالُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾، اذْكُرْ نَفْسَكَ حِينَ كُنْتَ يَتِيمًا، فَلَا تَقْهَرْ الْيَتِيمَ، بَلْ سَهِّلْ أَمْرَهُ؛ إِذَا صَاحَ فَسَكِّتْهُ، وَإِذَا غَضِبَ فَأَرْضِهِ، وَإِذَا تَعَبَ فَخَفِّفْ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا.

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ السَّائِلُ: يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّهُ سَائِلُ الْمَالِ الَّذِي يَقُولُ: أَعْطِنِي مَالًا، فَلَا تَنْهَرْه؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْفُ ۝﴾، فَلَمَّا أَغْنَاكَ لَا تَنْهَرْ السَّائِلَ. تَذَكَّرْ حَالَكَ حِينَمَا كُنْتَ فَقِيرًا، فَلَا تَنْهَرْ السَّائِلَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّائِلِ سَائِلُ الْمَالِ وَسَائِلُ الْعِلْمِ، حَتَّى الَّذِي يَسْأَلُ الْعِلْمَ لَا تَنْهَرْه. بَلِ الَّذِي يَسْأَلُ الْعِلْمَ الْقَهَّ بِانْشِرَاحِ صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ وَلَوْ لَا أَنَّ عِنْدَهُ خَوْفَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَلَا تَنْهَرْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ تَعَنَّتْ فِهَذَا لَا حَرَجَ أَنْ تَنْهَرْه.

لَوْ كُنْتَ تُخْبِرُهُ ثُمَّ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ: لِمَاذَا هَذَا حَرَامٌ؟ وَلِمَاذَا هَذَا حَلَالٌ؟ لِمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا وَأَحَلَّ الْبَيْعَ؟ لِمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ؟ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ قَبِيلِ هَذَا. فِهَذَا الَّذِي يَتَعَنَّتْ أَنْهَرَهُ وَلَا حَرَجَ أَنْ تَغْضَبَ عَلَيْهِ.

كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ تَشَاجَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي الْوَادِي حَيْثُ يَأْتِي السَّيْلُ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَائِطُهُ قَبْلَ حَائِطِ الْأَنْصَارِيِّ فِتَنَازَعَا؛ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: لَا تَحْسِبِ الْمَاءَ عَنِّي، وَالزُّبَيْرُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَى فَأَنَا أَحَقُّ، فَتَشَاجَرَا وَتَخَاصَمَا عِنْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»، وَهَذَا حُكْمٌ. فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَلِمَةً لَكِنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَيْهَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ابْنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَغَضِبَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَدَرِ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ، رَقْمُ (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و«الجذر» هي التي يُسمونها «الكَلَّا» التي تكون بين حياض الماء^(١).

فالحاصل: أن لا تنهر السائل للعلم، بل تلقه بصدور رحب وعلمه حتى يفهم، خصوصاً في وقتنا الآن، فكثير من الناس الآن يسألك وقلبه ليس معك. تُجيبه بالسؤال ثم يفهمه خطأ، ثم يذهب يقول للناس: أفتاني العالمُ الفلاني بكذا وكذا؛ ولهذا ينبغي ألا تطلق الإنسان الذي يسألك حتى تعرف أنه عرف.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ نعمة الله عليك حدث بها، قل: الحمد لله؛ رزقني الله علماً، رزقني الله مالاً، رزقني الله ولداً، وما أشبه ذلك.

والتحديث بنعمة الله نوعان: تحديث باللسان، وتحديث بالأركان.

تحديث باللسان: كأن تقول: أنعم الله عليّ؛ كنت فقيراً فأغناني الله، كنت جاهلاً فعلمني الله، وما أشبه ذلك.

والتحديث بالأركان: أن ترى أثر نعمة الله عليك، فإن كنت غنياً فلا تلبس ثياب الفقراء بل البس ثياباً تليق بك، وكذلك في المنزل، وكذلك في المركب، في كل شيء دع الناس يعرفون نعمة الله عليك، فإن هذا من التحديث بنعمة الله عز وجل، ومن التحديث بنعمة الله عز وجل إذا كنت قد أعطاك الله علماً أن تحدث الناس به وتعلم الناس؛ لأن الناس محتاجون. وفقني الله والمسلمين لما يحب ويرضى.



(١) وانظر: الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠ / ٣٤١).

و«الجذر»؛ قال الأزهرى: المراد به ما رُفع من أعضاد الأرض، يُمسك الماء، تشبيهاً بجدار الحائط، وقال السهيلي: والجذر: الحاجز يحبس الماء. المصباح المنير (جذر).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّبِ ۖ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ
الْيَتِيمَ ۖ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحُثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْيَتَامَى
وَنَحْوِهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ، قَالَ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّبِ ۖ ﴿١﴾
فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾.

﴿أَرَأَيْتَ﴾ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَعْنَاهَا أَخْبِرْنِي، يَعْنِي: أَخْبِرْنِي عَنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ
وَمَاذَا يَكُونُ؟. وَالذِّبُّ: الْجَزَاءُ؛ يَعْنِي يُكَذِّبُ بِالْجَزَاءِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُصَدِّقُ بِهِ،
وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُ الْيَتِيمَ: يَعْنِي يَدْفَعُهُ بَعْنَفٍ وَشِدَّةٍ وَلَا يَرْحُمُهُ.

﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أَيُّ: لَا يُحِثُّ النَّاسَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ
بِنَفْسِهِ لَا يَفْعَلُهُ أَيْضًا، وَلَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَحَالُ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَسْوَأُ حَالٍ؛
لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَقِيقَةً لَرَحِمَ مَنْ أَوْصَى اللَّهُ بِرَحْمَتِهِمْ، وَحَضَّ عَلَى طَعَامِ
الْمِسْكِينِ.

وَفِي سُورَةِ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۖ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ
عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وَهَذِهِ أَبْلَغُ مِمَّا فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:
﴿لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَإِكْرَامُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْوُقُوفِ بِدُونِ إِكْرَامٍ وَلَا إِهَانَةٍ، فَالْيَتِيمُ يَجِبُ
أَنْ يُكْرَمَ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۖ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾
فَالْمِسْكِينُ حَظُّهُ الْإِطْعَامُ وَدَفْعُ حَاجَتِهِ، أَمَّا الْيَتِيمُ فَالْإِكْرَامُ. فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يُكْرَمُ

لِيُتِمَّه وَلَا يُطْعَمَ لَغِنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا - أَيِ: الْيَتِيمِ - فَإِنَّهُ يُكْرَمُ لِيُتِمَّه وَيُطْعَمَ لِفَقْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّفْقَ بِالضُّعْفَاءِ وَالْيَتَامَى وَالصَّغَارِ يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ رَحْمَةً وَلِينًا وَعَطْفًا وَإِنَابَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرْحَمَ الصَّغَارَ وَتَرْحَمَ الْيَتَامَ وَتَرْحَمَ الْفُقَرَاءَ، حَتَّى يَكُونَ فِي قَلْبِكَ الْعَطْفُ وَالْحَنَانُ وَالرَّحْمَةُ وَ«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١). نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ.



٢٦٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَوِّ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا نَقْلَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ» وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِيَعُضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رَقْم (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْم (٩٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٢٤١٣).

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِسْلَامًا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ خَدِيجَةَ وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ سِتَّةَ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَاعِي غَنَمٍ فَقِيرًا، وَكَذَلِكَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَكَانَ عَبْدًا تَمْلُوكًا، وَكَانُوا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِعُونَ لَهُ وَيَتَفَعَّلُونَ بِمَا عِنْدَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْعُظَمَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ، يَجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: اطْرُدْنَا هَؤُلَاءِ، لَا يَجْلِسُونَ مَعَنَا، قَالُوا هَذَا احْتِقَارًا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَقَعَ، وَفَكَرَ فِي الْأَمْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢]، نَهَاَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَطْرُدَ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، لَكِنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، يَعْنِي صَبَاحًا وَمَسَاءً، يَدْعُونَهُ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ فَيَسْأَلُونَهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ، فِيهِ الصَّلَاةُ مَثَلًا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْعَابِدَ أَيْضًا إِنَّهَا يَعْْبُدُ لِنَيْلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ تَنْبِيهٌُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَأَنَّ الْإِخْلَاصَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَرَفْعَةِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ أَخْلَصَ؛ كَانَ أَرْضَى اللَّهُ وَأَكْثَرَ لثَوَابِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّي وَإِلَى جَانِبِهِ آخِرُ يُصَلِّي مَعَهُ الصَّلَاةَ،

ويكون بينهما من الرِّفعة عند الله والثَّوابِ والجزاءِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ؛ وذلك لإخلاصِ النِّيَّةِ عند أحدهما دون الآخر.

فالواجبُ على الإنسان أن يَحْرِصَ غايةَ الحِرصِ على إخلاصِ نِيَّتِهِ لله في عبادته، وألَّا يَقْصِدَ بعبادته شيئاً من أمور الدُّنيا؛ لا يَقْصِدُ إلَّا رِضا الله وثوابه حتى ينالَ بذلك الرِّفعةَ في الدُّنيا والآخرة.

قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ﴾ يعني ليس عليك شيءٌ منهم ولا عليهم شيءٌ منك، حسابُ الجميعِ على الله، وكلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ.

﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، الفاء هذه التي في قوله: ﴿فَتَكُونَ﴾ تعودُ على قوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ لا على قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ﴾، فعندنا هنا في الآية فاءان: الفاء الأولى ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ وهذه مُرتبةٌ على قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، و﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مُرتبةٌ على قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ يعني فإن طردتهم فإنَّك مِنَ الظَّالِمِينَ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديث: أن الإنسان يَنْبَغِي له أن يكون جَلِيسُهُ من أهلِ الخيرِ الذين يدعون الله صَبَاحًا وَمَسَاءً يُريدونَ وَجْهَهُ، وألَّا يَهْتَمَّ بِالْجُلُوسِ مع الأكابر، والأشراف، والأمراء، والوزراء، والحُكَّام؛ بل لا يَنْبَغِي أن يجلسَ إلى هؤلاء إلَّا أن يكونَ في ذلك مَصْلَحَةٌ، فإذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ؛ مثلاً أن يُريدَ أن يأمرهم بِمَعْرُوفٍ، أو ينهاهم عن مُنكَرٍ، أو يُبينَ لهم ما خفيَ عليهم من حالِ الأُمَّةِ، فهذا طَيِّبٌ وفيه خيرٌ.

أمَّا مُجَرَّدُ الْأُنْسِ بِمُجَالَسَتِهِمْ، ونيلِ الجاهِ بأنَّه جَلَسَ مع الأكابر، أو مع الوزراء، أو مع الأمراء، أو مع ولاةِ الأمور، فهذا غَرَضٌ لا يُحْمَدُ عليه العَبْدُ، إنَّما يُحْمَدُ على

الجلوس مع مَنْ كان أتقى لله؛ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَحَقِيرٍ وَشَرِيفٍ. فالدَّارُ كُلُّهُ عَلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَى مَحَبَّةٍ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ.

وقد ذاق طَعَمَ الْإِيمَانِ مَنْ وَالَى مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ، وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٢٦١- وعن أَبِي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمَزْنِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَاتَّاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «مَأْخَذَهَا» أَيُّ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «يَا أَخِي»: رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ فِي قَضِيَّةِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنَّهُ نَجِبٌ مُلَاطَفَتُهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ بِسَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٠٤).

وهؤلاء الثلاثة كلهم من الموالى؛ صُهِيبُ الرُّومِيِّ، وبلالُ الحبشيِّ، وسلمانُ الفارسيُّ، فَمَرَّ بهم، فقالوا: ما فعلتَ أسيافُنَا بعدَ اللهِ ما فعلتَ. يعني: يُريدونَ أنَّهم لم يشفوا أنفسهم ممَّا فعلَ بهم أسيادُهم من قُرَيْشٍ، الذين كانوا يُعَذِّبُونَهُمْ ويؤذونَهُمْ في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فكانَ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأمهم على ذلك، وقال: اتقولونَ لسيِّدِ قُرَيْشٍ مثلَ هذا الكلام.

ثم إنَّ أبا بكرٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقال له: «لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، يعني أَغْضَبْتَ هؤلاء النَّفَر - مع أنَّهم من الموالى وليسوا بشيءٍ في عِدادِ النَّاسِ وأُشْرَافِهِمْ - لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فذهبَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هؤلاء النَّفَرِ وسألَهُم: أَغْضَبْتُمْ؟ فقالوا: لا، قال: يا إخواناه، أَغْضَبْتُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لك يا أبا بكرٍ!

فَدَلَّ هذا على أنَّه لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ على الْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَمَنْ ليس لَهُمْ قِيَمَةٌ في الْمُجْتَمَعِ؛ لأنَّ القِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هي قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والذي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ولو كانوا غيرَ ذي جاهٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي أَمَرَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهٖ ﷺ حيث قال: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وفي هذا دَلِيلٌ على وَرَعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلى حِرْصِهِ على إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وأنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ - بل يَحِبُّ عَلَيْهِ - إِذَا اعْتَدَى على أَحَدٍ بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ أو بِأَخْذِ مَالٍ أو سَبٍّ أو شَتْمٍ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ في الدُّنْيَا؛ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ في الْآخِرَةِ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لم يَأْخُذْ حَقَّهُ في الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَشْرَفِ شَيْءٍ وَأَعَزِّ

شيء على الإنسان يأخذه من الحسنات؛ من الأعمال الصالحة التي هو في حاجة إليها في ذلك المكان.

قال النبي ﷺ: «ماذا تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: من ليس له درهم ولا دينار - أو قالوا: ولا متاع - فقال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ضرب هذا، وشتَم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسنة، وهذا من حسنة، فإن بقي من حسنة شيء وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(١).



٢٦٢- وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري^(٢).
و«كافِلُ الْيَتِيمِ»: القائمُ بِأُمُورِهِ.

٢٦٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيره أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم^(٣).

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لغيره» معناه: قريبه، أو الأجنبيُّ منه، فالقريبُ مثلُ أن تكفله أمه أو جدّه أو أخوه أو غيرهم من قرابته، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

٢٦٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تُرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي رواية في الصحيحين: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تُرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. يَعْنِي: بِالْإصْبَعِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛ وَالْإصْبَعُ السَّبَّابَةُ: هِيَ الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ، وَتُسَمَّى السَّبَّابَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، إِذَا سَبَّ شَخْصًا قَالَ هَذَا وَأَشَارَ بِهَا.

وَتُسَمَّى السَّبَّابَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ التَّسْبِيحِ؛ وَلِهَذَا يُشِيرُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَدَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي؛ كُلَّمَا دَعَا رَفَعَهَا، يُشِيرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ جَلَّوَعَلَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُشِيرُ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ إِذَا دَعَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، فِي كُلِّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ يُشِيرُ بِهَا إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (٤٥٣٩)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق، رقم (١٠٣٩/١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم

(١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق، رقم

(١٠٣٩/١٠١).

وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: قَارَنَ بَيْنَهُمَا وَفَرَجَ، يَعْنِي أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ
مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَفِي هَذَا حَتْ عَلَى كِفَالَةِ الْيَتِيمِ، وَكَفَالَةُ
الْيَتِيمِ: هِيَ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ بِمَا يُصْلِحُهُ فِي دِينِهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالتَّوَجُّهِ
وَالتَّعْلِيمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَمَا يُصْلِحُهُ فِي دُنْيَاهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَسْكَنِ.

وَالْيَتِيمُ حَدُّهُ الْبُلُوغُ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ؛ زَالَ عَنْهُ الْيَتَمُ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ
فَهُوَ يَتِيمٌ؛ هَذَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ أُمُّهُ دُونَ أَبِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَتِيمٍ.

وكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا ثَوَابٌ مَنْ قَامَ بِشُؤْنِ الْيَتِيمِ وَإِصْلَاحِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ
وَالتَّمَرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». يَعْنِي الْمِسْكِينَ؛ لَيْسَ
(الشَّحَاذُ) الَّذِي (يَشْحَذُ) النَّاسَ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ: يَعْنِي إِذَا أُعْطِيَتْهُ لُقْمَةٌ
أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ رَدَّتَهُ، بَلِ الْمِسْكِينُ حَقِيقَةٌ هُوَ الَّذِي يَتَعَفَّفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هَذَا هُوَ الْمِسْكِينُ حَقِيقَةٌ؛
لَا يَسْأَلُ فَيُعْطَى وَلَا يُتَفَطَّنُ لَهُ فَيُعْطَى. كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: عَافٌ كَافٌ، لَا يُدْرِي عَنْهُ، هَذَا
هُوَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ تَفَقُّدُهُ وَإِصْلَاحُ حَالِهِ، وَالْحُثُّ عَلَيْهِ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمِسْكِينِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَتَنَظَّرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ،
وَأَلَّا يَتَكَفَّفَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْخَلْقِ وَكَلَّ إِلَيْهِمْ،
كَأَنَّ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(١) وَإِذَا وَكَلَّتْ إِلَى الْخَلْقِ نَسِيتَ الْخَالِقَ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي السَّحَرَةِ، رَقْمُ (٤٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٠ / ٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ،
رَقْمُ (٢٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ.

بَلْ اجْعَلْ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَعَلَّقْ رَجَاءَكَ وَخَوْفَكَ وَتَوَكُّلَكَ وَاعْتِمَادَكَ عَلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ﴿[الطلاق: ٣]﴾، كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ فَهُوَ بِالْغَيْكِ، لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ وَلَا يَرْدُّهُ شَيْءٌ.

فَالْمَسْكِينُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ لَا يَسْأَلُ
إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى؛ إِذَا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ حَلٌّ لَهُ السُّؤَالُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ مَا دَامَ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَعَفَّفَ وَلَوْ أَنْ يَأْكُلَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ أَوْ شِقًّا مِنْ تَمْرَةٍ فَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَزَالُ
الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ يَلُوحُ عِظَامًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّهُ
قَدْ أَذَلَّ وَجْهَهُ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا؛ وَفِي هَذَا ذِمٌّ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى النَّاسِ
يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ؛ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَجَدَ عِنْدَهُمُ الْآلَافُ، تَوَجَّدَ عِنْدَهُمُ الْآلَافُ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالدَّرَاهِمِ الْقَدِيمَةِ وَالْأَوْرَاقِ.

وَهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ أَفْقَرُ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِالسُّؤَالِ، أَوْ
يَسْأَلُونَ النَّاسَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ لَكِنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بُيُوتَهُمْ كَبُيُوتِ الْأَغْنِيَاءِ،
وَسَيَّارَاتِهِمْ كَسَيَّارَاتِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِبَاسَهُمْ كَلِبَاسِ الْأَغْنِيَاءِ فَهَذَا سَفَهٌ، «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا
لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١) اقْتَنِعْ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ إِنْ كُنْتَ فَقِيرًا فَعَلَى حَسَبِ
حَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَعَلَى حَسَبِ حَالِكَ.

أَمَّا أَنْ تُقَلِّدَ الْأَغْنِيَاءَ وَتَقُولَ: أَنَا أُرِيدُ سَيَّارَةً فَخْمَةً، وَأُرِيدُ بَيْتًا فَارِهًا، وَأُرِيدُ
فَرَشًا، ثُمَّ تَذْهَبُ تَسْأَلُ النَّاسَ سَوَاءً سَأَلْتَهُمْ مُبَاشَرَةً قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٢٩)،
من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التي أَرَدْتَ، أو تَشْتَرِيهَا ثم تَذْهَبَ تَقُولُ: أنا عَلَيَّ دَيْنٌ، وما أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَكُلْ هَذَا خَطَأً عَظِيمٌ، اقْتَصِرْ عَلَى مَا عِنْدَكَ، وَعَلَى مَا أَعْطَاكَ رَبُّكَ عَزَّجَلَّ، واسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكَ رِزْقًا لَا يُطْغِيكَ، رِزْقًا يُغْنِيكَ عَنِ الْخَلْقِ وَكَفَى. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّلَامَةَ.



٢٦٥- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ، وَكَالْصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ -بَابِ الرِّفْقِ بِالْيَتَامَى وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ، وَكَالْصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ»، وَالسَّاعِي عَلَيْهِمْ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ وَمُؤَنَّتِهِمْ وَمَا يَلْزَمُهُمْ.

وَالْأَرَامِلُ: هُمُ الَّذِينَ لَا عَائِلَ لَهُمْ سِوَاءَ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمِنْ هَذَا قِيَامُ الْإِنْسَانِ عَلَى عَائِلَتِهِ وَسَعْيُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى الْعَائِلَةِ الَّذِينَ لَا يَكْتَسِبُونَ، فَإِنَّ السَّاعِيَّ عَلَيْهِمُ وَالْقَائِمَ بِمُؤَنَّتِهِمْ سَاعٍ عَلَى أَرْمَلَةٍ وَمَسَاكِينٍ، فَيَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْوَعْدِ وَيَكُونُ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ وَكَالْصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم (٢٩٨٢).

وفي هذا دليلٌ على جهل أولئك القوم الذين يذهبون يمينًا وشمالًا ويدعون عوائلهم في يوتهم مع النساء، ولا يكون لهم عائلٌ فيضيعون؛ لأنهم يحتاجون إلى الإنفاق ويحتاجون إلى الرعاية وإلى غير ذلك، وتجدهم يذهبون يتجولون في القرى وزبًا في المدن أيضًا، بدون أن يكون هناك ضرورة، ولكن شيء في نفوسهم، يظنون أن هذا أفضل من البقاء في أهلهم بتأديبهم وتربيتهم.

وهذا ظنٌ خطأ، فإن بقاءهم في أهلهم، وتوجيه أولادهم من ذكور وإناث، وزوجاتهم ومن يتعلق بهم أفضل من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحق من غيرهم بصيحتهم وإرشادهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد.

أمّا الذي يذهب إلى الدعوة إلى الله يومًا أو يومين أو ما أشبه ذلك، وهو عائد إلى أهله عن قرب فهذا لا يضُرُّه، وهو على خير. لكن كَلَامُنَا في قوم يذهبون أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو سنة عن عوائلهم؛ يتركونهم للأهواء والرياح تعصف بهم، فهو لاء - لا شك - أن هذا من قصور فقههم في دين الله عزَّ وجلَّ.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) فالفقيه في الدين هو الذي يعرف الأمور، ويحسب لها، ويعرف كيف تؤتى البيوت من أبوابها، حتى يقوم بما يجب عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٦- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية في الصحيحين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلِيمَةِ هُنَا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيمَةِ كُلِّ مَا دُعِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَيْهِ مِنْ عُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الْوَلِيمَةَ الَّتِي طَعَامُهَا شَرُّ الطَّعَامِ وَهِيَ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَيُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، يَعْنِي يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَالْغَنِيُّ لَا يَحْرِصُ عَلَى الْحُضُورِ إِذَا دُعِيَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ بِإِلَهِهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ؛ وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، فَهَذِهِ الْوَلِيمَةُ لَيْسَتْ وَلِيمَةً مُقَرَّبَةً إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ هُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، بَلْ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)،

ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢/١٠٧).

أَمَّا الْوَلِيمَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ - وَلَا سِيَّامَا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ - فَإِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١) فَأَمَرَهُ بِالْوَلِيمَةِ، قَالَ: «وَلَوْ بِشَاةٍ» يَعْنِي: وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَالشَّاءُ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَكُونُ مَعْصِيَةً بِرَّكَهٍ إِلَّا وَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ تَحِبِّ الإِجَابَةُ، وَلَكِنْ تَجُوزُ الإِجَابَةُ لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ، يَعْنِي لَوْ دَعَاكَ كَافِرٌ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُجِيبَ، لَا سِيَّامَا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَتَأْلِيفِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَجَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خُبْزًا مِنَ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةً سِنْخَةً^(٢)؛ يَعْنِي: وَدَكَا قَدِيمًا مُتَغَيَّرًا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ: يَعْنِي اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَدْلًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَتَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْفَاسِقِ إِذَا دَعَاكَ، مِثْلُ أَنْ يَدْعُوكَ إِنْسَانٌ قَلِيلُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ حَلِيقُ اللَّحْيَةِ، أَوْ شَارِبُ دُخَانٍ، فَأَجِبْهُ كَمَا تُجِيبُ مَنْ كَانَ سَالِمًا مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ عَدَمُ الإِجَابَةِ يُفْضِي إِلَى مَصْلَحَةٍ بِحَيْثُ يَخْجَلُ هَذَا الدَّاعِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، رَقْمُ

(٢٠٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، رَقْمُ

(١٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١/٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي كَانَ يَعْتَادُهَا حَيْثُ النَّاسُ لَا يُجِيبُونَ دَعْوَتَهُ، فَلَا تُحِبُّ دَعْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ سِوَاءَ أَجْبَتِهِ أَوْ لَمْ تُحِبَّهُ، فَأَجِبِ الدَّعْوَةَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالُهُ حَلَالًا؛ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا كَالَّذِي يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِالرِّبَا؛ فَإِنَّهُ لَا تُحِبُّ إِجَابَتَهُ لِأَنَّ مَالَهُ حَرَامٌ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ أَكْلِ مَالِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، يَعْنِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالٍ مَنْ كَسَبَهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِ^(١) وَهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا؛ يَأْخُذُونَهُ وَيَتَعَامَلُونَ بِهِ. لَكِنَّ الْوَرَعَ أَلَّا تَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ حَرَامٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، يَعْنِي: مَالُهُ مُخْتَلَطٌ؛ يَتَجَرُّ تِجَارَةً حَلَالًا وَيَكْتَسِبُ كَسْبًا مُحَرَّمًا؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَلَا تَتَوَرَّعَ عَنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَغْشَى فَيَكْتَسِبُ بِالْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَابِي فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهُمْ الْمُوظَّفُونَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُوظَّفِينَ لَا يَقُومُونَ بِوَاجِبِ الْوَظِيفَةِ، فَتَجِدُهُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الدَّوَامِ، أَوْ يَتَقَدَّمُ فَيَخْرُجُ قَبْلَ وَقْتِ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ، وَهَذَا لَيْسَ رَاتِبُهُ حَلَالًا؛ بَلْ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ بِقَدَرٍ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِ الْوَظِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالْعَقْدِ مَعَ الْحُكُومَةِ مِثْلًا أَنَّهُ يَقُومُ بِوَظِيفَتِهِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، فَلَوْ فَتَشَتِ النَّاسُ الْيَوْمَ لَوَجَدَتِ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَكُونُ فِي مَالِهِ دَخْنٌ مِنَ الْحَرَامِ.

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ يَهُودِيَةٌ.

وما أخرجه أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ الإِجَابَةُ، مِثْلُ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ سَيَأْتُونَ بِمُغْنَيْنِ، أَوْ عِنْدَهُمْ (شَيْشٌ) يَشْرِبُهَا الْحَاضِرُونَ، أَوْ عِنْدَهُمْ شَرَابٌ دُخَانٍ فَلَا تَحِبُّ إِلَّا إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْكَ الْحُضُورُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ سَتَحْضُرُ وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ حُضُورَكَ حَرَامٌ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُعَيَّنَ الْمَدْعُوُّ وَمَعْنَى يُعَيَّنُهُ: أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، أَدْعُوكَ إِلَى حُضُورِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ. فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهُ بِأَنْ دَعَا دَعْوَةً عَامَّةً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: يَا جَمَاعَةُ، عِنْدَنَا حَفْلُ زَوَاجٍ وَوَلِيْمَةُ عُرْسٍ فَاحْضَرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَحْضَرَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا دَعْوَةً عَامَّةً وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَيْكَ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَحِبُّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِبَّ كُلَّ دَعْوَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُحِبَّ دَعْوَتَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فَلْيَتَّبِعِ الْمَصْلَحَةَ.



٢٦٧- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«جَارَيْتَيْنِ» أَيُّ: بَنَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٣١).

الشرح

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَفِيهِ فَضْلٌ عَوَّلَ الْإِنْسَانَ لِلْبَنَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِنْتَ قَاصِرَةٌ ضَعِيفَةٌ مَهِينَةٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَهْلَهَا لَا يَأْبَهُونَ بِهَا، وَلَا يَهْتُمُّونَ بِهَا، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ رَفِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ إِذَا عَالَ الْجَارِيَتَيْنِ؛ يَعْنِي الْأُنْثَيَيْنِ مِنْ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ غَيْرَهُمَا، أَيُّ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْعَوَّلُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِالْقِيَامِ بِمُؤُونَةِ الْبَدَنِ؛ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسَّكَنِ وَالْفِرَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي غِذَاءِ الرُّوحِ؛ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأُمُورِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، لَا بِالْأُمُورِ الشَّكْلِيَّاتِ أَوْ مُرَاعَاةِ مَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، بَلْ يُلَاحِظُ هَذَا وَيُلَاحِظُ مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَبْلُغَا» يَعْنِي: حَتَّى تَصِلَا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ؛ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ فِي الْمَرْأَةِ؛ كَأَنْ تُحِيضَ وَلَوْ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتْ لَهَا الْعَانَةُ، أَوْ احْتَلَمَتْ.



٢٦٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْنَتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِصَّةً عَجِيبَةً غَرِيبَةً، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فَقِيرَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً - بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ! - قَالَتْ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا نِصْفَيْنِ، وَأَعْطَيْتُ وَاحِدَةً نِصْفَ التَّمْرَةِ، وَأَعْطَيْتُ الْآخَرَى نِصْفَ التَّمْرَةِ الْآخَرَ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهُ لِأَنَّهَا قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ عَجِيبَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْنَتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ابْنَتِي»: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَلَوَى الشَّرَّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ: مَنْ قُدِّرَ لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، يَعْنِي مَنْ قُدِّرَ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْجُبُهُ عَنِ النَّارِ بِإِحْسَانِهِ إِلَى الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ التَّكَسُّبَ، وَالَّذِي يَكْتَسِبُ هُوَ الرَّجُلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

فالذي يُنفق على العائلة ويكتسب هو الرَّجُلُ، أمَّا المرأةُ فإنَّها شأُّها في البيتِ، ثقيمه وتُصلحه لزوجها وتودِّبُ أولادها، وليست المرأةُ للوظائفِ والتَّكسُّبِ إلَّا عندَ الغربِ الكفَّرةِ ومَن كان على شاكلتهم مَن اغترَّ بهم فقلَّدهم وجعلَ المرأةَ مثلَ الرَّجُلِ في الاكتسابِ وفي التَّجارةِ وفي المكاتبِ، حتى صار النَّاسُ يَختلطونَ بعضهم ببعضٍ، وكلَّما كانتِ المرأةُ أَجملَ؛ كانتِ أخطى بالوظيفةِ الرَّاقيةِ عندَ الغربِ ومَن شابههم ومَن شاكلهم!

ونحنُ واللهِ الحمدُ في بلادنا هذه -نسألُ اللهَ أنْ يُديمَ علينا هذه النِّعمةَ- قد منعتِ الحكومةُ حَسَبَ ما قرأنا من كتاباتها أنْ يتوظَّفَ النِّساءُ لا في القِطاعِ العامِّ ولا في القِطاعِ الخاصِّ إلَّا فيما يتعلَّقُ بالنِّساءِ، ونسألُ اللهَ أنْ يُديمَ علينا هذه النِّعمةَ؛ مثلُ مدارسِ البناتِ وشبَّهها. لكنْ نسألُ اللهَ الثَّباتَ، وأنْ يزيدها مِن فضله، وأنْ يَمْنَعها ممَّا كانتِ عليه الأُممُ اليومَ مِن هذا الاختِلاطِ الضَّارِّ.

ومَّا وردَ في هذا الحديثِ مِنَ العِبرِ:

أولًا: بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَشْرَفِ بُيُوتِهِ، فِيهِ أَحَبُّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، لَا يُوَجَدُ بِهِ إِلَّا تَمَرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي بَلَدِنَا هَذَا يُقَدَّمُ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الْأَكْلِ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَصْنَافٍ شَتَّى، فَلَمَّاذَا فُتِحَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا وَأُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ؟! أَلَكُونَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ؟! لَا وَاللَّهِ، هُمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَّا، وَلَكِنْ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَنَحْنُ ابْتُلِينَا بِهَذِهِ النِّعَمِ، فَصَارَتْ هَذِهِ النِّعَمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ سَبَبًا لِلسَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْأَشْرِ وَالْبَطَرِ، حَتَّى فَسَقُوا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيُخْشَى عَلَيْنَا مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِسَبَبِ أَنْ كَثِيرًا مِنَّا بَطَرُوا هَذِهِ النِّعَمَ وَكَفَرُوا بِهَا، وَجَعَلُوهَا عَوْنًا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -نسألُ اللهَ السَّلَامَةَ-.

ثانيًا: وفيه أيضًا ما كان عليه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيثار؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا تَمْرَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرَتْ بِهَا هَذِهِ الْمِسْكِينَةَ، وَنَحْنُ الْآنَ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَيَأْتِي السَّائِلُ وَنَرُدُّهُ!

لَكِنَّ بَلَاءَنَا فِي الْحَقِيقَةِ فِي رَدِّ السَّائِلِ هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّائِلِينَ كَاذِبُونَ؛ يَسْأَلُ وَهُوَ أَغْنَى مِنَ الْمَسْئُولِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ سَأَلَ وَيَسْأَلُ النَّاسَ وَيُلِحُّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا مَاتَ وَجِدَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَوْرَاقُ الْكَثِيرَةُ مِنَ النُّقُودِ! وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا يَتَشَجَّعُ عَلَى إعْطَاءِ كُلِّ سَائِلٍ، مِنْ أَجْلِ الْكَذِبِ وَالْخِدَاعِ، حَيْثُ يَظْهَرُونَ بِمَظْهَرِ الْعَجْزَةِ وَبِمَظْهَرِ الْمَعْتَوِيْنِ وَالْفُقَرَاءِ وَهُمْ كَاذِبُونَ.

ثالثًا: وفي هذا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْعِبَرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْجَدُ فِيهِمُ الْفَقِيرُ كَمَا يَوْجَدُ فِيهِمُ الْغَنِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْهَرِ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وَلَوْ لَا هَذَا التَّفَاوُتُ مَا اتَّخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا سُخْرِيًّا، وَلَوْ كُنَّا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ وَاحْتِاجَ الْإِنْسَانُ مَنَّا مِثْلًا لَعَمَلٍ مَا كَالِإِنِّاءِ، فَجَاءَ إِلَى الْآخِرِ فَقَالَ: أُرِيدُكَ أَنْ تَبْنِي لِي بَيْتًا، فَقَالَ: لَا أَبْنِي، أَنَا مِثْلُكَ، أَنَا غَنِيٌّ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصْنَعَ بَابًا، قَالَ الْآخَرُ: لَا أَصْنَعُ، أَنَا غَنِيٌّ مِثْلُكَ؛ فَهَذَا التَّفَاوُتُ جَعَلَ النَّاسَ يَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا:

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمٌ^(١)

حَتَّى التَّاجِرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمِلْيَارَاتِ يَخْدُمُ الْفَقِيرَ. كَيْفَ؟! يُوْرِدُ الْأَطْعِمَةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْأَكْسِيَّةَ وَمَوَادِّ الْبِنَاءِ وَغَيْرَهَا؛ يَجْلِبُهَا لِلْفَقِيرِ فَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَكُلُّ النَّاسِ بَعْضُهُمْ يَحْتَاجُ لِبَعْضٍ، وَيَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ ذَلِكَ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: شرح اللزوميات (٣/ ٩٣).

رابعاً: وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على فضلٍ من أحسنَ إلى البناتِ بالمالِ، والكِسوةِ، وطيبِ الخاطرِ، ومُراعاةِ أنفسِهِنَّ؛ لأنَّهنَّ عاجِزاتٌ قاصِراتٌ.

خامساً: وفيه ما أشرنا إليه أولاً من أنَّ الذي يُكَلَّفُ بالنَّفَقَةِ ويُنفِقُ هم الرِّجَالُ، أمَّا النِّسَاءُ فللبُيُوتِ ولمُصالحِ البُيُوتِ، وكذلك للمُصالحِ التي لا يقومُ بها إلاَّ النِّسَاءُ كمدارسِ البناتِ.

أمَّا أن يُجْعَلَنَّ مَوْظِفَاتٍ مع الرِّجَالِ في مَكْتَبٍ واحدٍ، أو سَكِرَتِيَّاتٍ كما يوجدُ في كثيرٍ من بلادِ المُسلمينَ، فإنَّ هذا - لا شكَّ - خطأٌ عَظِيمٌ، وشَرٌّ عَظِيمٌ، وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)؛ لأنَّ أَوَّلَهَا قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَصار شَرًّا، وَآخِرُهَا بَعِيدٌ عَنِ الرِّجَالِ فَصار خَيْرًا. فانظُرْ كيف نُدِبَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَتَبْتَغِدَ عَنِ الإِمَامِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ البُعْدِ عَنِ الرِّجَالِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِخواننا المُسلمينَ مِنْ أَسبابِ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ.



٢٦٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم^(١).

٢٧٠- وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٢).

وَمَعْنَى «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

٢٧١- وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) هَكَذَا مُرْسَلًا، فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٢- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ، بِضِعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على مضمونٍ ما سبقَ مِنَ الرَّفْقِ بِالضُّعَفَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْبَنَاتِ وما أشبه ذلك، وفي حديثِ عائشةَ الْأَوَّلِ قِصَّةٌ كَحَدِيثِهَا السَّابِقِ، لَكِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، رقم (٩١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم (٢٥٩٤).

الحديث السابق أَنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْطَتْهَا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا.

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةَ التَّمْرَةَ الْآخَرَى، ثُمَّ رَفَعَتِ الثَّلَاثَةَ إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَاهَا - يَعْنِي أَنَّ الْبَنَتَيْنِ نَظَرَتَا إِلَى التَّمْرَةِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْأُمُّ - فَلَمْ تَطْعَمْهَا الْأُمُّ بَلْ شَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَكَلَتْ كُلُّ بِنْتٍ تَمْرَةً وَنِصْفًا وَالْأُمُّ لَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا صَنَعَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» يَعْنِي: لِأَنَّهَا لَمَّا رَحِمَتْهَا هَذِهِ الرَّحْمَةُ الْعَظِيمَةُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصِّبْيَانِ وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلَكُمْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضُّعْفَاءَ سَبَبٌ لِلنَّصْرِ وَسَبَبٌ لِلرِّزْقِ، فَإِذَا حَنَّا عَلَيْهِمُ الْإِنْسَانُ وَعَطَفَ عَلَيْهِمْ وَآتَاهُمْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَكَانَ سَبَبًا لِلرِّزْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ نَفَقَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْلِفُهَا عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، يُخْلِفُهُ: أَيُّ يَأْتِي بِخَلْفِهِ وَبَدَلِهِ.



٣٤ - باب الوصية بالنساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الوصية بالنساء، يعني الوصية على أن يرفق بهنَّ الإنسان وأن يتَّقِيَ الله تعالى فيهنَّ؛ لأنَّهنَّ قاصراتٌ يَحْتَجْنَ إلى مَنْ يَجْبِرُهُنَّ وَيُكْمِّلُهُنَّ، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم استدَلَّ المؤلف رحمه الله تعالى بقولِ الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: عاشروا النساء بالمعروف.

والمعاشرة: معناها المصاحبة والمعاملة؛ فيعاملها الإنسان بالمعروف ويصاحبها كذلك.

والمعروف: ما عَرَفَهُ الشَّرْعُ وأَقَرَّهُ واطَّرَدَ به العُرفُ، والعبرة بما أَقَرَّهُ الشَّرْعُ، فَإِنْ أَقَرَّ الشَّرْعُ شيئًا فهو المعروف، وإذا أَنْكَرَ شيئًا فهو المنكر ولو عَرَفَهُ النَّاسُ.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]،

وهذا الخطابُ لِمَن كان عنده زوجتانِ فأكثرُ، يُبَيِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الإنسانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ ولو حَرِصَ؛ لأنَّ هناك أشياء تكونُ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ؛ كالمودَّةِ والميلِ وما أشبهَ ذلك، ممَّا يكونُ في القلبِ.

أمَّا ما يكونُ بالبدنِ فإنَّه يُمكنُ العدْلُ فيه؛ كالعدْلِ في النِّفَقَةِ، والعدْلِ في المُعامَلَةِ بأنْ يَقْسِمَ لهذه ليلتها وهذه ليلتها، والكِسوةِ، وغيرِ ذلك، فهذا مُمكنٌ، لكنَّ ما في القلبِ لا يُمكنُ أَنْ يَعْدِلَ الإنسانُ فيه؛ لأنَّه بغيرِ اختيارِهِ.

ولهذا قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا﴾، أي: تَدْرُوا المرأةَ التي ملِتم عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، ليس لها قَرَارٌ؛ لأنَّ المرأةَ إذا رَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مال مع ضَرَّتِها تَعَبَتْ تَعَبًا عَظِيمًا، واشتَغَلَ قَلْبُهَا، فصارتُ كالمُعَلَّقَةِ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ ليس لها قَرَارٌ.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يَعْنِي إِنْ تَسْلُكُوا سَبِيلَ الإِصْلَاحِ وَتَقْوَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا: يَعْنِي يَغْفِرُ لَكُمْ ما لا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤَاخِذُكُمْ بما تَسْتَطِيعُونَ.

وهاتانِ الآيتانِ وغيرُهُما مِنْ نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ كُلُّها تُدُلُّ على الرِّفْقِ بِالْمَرْأَةِ ومُلاحَظَتِها ومُعاشرَتِها بالتي هي أَحْسَنُ، وَأَنَّ الإنسانَ لا يَطْلُبُ منها حَقَّهُ كاملاً؛ لأنَّها لا يُمكنُ أَنْ تَأْتِيَ به على وَجهِ الكَمالِ فليَعْفُ وَلِيَصْفَحْ.



٢٧٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية في الصحيحين: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت وفيها عوج»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(٣).

قوله: «عَوْجٌ» هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معاشرَةِ النساءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» يعني: اقبلوا هذه الوصية التي أوصيكم بها، وذلك أَنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا مع النساءِ؛ لأنَّ النساءِ قاصراتٌ في العقولِ، وقاصراتٌ في الدينِ، وقاصراتٌ في التفكيرِ، وقاصراتٌ في جميعِ شؤونهنَّ، فإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المدارة مع النساء، رقم (٥١٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٥٩).

وذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله من غير أب ولا أم، بل خلقه من تراب ثم قال له: كُنْ فيكون، ولما أراد الله تعالى أن يثبث منه هذه الخليفة، خلق منه زوجة، فخلقها من ضلعه الأعوج، فخلقت من الضلع الأعوج، والضلع الأعوج إن استمتعت به استمتعت به وفيه العوج، وإن ذهبت تقيمه انكسر.

فهذه المرأة أيضا إن استمتعت بها الإنسان استمتعت بها على عوج، فيرضى بما تيسر، وإن أراد أن تستقيم فإثمها لن تستقيم، ولن يتمكن من ذلك، فهي وإن استقامت في دينها فلن تستقيم فيما تقتضيه طبيعتها، ولا تكون لزوجها على ما يريد في كل شيء، بل لا بد من مخالفة، ولا بد من تقصير، مع القصور الذي فيها.

فهي قاصرة بمقتضى جبلتها وطبيعتها، ومقصرة أيضا، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرهما طلاقها، يعني: معناه أنك إن حاولت أن تستقيم لك على ما تريد فلا يمكن ذلك، وحينئذ تسأم منها وتطلقها، فكسرهما طلاقها.

وفي هذا توجيه من رسول الله ﷺ إلى معاشره الإنسان لأهله، وأنه ينبغي أن يأخذ منهم العفو ما تيسر، كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يعني: ما عفا وسهل من أخلاق الناس، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ولا يمكن أن تجد امرأة -مهما كان الأمر- سالمة من العيب مئة بالمئة، أو مواتية للزوج مئة بالمئة، ولكن كما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام استمتع بها على ما فيها من العوج.

وأیضا إن كرهت منها خلقا رزيت منها خلقا آخر، فقابل هذا بهذا مع الصبر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كثيرا﴾ [النساء: ١٩].

٢٧٤- وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ أُنْبِثَتْ أَشَقَلَهَا» أَنْبِثَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجِلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«وَالْعَارِمُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: هُوَ الشَّرِيرُ الْمُفْسِدُ، وَقَوْلُهُ: «أَنْبِثَتْ»، أَي: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطْبُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ رَاتِبٌ، وَنَوْعٌ عَارِضٌ؛ فَالْخُطْبُ الرَّاتِبُ كَخُطْبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخُطْبِ الْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْخُطْبُ الْعَارِضُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ، فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيُعِظُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ؛ وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢)، وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ^(٣)، وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ^(٤)، وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ مُعْتَمِدًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة ﴿وَالْأَنْثَى وَضُعْهَا﴾، رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النحر على ناقته.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(١)، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ؛ فَلَا يَطْلُبُ الْمَعْدُومَ، وَلَا يَرُدُّ الْمَوْجُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَقْصِيرٌ فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَجَاوُزٌ فِيهِ.

فَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ، وَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، وَمِنْ جِهْلِهِ مَا خَطَبَ أَنَّهُ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» يَعْنِي: يَجْلِدُهَا جَلْدَ شَخْصٍ كَأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَأَنَّهَا عِنْدَهُ عَبْدٌ أَسِيرٌ عَانٍ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ؛ لِأَنَّ عِلَاقَةَ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ عِلَاقَةٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ.

أَمَّا أَنْ يَجْلِدَهَا كَمَا يُجْلِدُ الْعَبْدُ ثُمَّ فِي آخِرِ الْيَوْمِ يُضَاجِعُهَا. كَيْفَ تُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ وَتَسْتَمْتِعُ بِهَا حَبَّةً وَتَلَذُّذًا وَشَهْوَةً وَأَنْتِ قَدْ جَلَدْتَهَا جَلْدَ الْعَبْدِ؟! فَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ وَلِهَذَا عَتَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ هَذَا الشَّيْءُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَصَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَضْلًا عَنْ الْمُؤْمِنِ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الضَّحِكُ مِنَ الضَّرْطَةِ، يَعْنِي إِذَا ضَرَطَ الْإِنْسَانُ وَخَرَجَتْ الرِّيحُ مِنْ دُبُرِهِ وَلَهَا صَوْتُ ضَحِكٍ، فَقَالَ ﷺ وَاعْظَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

أَلَسْتَ أَنْتِ تَضْرِبُ كَمَا يَضْرِبُ هَذَا الرَّجُلُ؟ بَلَى، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ إِذَا تَضْحَكُ؟

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ.

فَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَضْحَكُ وَيَتَعَجَّبُ مِنْ شَيْءٍ لَا يَقَعُ مِنْهُ، أَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْحَكَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا عَاتَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَضْحَكُونَ مِنَ الضَّرْطَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَادَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَعْرَافِ لَا يُبَالُونَ إِذَا ضَرَطَ أَحَدُهُمْ إِلَى جَنْبِهِ إِخْوَانُهُ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْعُطَاسِ أَوِ السُّعَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَعْرَافِ يَتَّقِدُونَ هَذَا.

لَكِنْ كَوْنُكَ تَضْحَكُ وَتُحْجِلُ صَاحِبَكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي.

وَفِي هَذَا إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعِيبَ غَيْرَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعِيبُهُ بِنَفْسِكَ فَكَيْفَ تَعِيبُهُ بِإِخْوَانِكَ؟!

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أُبْنِيَ عَلَى مَسْأَلَةٍ شَائِعَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، سَوَاءً أَكَلَهُ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا، وَسَوَاءً كَانَ هَبْرًا، أَوْ كِيدًا، أَوْ مُضْرَانًا، أَوْ كَرِشًا، أَوْ قَلْبًا، أَوْ رِثَةً، كُلُّ مَا حَمَلَتِ الْبَعِيرُ فَإِنَّ أَكْلَهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا وَإِنَّمَا قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١)، وَسُئِلَ أَمَّا تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»^(٢)؛ لَحْمُ الْغَنَمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَحْمُ الْبَقَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَحْمُ الْحَيْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (٤٩٤)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رَقْمُ (٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنْ لَحْمُ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِذَا أَكَلْتَهُ نَيْثًا أَوْ مَطْبُوحًا هَبْرًا أَوْ غَيْرَ هَبْرٍ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ.

فَأَمَّا شُرْبُ لَبَنِهَا؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ الْعَرَبِيَّينَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا^(١) لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ. فَإِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَحْسَنُ، أَمَّا الْوَجُوبُ فَلَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْقُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ فَهُوَ أَحْسَنُ، أَمَّا اللَّحْمُ فَلَا بُدَّ، وَكَذَلِكَ الشَّحْمُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ السَّبَبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ وَكَانَ لَحْمُهَا لَحْمَ إِبِلٍ، وَأَنَّهُ خَرَجَتْ رِيحٌ مِنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ وَلَا يَدْرِي مَنْ؛ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَقَامَ جَمِيعُهُمْ يَتَوَضَّؤْنَ.

وَجَعَلُوا هَذَا السَّبَبَ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ^(٢)، وَإِنَّمَا الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ يَعْلَمُهَا، قَدْ نَعْلَمُهَا نَحْنُ وَقَدْ لَا نَعْلَمُهَا، الْمُهْمُ نَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أَمَرَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلْنَا مِنْهَا، فَسَمِعْنَا وَطَاعْنَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٢)، عن مجاهد مرسلًا، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١١٣٢).

٢٧٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَوْلُهُ: «يَفْرَكَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ: يُبْغِضُ، يُقَالُ: فَرَكْتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجُهَا، بَكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرَكُهَا بَفَتْحِهَا: أَيِ ابْغَضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

الْفَرَكُ: يَعْنِي الْبَغْضَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، يَعْنِي لَا يُعَادِي الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَةَ كَزَوْجَتِهِ مَثَلًا، لَا يُعَادِيهَا وَيُبْغِضُهَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ الْمُعَامِلَ لَهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَيَنْظُرَ أَثِمَّهَا أَكْثَرُ وَأَثِمَّهَا أَعْظَمُ وَقَعًا، فَيُغْلِبَ مَا كَانَ أَكْثَرَ وَمَا كَانَ أَشَدَّ تَأْثِيرًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، يَعْنِي: لَا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ، اعْدِلُوا وَلَوْ كُنتُمْ تُبْغِضُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيَخْرِصَ عَلَيْهِمْ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ فَتَحَهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ الْمُؤُونَةُ، وَيَقُومُوا بِإِصْلَاحِ النَّخِيلِ وَالزَّرْعِ وَلَهُمُ النِّصْفُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

فَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَرَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(١).

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاكِمًا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَقَالَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعْنِي: لَا يُبْغِضُهَا لِأَخْلَاقِهَا، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ.

إِذَا أَسَاءَتْ مَثَلًا فِي إِصْلَاحِ الْقَهْوَةِ لَكِنْ أَحْسَنْتَ فِي إِصْلَاحِ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، أَسَاءَتْ لَيْلَةً لَكِنَّهَا أَحْسَنْتَ لَيَالِي، أَسَاءَتْ فِي مُعَامَلَةِ الْأَوْلَادِ مَرَّةً، لَكِنْ أَحْسَنْتَ كَثِيرًا... وَهَكَذَا.

فَأَنْتَ إِذَا أَسَاءْتَ إِلَيْكَ زَوْجَتُكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْمَاضِي وَانْظُرْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاحْكُمْ بِالْعَدْلِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا مِمَّنْ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَا تَنْسَ إِحْسَانَهُ إِلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَارِنْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَإِذَا غَلَبَ الْإِحْسَانُ عَلَى الْإِسَاءَةِ؛ فَالْحُكْمُ لِلْإِحْسَانِ، وَإِنْ غَلَبَتِ الْإِسَاءَةُ عَلَى الْإِحْسَانِ فَانْظُرْ؛ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ فِي الْخَرَصِ، رَقْمُ (٣٤١٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاعْفُ عَنْهُ، وَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ؛ فَخُذْ بِحَقِّكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَلُومٍ إِذَا أَخَذْتَ بِحَقِّكَ، لَكِنْ انظُرْ لِلْمَصْلَحَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامَلَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ صِلَةٌ مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُعَامَلَ بِالْعَدْلِ إِذَا كَرِهَ مِنْهُ خُلُقًا أَوْ أَسَاءً إِلَيْهِ فِي مُعَامَلَةٍ، أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَوَانِبِ الْآخَرَى الْحَسَنَةِ حَتَّى يُقَارَنَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].



٢٧٦- وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

قوله ﷺ: «عَوَانِ» أي: أسيراتُ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، والعاني: الأسيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ، «وَالضَّرْبُ الْمُبْرَحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أي: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ -وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَخَرَجَ ضُحَى يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى مَنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بَنِمْرَةَ -وَهِيَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ- ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ أَنْ تُرْحَلَ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَحَّلَتْ لَهُ وَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي -بَطْنُ عُرْنَةَ- وَهُوَ شَعِيبٌ عَظِيمٌ يُحْدِ عَرَفَةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ، فَنَزَلَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ﷺ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً.

ثُمَّ قَالَ فِيهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ مَا أَوْصَى بِهِ أُمَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» الْعَوَانِي: جَمْعُ عَانِيَةٍ وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَةَ عِنْدَ زَوْجِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسِيرِ عِنْدَ مَنْ أَسَرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا، وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا فَهِيَ كَالْأَسِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَنَا أَنْ نَضْرِبَهُنَّ إِلَّا إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ،

والفاحشة هنا عصيان الزوج، بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، يعني إن قصرت الزوجة في حق زوجها عليها؛ فإنه يعظها أولاً، ثم يهجرها في المضجع فلا ينام معها، ثم يضربها ضرباً غير مبرح إن هي استمرت على العصيان.

هذه مراتب تأديب المرأة إذا أتت بفاحشة مبيّنة، وهي عصيان الزوج فيما يجب له: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني لا تضربوهن ولا تقصروا في حقهن؛ لأنهن قمن بالواجب.

ثم بين ﷺ الحق الذي هُنَّ والذي عليهن، فقال: «لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ» يعني لا يجلسن أحداً يدخل عليهن -سواءً على فراش النوم أو غيره- وأنت تكرهه أن يجلس على فراش بيتك، وكأن هذا -والعلم عند الله- ضربٌ مثل، والمعنى: أَلَّا يَكْرِمَنَّ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ؛ هذا من المضادة لكم أن يكرمن من تكرهونه بإجلاسه على الفرش أو تقديم الطعام له، أو ما أشبه ذلك.

وَأَلَّا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَهُ، يعني لا يدخلن أحداً البيت وأنت تكرهه أن يدخل، حتى لو كانت أمها أو أباه، فلا يحل لها أن تدخل أمها أو أباه، أو أختها أو أخاه، أو عمها أو خالها، أو عمتها أو خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك.

وإنما نهت على هذا؛ لأن بعض النساء -والعياذ بالله- شر؛ شر حتى على بيتها، إذا رأت أن زوجها يحبها أصابتها الغيرة -والعياذ بالله- وهي الأم! ثم حاولت أن تفسد بين البنات وزوجها، فهذه الأم للزوج أن يقول لزوجته لا تدخل بيتي، له أن يمنعها شرعاً، وله أن يمنع زوجته من الذهاب إليها؛ لأنها تمامة تفسد،

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١) أَي نِتَامٌ.

ثم قال ﷺ: «وَلَهَنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». فالزَّوْجُ هو الذي يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَلَوْ كَانَتْ مَوْظَفَةً، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي وَظِيفَتِهَا وَلَا فِي رَاتِبِهَا، لَيْسَ لَهُ قِرْشٌ وَاحِدٌ. كُلُّهَا، وَتُلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا؛ إِذَا قَالَ: كَيْفَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ غَنِيَّةٌ، وَأَنْتِ لِكَ رَاتِبٌ كِرَاتِبِي؟ نَقُولُ: يَلْزِمُكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنْ أُبَيَّتَ فَلِلْحَاكِمِ الْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ غَضَبًا عَلَى الزَّوْجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِنَفَقَتِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ خُطْبَةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خُطْبَةٌ عَظِيمَةٌ قَرَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَمِنَ الْحَقُوقِ، حَتَّى قَالَ ﷺ مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ»؛ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- إِذَا حَلَّ الدِّينُ عَلَى الْفَقِيرِ قَالُوا لَهُ: إِمَّا أَنْ تُرْبِيَ وَإِمَّا أَنْ تَقْضِيَ: تَقْضِي يَعْنِي تُوفِينَا، تُرْبِي يَعْنِي نَزِيدُ عَلَيْكَ الدِّينَ حَتَّى يُصْبِحَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

فَقَالَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَاكِمًا وَمُشَرَّعًا: «إِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ» يَعْنِي تَحْتَ رِجْلَيَّ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

اللَّهُ أَكْبَرُ! صَرَّاحَةٌ عَظِيمَةٌ وَعَدْلٌ قَائِمٌ فِي تَنْفِيدِ أَحْكَامِ اللَّهِ، «أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَّ الْعَبَّاسِ»، الْعَبَّاسُ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النسيمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النسيمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو كان النبي ﷺ رجلاً من أهل الدنيا لحدّ، ولا أخبر النَّاسَ أَنَّ عَمَّهُ يُرَابِي، ولأبقى رِباهُ على ما هو عليه، لكنَّ الرّسولَ ﷺ الذي هو غايةُ الخلقِ في العدلِ يقولُ: «أَوَّلُ رَبِّا أَضْعُ رَبِّا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فليس لأحدٍ مِمَّنْ عليه الرِّبَا أَنْ يُوفِيَهُ، فهو ساقطٌ كأنْ لم يَكُنْ؛ ليس للعَبَّاسِ إِلَّا رَأْسُ مالِهِ فقط.

وهذا كقولهِ ﷺ حينما جاء النَّاسُ يَشْفَعُونَ في امرأةٍ مِنْ بَنِي خَزُومِ كانتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ؛ كالقَدْرِ والفُرْشِ وغيره، ثم إِنَّها بعدَ أَنْ تَأْخُذَ هذا المَتَاعَ كانتْ تُنْكَرُ أَنَّها أَخَذَتْ شَيْئاً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُها؛ لِأَنَّها سَارِقَةٌ.

فأَهَمَّ قُرَيْشٌ شَأْنُها؛ امرأةٌ مِنْ بَنِي خَزُومِ -إحدى قبائلِ قُرَيْشِ الكُبْرَى- فقاموا لِيَشْفَعُوا لها وَقَدَّمُوا أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَشْفَعُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأُسامَةُ هو ابنُ عَتِيقِ الرّسولِ ﷺ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ؛ عَبْدٌ أَهَدَتْهُ خَدِيجَةُ للرّسولِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ رَزَقَ بِأُسامَةَ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّها: أُسامَةُ وأباه زَيْداً، فقالوا لِأُسامَةَ: اشْفَعْ عِنْدَ الرّسولِ ﷺ.

فلَمَّا جاء يَشْفَعُ أَنْكَرَ عليه النَّبِيُّ ﷺ وقال: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». إنكارٌ توبيخٍ.

ثم قام فخطبَ النَّاسَ وقال لهم كلاماً خالداً عَظِيماً: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّا أَهْلَكَ مَنْ كان قبلَكُم، أَنَّهُم كانوا إِذا سَرَقَ فيهِم الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذا سَرَقَ فيهِم الضَّعِيفُ؛ أَقاموا عليه الحدَّ» وهذا جَوْرٌ وظُلْمٌ، فَأَيُّهم أَحَقُّ بالعَفْوِ: الضَّعِيفُ الَّذي لا يَجِدُ، أَو الشَّرِيفُ الكَبِيرُ؟ لا شَكَّ أَنَّ الضَّعِيفَ أَحَقُّ بالعَفْوِ إِنْ كان هُناكَ تَفْرِيقٌ ومُحَاباةٌ، وَلَكِنْ -وللهِ الحَمْدُ- ليس هُناكَ تَفْرِيقٌ ولا مُحَاباةٌ في إِقامةِ حُدُودِ اللَّهِ.

ثم قال النبي ﷺ: «وإني لله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) وهي أشرف من المخزومية نسبا وقدرًا ودينًا، وهي - بلا شك - أفضل من المخزومية؛ لأنها سيّدة نساء أهل الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله ﷺ: «وإني لله» حلف وإن لم يستحلف؛ لتأكيد هذا الحكم وبيان أهميته «لو أن فاطمة» وهي أشرف من هذه المخزومية «بنت محمد» أشرف البشر «سرقت لقطعت يدها» وهذا العدل غاية في عدل البشر، لا يوجد عدل يصدر من أي بشر كان مثل هذا العدل من النبي ﷺ؛ ليقطع كل الحجاج والوساطات والشفاعات، وهذا يدل على كمال عدله ﷺ.

المهم أن الرسول ﷺ خطب في حجة الوداع خطبة عظيمة بين فيها كثيرًا من أحكام الإسلام وآدابه، وقد قام بشرح هذه الخطبة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله عليه، رئيس القضاة في هذه المملكة في زمنه، شرحها شرحًا موجزًا لكنه مفيد، فمن أحب فليرجع إليه.



٢٧٧- وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه أبو داود^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

وَقَالَ: مَعْنَى «لَا تُقَبِّحْ» أَي: لَا تَقُلْ: قَبَحَكَ اللَّهُ.

٢٧٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا يَسْأَلُونَهُ لِيَعْمَلُوا لَا لِيَعْلَمُوا فَقَطْ؛ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْأَلُونَ لِيَعْلَمُوا ثَمَّ لَا يَعْمَلُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا عَلِمَ كَانَ حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ إِنْ عَمِلَ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذُ بِهِ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، فَبِالْقُرْآنِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ كُلُّهَا أَسْئَلَةٌ يُرِيدُ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا فِيهَا حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ يُطَبِّقُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي أَهْلِيهِمْ.

وَهُنَا سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ «مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، رَقْمُ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رَقْمُ (١١٦٢).

وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» يَعْنِي لَا تَخْصُ نَفْسَكَ بِالْكَسْوَةِ دُونَهَا، وَلَا بِالطَّعَامِ دُونَهَا؛ بَلْ هِيَ شَرِيكَةٌ لَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِكَ، حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَطَالَبَتْ بِالْفَسْخِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ بِحَقِّهَا الْوَاجِبَ لَهَا.

قَالَ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ» فَلَا تَضْرِبْهَا إِلَّا لِسَبَبٍ وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فَاجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَلْيَكُنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ امْرَأَتِهِ نُشُوزًا وَتَرْفَعًا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِحَقِّهِ؛ وَعَظَّمَا أَوَّلًا، ثُمَّ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِذَا حَقَّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا لَوْجُودِ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ.

وكَذَلِكَ غَيْرُ الزَّوْجَةِ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْوَجْهِ، فَالابْنُ إِذَا أَخْطَأَ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ وَاجِهُهُ الْبَدَنِ كُلُّهُ، فَإِذَا ضُرِبَ كَانَ أَذَلَّ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا لَوْ ضُرِبَ غَيْرُ وَجْهِهِ، يَعْنِي يُضْرَبُ الرَّجُلُ عَلَى كَتِفِهِ، عَلَى عَضِدِهِ، عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَلَا يَرَى بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَذَلَّ كَمَا لَوْ ضَرَبَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ تَقْبِيحِ الْوَجْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا تُقَبِّحْ» يَعْنِي لَا تَقُلْ: أَنْتِ قَبِيحَةٌ، أَوْ قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَيَشْمَلُ النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيحِ: النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيحِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، فَلَا يُقَبِّحُهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ مِنْ قَبِيلَةِ رَدِيئَةٍ، أَوْ مِنْ عَائِلَةِ سَيِّئَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. كُلُّ هَذَا مِنَ التَّقْبِيحِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» يَعْنِي إِذَا وَجَدَ سَبَبُ الْهَجْرِ فَلَا تَهْجُرْهَا عَلَنًا وَتُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّكَ هَجَرْتَهَا.

اهجرها في البيت؛ لأنه ربها تهجرها اليوم وتتصالح معها في الغد فتكون حالكما مستورة، لكن إذا ظهرت حالكما للناس بأن قمت بنشر ذلك والتحدث به كان هذا خطأ، اهجرها في البيت، ولا يطلع على هجرك أحد، حتى إذا اصطلحت معها رجع كل شيء على ما يرام، دون أن يطلع عليه أحد من الناس.

أما الحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه حديث عظيم، قال فيه النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

الإيمان يتفاوت ويتفاضل كما قال الله تعالى: ﴿يَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المذثر: ٣١]، وليس الناس في الإيمان سواء؛ من الناس من يؤمن بالغيب وكأنه يشاهده شهود عيان، يؤمن بيوم القيامة وكأنه الآن في تلك الساعات، يؤمن بالجنة وكأنها في تلك الرياض، يؤمن بالنار وكأنه يراها بعينه، يؤمن بإيماناً حقيقياً مطمئناً لا يحاطه شك.

ومن الناس من يعبد الله على حرف -نسأل الله العافية- كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] يعني: على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ يعني: إن لم يواجه أحدًا يشككه في الدين، ولم يواجه إلا صلحاء يعينونه ﴿أَطْمَأَنَّنَ بِهِ﴾ أي: ركن إليه.

﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبْ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، إن أصابته فتنة في بدنه، أو ماله، أو أهله، انقلب على وجهه واعترض على القضاء والقدر، وتسخط وهلك -والعباد بالله- ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾.

فأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وفي هذا حث عظيم على حسن الخلق: حسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع الناس.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ، فَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِشَرِيعَتِهِ، وَيَنْقَادَ إِلَيْهَا رَاضِيًا، مُطْمَئِنًّا بِهَا، مَسْرُورًا بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أَمْرًا يُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ نَهْيًا يُنْهَى عَنْهُ.

وَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَكُونَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسُوُّهُ كَالَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسُرُّهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَنَا رَاضٍ بِكَ رَبًّا، إِنْ أَعْطَيْتَنِي مَا يَسُرُّنِي شَكَرْتُ، وَإِنْ أَصَابَنِي مَا يَسُوُّنِي صَبَرْتُ، فَيَرْضَى بِاللَّهِ؛ قَضَاءً وَقَدَرًا، وَأَمْرًا وَشَرْعًا؛ هَذَا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ فَظَاهِرٌ، فَكَفَّ الْأَذَى وَبَذَلَ النَّدَى، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَذَاهُمْ، هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ تَكْفُفُ أَذَاكَ عَنْهُمْ، وَتَبْذُلُ نَدَاكَ. النَّدَى يَعْنِي: الْعَطَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مَالًا أَوْ جَاهًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ؛ كُنْتَ أَكْمَلَ النَّاسِ إِيْمَانًا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، هَذَا خَيْرُ النَّاسِ. هُوَ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِيكَ خَيْرٌ؛ فَاجْعَلْهُ عِنْدَ أَقْرَبِ النَّاسِ لَكَ وَلِيَكُنْ أَهْلُكَ هُمْ أَوَّلَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، مَجِدُّهُ سَيِّئَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ أَهْلُكَ أَحَقُّ بِإِحْسَانِ الْخُلُقِ، أَحْسِنِ الْخُلُقَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ مَعَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ أُصِيبُوا مَعَكَ، وَإِنْ سُرِرَتْ سُرُورًا مَعَكَ، وَإِنْ حَزِنْتَ حَزِنُوا مَعَكَ، فَلْتَكُنْ مُعَامِلَتَكَ مَعَهُمْ خَيْرًا مِنْ مُعَامِلَتِكَ مَعَ الْأَجَانِبِ، فَخَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُكَمِّلَ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانَ، وَأَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ فِي أَهْلِينَا وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْنَا.



٢٧٩- وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «ذَرْنِ» هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، أَي: اجْتَزَأْنِ، قَوْلُهُ: «أَطَافَ» أَي: أَحَاطَ.

٢٨٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ النِّسَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّسَاءَ، فَيُقَالُ: أُمَةُ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَيُقَالُ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم (١٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

إِمَاءُ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: عِبَادُ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

نَهَاهُمْ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ وَالْجَلِيلِ الْمَفْضَلِ، الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَكَفُّوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَالنِّسَاءُ قَاصِرَاتُ عَقْلِ وَنَاقِصَاتُ دِينٍ.

فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، اجْتَرَأَنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ ذَرْنَنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ»، يَعْنِي: اجْتَرَأَنَّ وَتَعَالَيْنَ عَلَى الرِّجَالِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ عُمَرُ؛ أَجَازَ ضَرْبَهُنَّ، فَأَفْرَطَ الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُنَّ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِمْ، فَطَافَتِ النِّسَاءُ بِأَلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ بَبُيُوتِهِ، وَجَعَلْنَ يَتَجَمَّعْنَ حَوْلَ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ النَّاسَ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسُوا بِخِيَارِهِمْ، أَيْ لَيْسُوا بِخِيَارِ الرِّجَالِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(٢) فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْرِطُ وَلَا يُفَرِّطُ فِي ضَرْبِ أَهْلِهِ؛ إِنْ وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الضَّرْبَ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد بيّن الله عزّ وجلّ مراتب ذلك في كتابه فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

المرتبة الثالثة: الضرب، وإذا ضربوهنّ فليضربوهنّ ضرباً غير مبرّح.

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصّالحةُ»، فقوله ﷺ: «الدنيا متاعٌ» يعني شيءٌ يتمتع به، كما يتمتع المسافرُ بزاده ثم ينتهي، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصّالحةُ؛ إذا وفق الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خيرُ متاع الدنيا؛ لأنّها تحفظه في سرّه وماله وولده.

وإذا كانت صالحة في العقل أيضاً، فإنّها تدبّر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إنّ نظرَ إليها سرّته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكلّ إليها أولادها لم تخنّه، فهذه المرأة هي خيرُ متاع الدنيا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها؛ فاظفرْ بذات الدينِ تربت يداك»^(١) يعني عليك بها؛ فإنّها خيرٌ من يتزوَّجها الإنسان؛ فذات الدين وإن كانت غير جميلة الصّورة، لكن يُجمّلها خلُقها ودينها، فاظفرْ بذات الدينِ تربت يداك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٢٨١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي روايةٍ لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

وفي روايةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب حق الزوج على المرأة».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حُقُوقَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ ذَكَرَ حُقُوقَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ،
ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِّكَ قِنْدَتُكَ حَفِظْتَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أَنَّهُ هُوَ الْقِيَمُ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ
عَلَى الْمَرْأَةِ يُدَبِّرُهَا وَيُوجِّهُهَا وَيَأْمُرُهَا فَتُطِيعُ، إِلَّا إِذَا أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ
وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمَخْلُوقُ.

ثُمَّ يَبَيِّنُ سَبَبَ هَذِهِ الْقَوَامَةِ وَالْوِلَايَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ، فَقَالَ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ حَيْثُ فَضَّلَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْحَزْمِ وَالْقُدْرَةِ
وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَضَائِلِ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا عَدْلٌ، تُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا
يَسْتَحِقُّهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ
الْقَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ،
وَأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَ
كَسْرَى وَتَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَهُ امْرَأَةٌ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١)، وَهَذَا
الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْفُرْسَ الَّذِينَ نَصَبُوا عَلَيْهِمْ امْرَأَةً؛ فَهُوَ يَعْنِيهِمْ وَلَكِنْ
غَيْرَهُمْ مِثْلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَهُوَ عَامٌّ، لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥).

فالرَّجُلُ هو صاحبُ القَوامَةِ على المَراةِ، وفي هذا دَلِيلٌ على سَفَهِ أولئك الكُفَّارِ مِنَ الغَربِيِّينَ وَغَيرِ الغَربِيِّينَ الَّذِينَ صاروا أَذُنابًا لِلغَربِ يُقَدِّسونَ المَراةَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أولئك الأَراذِلَ مِنَ الكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا لِصاحبِ الفَضْلِ فَضْلَهُ، فَتَجِدُهُمْ مَثَلًا فِي مُحَاطَبَاتِهِمْ يُقَدِّمُونَ المَراةَ على الرَّجُلِ فيقولُ أَحَدُهُمْ: أَيُّهَا السَّيِّدَاتُ وَالسَّادَةُ، وَتَجِدُ المَراةَ فِي المَكَانِ الأعلى عِنْدَهُمْ وَالرَّجُلَ دُونَهَا.

ولكنَّ هذا ليس بَغَرِيبٍ على قَوْمٍ يُقَدِّسونَ كِلابَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الكَلْبَ بِالآلافِ وَيُحَصِّصُونَ لَهُ مِنَ الصَّابُونِ وَآلاتِ التَّطْهِيرِ وَغَيرِ ذَلِكَ ما يُضْحِكُ السُّفَهَاءَ فَضْلًا عَنِ العُقَلَاءِ، مَعَ أَنَّ الكَلْبَ لو غَسَلَتْهُ بِالأَبْحَرِ السَّبْعَةِ، ما صار طاهرًا؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ، لا يَطْهَرُ أَبَدًا.

فالحَاصِلُ: أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ القَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ، وبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهذا وَجْهٌ آخَرٌ لِلقَوامَةِ على النِّسَاءِ، وَهو أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُنْفِقُ على المَراةِ، وَهو المَطالِبُ بِذلكِ، وَهو صاحبُ البَيْتِ، وَليسَتِ المَراةُ هِيَ الَّتِي تُنْفِقُ.

وَهذا إِشارةٌ إِلَى أَنَّ أَصْحابَ الكَسْبِ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ وَيَعْمَلُونَ هُمُ الرِّجَالُ، أَمَّا المَراةُ فَصِناعَتُها بَيْتُها، تَبْقَى فِي بَيْتِها تُصَلِّحُ أحوالَ زَوْجِها، وَأحوالَ أولادِها، وَأحوالَ البَيْتِ، هذه وَظيفَتُها، أَمَّا أَنَّ تُشَارِكَ الرِّجَالَ بِالكَسْبِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ بالتَّالِي تَكُونُ هِيَ المُنفِقَةَ عَلَيْهِ؛ فَهذا خِلافُ الفِطْرةِ وَخِلافُ الشَّرِيعَةِ، فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فَصاحبُ الإنفاقِ هُوَ الرَّجُلُ.

قالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ﴾
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ﴾ أَيُّ: مُدَيَّاتٌ لِلطَّاعَةِ، الصَّالِحَةُ تَقْنَتُ لَيْسَ مَعْنَاهَا:

الدُّعَاءُ بِالْقُنُوتِ؛ بَلِ الْقُنُوتُ دَوَامُ الطَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أَيِ مُدِمِّينَ لَطَاعَتِهِ ﴿قَنَيْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يَعْنِي: يَحْفَظُنَ سِرَّ الرَّجُلِ وَغَيْبَتَهُ وَمَا يَكُونُ دَاخِلَ جُودَرَانِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ، وَتَحْفَظُهُ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، أَيِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ، فَهَذِهِ هِيَ الصَّالِحَةُ، فَعَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ لَيْسَتْ بِصَالِحَةٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقْلَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ؛ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ يَعْنِي أَنَّهَا تَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِاللَّعْنَةِ، وَاللَّعْنَةُ: هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ لَيْسَتْ مُتِمِّعَةً بِهَا بِمَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- أَيِ: تَدْعُو عَلَيْهَا بِاللَّعْنَةِ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا الزَّوْجُ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا سَخِطَ؛ فَإِنَّ سَخَطَهُ أَعْظَمُ مِنْ لَعْنَةِ الْإِنْسَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ اللَّعَانِ أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ يَقُولُ: ﴿أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [النور: ٧]، وَهِيَ إِذَا لَاعَنَتْ تَقُولُ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ أَشَدُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أَيِ: الزَّوْجُ، وَهَنَّاكَ قَالَ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَمَّا هُنَا فَعَلَّقَهُ بِرِضَى الزَّوْجِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، يَعْنِي: رَبِّمَا يَرْضَى الزَّوْجُ عَنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،

وربما لا يرضى إلا بعد يوم أو يومين، المِهْمُ ما دام الزوج سائحاً عليها فالله عز وجل سائحٌ عليها.

وفي هذا دليل على عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ، ولكنَّ هذا في حَقِّ الزَّوْجِ القائم بحَقِّ الزَّوْجَةِ، أمَّا إذا نشز ولم يَقُمْ بِحَقِّهَا؛ فلها الحقُّ أَنْ تَقْتَصَّ منه وألَّا تُعْطِيَهُ حَقَّهُ كاملاً؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

لكن إذا كان الزَّوْجُ مُسْتَقِيماً قائماً بِحَقِّهَا فنَشَزَتْ هي ومنَعَتْهُ حَقَّهُ؛ فهذا جَزَاؤُهَا إذا دَعَاها إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَ.

والحاصل: أن هذه الألفاظ التي وردت في هذا الحديث هي مُطْلَقَةٌ، لكنَّها مُقَيَّدَةٌ بكونه قائماً بِحَقِّهَا، أمَّا إذا لم يَقُمْ بِحَقِّهَا فلها أَنْ تَقْتَصَّ منه وأن تَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ مِثْلَ ما مَنَعَهَا مِنْ حَقِّهَا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وفي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ لما ذهب إليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ وسلفُ الأُمَّةِ مِنْ أَنَّ اللهَ عز وجل في السَّاءِ هو نَفْسُهُ جَلَّ وَعَلَا فوق عَرْشِهِ، فوق سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وليس المرادُ بقوله: «في السَّاءِ» أي مُلْكُهُ في السَّاءِ؛ بل هذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ.

وتحريفُ الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ -والعيادُ بالله- الذين حَرَّفُوا التَّوْرَةَ عن مَوَاضِعِهَا وعمَّا أَرَادَ اللهُ بها، فإنَّ مُلْكَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السَّاءِ وفي الأرضِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقال أيضاً:

﴿قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وقال أيضاً: ﴿لَهُ، مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ١٢].

كُلُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّهَا مُلْكُ اللَّهِ، ولكنَّ المراد أنَّه هو نفسه عَزَّوَجَلَّ فوق سَمَوَاتِهِ على العرشِ استَوَى، ولذلك نَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِطْرِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ وَتَعَبٍ حَتَّى يُقَرَّرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، بِمُجَرَّدِ الْفِطْرَةِ يَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ إِذَا دَعَا وَيَتَّجِهُ قَلْبُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْيَدُ تَرْفَعُ أَيْضًا نَحْوَ السَّمَاءِ.

بل حتى الْبَهَائِمُ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ فِي الْجَامِعَةِ عِنْدَنَا عَنْ شَخْصٍ اتَّصَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِبَّانَ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي أَصَابَتْ مِصْرَ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْلَ الزَّلْزَلَةِ بِدَقَائِقَ، هَاجَتِ الْحَيَوَانَاتُ فِي مَقَرِّهَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ: (حَدِيقَةُ الْحَيَوَانَاتِ) هَاجَتِ هَيْجَانًا عَظِيمًا، ثُمَّ بَدَأَتْ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ. سُبْحَانَ اللَّهِ! بَهَائِمُ تَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَأَوَادِمُ مِنْ بَنِي آدَمَ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَالْبَهَائِمُ تَدْرِي وَتَعْرِفُ.

نحنُ نَشَاهِدُ بَعْضَ الْحَشَرَاتِ إِذَا طَرَدَتْهَا أَوْ آذَيْتَهَا وَقَفَتْ ثُمَّ رَفَعَتْ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، نَشَاهِدُهَا مُشَاهِدَةً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي السَّمَاءِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَوْ تَعَبٍ، حَتَّى الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ -نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ- لَوْ جَاؤُوا يَدْعُونَ أَيْنَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؟.. إِلَى السَّمَاءِ، فُسُبْحَانَ اللَّهِ! أَفْعَالُهُمْ تُكَذِّبُ عَقِيدَتَهُمْ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْبَاطِلَةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِهَا.

وهذه جارية، أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يُعْتَقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُهَا»، فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ مَا تَعَلَّمَتْ وَلَا تَعْرِفُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«أين الله؟» قالت: الله في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال لسَيِّدِهَا: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ، يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمْ الْهِدَايَةَ.

الْمُهِمُّ أَنَّ مِنْ عَقِيدَتِنَا الَّتِي نَدِينُ اللَّهَ بِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَأَنَّ الْعَرْشَ عَلَى السَّمَوَاتِ مِثْلُ الْقُبَّةِ، كَأَنَّهُ قُبَّةٌ أَيْ خِيْمَةٌ مَضْرُوبَةٌ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: «أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أَلْقَيْتَ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ»، حَلْقَةُ الدَّرْعِ حَلْقَةٌ ضَيِّقَةٌ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مِفْتَاحٌ، إِذَا أَلْقَيْتَ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ مَاذَا تَشْغَلُ مِنْ مِسَاحَةِ هَذِهِ الْفَلَاحِ؟ لَا شَيْءٌ.

قَالَ: «وإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَاحِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ»^(٢)، إِذْنِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَحُيْطُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ يَعْنِي: أَحَاطَ بِهِمَا، فَمَا بِالْكَ بِالرَّبِّ عَزَّجَلَّ.

فَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، هَذِهِ عَقِيدَتُنَا الَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَمُوتَ عَلَيْهَا وَنُبْعَثَ عَلَيْهَا، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالِاتِّفَاقِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/١٨١)، وأبو نعيم في الحلية

(١/١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وهذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هذا من حقوق الزوج على زوجته، أنه لا يحلُّ لها أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ما دام حاضراً في البلد، أمّا إذا كان غائباً؛ فلها أَنْ تَصُومَ ما شاءت، لكن إذا كان في البلد فلا تَصُومُ.

وظاهر الحديث أنّها لا تَصُومُ فَرْضًا ولا نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، أمّا النفل فواضح أنّها لا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عليها واجبٌ، والنفل تطوُّعٌ لا تأثمُ بتركه، وحَقُّ الزَّوْجِ تأثمُ بتركه؛ وذلك أَنَّ الزَّوْجَ ربّما يحتاجُ إلى أَنْ يَسْتَمْتَعَ بها، فإذا كانت صائمةً وأراد الاستمتاع بها صار في نفسه حرَجٌ، وإلاّ فله أَنْ يَسْتَمْتَعَ بها ويُجَامِعَهَا وهي صائمةٌ صَوْمَ تَطَوُّعٍ إذا لم يأذن فيه من قبل ولو أفسد صومها ولا إثمَ عليه.

لكن من المعلوم أنّه سيكونُ في نفسه حرَجٌ، لهذا قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أمّا صيامُ الفرض فإن كان قد بقي من السنة مُدَّةٌ أكثر ممّا يجبُ عليها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أفنق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهداً، يعني مثلاً عليها عشرة أيام من رمضان، وهي الآن في رجب، وقالت: أريد أن أصوم القضاء، نقول: لا تصومي القضاء إلا بإذن الزوج؛ لأن معك سعة من الوقت، أما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن؛ لأنه لا يحل للإنسان الذي عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني، وحينئذ تكون فاعلةً لشيء واجب فرض في الدين، وهذا لا يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره.

فصوم المرأة فيه تفصيل: أما التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وأما الفرض فإن كان الوقت متسعاً، فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم، فإنه لا يشترط إذن الزوج، هذا إذا كان حاضراً، أما إذا كان غائباً فلها أن تصوم.

وهل مثل ذلك الصلاة؟ يحتمل أن تكون الصلاة مثل الصوم، وأنها لا تطوع في الصلاة إلا بإذنه، ويحتمل ألا تكون مثل الصوم؛ لأن وقت الصلاة قصير بخلاف الصوم، الصوم كل النهار، والصلاة ليست كذلك، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعاً، والفريضة معروف أنه لا يشترط إذنه.

والظاهر أن الصلاة ليست كالصوم، فلها أن تُصلي ولو كان زوجها حاضراً، إلا أن يمنعها فيقول: أنا محتاج إلى استمتاع، لا تصلين الضحى مثلاً، لا تهجدين الليلة.

على أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته الخير، إلا إذا كان هناك حاجة بأن غلبت عليه الشهوة، ولا يتمكن من الصبر، وإلا فعليه أن يكون عوناً لها على طاعة الله، وعلى فعل الخير؛ لأنه يكون مأجوراً بذلك كما أنها مأجورة أيضاً على الخير.

وأما إدخال أحد بيته بغير إذنه فظاهرٌ. فلا يجوزُ أن تُدخلَ أحدًا بيته إلا بإذنه، لكن الإذن في إدخال البيت نوعان:

الإذن الأول: إذن العُرف: يعني جرى به العُرفُ مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك، هذا جرى العُرفُ به، وأنَّ الزوج يأذنُ به، فلها أن تُدخل هؤلاء إلا إذا منع وقال: لا تدخل عليك فلانة، فهنا يجبُ المنع، ويجبُ ألا تدخل.

والإذن الثاني: إذن لفظي، بأن يقول لها: ادخلي من شئت ولا حرج عليك إلا من رأيت منه مضرّة فلا تدخله، فيتقيّد الأمر بإذنه.

وفي هذا دليل على أن الزوج يتحكّم في بيته أن يمنع حتى أمّ الزوجة إذا شاء أن يمنعها، وحتى أختها وخالتها وعمّتها، لكنّه لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضررٌ عليه وعلى بيته؛ لأنَّ بعض النساء -والعياذُ بالله- لا يكونُ فيها خيرٌ، تكونُ ضررًا على ابنتها وزوجها، تأتي إلى ابنتها وتحقنها من العداوة والبغضاء بينها وبين الزوج، حتى تكره زوجها، ومثل هذه الأم لا ينبغي أن تتصل بابنتها؛ لأنّها تُفسدُها على زوجها، فهي كالسحرة الذين يتعلّمون ما يفرّقون به بين المرء وزوجه.



٢٨٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

٢٨٤- وعن أبي عليٍّ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ». رواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ^(١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٨٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا» رواه التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٨٦- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٨٧- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رواه التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها، رقم (٨٩٢٢).
- (٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).
- (٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، والترمذي: كتاب الرضاع، رقم (١١٧٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم (٢٠١٤).

الخطابُ للأُمَّةِ جَمِيعًا يُبَيِّنُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّاعِي: هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الشَّيْءِ وَيَرَعَى مَصَالِحَهُ فِيْهِئَتِهَا لَهُ، وَيَرَعَى مَفَاسِدَهُ فَيُجَنِّبُهُ إِيَّاهَا، كِرَاعِي الْغَنَمِ يَنْظُرُ وَيَبْحَثُ عَنِ الْمَكَانِ الْمُرْبِعِ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْغَنَمِ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَكَانِ الْمُجْدِبِ فَلَا يَتْرُكُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

هَكَذَا بَنُو آدَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ رَاعٍ، وَكُلُّ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمْراءُ يَخْتَلِفُونَ فِي نُفُوذِهِمْ وَفِي مَنَاطِقِ أَعْمَالِهِمْ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الْأَمِيرُ أَمِيرًا عَلَى قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، فَتَكُونُ مَسْئُولِيَّتُهُ صَغِيرَةً، وَقَدْ يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَتَكُونُ مَسْئُولِيَّتُهُ كَبِيرَةً، وَقَدْ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْ أُمَّةٍ؛ كَالْأَمِيرِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَمِيرٌ فِي مَنَاطِقَتِهِ، كَالْمَلِكِ مَثَلًا هُنَا، وَكَالرُّؤَسَاءِ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَكَأَمْراءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَالْخُلَفَاءِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

فَالرَّعَاةُ تَتَنَوَّعُ رَعِيَّتُهُمْ أَوْ تَتَنَوَّعُ رِعَايَتُهُمْ مَا بَيْنَ مَسْئُولِيَّةٍ كَبِيرَةٍ وَاسِعَةٍ، وَمَسْئُولِيَّةٍ صَغِيرَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَالْأَمِيرُ رَاعٍ» يَعْنِي هُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ لَكِنْ رَعِيَّتُهُ مَحْصُورَةٌ؛ هُوَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فِي زَوْجَتِهِ، فِي ابْنِهِ، فِي بِنْتِهِ، فِي أُخْتِهِ، فِي عَمَّتِهِ، فِي خَالَاتِهِ، كُلُّ مَنْ فِي بَيْتِهِ، هُوَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَعَاهُمْ أَحْسَنَ رِعَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْصَحَ فِي الْبَيْتِ، فِي الطَّبْخِ، فِي الْقَهْوَةِ، فِي الشَّايِ، فِي الْفَرَشِ، لَا تَطْبُخُ أَكْثَرَ مِنَ الْإِلاَزِمِ، وَلَا تُجَهِّزُ الشَّايَ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ أَمْرًا مُقْتَصِدَةً؛ فَإِنَّ الْاِقْتِصَادَ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، غَيْرُ مُفَرِّطَةٍ فِيمَا يَنْبَغِي.

مَسْؤُولَةٌ أَيْضًا عَنْ أَوْلَادِهَا فِي إِصْلَاحِهِمْ وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ وَشُؤُونِهِمْ؛ كَالْبَاسِ لَهُمُ الثِّيَابُ، وَخَلَعَ الثِّيَابَ غَيْرَ النَّظِيفَةِ، وَتَغْيِيرَ فِرَاشِهِمُ الَّذِي يَنَامُونَ عَلَيْهِ، وَتَغَطِّيَتِهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَهَكَذَا، مَسْؤُولَةٌ عَنْ كُلِّ هَذَا، مَسْؤُولَةٌ عَنِ الطَّبَخِ وَإِحْسَانِهِ وَنُضْجِهِ، وَهَكَذَا مَسْؤُولَةٌ عَنْ كُلِّ مَا فِي الْبَيْتِ.

كَذَلِكَ الْعَبْدُ مَسْئُولٌ وَرَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَالَ سَيِّدِهِ، وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ، وَأَلَّا يُفْرِطَ فِيهِ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى الْحُدُودَ وَهَكَذَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ تُحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي صِحَّتِهَا، لَكِنَّ جُمْلَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



٢٨٨- وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

والمعنى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ بَأَنَّهُ مَا تَرَكَ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ؛
وذلك أَنَّ النَّاسَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾
[آل عمران: ١٤].

كُلُّ هَذِهِ مِمَّا زَيْنَ لِلنَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ، وَصَارَ سَبَبًا لِفِتْنَتِهِمْ فِيهَا، لَكِنَّ أَشَدَّهَا
فِتْنَةُ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾
[آل عمران: ١٤].

وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ
مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْفِتْنُ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ سَدُّ كُلِّ طَرِيقٍ يَوْجِبُ الْفِتْنَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَكُلُّ طَرِيقٍ يَوْجِبُ الْفِتْنَةَ
بِالْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَدُّهُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، فَتُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَكَذَلِكَ تُغَطِّيَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَنْ تَبْتَغِدَ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ
بِالرِّجَالِ فِتْنَةٌ وَسَبَبٌ لِلشَّرِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ مِنْ جَانِبِ الرِّجَالِ وَمِنْ جَانِبِ النِّسَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ
صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ بُعْدِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ،
فَكُلَّمَا بَعُدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، رَقْمُ (٤٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ^(١)، وَلَكِنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِطْنَ مَعَ الرِّجَالِ، بَلْ يَكُونُ لَهُنَّ مَوْضِعٌ خَاصٌّ، حَتَّى إِنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ الرِّجَالَ وَانْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِمْ، نَزَلَ فَذَهَبَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ.

وكان هذا والعَصْرُ عَصْرُ قُوَّةٍ فِي الدِّينِ وَبُعْدٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ، فَكَيْفَ بَعَصَرْنَا هَذَا؟!

فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَوْفِي فِتْنَةِ النِّسَاءِ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغُرَّنَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لِلْكَفَّارِ، مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَرَأَةِ بِالرِّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَمَ الَّتِي كَانَتْ تُقَدِّمُ النِّسَاءَ وَتَجْعَلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ مُخْتَلِطَاتٍ، لَا شَكَّ أَنَّهَا الْيَوْمَ فِي وِيَلَاتٍ عَظِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، يَتَمَنَّوْنَ الْخُلَاصَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ.

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَنَا وَمِنْ أَبْنَائِنَا وَمِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا يَدْعُونَ إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِلَى جَلْبِ الْفِتَنِ إِلَى بِلَادِنَا، فِي تَوْشِعِ النِّسَاءِ، وَمُحَاوَلَةِ تَوْظِيفِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعِصِمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦ - بابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ».

الْعِيَالُ: هم الذين يعولهم الإنسان من زوجة أو قريب أو مملوك، وقد سبق الكلام على حقوق الزوجة، أما الأقارب فلهم حق، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

فالقريب له حق في أن يُنفق عليه، يعني أن تبذل له من الطعام والشراب والكسوة والسكنى ما يقوم بكفائته، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المولود له هو الأب، عليه أن يُنفق على أولاده وعلى زوجاته، وعلى من أَرْضَعَتْ وَلَدَهُ ولو كانت في غير حباله؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من أجل الإرضاع، أما إذا كانت في حباله فلها النفقة من أجل الزوجية.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يشمل الأب الأدنى والأب الأعلى؛ كالجَدِّ ومن فوقه، فعليه أن يُنفق على أولاد أولاده، وإن نزلوا.

لكن يُشترطُ لذلك شروطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّقُ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ أَي: إِلَّا مَا أَعْطَاهَا، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

والشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّقُ عَلَيْهِ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ فَنَفْسُهُ أَوَّلَى، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّقُ وَارِثًا لِلْمُتَنَفِّقِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا لَا يَرِثُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى قَرِيبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَلِبَاسٍ، وَمَسْكَنِ، وَنِكَاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَجَبَ عَلَى الْقَرِيبِ الْوَارِثِ أَنْ يُكْمِلَ مَا نَقَصَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وَالْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ قَدْ أَنْفَقْتُمُوهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ أَيُّ يُعْطِيكُمْ خَلْفَهُ وَبَدَلَهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

٢٨٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَغْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٠- وعن أبي عبد الله - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ثوبان بن بُجْدَد مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩١- وعن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٢- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٩٣- وعن أبي مسعود البدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، رقم (٥٣٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النَّبِيِّ ﷺ، سعد، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٩٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْجِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ» ^(٣).

٢٩٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتْسِكًا تَلَفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٢٩٦- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في باب النفقة على الأهل، كلها تدلُّ على فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنه أفضل من الإنفاق في سبيل الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، رقم (٥٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا مَنْ آتَى أَعْلَى وَأَنْفَقَ﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧).

وأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الرِّقَابِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَهْلَ مِمَّنْ أَلْزَمَكَ اللَّهُ بِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ نَفَقَتَهُمْ، فَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَرَضٌ كِفَايَةٍ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ.

وقد يكون الإنفاق على مَنْ سِوَاهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ؛ وَالْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).

لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُرْغِبُ الْإِنْسَانَ فِي التَّطَوُّعِ وَيُقَلِّلُ رَغْبَتَهُ فِي الْوَاجِبِ، فَتَجِدُهُ مَثَلًا يَحْرِصُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ، يَتَصَدَّقُ عَلَى مَكْسِينٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ لِأَهْلِهِ، يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ أَوْ نَحْوِهِ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ لِنَفْسِهِ؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ مَثَلًا، مَحْذُهُ مَدِينًا يُطَالِبُهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ وَهُوَ لَا يُوفِي، وَيَذْهَبُ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَرَبَّمَا يَذْهَبُ لِلْعُمَرَةِ أَوْ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ، وَهَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ وَخِلَافُ الْحِكْمَةِ، فَهُوَ سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ وَضَلَالٌ فِي الشَّرْعِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ مُحْتَمٌّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَرَادَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِشَرَطٍ أَلَّا تَكُونَ مُسْرِفًا وَلَا مُقْتِرًا، فَتَخْرُجَ عَنْ سَبِيلِ الْإِعْتِدَالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

يَعْنِي لَا إِقْتَارَ وَلَا إِسْرَافَ، بَلْ قَوَامًا، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ ذَلِكَ فَقَطْ، بَلْ: بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، قَدْ يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ تَزِيدَ أَوْ أَنْ تَنْقُصَ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْوَسْطِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على كلِّ حالٍ: هذه الأحاديثُ كُلُّها تدلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يُنْفِقَ على مَنْ عليه نفقتهُ، وأنَّ إنفاقه على مَنْ عليه نفقتهُ أَفْضَلُ مِنَ الإنفاقِ على الغيرِ.

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا التَّهْدِيدُ والوَعِيدُ على مَنْ ضَيَّعَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ، وهو شاملٌ للإنسانِ وغيرِ الإنسانِ، فالإنسانُ يَمْلِكُ الأَرْقَةَ مَثَلًا، وَيَمْلِكُ المَوَاشِيَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، فهو آثِمٌ إِذَا ضَيَّعَ مَنْ يَلْزَمُهُ قُوَّتُهُ مِنْ آدَمِيِّينَ أَوْ غَيْرِ آدَمِيِّينَ، «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»، واللَّفْظُ الثَّانِي فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» وفي هذا دَلِيلٌ على وُجُوبِ رِعايَةِ مَنْ أَلْزَمَكَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ عليه.



٣٧ - باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِخٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِخٌ»، رُويَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «رَابِخٌ» و«رَابِخٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُثْنَاءِ، أَي: رَابِخٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَحَاءٌ»: حَديقَةُ نَخْلٍ، وَرُويَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَبِ، رَقْمُ (١٤٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّعِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ، رَقْمُ (٩٩٨).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد».

لما ذكر رحمه الله وجوب الإنفاق على الزوجة وعلى الأقارب، ذكر أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا همّة عالية، وأن يُنفق من أطيب ماله ومما يحب من ماله، وهناك فرق بين الأطيب وبين الذي يحب، الغالب أن الإنسان لا يحب إلا أطيب ماله، لكن أحياناً يتعلّق قلبه بشيء من ماله، وليس أطيب ماله، فإذا أنفق من الطيب الذي هو محبوب لعامة الناس ومما يحبه هو بنفسه، وإن لم يكن من الطيب؛ كان ذلك دليلاً على أنه صادق فيما عامل الله به.

ولهذا سُميت الصدقة صدقة لدلاليتها على صدق باذليها، فالإنسان ينبغي له أن يُنفق الطيب من ماله، وينبغي له أن يُنفق مما يحب، حتى يصدق في تقديم ما يحبه الله عز وجل على ما تهواه نفسه.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بآيتين من كتاب الله، فقال: قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ البرُّ يعني الخير الكثير، ومنه سُمي البرُّ للخلاء الواسع، فالبرُّ هو الخير الكثير، يعني لن تنال الخير الكثير، ولن تنال رتبة الأبرار حتى تُنفق مما تحب.

والمال كله محبوب لكن بعضه أشدُّ محبةً من بعض، فإذا أنفقت مما تحب؛ كان ذلك دليلاً على أنك صادق، ثم نلت بذلك مرتبة الأبرار.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الهَيْثُ من كُلِّ شيء بحسبه، فالهَيْثُ من المال يُطلق على الرديء، ويُطلق على الكسب الرديء، ويُطلق على الحرام.

فَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الرَّدِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ هَذَا بَقِيَّةُ الْآيَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَلَبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْهُ الطَّيِّبُ وَمِنْهُ الرَّدِيُّ، قَالَ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ﴾ أَي: لَا تَقْصِدُوا الْحَيْثَ وَهُوَ الرَّدِيُّ تُنْفِقُونَ مِنْهُ، ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ يَعْنِي لَوْ كَانَ الْحَقُّ لَكُمْ مَا أَخَذْتُمْ الرَّدِيَّ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَعَلَى كُرْهِ، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لغيرِكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُ الرَّدِيَّ، وَأَنْتُمْ تَأْبُونَ أَنْ تَأْخُذُوهُ؟!

وهذا من باب الاستدلال على الإنسان بما يُقَرُّ وَيَعْتَرَفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّدِيَّ بَدَلًا عَنِ الطَّيِّبِ، فَكَيْفَ يَرْضَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّدِيَّ بَدَلًا عَنِ الطَّيِّبِ؟! فَالْحَيْثُ هُنَا بِمَعْنَى الرَّدِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ الشَّجَرَةَ الْحَبِيثَةَ^(١)؛ لِأَنَّهَا رَدِيَّةٌ مُتَنَتَّةٌ كَرِيمَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيََتْ رَائِحَتُهَا فِي فَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَعْمُورٌ بِالْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَذَى الْمَلَائِكَةَ، وَالْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ، تَكَرَّهُ الْحَبَائِثُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْيَانِ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ ذُو رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ أَذَيْتَ الْمَلَائِكَةَ.

وَكَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أَكَلَ كُرْثًا أَوْ بَصَلًا طَرَدُوهُ طَرْدًا إِلَى الْبَقِيعِ^(٢)، وَالْبَقِيعُ تَعْرِفُونَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ نَهْيٍ مِنْ أَكْلِ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا، رَقْمُ (٥٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ نَهْيٍ مِنْ أَكْلِ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا، رَقْمُ (٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبَوِيِّ، وَأَنَّهَا بَعِيدَةٌ، يُطْرَدُ إِلَى الْبَقِيعِ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ.

وَنَاسَفُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمْ الْهِدَايَةَ وَالْعِصْمَةَ - يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَوِ الشَّيْثَةَ، وَيَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَائِحَةُ الدُّخَانِ وَالشَّيْثَةِ فِي فَمِهِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كُلُّ يَكْرَهُهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ جَنْبَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ، وَالرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ فِيهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ إِضْنَانٌ، وَالْإِضْنَانُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَفُوحُ مِنْ إِبْطَيْهِ، أَوْ تَفُوحُ مِنْ أُذُنَيْهِ، أَوْ تَفُوحُ مِنْ رَأْسِهِ وَتُؤْذِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ الْمُؤْذِيَةُ فِيهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بَلْ يَتَبَعَدَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَاوِي، فَإِذَا ابْتَلِيَ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَقُولُ كَيْفَ أَحْرَمْتُ نَفْسِي الْمَسْجِدَ، فَهَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاحْرِمِ نَفْسَكَ الْمَسْجِدَ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَحَاوِلْ بِقَدْرٍ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ؛ إِمَّا بِالتَّزْطِيفِ التَّامِّ، أَوْ بِأَنْ تَضَعَ رَائِحَةً طَيِّبَةً تُغَطِّي الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الرَّوَائِحُ، فَلَا يُشَمُّ مِنْكَ إِلَّا الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ.

وَمِنْ إِبْطَالِ الْحَبِيثِ عَلَى الْكَسْبِ الرَّدِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»^(١) الْحَجَّامُ الَّذِي يُخْرِجُ الدَّمَ بِالْحِجَامَةِ، هَذَا كَسَبُهُ حَبِيثٌ، يَعْنِي رَدِيٌّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ: لَوْ كَانَ كَسَبُ الْحَجَّامِ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، فَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ^(٢)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٨ / ٤١)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجَّام، رقم (٢٢٧٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجَّام، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو كانت حرامًا ما أعطاه؛ لأنَّ الرِّسُولَ لا يُقَرُّ على الحرام، ولا يُعَيَّنُ على الحرام، لكنَّ هذا من بابِ أَنَّهُ كَسَبُ رَدِيءٍ دَنِيءٍ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَأَنْ يَحْجُمَ النَّاسَ إِذَا احتاجُوا إلى حِجَامَتِهِ تَبَرُّعًا وَتَطَوُّعًا.

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَبِيثِ عَلَى الْمُحَرَّمِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يَعْنِي يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ، وَهِيَ ضِدُّ الطَّيِّبَاتِ، مِثْلُ الْمَيْتَةِ، لَحْمِ الْخَنزِيرِ، الْمُنْخَنِقَةِ، الْحَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْحَبَائِثَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ كُلَّ خَبِيثٍ يُحَرِّمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْحَبِيثَ يُطْلَقُ عَلَى أَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْحَبَائِثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَهَى أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الرَّدِيءَ مِنْ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَثَّ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا يُحِبُّ وَمِمَّا هُوَ خَيْرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ زَوْجِ أُمِّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ مَزَارِعَ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ فِيهِ مَاءٌ طَيِّبٌ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ - أَيْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ - يَعْنِي أَنَّ الْمَسْجِدَ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْبُسْتَانِ، وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ طَيِّبٌ عَذْبٌ، يَأْتِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَشْرَبُ مِنْهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿بَادَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَابَقَ وَسَارَعَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ - وَهَذَا اسْمُ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ - وَإِنِّي أَضْعُهَا: يَعْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: يَعْنِي تَصْرِيْفَهَا

إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ مُتَعَجِّبًا: بَخِ بَخِ - كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ يَعْنِي مَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْهِمَّةُ، وَمَا أَغْلَاهَا - ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، فَلَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ بُسْتَانَهُ الَّذِي يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ بَعِشْرِينَ أَلْفًا لَقَالَ: هَذَا رِبْحٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ رِبْحٌ عَظِيمٌ، لَكِنَّ هَذَا يَرْبُحُ الْمِئَةَ أَلْفًا إِلَى سَبْعَةِ آلَافٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَصَدَّقَ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا الْمَالُ الرَّابِعُ، فَكَمْ مِنْ حَسَنَةٍ يَرْبُحُ هَذَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؟ صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ: أَي: أَقَارِبِكَ، فَفَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ مَا يُسْتَفَادُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّ تَعَجُّبُوا كَيْفَ كَانَتْ مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمُسَارَعَتُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فِي مَالِهِ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرْبِحَهُ وَيَلْقَاهُ فِيهَا أَمَامَهُ. لَكِنْ مَا تَتَمَسَّكُ بِهِ، فَهُوَ إِمَّا زَائِلٌ عَنْكَ، وَإِمَّا أَنْ تَزُولَ عَنْهُ أَنْتَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَتَلَفَ أَوْ تَتَلَفَ أَنْتَ، لَكِنْ الَّذِي تُقَدِّمُهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَى، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَيُعِيدَنَا مِنَ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَالَكَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا تُقَدِّمُهُ، وَقَدْ ذَبَحَ أَلُ النَّبِيِّ ﷺ شَاةً وَتَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. يَعْنِي أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِهَا كُلُّهَا إِلَّا كَتِفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا»^(١)، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَكَلْتُمْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ، وَأَمَّا مَا تَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ لَكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٠)، من حديث عائشة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا.

فالحاصلُ: أنَّ الصَّحَابَةَ وذوي الهِمَمِ العاليةِ هُمُ الذين يَعْرِفُونَ قَدْرَ الدُّنْيَا وَقَدْرَ المَالِ، وأنَّ ما قَدَّمُوهُ هو الباقي، وما أَبَقُوهُ هو الفاني، نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنَا والمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّحِّ والبُخْلِ والجُبْنِ والكَسَلِ، والحمدُ لله ربِّ العالمِينَ.



٣٨- بَابُ وَجوبِ أَمْرِهِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرَ مَنْ
فِي رِعْيَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْذِيهِمْ
وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرْأَنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمَرَةً مِنْ
تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنْحُ كَنْحُ، ازِمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «كَنْحُ كَنْحُ» يُقَالُ: بِإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: بَكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ
كَلِمَةُ زَجَرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ وَجوبِ أَمْرِهِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرَ مَنْ فِي
رِعْيَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْذِيهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.
وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يَجِبُ لِلْأَهْلِ مِنْ غِذَاءِ الْجِسْمِ، ذَكَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٤٩١)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١٠٦٩).

لهم ما يجب من غذاء الروح على أيهم، ومن له ولاية عليهم، وأولى ما يؤمر به وأوجب وأفضل هي الصلاة، كما قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنَقَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، فأمره أن يأمر أهله بالصلاة. والأهل كل من في البيت؛ من زوجة، وابن، وبنت، وعمّة، وخالة، وأمّ، كل من في البيت أهل، أمره أن يأمرهم بالصلاة، وأمره أن يصطبر عليهم يعني يخص نفسه على الصبر؛ ولهذا جاءت التاء التي فيها زيادة البنية، وفيها زيادة المعنى اضطبر؛ لأن أصلها اضطبر عليها.

وذكر الله عن إسماعيل أبي محمد ﷺ، إذ إنه أحد أجداده، أنه ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رِيهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، فالإنسان مسؤول عن أهله، مسؤول عن تربيتهم، حتى ولو كانوا صغارًا إذا كانوا مميزين، أمّا غير المميز، فإنه يؤمر بما يتحمّله عقله.

ثم ذكر حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ» يعني أنها لا تصلح لك، ثم أمره أن يُخْرِجَهَا مِنْ فِيهِ، وقال: إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ.

فالصدقة لا تحل لآل محمد؛ وذلك لأنهم أشرف الناس، والصدقات والزكوات أوساخ الناس، ولا يتناسب لأشرف الناس أن يأخذوا أوساخ الناس، كما قال النبي ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا أَلْ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يؤدّب أولاده عن فعل المحرم، كما يجب عليه أن يؤدّبهم على فعل الواجب، والله الموفق.



٢٩٩- وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله تعالى، وكلّ بيمينك، وكلّ بما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد. متفق عليه^(١).

«وتطيش»: تدور في نواحي الصّحفة.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، وكان ربيب النبي ﷺ؛ لأنه ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها، أنه كان مع النبي ﷺ في طعام يأكل، فجعلت يده تطيش في الصّحفة، يعني تذهب يميناً وشمالاً، فقال له النبي ﷺ: «يا غلام، سمّ الله تعالى، وكلّ بيمينك، وكلّ بما يليك» فهذه ثلاثة آداب علّمها النبي ﷺ هذا الغلام وهي:

أولاً: قال: «سمّ الله» وهذا عند الأكل.

فعند ابتداء الأكل يجب أن يقول الإنسان: بسم الله، ولا يحلّ له أن يتركها؛ لأنه إذا تركها شاركه الشيطان في أكله؛ أعدى عدو له يشاركه في الأكل إذا لم يقل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ، ولو زاد: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فلا بأس؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ»: يَعْنِي اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ.

والتَّسْمِيَةُ الكاملةُ هي أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما ابْتَدَأَ اللَّهُ بِهَا كِتَابَهُ، وكما أُرْسِلَ بِهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلٍ بِسْمِ اللَّهِ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ زِدْتَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فَلَا حَرَجَ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ، إِذَا لَمْ تُسَمَّ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ، كَأَنَّمَا مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَالْفِعْلُ يُنَافِي الْقَوْلَ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا سَتُذْبَحُ. هَكَذَا عَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَهَا أَيْضًا فَلَا حَرَجَ.

الْأَدَبُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»: وَهَذَا أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَشْرَبَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّأَ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، وَقَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١)، وَقَدْ مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ وجوبُ الأكلِ باليمينِ، ووجوبُ الشُّربِ باليمينِ، وأنَّ الأكلَ بالشِّمالِ أو الشُّربَ بالشِّمالِ حرامٌ، ثُمَّ إِنَّ الأكلَ بالشِّمالِ والشُّربَ بالشِّمالِ مع كونه من هَذي الشَّيْطَانِ؛ فهو أيضًا من هَذي الكُفَّارِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ يَأْكُلُونَ بِشِمَائِلِهِمْ وَيَشْرَبُونَ بِشِمَائِلِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ؛ فَإِنَّهُ يُمْسِكُ الْكَأْسَ بِالْيَسَارِ وَيَشْرَبُ، ويقولُ: أَخْشَى أَنْ تَلَوَّثَ الْكَأْسُ إِذَا شَرِبْتُ بِالْيَمِينِ، فنقولُ: لَتَلَوَّثَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا تَلَوَّثَتْ فَإِنَّهَا تَلَوَّثَتْ بِطَعَامٍ، وَلَمْ تَلَوَّثْ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، تَلَوَّثَتْ بِطَعَامٍ ثُمَّ تُغْسَلُ.

وَبِمَكَانِكَ أَنْ تُمْسِكَ الْكَأْسَ مِنَ الْأَسْفَلِ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَّابَةِ، وَتَجْعَلَهَا كَالْحَلَقَةِ وَلَا يَتَلَوَّثَ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ مِنْ أَجْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَالْحَرَامُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الْيُمْنَى شَلَّاءَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فِيهِ، أَوْ مَكْسُورَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ تَكُونَ مُتَجَرِّحَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْكُلَ بِهَا أَوْ يَشْرَبَ.

المُهِمُّ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةً فَلَا بَأْسَ بِالْيَسَارِ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَسَارِ، وَلَا أَنْ يَشْرَبَ بِالْيَسَارِ.

الْأَدَبُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»: يَعْنِي لَا تَأْكُلْ مِنْ حَافَةِ غَيْرِكَ، بَلْ كُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اعْتَدَيْتَ عَلَى حَافَةِ غَيْرِكَ، فَهَذَا سُوءُ آدَبٍ، فَكُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ.

إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَحْمٌ فِي غَيْرِ الَّذِي يَلِيكَ،

فلا بأس أن تأكل، أو يكون هناك قرع، أو ما أشبه ذلك مما يقصد، فلا بأس أن تأكل من الذي لا يليك؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أكلت مع النبي ﷺ فكان يتبّع الدّبَاء من حوالي القُصعة»^(١).

الدّبَاء: القرع، يتبّعهُ يعني لقطه من على الصّحفة ليأكله، هذا لا بأس به.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن ينبغي على الإنسان أن يؤدّب أولاده على كَيْفِيَةِ الأكل والشُّرب، وعلى ما ينبغي أن يقول في الأكل والشُّرب، كما فعل النبي ﷺ في ربيّه، وفي هذا حُسْنُ خُلُقِ النبي ﷺ وتعليمه؛ لأنّه لم يزجر هذا الغلام حين جعلت يده تطيش في الصّحفة، ولكن علّمه برقي، وناداه برقي: «يا غلام، سمّ الله تعالى، وكلّ يمينك».

وليُعلّم أن تعلّم الصّغار لمثل هذه الآداب لا ينسى، يعني أن الطّفّل لا ينسى إذا علّمته وهو صغير، لكن إذا كبر ربّما ينسى إذا علّمته، وربّما يتمرّد عليك بعض الشّيء إذا كبر، لكن ما دام صغيرًا وعلّمته يكون أكثر إقبالًا، ومن اتقى الله في أولاده؛ اتقوا الله فيه، ومن ضيع حقّ أولاده؛ ضيعوا حقّه إذا احتاج إليهم.



٣٠٠ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته: الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته، والرجُلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيّتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القُصعة مع صاحبه، رقم (٥٣٧٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١).

وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٣).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٣٢ / ٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠ / ٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: كتاب

الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧).

الْجَهَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوَاتٍ، وأن يضربوهم عليها أي: على التقريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقلٍ.

فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين وهم لا يعقلون، يعني فيهم جنون؛ فإنهم لا يؤمرون بشيء، ولا يضربون على شيء، لكن يُمنعون من الإفساد؛ سواءً في البيت أو خارج البيت.

وقوله: «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»: المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب؛ فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم لا لإيلايمهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا، ففي هذا الحديث الرد عليهم، وهو دليل على بطلان فكرتهم، وأنها غير صحيحة؛ لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب، ولكن الضرب ينفعهم أكثر، فلو أنهم تركوا بدون ضرب؛ لضيّعوا الواجب عليهم، وفرطوا في الدروس وأهملوا، فلا بد من ضربهم ليعتادوا النظام، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به، وإلا لصارت المسألة فوضى.

إلا أنه كما قلنا لا بد أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلايم والإيلاج، فيضرب ضرباً يليق بحاله، ضرباً غير مبرح، لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق؛

يَضْرِبُ الضَّرْبَ الْعَظِيمَ الْمُوجِعَ، وَلَا يُهْمِلُ كَمَا يَدَّعِي هَؤُلَاءِ الْمُرْبُونَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ
أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ التَّرِييَةِ، لَا يُقَالُ لَهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَمْتَثِلُ وَلَا يَعْرِفُ، لَكِنَّ
الضَّرْبَ يُؤَدِّبُهُ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



٣٩ - باب حق الجار والوصية به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

٣٠٣- وعن ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٠٤- وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

وفي روايةٍ لَهُ عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» ^(٣).

٣٠٥- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (١٤٢/٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (١٤٣/٢٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، واختلف فيه

وفي رواية لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١).
«البَوَائِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

٣٠٦- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٠٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

رُوي «خَشَبُهُ» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ. وَرُوي «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ.

٣٠٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= عن ابن أبي ذئب، فقيل: عن أبي شريح، وقيل: عن أبي هريرة، وأخرج البخاري الروایتين عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلَقًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفَضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١٥ / ١٣).

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ^(١).

٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِمَا جَارِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ».

الجار: هو المُلَاصِقُ لَكَ فِي بَيْتِكَ، وَالْقَرِيبُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَثَارِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَارَ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُلَاصِقَ لِلْبَيْتِ جَارٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١٥/١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم (٦٠٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١٦/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧/٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم (١٩٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالْحَقُّ مَا جَاءَتْ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ جَوَارًا فَهُوَ جَوَارٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦].

الجارِ ذِي الْقُرْبَى: يَعْنِي الْجَارَ الْقَرِيبَ.

وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ: يَعْنِي الْجَارَ الْبَعِيدَ الْأَجْنَبِيَّ مِنْكَ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

١- جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالْإِسْلَامِ.

٢- وَجَارٌ مُسْلِمٌ غَرِيبٌ قَرِيبٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْإِسْلَامِ.

٣- وَجَارٌ كَافِرٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ أَيْضًا.

فَهَؤُلَاءِ الْجِيرَانُ لَهُمْ حُقُوقٌ: حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ، وَحُقُوقٌ يَحِبُّ تَرْكُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»، أَي: سَيَنْزِلُ الْوَحْيُ بِتَوْرِيثِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ جِبْرِيلَ يُشَرِّعُ تَوْرِيثَهُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَنْزِلُ الْوَحْيُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ جِبْرِيلُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ إِصْأَاءِ جِبْرِيلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، ففِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَزُقٍ، أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ جَارُهُ بَعْضَ الشَّيْءِ بِالْمَعْرُوفِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، أَكْثِرْ مَاءَهَا يَعْنِي: زِدْهَا فِي الْمَاءِ؛ لِتَكْثُرَ وَتُوزَعَ عَلَى جِيرَانِكَ مِنْهَا، وَالْمَرَقَةُ عَادَةٌ تَكُونُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُؤْتَدَّمُ بِهِ، وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ -غَيْرُ الْمَرَقِ- أَوْ شَرَابٌ، كَفَضْلِ اللَّبَنِ مَثَلًا أَوْ فَضْلِ الرُّطَبِ، وَمَا أَشْبَهَهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعَاهَدْ جِيرَانَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا عَلَيْكَ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ!» يَعْنِي: غَدْرُهُ وَخِيَانَتُهُ وَظُلْمُهُ وَعُدْوَانُهُ، فَالَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُوقِعُهُ فِعْلًا فَهُوَ أَشَدُّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْجَارِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، أَمَّا بِالْقَوْلِ فَإِنْ يَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُزَعِّجُهُ وَيُقْلِقُهُ، كَالَّذِينَ يَفْتَحُونَ الرَّادِيو أَوِ التَّلْفِزِيُونَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا يُسْمَعُ فَيُزَعِّجُ الْجِيرَانَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّى لَوْ فَتَحَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ مِمَّا يُزَعِّجُ الْجِيرَانَ بِصَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ بِالْقَاءِ الْكُنَاسَةِ حَوْلَ بَابِهِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَدَاخِلِ بَابِهِ، أَوْ بِالذَّقِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَمِنْ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ حَوْلَ جِدَارِ جَارِهِ فَكَانَ يَسْقِيهَا حَتَّى يُؤْذِيَ جَارَهُ بِهَذَا السَّقْيِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَوَائِقِ الْجَارِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ.

إِذَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُؤْذِيَ جَارَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْحَقُّ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ جَارُكَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِفَ بَيْتَهُ، وَوَضَعَ الْحَشَبَ عَلَى الْجِدَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْعُهُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْحَشَبِ عَلَى الْجِدَارِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً، وَيَمْنَعُ السَّيْلَ مِنْهُ، وَلَا سَيًّا فِيهَا سَبَقَ حَيْثُ كَانَ الْبِنَاءُ مِنَ اللَّيْنِ؛ فَإِنَّ الْحَشَبَ يَمْنَعُ هُطُولَ الْمَطَرِ عَلَى الْجِدَارِ فَيَحْمِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا يَشُدُّهُ وَيَقْوِيهِ، فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلجَارِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلجِدَارِ، فَلَا يَحِلُّ لِلجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ الْحَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَإِنْ فَعَلَ وَمَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُجَبِّرُ عَلَى أَنْ يُوَضَعَ الْحَشَبُ رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ.

ولهذا قال أبو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ»، يَعْنِي مَنْ لَمْ يُمْكِّنْ مِنْ وَضْعِ الْحَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَضَعْنَاهُ عَلَى مَتْنِ جَسَدِهِ بَيْنَ أَكْتَا فِهِ، وَقَالَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وهذا نظير ما قاله أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشَاجِرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَارِهِ، حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُجْرِى الْمَاءَ إِلَى بُسْتَانِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بُسْتَانُ جَارِهِ، فَمَنَعَهُ الْجَارُ مِنْ أَنْ يُجْرِى الْمَاءَ عَلَى أَرْضِهِ، فترافعا إلى عُمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَهُ لِأَجْرِيَّتِهِ عَلَى بَطْنِكَ^(١)، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يُجْرِى الْمَاءَ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْمَاءِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ بُسْتَانٍ زَرْعٌ، فَإِذَا جَرَى الْمَاءُ السَّاقِي؛ انْتَفَعَتِ الْأَرْضُ وَانْتَفَعَ مَا حَوْلَ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَانْتَفَعَ الْجَارُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْجَارُ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَهَا بِنَاءً، وَقَالَ: لَا أُرِيدُ أَنْ يُجْرِى الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَهُ الْمَنَعُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَالْمَاءُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٤٦، رقم ٣٣).

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ حُقُوقِ الْجِيرَانِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ،
وَيَحْرُمُ الْأَعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ عُدْوَانٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».



٤٠ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ [٢٣] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

٣١٢- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣١٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٤- وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ».

الْوَالِدَانِ: هُمَا الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَعَبَّرَ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ بِالْبَرِّ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِي النَّصِّ، وَعَبَّرَ عَنِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ بِالصَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ أَيْضًا بِالنَّصِّ، وَالْأَرْحَامُ هُمُ الْقَرَابَةُ.

وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ هُوَ الْحَقُّ الثَّانِي بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٢٠١).

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
حَالَ الْأُمِّ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ وَلَدَهَا وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ: أَيُّ: ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ، مِنْ حِينَ أَنْ
تَحْمِلَ بِهِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ وَهِيَ فِي ضَعْفٍ وَمَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْوَضْعِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، كُلُّ هَذَا الْبَيَانِ سَبَبُ حَقِّهَا
الْعَظِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَشَدَّ حَالٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْوَالِدَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ؛ ضَعُفَتْ
نُفُوسُهُمَا، وَصَارَا عَالَةً عَلَى الْوَلَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ يَعْنِي: لَا تَقُلْ:
إِنِّي مُتَضَجِّرٌ مِنْكُمَا؛ بَلْ عَامِلُهُمَا بِاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّفْقِ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا إِذَا تَكَلَّمَا،
﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ يَعْنِي: رُدَّ عَلَيْهِمَا رَدًّا جَمِيلًا لِعِظَمِ الْحَقِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتَبَةَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ مُقَدِّمَةً عَلَى مَرْتَبَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
قَالَ: وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْبِرُّ؟ قُلْنَا: هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؛ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْمَالِ
بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَضِدُّ ذَلِكَ الْعُقُوقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» يَعْنِي يُعْتِقُهُ بِشَرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ فَكَ أَبَاهُ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَبَاهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، أَيِ: فَيُعْتِقَهُ بِشَرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْتُكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ أُمُّهُ تُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: عَتَقْتُهَا.



٣١٥- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ٢٢ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿﴾ [محمد: ٢٢-٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ، قَطَعْتُهُ»^(٢).

٣١٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٨).

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

«وَالصَّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، أَي: ثُمَّ بِرَّ أَبَاكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَالرَّحِمِ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَقَارِبُ، وَصَلَتُهُمْ بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُيَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَوْعُهَا، وَلَا جِنْسُهَا، وَلَا مِقْدَارُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَنْ يَأْكُلُوا مَعَكَ، أَوْ يَشْرَبُوا مَعَكَ، أَوْ يَكْتَسُوا مَعَكَ؛ أَوْ يَسْكُنُوا مَعَكَ، بَلْ أَطْلَقَ، وَلِذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْعُرْفِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ صَلَةٌ فَهُوَ الصَّلَةُ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْأَعْرَافَ فَسَدَتْ وَصَارَ النَّاسُ لَا يُيَالُونَ بِالْقَطِيعَةِ، وَصَارَتِ الْقَطِيعَةُ عِنْدَهُمْ صَلَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُرْفَ لَيْسَ عُرْفًا إِسْلَامِيًّا؛ فَإِنَّ الدُّوَلَ الْكَافِرَةَ الْآنَ لَا تَتَلَاءَمُ أَسْرُهَا، وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَبَّ وَلَدُهُ وَكَبِرَ صَارَ مِثْلُهُ مِثْلَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ أَبَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ صَلَةَ الْأَرْحَامِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حُسْنَ الْجَوَارِ، وَكُلُّ أُمُورِهِمْ فَوْضَى فَاسِدَةٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بالصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨/٢).

لأنَّ الكُفْرَ دَمَرَهُمْ تَدْمِيرًا -والعبادُ بالله- . لكنَّ كلامنا عن المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ المُحَافِظِ،
فما عدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فهو صِلَةٌ، وما عدُّوه قَطِيعَةً فهو قَطِيعَةٌ.

وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكْفَّلَ لِلرَّحِمِ بِأَنْ
يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا وَيَقْطَعَ مَنْ قَطَعَهَا، وفي هَذَا حَتْ وَتَرْغِيبٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، فإذا
أَرَدْتَ أَنْ يَصِلَكَ اللَّهُ -وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَهُ رَبُّهُ- فَصِلْ رَحِمَكَ، وإذا أَرَدْتَ
أَنْ يَقْطَعَكَ اللَّهُ فَاقْطَعْ رَحِمَكَ، جِزَاءً وَفَاقًا، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرَحِمِهِ أَوْصَلَ؛ كَانَ اللَّهُ
لَهُ أَوْصَلَ، وَكُلَّمَا قَصَرَ جَاءَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدَرِ مَا عَمِلَ، لَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا.

وذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿
[محمد: ٢٢-٢٣]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ
مَلْعُونُونَ -والعبادُ بالله- أَي: مَطْرُودُونَ وَمُبْعَدُونَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ أَصَمَّهُمْ
اللَّهُ أَي: جَعَلَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا انْتَفَعُوا بِهِ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ؛
فَلَا يَرَوْنَ الْحَقَّ، وَلَوْ رَأَوْهُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، فَسَدَّ عَنْهُمْ طُرُقَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ يُوصِلُ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا انْسَدَّ الطَّرِيقُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ خَيْرٌ
-والعبادُ بالله-.

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَةِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا كَانَ لَهُ أَقَارِبُ فَقَرَاءٌ وَهُوَ غَنِيٌّ وَهُوَ وَارِثٌ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ؛ كَالْأَخِ
الشَّقِيقِ مَعَ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، إِذَا كَانَ الْأَخُ هَذَا يَرِثُهُ لَوْ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ
أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَخِيهِ مَا دَامَ غَنِيًّا، وَأَخُوهُ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ التَّكْسِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ
الصَّلَةِ.

وقالوا أيضًا: إنَّ من جُمْلَةِ الإنْفَاقِ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهُ؛ لِأَنَّ
إِعْفَافَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَشَدِّ الْحَاجَاتِ.

وعلى هذا فإذا كان للإنسان أخٌ شقيقٌ، ولا يرثُهُ إِلَّا أخوهُ، وأخوه غنيٌّ وهو
فقيرٌ عاجزٌ عن التَّكْسِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا
وَمَرْكُوبًا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ أَيْضًا إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الإِعْفَافَ مِنْ
أَشَدِّ الْحَاجَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ.

وهذه الأمورُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ
الْعِلْمِ حَتَّى يَدُلُّوه عَلَى الْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[الأنبياء: ٧].

والحديثُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ الْأُمُّ، فَأُعِيدَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَقَالَ: أُمُّكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَرَّرَ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ لِلْوَلَدِ
مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهَا؛ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ، حَمَلَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَفِي
اللَّيْلِ تُمَهِّدُهُ وَتُهْدِيهِ حَتَّى يَنَامَ، وَإِذَا أَتَاهُ مَا يُؤْلِيهِ لَمْ تَنَمْ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَنَامَ.

ثُمَّ إِنَّهَا تَقْدِيهِ بِنَفْسِهَا بِالتَّدْفِئَةِ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالتَّبْرِيدِ عِنْدَ الْحَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهِيَ
أَشَدُّ عِنَايَةً مِنَ الْأَبِ بِالطِّفْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَقُّهَا مُضَاعَفًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى حَقِّ
الْأَبِ.

ثُمَّ إِنَّهَا أَيْضًا ضَعِيفَةٌ أُنْثَى لَا تَأْخُذُ بِحَقِّهَا؛ فَلِهَذَا أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، وَأَوْصَى بِالْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي هَذَا الْحَثِّ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الْإِنْسَانُ صُحْبَةَ أُمِّهِ،

وَصُحْبَةً أَبِيهِ أَيْضًا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ. أَعَانَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.
وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لَهَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَوَصَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.



٣١٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«وَتُسِفُّهُمْ» بِضَمِّ النَّاءِ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، «وَالْمَلَّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ: أَيُّ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لَهَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِذْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، رقم (٢٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

وَمَعْنَى «يُسْأَلُهُ فِي أَثَرِهِ»، أَي: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمْرِهِ.

٣٢٠- وعنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَسَبَقَ بَيَانُ الْأَفَاطِلِ فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٣٢١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وفي روايةٍ لهما: جاء رجلٌ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

٣٢٢- وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري^(٢).

و«قطعت» بفتح القاف والطاء. و«رحمه» مرفوع.

٣٢٣- وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني، وصله الله، ومن قطعني، قطعه الله» متفق عليه^(٣).

٣٢٤- وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أي اعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان فضيلة صلة الرحم، وأن الإنسان الواصل ليس المكافي الذي إذا وصله أقاربه وصلهم، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٥/٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافي، رقم (٥٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٦٨).

فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلَّهِ لَا مُكَافَأَةً لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ بِذَلِكَ مَدْحًا عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي» يَعْنِي بِالَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُهُ وَصَلَهُمْ مُكَافَأَةً لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا.

وكَذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: «مَنْ وَصَلَنِي؛ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي؛ قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَأَنْ يَكُونَ دُعَاءً، يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّحِمَ تُخْبِرُ بِهَذَا أَوْ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الرَّحِمِ وَصَلَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَوْ تُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ إِلَى قَرَابَتِهِ فَيُسيئونَ إِلَيْهِ، وَيَصِلُهُمْ فَيَقْطَعُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ»: يَعْنِي كَمَا تَقُولُ «فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ»، وَالْمَلُّ: هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَتُسِفُّهُمْ: يَعْنِي تَجْعَلُهُ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ كَأَنَّمَا تُرْغِمُهُمْ بِهَذَا الرَّمَادِ الْحَارِّ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ، يَعْنِي: عَوِينٌ^(١) عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ: تَصِلُهُمْ وَهُمْ يَقْطَعُونَكَ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَابَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَأَقَارِبَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَبِقَدْرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَيَحْذَرُ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.



(١) الْعَوِينُ: الْأَعْوَانُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (عَوْن).

٣٢٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَيُّ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

٣٢٦- وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِتِيهِ أَنْتِ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: أَنَّ أُمَّهَا قَدِمَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَاسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ تَصِلُهَا أُمٌّ لَا؟ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصِلَهَا.

وَقَوْلُهَا: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِصِلَتِهَا مِنْ أَجْلِ تَأْلِيْفِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ»، أَي: رَاغِبَةٌ فِي أَنْ أَصِلَهَا، وَمُتَطَلِّعَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا جَاءَتْ تَتَشَوَّقُ وَتَتَطَلَّعُ إِلَى أَنْ تُعْطِيَهَا ابْنَتَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِلُ أَقَارِبَهُ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْقَرَابَةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُكُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، يَعْنِي إِنَّ أَمْرَكَ وَالِدَاكَ وَالْحَاكِمَ فِي الطَّلَبِ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ فَلَا تُطِعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَكِنْ صَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، أَي: أَعْطَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَةِ، وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهَا حَقَّ الْقَرَابَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا مَعَ أَنَّهَا كَافِرَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ صِلَةَ الْأَقَارِبِ بِالصَّدَقَةِ يَحْصُلُ بِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ أُمِّ رَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ، فَارْجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، يَغْنِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حُجُورِهَا، وَلَكِنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى بَيْتِهِ وَجَدَتْ عِنْدَ بَابِهِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، حَاجَتُهَا كحَاجَةِ زَيْنَبَ، تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِهَا وَمَنْ فِي بَيْتِهَا.

فَخَرَجَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَهَابَةَ الْعَظِيمَةَ، كُلُّ مَنْ رَأَاهُ هَابَهُ، لَكِنَّهُ مَنِ خَالَطَهُ مُعَاشِرَةً أَحَبَّهُ وَزَالَتْ عَنْهُ الْهَيْبَةُ، لَكِنَّ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ يَهَابُهُ هَيْبَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا خَالَطَهُ وَعَاشَرَهُ أَحَبَّهُ وَأَلْفَهُ ﷺ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَسَأَلَهَا عَنْ حَاجَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا يَسْأَلَانِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَمَنْ فِي بَيْتِهِمَا؟ وَلَكِنَّهُمَا قَالَتَا لَهُ: لَا تُخْبِرِ الرَّسُولَ ﷺ مَنِ هُمَا؛ أَحَبَّتَا أَنْ تُخْتَفِيََا.

فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ بِالْبَابِ امْرَأَتَيْنِ حَاجَتُهُمَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَنِ هُمَا؟ وَحِينَئِذٍ وَقَعَ بِلَالٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ أَمَانَةِ اتِّمَمَتْنَاهُ عَلَيْهَا الْمُرَاتَانِ؛ حَيْثُ قَالَتَا: لَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ قَالَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ.

فَقَالَ: أَيُّ: الزَّيَانِبُ؟ حَيْثُ اسْمُ زَيْنَبَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَادِمًا لِلرَّسُولِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَتَّى بَلَا اسْتِئْذَانٍ، وَقَدْ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ وَعَرَفَ حَالَهُ.

وَهُوَ إِنَّمَا أَخْبَرَهُ مَعَ قَوْلِهَا لَهُ لَا تُخْبِرُهُ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ كُلِّ أَحَدٍ.

فَقَالَ: إِنَّ صَدَقَتَهُمَا عَلَى هَؤُلَاءِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ، يَغْنِي فِيهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَوْلَادِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،

وَيَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وكذلك الزَّوْجَةُ تَتَصَدَّقُ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، مِثْلُ لَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ لِدَفْعِ حَاجَتِهَا مِنْ نَفَقَةٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَمَالُهُ يَتَحَمَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنًا عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ قَضَتْ دَيْنًا عَلَى زَوْجِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ حَيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مَيِّتًا فَلَا يُقْضَى عَنْهُ إِلَّا تَبَرُّعًا، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ.



٣٢٧- وعن أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم

وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّحِمُ»: الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَّةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بَيْلَالُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْلَالُهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، «وَالْبَلَالُ»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَةِ.

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيَسُوبُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ لَهُمْ رَحِمًا أَبْلَاهَا بَيْلَالُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم (٢٥٤٣/٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تلب الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم (٢١٥).

الشَّرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ صَلَةِ الرَّحِمِ،
أَي: صَلَةِ الْقَرَابَةِ، وَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ حِينَ وَفَدَ وَمَعَهُ
قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى هِرْقَلٍ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى هِرْقَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ
أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا قُدُومُهُ إِلَى هِرْقَلٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ، وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ هِرْقَلُ وَكَانَ
رَجُلًا عَاقِلًا، عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛
لَأَنَّ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُودَةٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الِنَّبِيُّ
الَّذِي يَحْدُوثُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،
مَكْتُوبًا بِصِفَتِهِ وَمَعْرُوفًا، حَتَّى إِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِيهِ.

فَلَمَّا قَدِمَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْحِجَازِ دَعَاهُمْ
يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَّا يَأْمُرُ بِهِ، وَعَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ أَصْحَابِهِ،
وَمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا فِي صَحِيحِهِ،
وَكَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ: مَاذَا يَأْمُرُ بِهِ؟ قَالُوا: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَةِ، وَالصَّدَقِ،
وَالْعَفَافِ.

الصَّلَةُ: يَعْنِي صَلَةَ الرَّحِمِ، وَالصَّدَقُ: الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الْمُنَاطِقُ لِلْوَاقِعِ، وَالْعَفَافُ:
عَنِ الزَّنا، وَعَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْرَاضُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ مَا ذَكَرَ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ
هَاتَيْنِ، يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الرَّئِيسَيْنِ فِي الدَّوْلَتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ: الرُّومِ وَالْفُرسِ.

يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ مَمْلَكَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

حَقٌّ، وَأَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِلْفِطْرَةِ وَلِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَي: فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ قُرَيْشًا، وَعَمَمَ وَخَصَّ، وَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَعْذُهُمْ أَفْخَاذًا أَفْخَاذًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، وَهَذَا مِنَ الصَّلَةِ.

وَيَبَيِّنُ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَيِّئُهَا بِلَالُهَا، أَي: سَيِّئُهَا بِالْمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ نَارٌ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مَوْتُ، وَالْمَاءُ بِهِ الْحَيَاةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فَشَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلِّغُ بِهِ الشَّيْءُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ مَعَ قَرَابَتِهِمْ لَهُ.

قَالَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِلَالُهَا» يَعْنِي سَأُعْطِيهَا حَقَّهَا مِنَ الصَّلَةِ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَهُ حَقُّ الصَّلَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ، فَلَا يُوَالِي وَلَا يُنَاصِرُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَأَوْصَى بِأَهْلِهَا خَيْرًا، وَقَالَ: إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا وَصِهْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مِنْ مِصْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ لَهُمْ صِهْرًا وَرَحِمًا»؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَالُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ أَبُو الْعَرَبِ الْمُسْتَعَرَبَةِ كُلِّهَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّحِمَ لَهَا صِلَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً. مَا دُمْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ قَبِيلَتِكَ فَلَهُمْ الصِّلَةُ وَلَوْ كَانُوا بُعْدَاءَ.

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صِلَةَ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَصِلَةِ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.



٣٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٢- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَهٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَاَلْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِتَانٍ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

٣٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

٣٣٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٣).

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ^(٤)،

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرَّجُلِ يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٣٦٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، رقم (١٩٠٤). وأخرجه البخاري في قصة طويلة: كتاب الصلح، باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثُ جُرَيْجٍ^(١) وَقَدْ سَبَقَا، وَأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَدَّثَتْهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهَمِّهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمْلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بَتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ، قَالَ فِيهِ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ -يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْتَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

منها حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَالشَّاهِدُ هُنَا حَيْثُ قَالَ: تَصِلُ الرَّحِمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُدْخِلُ الْإِنْسَانَ الْجَنَّةَ وَتُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْعَى إِلَى هَذَا الْكَسْبِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ مَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَسْعَى إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

الْأَوَّلُ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ لَا شِرْكًَا أَصْغَرَ وَلَا شِرْكًَا أَكْبَرَ.

وَالثَّانِي: تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِي بِهَا كَامِلَةً فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ إِنْ كُنْتَ رَجُلًا، وَبِدُونِ الْجَمَاعَةِ إِنْ كُنْتَ امْرَأَةً.

وَالثَّالِثُ: تُؤْتِي الزَّكَاةَ، بِأَنْ تُؤَدِّيَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَالِكَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَالرَّابِعُ: تَصِلُ الرَّحِمَ؛ بِأَنْ تُؤْتِيَهُمْ حَقَّهُمْ بِالصَّلَةِ حَسَبَ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَمَا أَعَدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فَهُوَ صِلَةٌ، وَمَا لَمْ يَعُدُّوهُ صِلَةً فَلَيْسَ بِصِلَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَجْتَمَعٍ لَا يُبَالُونَ بِالْقَرَابَاتِ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِهَا، فَالْعِبْرَةُ بِالصَّلَةِ نَفْسِهَا الْمَعْتَبَرَةُ شَرْعًا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

ولهذا قال العلماء: إِذَا اجْتَمَعَ فَقِيرَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ قَرَابَتِكَ، وَالثَّانِي مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِكَ، فَالَّذِي مِنْ قَرَابَتِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالصَّلَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ يُحِبُّهَا، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، لَكِنَّهُ أَبَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا.

وكذلك الحديث الآخر في امرأة كانت تأمر ابنها بطلاق زوجته، فبين النبي ﷺ أَنْ صِلَةَ الرَّحِمِ أَوْ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَرَّ وَالِدَتُهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

ولكن ليس كُلُّ والدٍ يَأْمُرُ ابنَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ نَحْبُ طَاعَتُهُ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إِنَّ أَبِي يَقُولُ: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ. وَأَنَا أَحِبُّهَا، قال:
 لَا تُطَلِّقْهَا، قال: أليسَ النَّبِيُّ ﷺ قد أَمَرَ ابنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لَمَّا أَمَرَهُ عُمَرُ،
 فقال له الإمامُ أحمدُ: وهل أبوك عُمَرُ؟^(١) لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَلِمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّهُ لَنْ
 يَأْمُرَ عَبْدَ اللَّهِ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وقد يكونُ ابنُ عُمَرَ لم يَعْلَمْهُ؛ لَأَنَّهُ
 مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ عُمَرَ يَأْمُرَ ابنَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ بِدُونِ سَبَبٍ
 شَرْعِيٍّ، فهذا بَعِيدٌ.

وعلى هذا فإذا أَمَرَكَ أبوكَ أو أُمُّكَ بأنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَأَنْتَ تُحِبُّهَا ولم تَحْذَ
 عليها مَأْخِذًا شَرْعِيًّا، فلا تُطَلِّقْهَا^(٢)؛ لَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يَتَدَخَّلُ
 أَحَدٌ فِيهَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ^(٣).



(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

(٢) وانظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) وانظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٤٥-٣٥٥).

٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [عند: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُسِجَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثَلَاثًا- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ».

الْعُقُوقُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

والعقوق مأخوذٌ من العَقَّ وهو القَطْعُ، ومنه سُمِّيتِ الْعَقِيقَةُ التي تُذْبَحُ عن المَوْلودِ في اليومِ السَّابعِ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ: يَعْنِي تُقَطَّعُ رَقَبَتُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ.

والعقوقُ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿[محمد: ٢٢-٢٣]، يَعْنِي أَنْكُمْ إِذَا تَوَلَّيْتُمْ أَفْسَدْتُمْ فِي الْأَرْضِ، وَقَطَّعْتُمْ الرَّحِمَ، وَحَقَّتْ عَلَيْكُمْ اللَّعْنَةُ، وَأَعَمَّى اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ.

﴿وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ المرادُ بِالْأَبْصَارِ هُنَا الْبَصِيرَةُ، وَلَيْسَ بَصَرَ الْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْمِي بَصِيرَةَ الْإِنْسَانِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَتَّى يَرَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا.

وهذه عُقُوبَةُ أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ:

أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ: فَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾.

وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ: فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾، يَعْنِي: أَصَمَّ أَذَانَهُمْ عَنِ سَمَاعِ الْحَقِّ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، ﴿وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾، عَنْ رُؤْيَا الْحَقِّ وَالانْتِفَاعِ بِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، مِثَاقُ الْعَهْدِ: تَوْكِيدُهُ، فَيَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِكَثْرَةِ الْمَعَاصِي ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ وَاللَّعْنَةُ تَعْنِي الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، أَي: سُوءُ الْعَاقِبَةِ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْيَ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فأمر الله بالإحسان إلى الوالدين، وقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ إن بلغا عندك الكبر أحدهما أو كلاهما؛ إمَّا الأمُّ أو الأبُّ، أو الأمُّ والأبُّ جميعًا فضجرت منهم؛ لأنَّ الإنسان إذا كبر قد يصل إلى الهرم وأردل العمر فيتعب، فقال حتَّى في هذه الحال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْيَ﴾ أي: لا تقل: إني متضجّر منكما ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ أي: عند القول، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ يعني: طيبًا حسنًا يدخل السرور عليهما، ويزيل عنهما الكآبة والحزن، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ يعني: ذلّ لهما مهما بلغت من علو المنزلة، كما تعلو الطيور، فاخفض لهما جناح الذلّ، وتذلّل لهما رحمة بهما، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فازحمهما أنت، وادع الله أن يرحمهما.

هذا هو الذي أمر الله به بالنسبة للوالدين في حال الكبر، وأمّا في حال الشباب؛ فإنَّ الوالد في الغالب يكون مُستغنياً عن ولده ولا يهيمه.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثلاثاً- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، هذا من أكبر الكبائر.

فالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ مَنْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ وَالرَّعَايَةِ، وَهُمَا الْوَالِدَانِ.

وكان ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، أي: مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ، فَجَلَسَ وَاسْتَقَامَ فِي جِلْسَتِهِ،
وقال: «أَلَا وَقَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

هذا أيضًا من أكبر الكبائر، وإنَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرُهُ
عَظِيمٌ، وَعَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ.

وقَوْلِ الزُّورِ يَعْنِي: الْكَذِبَ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَي: الَّذِي يَشْهَدُ بِالْكَذِبِ -وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ- وَمَا أَرَخَصَ شَهَادَةُ الزُّورِ الْيَوْمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَظُنُّ الشَّاهِدُ أَنَّهُ أَحْسَنَ
إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَسَاءَ إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَأَسَاءَ إِلَى مَنْ شَهِدَ
عَلَيْهِ.

أَمَّا إِسَاءَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَلَأَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَلْ مِنْ
أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَسَاءَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ؛ فَلَأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ وَأَكْلَهُ
الْبَاطِلَ، وَأَمَّا إِسَاءَتُهُ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهُ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا
كَانَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَلَا تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ لِأَحَدٍ زُورًا أَنَّكَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، لَا وَاللَّهِ بَلْ أَنْتَ مُسِيءٌ
إِلَيْهِ، وَلِلْأَسَفِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحُكُومَةِ فِي الْمَسَائِلِ بِأَنَّ فُلَانًا هُوَ
الْمُسْتَحِقُّ، وَيُلبَّسُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ، وَيَسْتَعِيرُونَ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، كُلُّ هَذَا
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِهَذَا الْكَذِبِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وهذا الحديثُ يُوجِبُ لِلْعَاقِلِ الْحَذَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ،
وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ.



٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

«وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ»: التي يحلفها كاذباً عامداً، سُمِّيَتْ غُمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ.

٣٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٣).

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعِ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٤٠- وعن أَبِي عِيسَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة،

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَوْلُهُ: «مَنْعًا» مَعْنَاهُ: مَنْعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَأُذِ الْبَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَظُنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَ«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ فِيهَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ كَحَدِيثِ: «وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ»^(٢)، وَحَدِيثِ: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على تحريم قطيعة الرَّحِمِ، وعقوقِ الوالدين، وقد سبق لها نظائرٌ، ومما فيه زيادةٌ عما سبقَ حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!» يَعْنِي سَبَّهُمَا وَلَعْنَهُمَا كَمَا جَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٥)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذلك في رواية أخرى: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كيف يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ لَأَنَ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَعَرَبٌ، وَأَمْرٌ بَعِيدٌ.

قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَبِيًّا فِي شَتْمِ وَالِدَيْهِ بِأَنْ يَأْتِيَ إِلَى شَخْصٍ فَيَشْتُمُ وَالِدَيْ الشَّخْصِ، فَيُقَابِلُهُ الشَّخْصُ الْآخَرُ بِالْمِثْلِ وَيَشْتُمُ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلثَّانِي أَنْ يَشْتُمَ وَالِدَيْ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَازِي غَيْرَهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ بِهِ، فَإِذَا سَبَّهُ سَبَّهُ.

وَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لِذَلِكَ لَمَّا كَانَ سَبًّا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعَا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ».

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ» وَهُوَ قَطْعُ مَا يَحِبُّ هُنَّ مِنَ الْبِرِّ، أَمَّا وَأْدُ الْبَنَاتِ فَهُوَ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَقَاءَ الْبِنْتِ عِنْدَ الرَّجُلِ مَسَبَّةٌ لَهُ.

فكَانُوا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَأْتُونَ بِالْبِنْتِ فَيَحْفِرُونَ لَهَا حُفْرَةً وَيَدْفِنُونَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ يَأْتِي ذَنْبٌ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا شَكَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا كَانَ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ الْمُؤْمِنِ سَبَبًا لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَالْقِرَابَةُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتٍ» يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ جَمُوعًا مَنْوعًا؛ يَمْنَعُ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ بَذْلُهُ مِنَ الْمَالِ، وَيَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهَاتٍ: يَعْنِي أَعْطُونِي الْمَالَ، وَمَنْعًا: أَي: يَمْنَعُ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ بَذْلُهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، فَكِلَاهُمَا حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: ... وَمَنْعًا وَهَاتٍ».

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَكِرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»، كِرِهَ وَحَرَّمَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمُ. وَلَكِنَّ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَكِرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ» يَعْنِي: نَقَلَ الْكَلَامَ، وَكَثْرَةَ مَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ وَيُثَرِّثُ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْكَلَامُ فِي النَّاسِ، قَالُوا كَذَا وَقِيلَ كَذَا، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَعْرَاضِ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ كِرَاهَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»^(١).

وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَالِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ فَهَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُرِيدُ إِلَّا إِعْنَاتَ الْمَسْئُولِ، وَالْإِشْقَاقَ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالَ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُرِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَثِيرَ السُّؤَالِ، فَقَدْ قِيلَ لَهُ: بِمَ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَوْوِلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ^(١).

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَصْدُ السَّائِلِ الْإِشْقَاقَ عَلَى الْمَسْئُولِ وَالْإِعْنَاتَ عَلَيْهِ، وَالْحَاقَّ السَّامَةَ بِهِ، أَوْ تَلْقُطَ زَلَّاتِهِ لَعَلَّهُ يَزِلُّ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ سُؤَالُ الْمَالِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ قَدْ تُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِأَصْحَابِ الشُّحِّ وَالطَّمَعِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ سُؤَالُ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ الْمَسْئُولَ يَمُنُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ صَدِيقًا لَكَ قَوِيَّ الصَّدَاقَةِ، أَوْ قَرِيبًا جَدًّا، فَسَأَلَتْهُ حَاجَةً وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَمْنُونًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَهُوَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ وَلَا دُنْيَوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا إِضَاعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فَالْمَالُ قِيَامٌ لِلنَّاسِ؛ تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا بَذَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا إِضَاعَةٌ لَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْذُلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَيَرْتَكِبُ فِي هَذَا مُحْظُورَيْنِ:

الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ.

وَالْمَحْظُورُ الثَّانِي: ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ.

فَالْأَمْوَالُ يَجِبُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَأَلَّا يَضَعَهَا وَأَلَّا يَبْذُلَهَا إِلَّا فِيهَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٨٧٧)، (١٩٠٣).

٤٢- بَابُ فَضْلِ بَرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ
وَسَائِرِ مَنْ يُنْدَبُ إِحْرَامُهُ

٣٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ»^(١).

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١٢/٢٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١١/٢٥٥٢).

غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّيَّ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا مُسْلِمٌ.

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْكَامَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ ذَكَرَ أَيْضًا أَحْكَامَ صِلَةِ مَنْ يَصِلُ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامَ؛ وَذَلِكَ لِلْعَلَاقَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ، أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا يَكُونُ مَعَهُ حِمَارٌ يَتَرَوِّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ الرُّكُوبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ - أَيِ: عَلَى الْبَعِيرِ - فَيَسْتَرِيحُ عَلَى هَذَا الْحِمَارِ ثُمَّ يَرْكَبُ الرَّاحِلَةَ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنِ الْحِمَارِ وَقَالَ: خُذْ هَذَا ارْكَبْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ قَدْ شَدَّ بِهَا رَأْسَهُ، وَقَالَ لِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ: اشْدُدْ رَأْسَكَ بِهَذَا.

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! - إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَالْأَعْرَابُ يَرْضَوْنَ بَدُونِ ذَلِكَ، يَغْنَوْنَ: كَيْفَ تَنْزِلُ أَنْتَ عَنِ الْحِمَارِ تَمْشِي عَلَى قَدَمَيْكَ، وَتُعْطِيهِ عِمَامَتَكَ الَّتِي تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ يَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١٣/٢٥٥٢).

يَعْنِي أَبَرَّ الْبِرِّ إِذَا مَاتَ أَبُو الرَّجُلِ أَوْ أُمُّهُ أَنْ تَبَرَ أَهْلَ وَدَّهِ، يَعْنِي لَيْسَ صَدِيقُهُ فَقَطُّ
بَلْ حَتَّى أَقَارِبَ صَدِيقِهِ.

وَإِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ أَي: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَ صَدِيقًا
لَأَبِيهِ؛ أَكْرَمَهُ بِرَأْيِ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ
إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةً عَظِيمَةً؛ فَإِنَّهُ فَعَلَ هَذَا الْإِكْرَامَ بِهَذَا
الْأَعْرَابِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ، فَمَا ظَنُّكَ لَوْ رَأَى الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ صَدِيقًا
لِعُمَرَ؟ لِأَكْرَمَهُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ أَحَدٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَدٌّ
فَأَكْرَمَهُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسْوَةٌ صَدِيقَاتٌ لِأُمِّكَ؛ فَأَكْرِمِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ، وَإِذَا
كَانَ رِجَالٌ أَصْدِقَاءُ لِأَبِيكَ؛ فَأَكْرِمِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِرِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ إِنَّ الْبِرَّ بَابُهُ وَاسِعٌ لَا يَخْتَصُّ
بِالْوَالِدِ وَالْأُمِّ فَقَطُّ؛ بَلْ حَتَّى أَصْدِقَاءِ الْوَالِدِ وَأَصْدِقَاءِ الْأُمِّ، إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّمَا
بَرَزْتَ وَالِدَيْكَ فَتُثَابُ ثَوَابُ الْبَارِّ بِالْوَالِدِيهِ.

وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْ وَسَّعَ لِعِبَادِهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، وَكَثَّرَهَا لَهُمْ، حَتَّى
يَلْجُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَرَّةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ
كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٣٤٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ -بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ- مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّكَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٧/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٤/٢٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٥/٢٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨٢١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧).

قَوْلُهَا: «فَارْتَاَحَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ^(١): «فَارْتَاَعَ» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

الشرح

كذلك أيضًا يَبْقَى مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدَيْنِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» يَعْنِي: الدُّعَاءَ لَهُمَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، بَلِ الْمُرَادُ الدُّعَاءُ.

فَالصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢)، فَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» يَعْنِي: الدُّعَاءَ لَهُمَا بِالصَّلَاةِ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِييَّ، أَوْ يَدْعُو لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: «الاسْتِغْفَارُ لَهُمَا» وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ لِوَالِدَيْهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا «إِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا» يَعْنِي: إِنْفَاذَ وَصِيَّتِهِمَا.

كَذَلِكَ الصَّدَقَةُ لَهُمَا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ الْوَالِدَيْنِ، كَذَلِكَ أَيْضًا إِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ فَأَكْرِمْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَرِّهِ.

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١١٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، رقم (٦٣٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨)، من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس: صِلَةُ الرَّحِمِ التي لا صِلَةَ لك إِلَّا بهما، يَعْنِي: صِلَةُ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَرِّهِمَا.

فهذه خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لهما، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا صِلَةَ لك إِلَّا بهما، هذه مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لهما، أَوِ الصَّلَاةُ -بأنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولَ لِوَالِدَيْهِ- فهذا لم يَأْمُرْ به النَّبِيُّ ﷺ ولا أَرْشَدَ إِلَيْهِ، بَلْ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ، أَوْ يُحْجُّ لَهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ لَهُ، بَلْ قَالَ: يَدْعُو لَهُ، فَالِدُعَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْوَالِدَيْنِ.

لَكِنْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ وَتَوَى بِهَذَا الْعَمَلِ لِوَالِدَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِأُمِّهِ بَلْ أَذِنَ لَهُ^(٢)، وَلَا الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ^(٣).

فهذه خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من نساء النَّبِيِّ ﷺ ما غُرْتُ على خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والغيرُ انفعالٌ يكونُ في الإنسان؛ يُحِبُّ أن يختصَّ صاحبه به دون غيره؛ ولهذا سُمِّيتْ غيرةً؛ لأنه يكره أن يكون الغيرُ حبيباً لحبيبه، والنساء الضَّرائُتُ هنَّ أشدُّ بني آدم غيرةً.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حبيبة رسولِ الله ﷺ، ولم يُحِبَّ أحداً مثلاً في حياته بعد خديجة، وكان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ خديجة؛ لأنها أمُّ أولاده -إلا إبراهيم فمن مارية- ولأنها وازرته وساعدته في أوّل البعثة، وواسته في ماله، فلذلك كان لا ينساها.

فكان في المدينة إذا ذبح شاة أخذَ من لحمها وأهداهُ إلى صديقاتِ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تصبرِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ذلك، قالت: يا رسولَ الله، كأن لم يكنُ في الدنيا امرأةٌ إلا خديجة.

قال: «إنها كانت وكانت»، يعني: كانت تفعلُ كذا، وتفعلُ كذا، وذكر من خصالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وكان لي منها ولدٌ» حيث كلُّ أولاده؛ أربع بناتٍ وثلاثة أولادٍ كلُّهم منها إلا ولداً واحداً هو إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان من مارية القبطية التي أهداها إليه ملكُ القبط، فأولاده كلُّهم من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلذلك قال: «إنها كانت وكانت»، وكان لي منها ولدٌ.

والشاهدُ من هذا الحديث: أن إكرامَ صديقِ الإنسان بعد موته يُعتبرُ إكراماً له، وبراً به، سواء كان من الوالدين، أو من الأزواج، أو من الأصدقاء، أو من الأقارب؛ فإنَّ إكرامَ صديقِ الميتِ يُعتبرُ إكراماً له.



٣٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ أَنْ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يُكْرِمَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ - حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ يَخْدُمُ رُفْقَتَهُ وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: كَيْفَ تَخْدُمُهُمْ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؛ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ، يَعْنِي: حَلَفْتُ.

وَهَذَا مِنْ إِكْرَامٍ مَنْ يُكْرِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فإِكْرَامُ أَصْحَابِ الرَّجُلِ إِكْرَامٌ لِلرَّجُلِ، وَاحْتِرَامُهُمْ احْتِرَامٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِكْرَامَ هَؤُلَاءِ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥١٣).

٤٣ - بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ: وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ: يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ كُفَّارٌ فَهُوَ لَا يَسُوأُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانُوا أَقَارِبَ لَهُ فِي النَّسَبِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَى مِنْ أَهْلِي﴾، وَكَانَ ابْنُهُ كَافِرًا قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

فَالْكُفَّارُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَقَارِبَ لَهُ نَسَبًا. لَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا زَوْجَاتُهُ، فَإِنَّ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِنْ آلِ بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ نِسَاءِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَنْسَأَنَّ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ جَدًّا بِأَنَّ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ آلِ بَيْتِهِ،

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَرَوَّجَاتُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِلَا شَكٍّ.

وَلَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّانَ: حَقُّ الْإِيمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَزَوَاجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

فَأَزْوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ أُمًّا لِي فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لَا مُؤْمِنٍ بِالْقُرْآنِ وَلَا بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَعَجَبًا لَهُؤُلَاءِ؛ يَقْدَحُونَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسُبُّونَهَا وَيَبْغِضُونَهَا، وَهِيَ أَحَبُّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَا يُحِبُّ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ مِثْلَ مَا يُحِبُّهَا، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالُوا: فَمَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»^(١) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهؤلاء القوم يكرهون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسُبُّونَهَا وَيَلْعَنُونَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ نِسَاءِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الرَّسُولَ؟ وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ آلَ الرَّسُولِ؟ وَلَكِنَّهَا دَعَاوَى كَاذِبَةٌ لَا أُسَاسَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجب علينا احترام آل بيت الرسول ﷺ من قرابته المؤمنين، ومن زوجاته أمهات المؤمنين، كلهم آل بيته ولهم حق.

ثم ذكر المؤلف الآية التي سقناها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، أي: نقاء وطهارة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي: النجس المعنوي، ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ بعد إزالة النجاسة. والتطهير بعد إزالة النجاسة: تخلية وتخليّة، وقوله: ﴿تَطْهِيرًا﴾ هذا مصدر مؤكّد لما سبق، يدلّ على أنها طهارة كاملة.

ولهذا من رمى واحدة من نساء الرسول ﷺ بالزنا -والعياذ بالله- فإنه كافّر حتى لو كانت غير عائشة.

عائشة رضي الله عنها الذي يرميها بما برأها الله منه كافّر مكذب لله، يحلّ دمه وماله، وأمّا الذي يرمي سواها بالزنا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافّر أيضًا؛ لأنّ هذا أعظم قدح برَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أن يكون فراشه ممن يزني -والعياذ بالله-، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثَيْنِ وَالْحَيْثُوكَ لِلْحَيْثِ﴾ [النور: ٢٦].

فمن رمى واحدة من زوجات الرسول ﷺ بالزنا فقد جعل النبي ﷺ -وحاشاه من ذلك- جعله خبيثًا -نعوذ بالله- لأنّ الله يقول: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثَيْنِ﴾ وبهذا يعرف أنّ المسألة خطيرة وعظيمة، وأنّ الواجب علينا أن نكنّ المحبة الصادقة لجميع آل بيت الرسول ﷺ؛ نسائه كلهنّ، والمؤمنين من قرابته.



٣٤٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بَاءً يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ -

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم

أَنَّهُ قَالَ: ازُقُّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

مَعْنَى «ازُقُّبُوا»: رَاعُوهُ وَاخْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

هذا الحديث وهذا الأثر في بيان حق آل النبي ﷺ، وقد سبق أن آل بيته هم زوجاته ومن كان مؤمناً من قرابته، من آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل العباس، وهم الذين تحرّم عليهم الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٢).

وَأَلِ مُحَمَّدٍ لَهُمْ خَصَائِصٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، ففِي بَابِ الْفِيءِ لَهُمْ حَقٌّ يَخْتَصُّونَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُمْ كَرَامَةٌ وَشَرَفٌ وَسِيَادَةٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ؛ فَهُمْ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُحِلَّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، لَكِنْ يُعْطَوْنَ بِدَلَّهَا مِنَ الْخُمُسِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ؛ وَهُوَ غَدِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، وَحَثَّ عَلَى الْقُرْآنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ وَالنُّورَ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّ أَقْوَالَهُمْ كَالْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، كَمَا تَدَّعِيهِ الرَّافِضَةُ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ يُخْطِئُونَ كَمَا يُخْطِئُ غَيْرُهُمْ، وَيُصِيبُونَ كَمَا يُصِيبُ غَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ حَقُّ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ.

وَقَوْلُهُ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» يَعْنِي: اعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَلَا تَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَخِيهِ، لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَظْلِمَهُ؛ لَكِنْ لَأَلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى حُقُوقِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ آلِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا بِالْكَ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ؟

حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ؛ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فِي الْمَحَبَّةِ وَالْتِعْظِيمِ وَقَبُولِ هَدْيِهِ وَسُتْنِهِ ﷺ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ﷺ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



٤٤ - بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا»، أَيْ: إِسْلَامًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

وَالْمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وَلَايَتِهِ، أَوْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ، «وَتَكْرِمَتُهُ» بَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

٣٤٩- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٣).

«اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النَّوْنِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُويَ بِتَشْدِيدِ النَّوْنِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنَّهْيُ»: الْعُقُولُ. «وَأَوْلُو الْأَخْلَامِ»: هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفَعَ مَجَالِسَهُمْ، وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ، يَعْنِي وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ. يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعُلَمَاءِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ عَنْ بَنْتِهِ فَاطِمَةَ وَعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَلَمْ يَرِثُوا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ.

فَالْعِلْمُ شَرِيعَةُ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِالْعِلْمِ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنْ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَهُمْ حَقُّ التَّبَجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَلِمَنْ وَرَثَتُهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُبَجَّلَ وَيُعْظَمَ وَيُكْرَمَ؛ فَلِهَذَا عَقَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ بَابًا؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُهِّمَةٌ.

وَبِتَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ تُوقَرُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا، وَبِإِهَانَةِ الْعُلَمَاءِ تُهَانُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا ذُلُّوا وَسَقَطُوا أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ؛ ذَلَّتِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ فَتَضَيُّعُ الشَّرِيعَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

كما أَنَّ وُلاَةَ الْأُمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ النَّاسِ، وَأَذَلُّوا، وَهُوَّنَ أَمْرُهُمْ؛ ضَاعَ الْأَمْنُ وَصَارَتِ الْبِلَادُ فَوْضَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ قُوَّةٌ وَلَا نَفْوذٌ.

فَهَذَانِ الصَّنَفَانِ مِنَ النَّاسِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ، إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ فَسَدَتِ الشَّرِيعَةُ، وَفَسَدَ الْأَمْنُ، وَضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْعَالِمُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْأَمِيرُ، فَضَاعَتِ الشَّرِيعَةُ وَضَاعَتِ الْبِلَادُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: إِذَا لَمْ يُعَظَّمِ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا مِنَ الْعَالِمِ شَيْئًا قَالُوا: هَذَا هَيْئٌ، قَالَ فَلَانٌ خِلَافَ ذَلِكَ.

أَوْ قَالُوا: هَذَا هَيْئٌ هُوَ يَعْرِفُ وَنَحْنُ نَعْرِفُ، كَمَا سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ الْجُهَّالِ، أَنَّهُمْ إِذَا جُودِلُوا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ قَوْلُ مَالِكٍ، أَوْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ قَوْلُ سُفْيَانَ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ رُجُولَةٍ هَؤُلَاءِ وَرُجُولَةٍ هَؤُلَاءِ، مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُضَادِمَ بِقَوْلِكَ وَسُوءِ فَهْمِكَ، وَقُصُورِ عِلْمِكَ، وَتَقْصِيرِكَ فِي الْاجْتِهَادِ، وَحَتَّى تَجْعَلَ نَفْسَكَ نِدَاءً لَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟

فَإِذَا اسْتَهَانَ النَّاسُ بِالْعُلَمَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ يَقُولُ: أَنَا الْعَالِمُ، أَنَا النَّخِيرُ، أَنَا الْفَهَامَةُ، أَنَا الْعَلَامَةُ، أَنَا الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَصَارَ كُلُّ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، وَيُفْتِي بِمَا شَاءَ، لَتَمَزَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ.

وكذلك الأمراء، إذا قِيلَ لِوَاحِدٍ مَثَلًا: أَمَرَ الْوَلِيُّ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحِلٌّ بِكَذَا وَ مُحِلٌّ بِكَذَا، وَأَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَخْلَ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَنَّبُهُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، حَتَّى وَإِنْ شَرِبُوا الْخُمُورَ وَغَيْرَ لَكَ، مَا لَمْ نَرَ كُفْرًا بِوَاحِدٍ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَإِلَّا فَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ وَلَوْ فَسَقُوا، وَلَوْ عَتَوْا، وَلَوْ ظَلَمُوا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١).

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا أَخْلَ الْأَمْرَاءُ بِوَاجِبِهِمْ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا مُحِلَّتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا مُحَلُّوا»^(٢).

أَمَّا أَنْ نُرِيدَ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ، لِنَكُنْ نَحْنُ صَحَابَةً أَوْ مِثْلَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَكُونَ وَلَاتُنَا مِثْلَ خُلَفَاءِ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا وَالشَّعْبُ كَمَا نَعْلَمُ الْآنَ؛ أَكْثَرُهُمْ مُفْطَرٌّ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَكَثِيرٌ مُتَنَهِكٌ لِلْحُرْمَاتِ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُؤَيَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ خُلَفَاءَ رَاشِدِينَ، فَهَذَا بَعِيدٌ، لَكِنْ نَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ مُقْصِرِينَ، فَتَقْصِيرُهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ. عَلَيْهِمْ مَا مُحَلُّوا، وَعَلَيْنَا مَا مُحَلَّنَا.

فَإِذَا لَمْ يُوقَّرِ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُوقَّرِ الْأَمْرَاءُ؛ ضَاعَ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي﴾ يَعْنِي لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، رَقْمُ (١٨٤٧/٥٢)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحَقُوقَ، رَقْمُ (١٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجاهل مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ دَمٍّ، والعالمُ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ مَدَحٍ؛ ولهذا لو تُعَيِّرَ أَذْنَى وَاحِدٍ من العامة، وتقول له: أنت جاهلٌ، غَضِبَ وأنكَرَ ذلك، ممَّا يدلُّ على أَنَّ الجاهلَ عَيْبٌ مَذْمُومٌ، كُلُّ يَنْفِرُ منه، والعِلْمُ خَيْرٌ، ولا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ في أيِّ حالٍ من الأحوال.

العالمُ يَعْبُدُ اللهَ على بصيرةٍ، يَعْرِفُ كيف يَتَوَضَّأُ، وكيف يُصَلِّي، وكيف يُزَكِّي، وكيف يَصُومُ، وكيف يَحُجُّ، وكيف يَبْرُّ والدَيْه، وكيف يَصِلُ رَحِمَهُ.

العالمُ يَهْدِي النَّاسَ ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، لا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، فالعالمُ نُورٌ يُهْتَدَى بِهِ، وَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ، والجاهلُ عَالَةٌ على غَيْرِهِ، لا يَنْفَعُ نَفْسَهُ ولا غَيْرَهُ، بل إنَّ أَفْتَى بَجَهْلٍ؛ ضَرَّ نَفْسَهُ وَضَرَّ غَيْرَهُ، فلا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، يَعْنِي: يَكُونُ إِمَامًا فِيهِمْ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، أَي: إِسْلَامًا، وَفِي لَفْظِ سِنًا، أَي: أَكْبَرُهُمْ سِنًا.

وهذا يدلُّ على أَنَّ صَاحِبَ الْعِلْمِ مُقَدَّمٌ على غَيْرِهِ، يُقَدَّمُ الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ الْعَالِمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُقَدَّمُ مِنَ الْقَوْمِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا خَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

وهذا يدلُّ على تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ فِي الْإِمَامَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ، أَمَّا الْإِمَامُ الرَّائِبُ فَهُوَ الْإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّائِبِ سُلْطَانٌ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «وَيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥١- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ- الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِبِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَاتَى مُحِبِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِبِّصَةُ وَحَوِصَّةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والمواذعة، باب المواذعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم

(٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٤٤٧).

٣٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٍ أَحَدٍ يَغْنِي فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢).

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

٣٥٦- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤ / ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦) معلقاً، ووصله مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٣)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩٢٠).

فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود^(١).

لَكِنْ قَالَ: مَيِّمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(٢)، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ)^(٣) وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابُ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُفُوهًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ٧]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٦).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، رقم

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رَجَالًا هُمْ أَسَنُ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث فيها الإشارة إلى ما سَبَقَ عن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من إكرام أهل العلم وأهل الفضل الكبير، فمن ذلك حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قال ذلك ثلاثًا، «وَيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» وفي قوله: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ» اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، والمعنى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى.

وأَوْلُو الْأَحْلَامِ: يَعْنِي الَّذِينَ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَهُمْ الْبَالِغُونَ، وَالنُّهَى جَمْعُ نُهْيَةٍ وَهِيَ الْعَقْلُ، يَعْنِي الْعُقَلَاءَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْعَاقِلُونَ الْبَالِغُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَا يَفْعَلُهُ، مِنَ الصَّغَارِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَلهَذَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَلُوا الْإِمَامَ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَلْنِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، بَحَيْثُ تَطَرَّدُ الصَّبِيَّانَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ. فَلَا يَجُوزُ طَرْدُ الصَّبِيَّانِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير، رقم (٢٠٢٢).

أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُمْ أُذِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ أُذِيَّةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وهناك فرق بين أن تكون العبارة النبوية: لَا يَلْنِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ، وبين قوله: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ»، فالثانية تحث الكبار العقلاء على التقدّم، والأولى لو قُدِّرَ أنّها هي نصّ الحديث لكان ينهى أن يلي الإمام من ليس بالغاً، أو ليس عاقلاً.

وعلى هذا فنقول: إنَّ أولئك الذين يطردون الصبيان عن الصفّ الأول أخطؤوا من جهة أنّهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم؛ فإنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١).

ومن جهة أخرى أنّهم يكرهون الصبيان المساجد، وهذا يؤدي إلى أن ينفر الصبي عن المسجد إذا كان يطرد عنه.

ومنها أنّ هذه لا تزال عقدة في نفسه من الذي طرده، فتجده يكرهه، ويكره ذكره، فمن أجل هذه المفاسد نقول: لا تطردوا الصبيان من أوائل الصفوف.

ثمّ إنّنا إذا طردناهم من أوائل الصفوف؛ حصل منهم لعب، لو كانوا كلّهم في صفّ واحد كما يقوله من يقوله من أهل العلم، لحصل منهم من اللعب ما يوجب اضطراب المسجد، واضطراب أهل المسجد، ولكن إذا كانوا مع الناس في الصفّ الأول ومُتفرّقين؛ فإنّ ذلك أسلم من القوضى التي تحصل بكونهم يجتمعون في صفّ واحد.

(١) أخرجه أبو دواد: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ لَهُ شَأْنٌ مَطْلُوبٌ؛ ولهذا قال: لِيَلْنِي، أي: يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلْنِي.

وعلى هذا نقول: إذا كان يَمِينُ الصَّفِّ بَعِيدًا، وَأَيْسَرُ الصَّفِّ أَقْرَبَ مِنْهُ بِشَكْلِ وَاضِحٍ؛ فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَيْسَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَجْلِ دُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ وَاثْنَانِ مَعَهُ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ كِلَاهُمَا عَنْ الْيَمِينِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى مُرَاعَاةِ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ، وَتَوْسُطِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

ولكنَّ هذا الأَمْرَ، أي: كَوْنَ الْإِمَامِ وَاثْنَانِ مَعَهُ يَكُونَانِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ، هَذَا نَسَخٌ، وَصَارَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ مَعَهُ اثْنَانِ يَصُفَّانِ خَلْفَهُ، وَلَكِنَّ كَوْنَهُ -حِينَ كَانَ مَشْرُوعًا- يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا عَنْ الْيَمِينِ وَالثَّانِيَّ عَنِ الْيَسَارِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْسَرِ إِذَا كَانَ مُقَارِبًا أَوْ مِثْلَهُ، أَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ بِمِيزَةٍ بَيِّنَةٍ؛ فَالْيَسَارُ مَعَ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ.

وَفِي حَدِيثِ الرُّوْيَا الَّتِي رَأَاهَا الرَّسُولُ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ فُجَاءَهُ رَجُلَانِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لَهُ: كَبَّرَ كَبَّرَ. فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الْكِبَرِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ فِي إعْطَاءِ الشَّيْءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَدِّمَتِ الطَّعَامَ مِثْلًا، أَوْ الْقَهْوَةَ أَوْ الشَّايَ فَلَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، بَلْ ابْدَأْ بِالْأَكْبَرِ الَّذِي أَمَامَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ قِيلَ لَهُ: كَبَّرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْأَيْسَرُ لَا يَذْهَبُ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَيْمَنَ مِنْ أَجْلِ التَّيَامُنِ، لَكِنَّ قِيلَ لَهُ: كَبَّرَ، يَعْنِي: أُعْطِيَ الْأَكْبَرَ، فَهَذَا إِذَا

كَانَ النَّاسُ أَمَامَكَ تَبْدَأُ بِالْكَبِيرِ، لَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا جَالِسِينَ عَنِ الْيَمِينِ، وَعَنِ الشِّمَالِ، فَابْدَأُ بِالْيَمِينِ.

وهذا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّكْبِيرِ، أَي: مُرَاعَاةِ الْكَبِيرِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ الْأَيْمَنِ، أَي: مُرَاعَاةِ الْأَيْمَنِ، فنَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْقِصَّةُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَعَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ وَعَلَى يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بَنَصِييَ مِنْكَ أَحَدًا. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَأَعْطِهِ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، أَمَّا الَّذِينَ أَمَامَكَ فَابْدَأُ بِالْكَبِيرِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْطَاهُ الْكَبِيرَ فَمَنْ يُعْطِي بَعْدَهُ؟ هَلْ يُعْطِي الَّذِي عَلَى يَمِينِ الْكَبِيرِ وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِ الصَّابِّ، أَمْ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الصَّابِّ؟

نَقُولُ: يَبْدَأُ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِ الصَّابِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا التِّيَامَنَ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الْكَبِيرِ، فَالَّذِي عَلَى يَمِينِكَ هُوَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ مُقَابِلِكَ فَتَبْدَأُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْمَحْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَقُولُ: أَعْطِهِ فُلَانًا... أَعْطِهِ فُلَانًا؛ فَالْحَقُّ لَهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، رقم (٢٣٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥ - بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ،
وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ، وَالِدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أْبْرَحُ حَتَّىٰ أَتِلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَحَبَّتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَطَلَبِ
الزِّيَارَةِ مِنْهُمْ.

أَهْلُ الْخَيْرِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ، وَمَحَبَّتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ أَوْثَقَ عُرَى
الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحِبُّهُ تَابِعَهُ لِحَبَّةِ اللَّهِ، وَبُغْضُهُ
تَابِعًا لِبُغْضِ اللَّهِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنَالُ وِلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا جَالَسْتَهُمْ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
بِحَامِلِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُخَذِّيكَ يَعْنِي: يُعْطِيكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، يَعْنِي: يَبِيعَ عَلَيْكَ،
وَإِمَّا أَنْ تُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصِّيدِ، بَابُ الْمِسْكِ، رَقْمُ (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ،
بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، رَقْمُ (٢٦٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك يَنْبَغِي أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يَزُورُوكَ، وَيَأْتُوا إِلَيْكَ لِمَا فِي مَجِيئِهِمْ إِلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْحَضِرِ، فَإِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ لَهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا، فَذَهَبَ مُوسَى يَطْلُبُ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى لَقِيَهُ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُمَا مَبْسُوطَةً فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٧).

يُقَالُ: «أَزْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَلَّهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ، وَمَعْنَى (تَرْبُّهَا): تَقُومُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صِلَاحِهَا.

٣٦٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طُبِّتَ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «غَرِيبٌ»^(١).

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ الشُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُجْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُتِنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

«يُجْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

الشرح

هذه الأحاديث في بيان فضل زيارة الإخوان بعضهم لبعض، والمحبة في الله عز وجل.

ففي الحديث الأول في قصة الرجلين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زارا امرأة كان النبي ﷺ يزورها. فزاراها من أجل زيارة النبي ﷺ إياها. فلما جلسا عندها بَكَتْ،

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان، رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، رقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ أَمَّا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِهِ؟ يَعْنِي: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا.

فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي لَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَلَا وَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا أَكْمَلَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَجَعَلَ بَيْنَكُمَا؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْهُمَا بَمَا كَانَا قَدْ نَسِيَاهُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، ففِيهَا أَيْضًا فَضْلُ الزَّيَارَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثِيبُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ أَوْ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ. وَيُقَالُ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ لِغَيْرِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَكِنْ لِمَحَبَّتِهِ فِي اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ.

وَالزَّيَارَةُ لَهَا فَوَائِدُ، فَمَعَ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فَهِيَ تُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ، وَتَجْمَعُ النَّاسَ، وَتَذَكِّرُ النَّاسِيَّ، وَتُبِّهُ الْغَافِلَ، وَتُعَلِّمُ الْجَاهِلَ، وَفِيهَا مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا.

وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ففِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بِالتَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ لِإِخْوَانِهِ؛ مِنْ زِيَارَةٍ وَعِيَادَةٍ وَاجْتِمَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ، فَأَخْرِضْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرْ بِهَا، وَأَخْرِضْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

٣٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ حَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾، رقم (٤٧٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم (٢٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨).

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ». يَعْنِي أَنَّ الْأَغْرَاضَ الَّتِي تُنْكَحُ مِنْ أَجْلِهَا الْمَرْأَةُ فِي الْغَالِبِ تَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ:

المال: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَعَّ بِهِ الزَّوْجُ.

والحَسَبُ: يَعْنِي أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلَةٍ شَرِيفَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَفَعَ بِهَا الزَّوْجُ.

والجمال: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا الزَّوْجُ.

والدِّينُ: مِنْ أَجْلِ أَنْ تُعِينَهُ عَلَى دِينِهِ، وَتَحْفَظَ أَمَانَتَهُ وَتَرْعَى أَوْلَادَهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» يَعْنِي تَمَسَّكَ بِهَا، وَاحْرِضْ عَلَيْهَا، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِلْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، رقم (٦١٧٠).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا حَدِيثَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤].

ففي هذا الحديث طَلَبُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْحَيْرِ إِلَى بَيْتِكَ. فَتَطَلَّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَزُورُوكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَفَّعَ بِصُحْبَتِهِمْ.

وكذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُحْبَةُ الْمَرْأَةِ الدَّيْنَةِ تُعِينُكَ عَلَى دِينِ اللَّهِ. وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمُسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحَذِّدَكَ يَعْنِي: يُعْطِيكَ مِنْهُ، أَوْ يَبْعَثُكَ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، مِثْلُ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُلُقِ عَلَى حَسَبِ مَنْ يُصَاحِبُهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنْ صَاحَبَ أَهْلَ الْحَيْرِ؛ صَارَ مِنْهُمْ، وَإِنْ صَاحَبَ سِوَاهُمْ؛ صَارَ مِثْلَهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَمْثَالَهَا كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْطَحِبَ الْأَخْيَارَ، وَأَنْ يَزُورَهُمْ وَيَزُورُوهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْرِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّ.



٣٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرَّجُلِ: ويلك، رقم (٦١٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

وفي رواية لهما: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «الْأَرْوَاحُ...» إِنْخٍ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

٣٧٢- وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو، وَيُقَالُ: ابْنُ جَابِرٍ وَهُوَ -بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ- قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تُمُّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم (٦١٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم (٦١٦٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨/١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٣٦).

يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرُ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: «غَبْرَاءِ النَّاسِ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَبِالْمَدِّ: وَهُمْ فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ «وَالْأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ: وَهُمْ الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ.

٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسَرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩/٥٢١).

الشرح

هذه الأحاديث تتعلّق بالباب الذي ذكره المؤلّف؛ من أنّه ينبغي إكرام العلماء وتوقيرهم واحترامهم، ومُصاحبة أهل الخير والصّلاح وزيارتهم، ودعوتهم للزيارة، وما أشبه ذلك.

ففي الحديث الأوّل عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ففي هذا الحديث دليل على أنّه ليس الشّأن كلّ الشّأن أن يسأل الإنسان متى يموت؟ أو بأيّ أرض يموت؟ ولكن على أيّ حال يموت؟ هل يموت على خاتمة حسنة؟ أو على خاتمة سيئة؟

ولهذا قال: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» يعني لا تسأل عنها؛ فإنّها ستأتي.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

لكنّ الشّأن ماذا أَعَدَدْتَ لها؟ هل عمِلْتَ؟ هل أنبَتَ إلى ربّك؟ هل تُبَتِّ من ذنبيك؟ هذا هو المُهمُّ.

وكذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما ذكره المؤلّف بعده من فضل محبة الله وَرَسُولِهِ ﷺ، وأنّ الإنسان إذا أحبَّ قومًا كان منهم. قال النَّبِيُّ ﷺ: «المرء مع مَنْ أَحَبَّ».

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما فرحنا بعد الإسلام بشيء فرحنا بهذا الحديث، فأنا أحبُّ

اللهَ وَرُسُلَهُ. أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، فالمرءُ مع مَنْ أَحَبَّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا فَإِنَّهُ يَأْلِفُهُمْ، وَيَتَقَرَّبُ مِنْهُمْ، وَيَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَيَقْتَدِي بِأَفْعَالِهِمْ، كما هي طَبِيعَةُ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ -أو- أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ»، فهذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ صَحَّحَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَطَرِيقَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ يَتساهلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وهذا وَإِنْ كَانَ يَصْدُرُ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ؛ فَالصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ تُدْرِكُ بِغَيْرِ تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

نَعَمْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَأَى أَوْيسَ الْقَرْنِيَّ أَوْ الْقَرْنِيَّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ. لَكِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَارًّا بِأَمِّهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا قَبْلَ جَزَاءِ الْآخِرَةِ.

ولهذا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَوْيسٍ؛ فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أَوْيسٍ بِلَا شَكٍّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الصُّخْبَةُ، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدًا أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْ أَحَدٍ.

فالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عَامًّا، يَعْنِي تُرِيدُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ عَامٍّ،

كَأَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْغَيْثِ أَوْ يَرْفَعَ الْفِتْنَ عَنْ النَّاسِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِكَ، كَمَا لَوْ سَأَلْتَ الْمَالَ لِلْفَقِيرِ، فَإِنَّكَ لَا تُتْلَمُ عَلَى هَذَا وَلَا تُذَمُّ.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ سُؤَالَ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

وَكَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ، حَيْثُ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهَا. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَلَكِنْ ادْعُ اللَّهَ أَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتِي»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ أَنْ يُسَالَ الدُّعَاءَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

نَعَمْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسَالَ مِنْ غَيْرِهِ الدُّعَاءَ وَقَصْدُهُ مَصْلَحَةُ الْغَيْرِ، يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ اللَّهَ يُثِيبَ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى دَعْوَتِهِ لِأَخِيهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دَعْوَتَهُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّه إذا دَعَا الإنسانُ لأَخِيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ قالَ المَلَكُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ، فالأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ. فهذا لَمْ يَنْوَ ذلكَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ خَاصَّةً؛ بَلْ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَمَصْلَحَةِ أَخِيهِ
الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، فالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

أَمَّا المَصْلَحَةُ الخَاصَّةُ فهذا كما قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ يَدْخُلُ
فِي المَسْأَلَةِ المَذْمُومَةِ، وَقَدْ بايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ^(٢).



(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٦- بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مِنْ حُبِّهِ،
أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِوَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَإِعْلَامُ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ.

هذه أربعة أمور، بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ هُمْ أَصْحَابُهُ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، أَقْوِيَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي: يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

﴿تَرْبُهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَتَغَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾، يَعْنِي: تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ تَحِدُّهُمْ رُكْعًا سَجْدًا، خُضُوعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُمْ يَتَتَغَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. فَضْلًا مِنَ اللَّهِ: هُوَ الثَّوَابُ، وَالرِّضْوَانُ: هُوَ رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ.

﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ يَعْنِي: عَلَامَتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَهَذِهِ (السِّيَمَا) هِيَ نُورُ الْوَجْهِ. نُورُ وُجُوهِهِمْ مِنْ سُجُودِهِمْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ. وَلَيْسَتْ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَنْبَةِ، هَذَا الْعَلَامَةُ رُبَّمَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَلَكِنَّ الْعَلَامَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ نُورُ الْوَجْهِ.

﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ يَعْنِي ذَلِكَ صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَوَّهَ بِهِذِهِ الْأُمَّةَ وَبِرَسُولِهَا ﷺ، وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَحْدُوهُمْ مَكْنُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ يعني: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ﴿أَخْرَجَ شَطْطَهُ﴾ يعني: الغُصْنُ الثَّانِي غَيْرَ الْغُصْنِ الْأَوَّلِ ﴿فَفَازَرَهُ﴾ يعني: شَدَّدَهُ وَقَوَّاهُ، ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ قامَ وَعَانَقَ الْأَصْلَ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ يعني: أَهْلَ الْحَبْرِ وَالزُّرَّاعُ يُعْجِبُهُمْ مِثْلُ هَذَا الزَّرْعِ الْقَوِيِّ، إِذَا كَانَ لَهُ شَطَطٌ مُوَازِرٌ لَهُ، مُقَوٍّ لَهُ.

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، أي: لِيَغِيظَ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفَّارَ مِنْ بَنِي آدَمَ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ، وَأَجْرًا عَظِيمًا عَلَى الْحَسَنَاتِ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]، هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ الْمَدِينَةَ، أي: سَكَنُوهَا ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَحَقَّقُوا الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ دَخَلَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ سَكَنُوهَا، ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ.

﴿يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا هَاجَرُوا آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. أي: جَعَلَهُمْ إِخْوَانًا، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَتَنَازَلُ عَنْ نِصْفِ مَالِهِ لِأَخِيهِ الْمُهَاجِرِيِّ، ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يعني: لَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَسَدًا مِمَّا أُوتِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْوِلَايَةِ وَالنُّصْرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: يُقَدِّمُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: وَلَوْ كَانُوا جِيَاعًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِشَبَحَ إِخْوَانُهُمُ الْمُهَاجِرُونَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يَعْنِي: مَنْ يَقِيهِ اللهُ شُحَّ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ كَرِيماً، يَسْطُرُ الْمَالَ وَيَبْذُلُ، وَيُحِبُّ أَخَاهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ وَهُمْ التَّابِعُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ هُمْ تَبِعُ لَهُمْ، قَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهذه الآيات الثلاثة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، آيَاتٌ تُبَيِّنُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْفِيءَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْفِيءَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ، مِنْهُمْ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْطَى الرَّافِضَةُ مِنَ الْفِيءِ؟ قَالَ: لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ لَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَرَوْنَ الصَّحَابَةَ - إِلَّا نَفَرًا قَلِيلاً - كُلُّهُمْ كُفَّارًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، حَتَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَرَوْنَ أَنَّهَا كَافِرَانِ، وَأَنَّهَا مَاتَا عَلَى النِّفَاقِ، وَأَنَّهَا ارْتَدَّتَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

ولهذا قال الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْفِيءِ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ يَحْضُونُ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (١٨/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٧٣).

لِمَنْ يَرُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَزِدْوا، وَهُمْ نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنْ آلِ الْبَيْتِ وَاثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا حُبٌّ فِي اللَّهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَنْصَارَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ نَسَبٌ. لَيْسُوا مِنْ قُرَيْشٍ، لَكِنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ هِيَ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَهُمْ وَصَارُوا إِخْوَانًا لَهُمْ. وَالْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ هِيَ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ هِيَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ» مَنْ كُنَّ فِيهِ: يَعْنِي مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ، «وَجَدَ بِهِنَّ» يَعْنِي بِسَبَبِهِنَّ، «حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ» لَيْسَتْ حِلَاوَةُ سُكَّرٍ وَلَا عَسَلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حِلَاوَةُ أعْظَمُ مِنْ كُلِّ حِلَاوَةٍ. حِلَاوَةُ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَلَذَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا يُسَاوِيهَا شَيْءٌ، يَجِدُ انْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ، رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، حُبًّا لِأَهْلِ الْخَيْرِ. حِلَاوَةُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ ذَاقَهَا بَعْدَ أَنْ حُرِمَهَا.

«أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» وَهَذَا قَالَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ هُنَا لِلرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا تَابِعَةٌ وَنَابِغَةٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ الرَّسُولَ بِقَدْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، كُلَّمَا كَانَ اللَّهُ أَحَبَّ؛ كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَحَبَّ.

لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُحِبُّ الرَّسُولَ مَعَ اللَّهِ وَلَا يُحِبُّ الرَّسُولَ لِلَّهِ.

انتبهوا لهذا الفرق، يُحِبُّ الرَّسُولَ مع الله ولا يُحِبُّ الرَّسُولَ لله. كيف؟ تَحِبُّهُ يُحِبُّ الرَّسُولَ أَكْثَرَ من مُحَبَّتِهِ لله، وهذا نوعٌ من الشُّرْكِ. أَنْتَ تُحِبُّ الرَّسُولَ لله؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَالْمَحَبَّةُ فِي الْأَصْلِ وَالْأُمُّ مَحَبَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي الرَّسُولِ ﷺ، يُحِبُّونَ الرَّسُولَ مع الله لا يُحِبُّونَهُ لله، أَي: يَجْعَلُونَهُ شَرِيكًا لله فِي الْمَحَبَّةِ؛ بَلْ أَعْظَمَ من مُحَبَّةِ اللهِ. تَحِبُّهُ إِذَا ذُكِرَ الرَّسُولُ ﷺ اقشَعَرَ جِلْدُهُ من الْمَحَبَّةِ وَالْتَعَظِيمِ، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَ اللهُ فَإِذَا هُوَ بَارِدٌ لَا يَتَأَثَّرُ.

هل هذه مَحَبَّةٌ نَافِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ؟ لَا تَنْفَعُهُ، هَذِهِ مَحَبَّةٌ شَرَكِيَّةٌ، عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ تَكُونَ مُحِبَّتَكَ لِلرَّسُولِ ﷺ نَافِعَةً من مُحَبَّةِ اللهِ وَتَابِعَةً لِمَحَبَّةِ اللهِ، «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ» هَذَا الشَّاهِدُ. تُحِبُّ الْمَرْءَ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ. لَا تُحِبُّهُ لِقَرَابَةٍ، وَلَا لِمَالٍ، وَلَا لِحَاثٍ، وَلَا لِشَيْءٍ من الدُّنْيَا، إِنَّمَا تُحِبُّهُ اللهُ.

أَمَّا مَحَبَّةُ الْقَرَابَةِ فَهِيَ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ. كُلُّ يُحِبُّ قَرِيبَهُ مَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً، حَتَّى الْبَهَائِمُ تُحِبُّ أَوْلَادَهَا، تَحِبُّ الْأُمُّ من الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ تُحِبُّ أَوْلَادَهَا حَتَّى يَكْبُرُوا وَيَسْتَقِلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِطَرْدِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ هِرَّةٌ أَنْظِرْ إِلَيْهَا كَيْفَ تَحْنُو عَلَى أَوْلَادِهَا، وَتَحْمِلُهُمْ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ، تُدْخِلُهُمْ فِي الدَّفْءِ، وَتُمْسِكُهُمْ بِأَسْنَانِهَا، لَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا تُمْسِكُهُمْ إِمْسَاكَ رَحْمَةٍ، حَتَّى إِذَا فُطِمُوا وَاسْتَقَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، بَدَأَتْ تَطْرُدُهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ يُلْقِي فِي قَلْبِهَا الرَّحْمَةَ مَا دَامُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُونَ مِثْلَ غَيْرِهِمْ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ مَحَبَّةَ الْقَرَابَةِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَرِيبُكَ من عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَأَحْبَبْتَهُ فَوْقَ الْمَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَأَنْتَ أَحْبَبْتَهُ اللهُ.

«أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» يَعْنِي: يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

وهذه ظاهرة فيمن كان كافراً ثم أسلم، لكن من ولد في الإسلام فيكره أن يكون في الكفر بعد أن من الله عليه بالإسلام كما يكره أن يقذف في النار، يعني أنه لو قذف في النار لكان أهون عليه من أن يعود كافراً بعد إسلامه، وهذا الحمد لله حال كثير من المؤمنين. كثير من المؤمنين لو قيل له: تكفر أو ثقلبك من أعلى شاهق في البلد أو نحرقك، لقال: احرقوني. ألقوني من أعلى شاهق، ولا أرتد من بعد إسلامي.

وهذا مراد الردة الحقيقية التي تكون في القلب، أما من أكره على الكفر فكفر ظاهراً لا باطناً، بل قلبه مطمئن بالإيمان، فهذا لا يضره لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿[النحل: ١٠٦-١٠٧]، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: نَقُتْلُكُمْ أَوْ اكْفُرُوا، فَبَاعُوا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا، وَكَفَرُوا لِيَبْقُوا، فَاسْتَحَبُّوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهِدَايَةَ.

وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ الْعَدَدُ، يَعْنِي أَنَّهُمْ سَبْعَةُ أَنْفَارٍ فَقَطْ،

ولكنهم سبعة أصناف؛ لأنهم قد يكونون عددًا لا يُحصيهم إلا الله عزَّ وجلَّ.

ونحن لا نتكلَّم على ما ساق المؤلف الحديث من أجله؛ لأنَّ هذا سبق لنا وقد شرَّخناه فيما سبق، ولكن نتكلَّم على مسألة ضلَّ فيها كثيرٌ من الجهَّال، وهي قوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» حيث توهَّموا جهلاً منهم أن هذا هو ظلُّ الله نفسه، وأنَّ الله تعالى يُظِلُّهم من الشمسِ بذاته عزَّ وجلَّ، وهذا فهم خاطئٌ مُنكَرٌ، يقوله بعضُ المتعالين الذين يقولون: إنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ إجراءُ النصوصِ على ظاهرها، فيقال أين الظاهر؟! وأين يكون ظاهرُ الحديث أنَّ الرَّبَّ جلَّ وعلا يُظِلُّهم من الشمس؟! من الشمس؟!!

فإنَّ هذا يقتضي أن تكون الشمس فوق الله عزَّ وجلَّ، وهذا شيءٌ مُنكَرٌ لا أحدٌ يقول به من أهلِ السُّنَّةِ، لكنَّ مُشكلاتِ النَّاسِ ولا سيَّما في هذا العصر؛ أنَّ الإنسان إذا فهم؛ لم يعرف التطبيق، وإذا فهم مسألة؛ ظنَّ أنَّه أحاط بكلِّ شيءٍ علماً.

والواجبُ على الإنسان أن يعرف قدرَ نفسه، وألا يتكلَّم - لا سيَّما في باب الصفات - إلا بما يعلم من كتابِ الله وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ وكلامِ الأئمة.

فمعنى: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، أو «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» يعني الظلَّ الذي لا يقدر أحدٌ عليه في ذلك الوقت؛ لأنَّه في ذلك الوقت لا بناءٌ يُبنى، ولا شجرٌ يُعرَسُ، ولا رِمَالٌ تُقام، ولا أحجارٌ تُصَفِّفُ، ولا شيءٌ من هذا. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَتُلَوَّنَا عَنْ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ﴾ (١٠٦) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿طه: ١٠٥-١٠٧﴾.

ولا يُظِلُّ الخلائق من الشمس شيءٌ، لا بناءً، ولا شجرًا، ولا حجرًا، ولا غير ذلك. لكنَّ الله عزَّ وجلَّ يخلق شيئًا يُظِلُّ به مَنْ شاء من عباده، يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّهُ،

هذا هو معنى الحديث، ولا يجوز أن يكون له معنى سوى هذا^(١).

والشاهد من هذا الحديث لهذا الباب قوله: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يعني أنهما جرت بينهما محبة، لكنها محبة في الله، لا في مال، ولا جاه، ولا نسب، ولا أي شيء، إنما هو محبة الله عز وجل، رآه قائماً بطاعة الله، مُتَجَنِّباً لِمَحَارِمِ اللَّهِ، فأحبه من أجل ذلك، فهذا هو الذي يدخل في هذا الحديث: «تَحَابَّا فِي اللَّهِ». وقوله: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يعني اجتمعوا عليه في الدنيا وبقيت المحبة بينهما حتى فرق بينهما الموتُ تفرقاً، وهما على ذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن المتحابين في الله لا يقطع محبتهم في الله شيء من أمور الدنيا، وإنما هم متحابون في الله لا يفرقهم إلا الموت، حتى لو أن بعضهم أخطأ على بعض، أو قصر في حق بعض، فإن هذا لا يهملهم؛ لأنه إنما أحبه الله عز وجل، ولكنه يصحح خطأه ويبيّن تقصيره؛ لأن هذا من تمام النصيحة، فنسأل الله أن يجعلنا والمسلمين من المتحابين فيه، المتعاونين على البر والتقوى إنه جواد كريم.



٣٧٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم^(٢).

٣٧٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟

(١) وانظر هذه المسألة في هذا المجلد، (ص: ٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٦).

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٧٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ بِالْبَابِ قَبْلَهُ.

٣٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٨١- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا تَتَى بَرَّاقُ الشَّيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم (٣٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإيمان وعلاماته، رقم (٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، رقم (٢٣٩٠).

مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ^(١).

قَوْلُهُ: «هَجَرْتُ» أَيُّ بَكَرْتُ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، قَوْلُهُ: «آللهِ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ الْأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمُقَدَّادِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٣٨٤- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٥٣-٩٥٤، رقم ١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، رقم (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتُهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلَمْتُهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيح.

الشرح

هذه الأحاديث كلها في بيان المحبة وأن الإنسان ينبغي له أن يكون حبه لله وفي الله، وفي هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

ففي هذا دليل على أن المحبة من كمال الإيمان، وأنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب أخاه، وأن من أسباب المحبة أن يفشي الإنسان السلام بين إخوانه، أي: يظهره ويعلنه، ويسلم على من لقيه من المؤمنين، سواء عرفه أو لم يعرفه، فإن هذا من أسباب المحبة، ولذلك إذا مر بك رجل وسلم عليك أحبيته، وإذا أعرض؛ كرهته ولو كان أقرب الناس إليك.

فالذي يجب على الإنسان؛ أن يسعى لكل سبب يوجب المودة والمحبة بين المسلمين؛ وليس من المعقول ولا من العادة أن يتعاون الإنسان مع شخص لا يحبه، ولا يمكن التعاون على الخير، والتعاون على البر والتقوى إلا بالمحبة؛ ولهذا كانت المحبة في الله من كمال الإيمان.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٥).

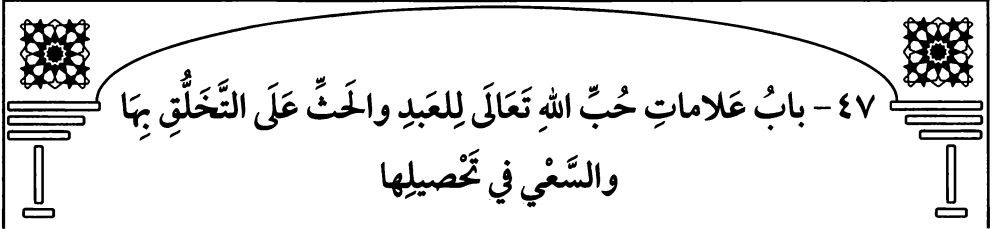
وفي حديث مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مُحِبُّهُ، وَقَوْلُهُ لِأَنْسٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ لَهُ: «أَأَعْلَمْتَهُ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَحْبَبْتَ شَخْصًا أَنْ تَقُولَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ إِلْقَاءِ الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تُحِبُّهُ أَحَبَّكَ مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ لَهَا تَعَارُفٌ وَتَأَلُّفٌ وَإِنْ لَمْ تَنْطِقِ الْأَلْسُنُ.

وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١)، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُهُ مَحَبَّةً فِي الْقَلْبِ فَتَقُولَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» يَعْنِي: فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ دُبْرَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ كَدُبْرِ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ وَاضِحٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقُولَ قَبْلَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



٤٧- باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

مَعْنَى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. وَقَوْلُهُ: «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالْبَاءِ وَرُوِيَ بِالنُّونِ.

٣٨٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغُضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ عِلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ، يَعْنِي: عِلَامَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلَامَةً، وَحُبُّهُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَهَا عِلَامَةٌ؛ مِنْهَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْبَعَ؛ كَانَ اللَّهُ أَطْوَعَ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَاسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي أَنَّكُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَرْوِنِي عِلَامَةَ ذَلِكَ: أَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً، رقم (١٥٧/٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

وهذه الآية تُسمَّى عند السلف آية الامتحان، يُمتَحَنُ بها مَنْ ادَّعى حُبَّ الله، فيُنْظَرُ إذا كان يَتَّبِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فهذا دَلِيلٌ على صِدْقِ دَعْوَاهُ.

وإذا أَحَبَّ الله؛ أَحَبَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وهذه ثَمَرَةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّكَ؛ نِلْتَ بِذَلِكَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا: يَعْنِي صَارَ عَدُوًّا لَوَلِيِّي مِنْ أَوْلِيَائِي، فَإِنِّي أُعَلِّنُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، يَكُونُ حَرْبًا لِلَّهِ. الَّذِي يَكُونُ عَدُوًّا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِ اللهِ فَهُوَ حَرْبٌ لِلَّهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مِثْلُ أَكْلِ الرِّبَا ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَكِنْ مَنْ هُوَ وَلِيُّ اللهِ؟ وَلِيُّ اللهِ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَائِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس: ٦٢-٦٣].

هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَائُ اللهِ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا، هَذِهِ الْوِلَايَةُ، وَلَيْسَتْ الْوِلَايَةُ أَنْ يَخْشَوْشَنَ الْإِنْسَانُ فِي لِبَاسِهِ، أَوْ أَنْ يَتَرَهَّبَنَ أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ أَنْ يُطِيلَ كُمَّهُ أَوْ أَنْ يَخْنَعَ رَأْسَهُ؛ بَلِ الْوِلَايَةُ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ فَمَنْ عَادَى هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُ حَرْبٌ لِلَّهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» يَعْنِي: أَحَبُّ مَا يُحِبُّ اللهُ الْفَرَائِضَ. فَالظُّهْرُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ

رَاتِبَةِ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، كُلُّ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَالزَّكَاةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَجُّ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، كُلُّ مَا كَانَ أَوْجَبَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» وفي هذا إشارة إلى أن من أسباب محبة الله أن تُكثِرَ من النوافل ومن التطوع؛ نوافل الصلاة، نوافل الصدقة، نوافل الصوم، نوافل الحج، وغير ذلك من النوافل.

فلا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يُحِبَّهُ اللهُ، فإذا أحبه اللهُ كان سَمْعُهُ الذي يَسْمَعُ به، وَبَصَرُهُ الذي يُبْصِرُ به، وَيَدُهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلُهُ التي يَمْشِي بها، وَلِئِنْ سَأَلَهُ لِيُعْطِيَنَّهُ، وَلِئِنْ اسْتَعَاذَهُ لِيُعِيدَنَّهُ.

«كُنْتُ سَمْعَهُ» يَعْنِي: أَنِّي أُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، «وَبَصَرَهُ» أُسَدِّدُهُ فِي بَصَرِهِ، فَلَا يُبْصِرُ إِلَّا مَا يُحِبُّ اللهُ. «وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» فَلَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، «وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» فَلَا يَمْشِي بِرِجْلِهِ إِلَّا لِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَيَكُونُ مُسَدِّدًا فِي أَقْوَالِهِ وَفِي أَعْمَالِهِ.

«وَلِئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ» هذه من ثمرات النوافل ومحبة الله عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ أَعْطَاهُ، «وَلِئِنْ اسْتَعَاذَنِي» يَعْنِي: اسْتَجَارَ بِي مِمَّا يَخَافُ مِنْ شَرِّهِ «لَأُعِيدَنَّهُ» فهذه من علامة محبة الله؛ أَنْ يُسَدِّدَ الْإِنْسَانَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَإِذَا سُدِّدَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

اللَّهُ يُحِبُّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وذكر أيضًا أحاديث أخرى في بيان محبة الله سبحانه وتعالى، وأن الله تعالى إذا
أحب شخصًا نادى جبريل، وجبريل أشرف الملائكة، كما أن محمدًا ﷺ أشرف البشر.
«نادى جبريل: إني أحب فلانًا، فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن
الله يحب فلانًا، فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض» فيحبه
أهل الأرض.

وإذا أبغض الله أحدًا -والعياذ بالله- نادى جبريل: إني أبغض فلانًا فأبغضه،
فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، فيبغضه
أهل السماء، ثم يوضع له البغضاء في الأرض -والعياذ بالله؛ فيبغضه أهل الأرض،
وهذا أيضًا من علامات محبة الله؛ أن يوضع للإنسان القبول في الأرض، بأن يكون
مقبولًا لدى الناس، محبوبًا إليهم؛ فإن هذا من علامات محبة الله تعالى للعبد. نسأل
الله تعالى أن يجعلنا والمسلمين من أحبائه وأوليائه.



٤٨ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»^(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي بَابِ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ^(٢)، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»^(٣).

٣٨٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٠٤)، من حديث عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل العشاء والصُّبْحِ في جماعة، رقم (٦٥٧).

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ
وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ، ثُمَّ سَأَى الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَالْأَذْيَةُ: هِيَ أَنْ تُحَاوَلَ أَنْ تُؤْذِيَ الشَّخْصَ بِمَا يَتَأَلَّمُ مِنْهُ قَلْبِيًّا، أَوْ بِمَا يَتَأَلَّمُ مِنْهُ
بَدَنِيًّا؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالسَّبِّ، أَوْ بِالشَّتْمِ، أَوْ بِاخْتِلَاقِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمُحَاوَلَةِ
حَسَدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَأَذَّى بِهَا الْمُسْلِمُ.

وَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.

وَفُهِمَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ إِذَا آذَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا اكْتَسَبُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،
مِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُجْرِمِ، وَتَغْرِيمِ الظَّالِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَذْيَةٌ،
لَكِنَّهَا بِكَسْبِهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ
بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

وَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِسَبَبِ كَسْبِهِ هُوَ وَجَنَائِثُهُ عَلَى نَفْسِهِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَحَادِيثَ تُدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ أَذْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا مَا سَبَقَ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»
فَالَّذِي يُعَادِي أَحَدًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَلِّنُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، وَمَنْ كَانَ حَرْبًا
لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ خَاسِرٌ.

قال أهل العلم: وأنواع الأذى كثيرة، منها أن يؤذي جاره، ومنها أن يؤذي صاحبه، ومنها أن يؤذي من كان معه في عمل من الأعمال - وإن لم يكن بينهم صداقة - بالمضايقة وما أشبه ذلك، وكلُّ هذا حرام، والواجب على المسلم الحذر منه.



٤٩- باب إجراء أحكام الناس على الظاهر
وسرايرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥].

٣٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٩١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي مَعْبِدٍ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٢٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٢٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١٤٢).

فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ أَحَدِي يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَمَعْنَى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»، أَي: مَعْصُومُ الدِّمِّ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ. وَمَعْنَى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»، أَي: مُبَاحُ الدِّمِّ بِالْقِصَاصِ لَوَرَّثْتَهُ لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بُرْجِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (١٥٩/٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (١٥٨/٩٦).

«الْحَرْقَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ.
وَقَوْلُهُ: «مُتَعَوِّذًا»، أَي: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَتَتْهُمْ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، وَأَنْ يَكِلَ الْإِنْسَانُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَوَّلًا: أَعْلَمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِي الظَّوَاهِرِ؛ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا فِي السَّرَائِرِ بِالْقَلْبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٩٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفصيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٠٢).

فالإنسان يوم القيامة يُحَاسَبُ على ما في قَلْبِهِ، وفي الدُّنْيَا على ما في لِسَانِهِ
وَجَوَارِحِهِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۝ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩]، تُخْتَبَرُ
السَّرَائِرُ وَالْقُلُوبُ. وقال تعالى: ﴿... أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝ (١) وَحُصِّلَ مَا فِي
الصُّدُورِ ۝ (١٠) إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ٩-١١].

فاحْرِضْ يَا أَخِي عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ. كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ
يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُحُجُّ، لَكِنَّ قَلْبَهُ فَاسِدٌ.

وهاهُمْ الْخَوَارِجُ حَدَّثَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ،
وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَبْكُونَ، وَيَتَهَجَّدُونَ، وَيَحْفَرُ
الصَّحَابِيُّ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، لَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ
حَنَاجِرَهُمْ»^(١)، لَا يَدْخُلُ الْإِيْمَانُ قُلُوبَهُمْ.

مع أَنَّهُمْ صَالِحُو الظَّوَاهِرِ، لَكِنْ مَا نَفَعَهُمْ. فَلَا تَغْتَرَّ بِصَلَاحِ جَوَارِحِكَ، وَانْظُرْ
قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قَلْبِكَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ. أَهْمُ شَيْءٍ هُوَ الْقَلْبُ.

رُفِعَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ
مَرَّةً أُخْرَى فَجَلَدَهُ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقرأة القرآن، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

أَمَّا فِي الدُّنْيَا بِالنَّسْبَةِ لَنَا مَعَ غَيْرِنَا، فَالوَاجِبُ إِجْرَاءُ النَّاسِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

وَلَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ نَبْحَثَ عَمَّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، يَعْنِي: الْمُسْرِكِينَ إِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ؛ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَبَذَلِكَ يَكُونُ الْعَمَلُ بِالظَّوَاهِرِ؛ فَإِذَا شَهِدَ إِنْسَانٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ؛ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ حُرِّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ فِيهِمَا قِصَّتَانِ عَجِيبَتَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخَصُومِ، رَقْمُ (٧١٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْمُ (١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَاتَلْتُهُ، فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ حَتَّى قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» وَهُوَ مُشْرِكٌ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلاذَ بِالشَّجَرَةِ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، يَعْنِي تَكُونُ كَافِرًا.

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي أَنَا وَأَنْتُمْ، نَظْنُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُهُ، فَعِصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا جَنَوْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مَضْمُونٍ. يَعْنِي الْكَافِرَ لَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا لَا يَضْمَنُ إِذَا أَسْلَمَ، فَالْإِسْلَامُ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ.

الْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْقَوْمِ وَغَشَوْهُمْ، هَرَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ، فَلَحِقَهُ أُسَامَةُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَّبِعَانِهِ يُرِيدَانِ قَتْلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا الْأَنْصَارِيُّ فَكَانَ أَفْقَهُ مِنْ أُسَامَةَ، فَكَفَّ عَنْهُ، تَرَكَهُ لَمَّا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ.

فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَامَةَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْقَتْلِ، يَسْتَجِيرُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ، قَالَهَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْقَتْلِ.

كَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

يَقُولُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ الْآنَ فَعَلَّ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا عَلَى أُسَامَةَ.

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِّرُ: «أَقْتُلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». «مَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَا فَهِمَهُ أُسَامَةُ؛ أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ، يَسْتَجِيرُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَهَى الْأَمْرَ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ، وَيُعْصَمُ بِذَلِكَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا أَوْ قَالَهَا نِفَاقًا، فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَحْمِلَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَمَوْعِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْكَشِفُ السَّرَائِرُ، وَيُحْصَلُ مَا فِي الصُّمَائِرِ؛ وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نُطَهِّرَ قُلُوبَنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ جَوَارِحِنَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَتِنَا لِغَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَامَلَ غَيْرَنَا بِالظَّاهِرِ، وَاسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يَعْنِي: تُخَاصِمُونَ مُحَاصِمَاتِ بَيْنَكُمْ «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» يَعْنِي: أَفْصَحَ وَأَقْوَى دَعْوَى «فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ اقْتَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ جَمْرَةً مِنْ نَارٍ، فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرَةٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، رَقْمُ (٦٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْمُ (١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَحَمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمْرَ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى الظَّاهِرِ، لَكِنْ وَرَاءَكَ النَّارُ إِذَا كُنْتَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاكَ، وَأَنْتَ أَخَذْتَ الْقَاضِيَّ بِلِسَانِكَ وَبشهادة الزورِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَكَ جَمْرَةً مِنَ النَّارِ فَاسْتَقِلَّ أَوْ اسْتَكَثِرْ.

وُخْلَاصَةٌ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَلَى الْبَاطِنِ.

فَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نُعَامَلَ غَيْرَنَا بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْفُسَنَا أَنْ نُظْهَرَ قُلُوبُنَا، لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ؛ لَا يَكُونُ فِيهَا بَلَاءٌ، كِبَرٌ، حَقْدٌ، حَسَدٌ، شَرَكٌ، شَكٌّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ هَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يُجَنِّبُنَا إِلَّا هُوَ.



٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهود العدول، رقم (٢٦٤١).

عُثْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ عَمَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ يَعْنِي عَمَّنْ أَسْرَ سَرِيرَةً بَاطِلَةً فِي وَقْتِ الْوَحْيِ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ أَنَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ وَيُخْفُونَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَفْضَحُهُمْ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، يَفْضَحُهُمْ لَا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ بِأَوْصَافِهِمْ الَّتِي تُحَدِّدُ أَعْيَانَهُمْ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِهِمْ بِالْأَوْصَافِ دُونَ الْأَعْيَانِ؛ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْعُمُومِ، يَعْنِي لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧]﴾.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وهذا كثيرٌ في سُورَةِ التَّوْبَةِ الَّتِي سَمَّاهَا بَعْضُ السَّلَفِ: الْفَاضِحَةُ؛ لِأَنَّهَا فَضَحَتِ الْمُنَافِقِينَ.

لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ صَارَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا؛ أَحَدْنَاهُ بِمَا أَظْهَرَ لَنَا، وَإِنْ أَسْرَ سَرِيرَةً،

يَعْنِي: سَيِّئَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، فَإِنَّا نَأْخُذُهُ بِشَرِّهِ وَلَوْ أَضْمَرَ ضَمِيرَةً طَيِّبَةً؛ لَأَنَّا نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا؛ أَلَّا نَحْكُمَ إِلَّا بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْبَاطِنِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّقَاقَةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

فَمَنْ أَبْدَى خَيْرًا؛ عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبْدَى شَرًّا؛ عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ نِيَّتِهِ مَسْئُولِيَّةٌ، النِّيَّةُ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ، الَّذِي يَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ.



٥٠- باب الخوف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ (١٠٣) وَمَا تُؤْخِرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدَّدٍ (١٠٤) يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ (١٠٥) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿[هود: ١٠٢-١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَنْجِيهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أُمْرٍ يَوْمَذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوقًا رَبِّكُمْ إِنِّي زَلَزَلَتِ السَّاعَةَ شَوْءٌ عَظِيمٌ﴾ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿[الحج: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرَّحْمَان: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢٥) قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ (٣٦) فَمَرَّبَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّتْنَا عَذَابَ السَّمُورِ (٢٧) إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥-٢٨] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعْلُومَاتٌ، وَالغَرَضُ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا وَقَدْ حَصَلَ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْخَوْفِ»، الْخَوْفُ مَمَّنْ؟ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا؛ إِنْ نَظَرَ إِلَى ذُنُوبِهِ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ

خاف، إِنْ نَظَرَ إِلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَأَنَّهُ قَدْ يَشَوُّهَا شَيْءٌ مِنَ الْعُجْبِ وَالْإِذْلَالِ عَلَى اللَّهِ خاف، إِنْ نَظَرَ إِلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَأَنَّهُ قَدْ يَنَالُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ خاف، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ، وَمَغْفِرَتِهِ، وَكَرَمِهِ، وَحِلْمِهِ، وَرَحْمَتِهِ رَجَا؛ فَيَكُونُ دَائِرًا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ يعني: يُعْطُونَ مَا أُعْطُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ خَائِفَةٌ أَلَّا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَيَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَيْرُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَائِرًا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لَكِنْ أَيُّهُمَا يُغْلِبُ؟ هَلْ يُغْلِبُ الرَّجَاءُ؟ أَوْ يُغْلِبُ الْخَوْفُ؟ أَوْ يَجْعَلُهُمَا سَوَاءً؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ جَانِبُ الرَّجَاءِ، صَارَ مِنَ الْآمِنِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَإِنْ غَلَبَ جَانِبُ الْخَوْفِ؛ صَارَ مِنَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا سَيِّئٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ فِي سِيَاقِ بَابِ الْخَوْفِ، سَبَقَ بَعْضُهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحَذِّرُنَا مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعَاقِبَنَا عَلَى مَعَاصِينَا وَذُنُوبِنَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُورًا رَبِّكُمْ إِتَابَ زَلْزَلَةِ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ① يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢].

(١) انظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥٩).

(٢) وانظر هذه المسألة في هذا المجلد، (ص: ٥٥٧).

هَذَا أَيْضًا فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَخَافَ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ:
﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ مَا تَرَى مِنَ
الْأَهْوَالِ، وَمِنْ الْإِفْزَاعِ.

﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ يَعْنِي مَشْدُوهِينَ،
لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَقُولٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِسُكَارَى ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ
اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤]، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، أَيْ:
مَنْ خَافَ الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَقُومُ بِطَاعَتِهِ، وَيُخْشَى مِنْ عِقَابِهِ،
فَلَهُ جَنَّاتٍ، وَفِي أَثْنَاءِ الْآيَاتِ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٦٢]، فَهَذِهِ أَرْبَعُ
جَنَّاتٍ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فِيهَا عَلَى دَرَجَاتٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِهَا بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، فَتَذَكَّرُ مِنْهَا طَرَفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

٣٩٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمُصَدَّقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ
بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ
أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْخَوْفِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِمَا نَقْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» يَعْنِي الصَّادِقُ فِيهِمَا يَقُولُ، وَالْمَصْدُوقُ فِيهِمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَفِيهِمَا يُقَالُ لَهُ مِنَ الْوَحْيِ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا يُخْبَرُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، مَصْدُوقٌ لَا يُنْبَأُ إِلَّا بِالصِّدْقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وإِنَّمَا قَدَّمَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ؛ لِأَنَّهُ سِيخِرُ عَنْ أَمْرِ غَيْبِيٍّ بَاطِنٍ يَحْدُثُ فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَانِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

وَأَلْقَى فِي رَحِمِهَا الْمَاءَ بَقِيَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ نُطْفَةٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، مَاءٌ، لَكِنَّهُ يَتَغَيَّرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَإِذَا تَمَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِذَا هُوَ قَدْ اسْتَكْمَلَ الْحُمْرَةَ، وَصَارَ قِطْعَةً دَمٍ؛ عِلَاقَةً، فَيَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أُخْرَى وَهُوَ عِلَاقَةٌ، يَعْنِي قِطْعَةً دَمٍ، لَكِنَّهَا جَامِدَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُثَخِّنُ وَيُغْلِظُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا.

فَإِذَا تَمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا فَإِذَا هُوَ مُضْغَةٌ؛ قِطْعَةُ لَحْمٍ، هَذِهِ الْمُضْغَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿مُخْلَقَةً وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فَتَبْقَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، تُخَلَّقُ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْخَلْقُ تَبَيَّنًا ظَاهِرًا إِلَّا إِذَا تَمَّ تِسْعُونَ يَوْمًا فِي الْغَالِبِ.

فَإِذَا مَضَى عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهِيَ مُضْغَةٌ، أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [القدر: ٣١]، فَالْمَلَكُ جُنُودُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مُوَكَّلٌ بِشَيْءٍ؛ مِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْأَرْحَامِ، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالنَّفُوسِ يَقْبِضُهَا، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْأَعْمَالِ يَكْتُبُهَا، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْأَبْدَانِ يَحْفَظُهَا، وَظَائِفُ عَظِيمَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا.

فَيَأْتِي مَلَكُ الْأَرْحَامِ إِلَى كُلِّ رَحِمٍ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذِهِ الرُّوحُ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، يَنْفَخُهَا فِي هَذَا الْبَدَنِ، الَّذِي هُوَ قِطْعَةُ لَحْمٍ فِي الرَّحِمِ، لَيْسَ فِيهَا حِرَاكٌ وَلَا إِحْسَاسٌ وَلَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَفَخَ هَذِهِ الرُّوحَ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْبَدَنِ، فَتَسِيرُ فِيهِ كَمَا تَسِيرُ الْجُمْرَةُ فِي الْفَحْمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، أَوِ الطِّينُ فِي الْمَدَرِ الْيَابِسِ، فَتَدْبُ فِي هَذَا الْجَسَدِ حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ إِنْسَانًا،

وَيَتَحَرَّكَ، وَتُحْسُ الْأُمُّ بِتَحَرُّكِهِ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِنْسَانًا، أَمَّا قَبْلُ فَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ قَبْلَ تَمَامِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، بَلْ يُؤْخَذُ وَيُدْفَنُ فِي أَيِّ حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا تَمَّ مِئَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، صَارَ حِينَئِذٍ إِنْسَانًا، فَإِذَا سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَدَرَ الْيَدِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ النَّصَارَى، يَعْنِي أُمُّهُ وَأَبُوهُ مِنَ النَّصَارَى، فَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُخْرَجُ وَيُدْفَنُ بِدُونِ تَغْسِيلٍ وَلَا تَكْفِينٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طِفْلًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى، وَيُعَقُّ عَنْهُ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ لِشَفَعِ لَوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيُؤْمَرُ -الْمَلَكُ- بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ.

فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ: وَكُتِبَ الرِّزْقُ يَعْنِي هَلْ هُوَ قَلِيلٌ، أَمْ كَثِيرٌ؟ وَمَتَى يَأْتِيهِ؟ وَهَلْ يُنْتَقَصُ أَمْ لَا يُنْتَقَصُ؟ الْمُهْمُ أَنَّهُ يُكْتَبُ كَامِلًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥)، من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْتَبُ أَجَلُهُ أَيضًا: فِي أَيِّ يَوْمٍ؟ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ؟ وَفِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ وَفِي أَيِّ لَحْظَةٍ؟
وَعَنْ بَعْدٍ أَمْ قُرْبٍ؟ وَبِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ مَوْتُهُ؟ وَالْمُهْمُ أَنَّهُ يُكْتَبُ كَامِلًا.

وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ أَمْ سَيِّئٌ، أَمْ نَافِعٌ، أَمْ قَاصِرٌ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ؟
وَالْمُهْمُ يُكْتَبُ كُلُّ أَعْمَالِهِ.

وَيُكْتَبُ مَالُهُ: وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْمَالُ؟ فَيُكْتَبُ هَلْ هُوَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ
شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (١٠٦) خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا
مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَبِالْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا
دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨].

كُلُّ هَذَا يُكْتَبُ. لَكِنْ أَيْنَ يُكْتَبُ؟ وَرَدَتْ آثَارُهُ أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي جَبِينِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَتَسَعُّ الْجَبْهَةُ لِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا؟

قُلْنَا: لَا تَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ. وَمَنْ أَنْتَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؟ قُلْ
آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَصَدَّقْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَا تَسْأَلُ: كَيْفَ؟

وَقَدْ وَقَعَ الْآنَ فِي وَقْتِنَا مَا يَشْهَدُ لِمِثْلِ هَذَا - كُمْبِيُوتَرٍ قَدْرُ الْيَدِ يَكْتُبُ بِهِ
الْإِنْسَانُ آلَافَ الْكَلِمَاتِ، وَهُوَ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ. فَمَا بِالْكَ بَصْنَعِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخْبِرُ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْتَ
لَا تُدْرِكُهَا بِحِسِّكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ وَتُسَلِّمَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُصَدِّقْ
وَتُسَلِّمَ إِلَّا بِمَا تُدْرِكُهُ بِحِسِّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَمَا كُنْتَ مُؤْمِنًا بِالْغَيْبِ، فَالَّذِي يُؤْمِنُ
بِالْغَيْبِ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَصَدَّقْتُ.

قال: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». وَلَكِنْ أَبْشِرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ، بَأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَقَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْذُلُهُ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِإِخْلَاصٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْذُلُكَ، لَكِنْ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ شُجَاعًا مُقْدَامًا، لَا يَتْرُكُ لِلْعَدُوِّ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ؛ وَمِنْ شَجَاعَتِهِ، مِنْ إِقْدَامِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذَا الشُّجَاعُ الَّذِي يَفْتِكُ بِالْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَظَّمَ عَلَيْهِمْ، وَخَافُوا، كَيْفَ يَصِيرُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟

فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا لَزَمَتُهُ؛ أَتَابِعُهُ وَأُرَاقِبُهُ؛ لِأَرَى نِهَائَتَهُ كَيْفَ تَكُونُ؟ فَمَشَى مَعَهُ، وَفِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ أَصَابَ هَذَا الرَّجُلَ الشُّجَاعَ السَّهْمُ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ بِسَيْفِهِ فَسَلَّهُ، فَوَضَعَهُ فِي صَدْرِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، قَتَلَ نَفْسَهُ جَزَعًا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْمَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. حَصَلَ لَهُ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقال فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحمد لله على هذا القيد، يعمل فيما يبدو للناس بعمل أهل الجنة وهو من أهل النار، يظنون أنه صالح، ولكن في قلبه فساد، وهو من أهل النار.

قال في حديث ابن مسعود: «وإن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١) هذا عكس الأول.

الأول: وجدنا له شاهداً في الواقع، وهي قصة هذا الرجل.

وهذا له أيضاً شاهد في الواقع، يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وقع هذا في عهد الرسول ﷺ، رجل يقال له: الأصيرم من بني عبد الأشهل، كافر منابذ للدعوة الإلهية، ضد المسلمين، فلما كان في غزوة أحد، وخرج الناس من المدينة يغزون، ألقى الله في قلبه الإسلام، فأسلم وخرج يجاهد.

فلما حصل ما حصل للمسلمين، وقتل منهم من قتل، وذهب الناس ينظرون في قتلاهم، فوجدوا الأصيرم، فقال له قومه: ما الذي جاء بك؟ فقد عهدناك ضد هذه الدعوة، أهدب على قومك، يعني عصبية، أم رغبة في الإسلام؟

قال: بل رغبة في الإسلام، وأقرئوا الرسول ﷺ مني السلام، وأخبروه أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم مات، فأخبروا بذلك النبي ﷺ فقال: «إنه من أهل الجنة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُفْرُنَا لِعِبَادِنَا الْفُرْسَانِ﴾، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

فهذا الرَّجُلُ أَمْضَى عُمْرَهُ كُلَّهُ فِي الْكُفْرِ، ضِدَّ الْإِسْلَامِ، وَضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ خَائِمَتُهُ هَذِهِ الْخَائِمَةُ، عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَسَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَخَافَ، وَأَنْ نَرْجُو، نَخَافُ عَلَى أَنْفُسِنَا مِنَ الْفِتْنَةِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا الثَّبَاتَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١)، «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ»^(٢). هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَيْضًا نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَلَّا نَيَّاسَ، وَلَا نَيَّاسُ مِنْ شَخْصٍ نَجِدُهُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَى الْفِسْقِ، رَبَّمَا يَهْدِيهِ اللَّهُ فِي آخِرِ لَحْظَةٍ، وَيَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَتَوَقَّأَنَا عَلَى الْإِيمَانِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.



٣٩٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُحْرِقُونَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٩٨- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَّعُ فِي أُخْصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٧٣٨)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٢).

مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَأَنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«الْحُجْرَةُ»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ السَّرَّةِ، وَ«التَّرْقُوتُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ، وَلِلْإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبِي النَّحْرِ.

٤٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

و«الرَّشْحُ»: الْعَرَقُ.

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٥/٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾، رقم (٦٥٣١)، ومسلم: كتاب الجنة، باب في صفة القيامة، رقم (٢٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ سَوَاءٌ﴾، رقم (٤٦٢١).

عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ^(١).

«الْحَيْنُ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

الشرح

هذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كُلُّهَا أَحَادِيثُ تُفِيدُ الْخَوْفَ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

أَنَّهُ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَهَنَّمَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُحَرِّقُونَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذِهِ النَّارِ - نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، وَمِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ يُحَرِّقُونَ بِهَا جَهَنَّمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -. فَهَذَا الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ وَالْخَطَرَ جَسِيمٌ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا، مَنْ يُوَضَّعُ فِي قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى غَيْرَهُ؛ لَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَتَسَلَّى بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَحِينَئِذٍ يَتَضَجَّرُ وَيَزْدَادُ بَلَاءً وَمَرَضًا نَفْسِيًّا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَبْلُغُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِلَى حُجْرَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٩ / ١٣٤).

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَبْلُغُ الْعَرَقُ مِنْهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْحَقْوَيْنِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ.

فَالأَمْرُ خَطِيرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ أَهْوَالِ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنْ نَخَافَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَقْوَمَ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا، وَنَدَّعَ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ.



٤٠٢ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوي عَنِ الْمِقْدَادِ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَمَعْنَى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: يَنْزِلُ وَيَغُوصُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: «أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ»، رقم

(٦٥٣٢)، ومسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (٢٨٦٣).

٤٠٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٠٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَانْقُضُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَتَطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرَشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٣).

و«أَطَّتْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَ«تَتَطَّ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَالْأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهَيْهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ. وَ«الصُّعْدَاتُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: الطَّرِيقَاتُ، وَمَعْنَى: «تَجَارُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء، رقم (٧٥١٢)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم

لضحكتم قليلاً»، رقم (٢٣١٢).

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ -بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ- نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَذَّكَّرُ الْأُنَاثَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الزلزلة: ٤] ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ تَقَمَّ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَانَ ذَلِكَ ثَقْلًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

الْقَرْنَ: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

هذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم (٢٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤ / ٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧ / ٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، رقم (٢٤٣١).

ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِيهَا دُثُو الشَّمْسِ مِنَ الْحَلَائِقِ بِقَدْرِ مِيلٍ، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَارِمٍ الرَّائِي عَنِ الْمُقَدَّادِ: لَا أَذْرِي أُرِيدَ بِذَلِكَ: مَسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ مِيلُ الْمَكْحَلَةِ، وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَبُعْدِهَا عَنَّا بِهَذِهِ الْحَرَارَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ بِهَذَا الْقُرْبِ؟

وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ يَنْجُو مِنْهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظِلُّ أَقْوَامًا بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُمْ: السَّبْعَةُ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، الْمِهْمُ أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا يَنْجُونَ مِنْ حَرِّ هَذِهِ الشَّمْسِ، فَيُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ الْعَرَقِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَعْرِقُونَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ مِنَ الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَحَتَّى يُلْجِمَ بَعْضُهُمُ الْجَمَامَا، وَبَعْضُهُمْ يَصُلُّ إِلَى كَعْبِيهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى حَقْوِيهِ، يَخْتَلِفُ النَّاسُ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ فِي هَذَا الْعَرَقِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَحَادِيثَ أُخْرَى، فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ أَجَلُهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي الْعَمَلُ. أَحْسَنَ اللَّهُ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ الْخَاتِمَةَ.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ. أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

و«أَذْلَجَ»: بِاسْكَانِ الدَّالِ وَمَعْنَاهُ سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

«غُرْلًا» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: غَيْرَ مُخْتَوْنِينَ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْخَوْفِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ» أَذْلَجَ يَعْنِي: مَشَى فِي الدُّلْجَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ، «وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَارَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ فِي الْمَسِيرِ، وَأَنَّهُ جَادٌّ فِيهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ.

«أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

السَّلْعَةُ: يَعْنِي الَّتِي يَعْرِضُهَا الْإِنْسَانُ لِلْبَيْعِ، وَالْجَنَّةُ قَدْ عَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ لِيَشْتَرَوْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فَمَنْ خَافَ: يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَوْفُ اللَّهِ؛ عَمِلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُنْجِيهِ مِمَّا يَخَافُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ» يَعْنِي: يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «خُفَاءً» لَيْسَ لَهُمْ نِعَالٌ «عُرَاءً» لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ «غُرْلًا» غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

يُخْرَجُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ يَعْنِي: فِي كَمَالِ الْخَلْقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَعْنِي عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ: الْأَمْرُ أَكْبَرُ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهْمَّهُمْ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، أَيْ: إِنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ جَدًّا، لَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِنَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ.



٥١- باب الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ يُجِزِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤١٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢).

٤١٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَمْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٩).

وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيئَةٌ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُ «فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي» وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» أَيُّ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُحَوِّجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَيُقَالُ: بِكَسْرِهَا وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَوْجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا» فَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «تَأْتِيًا»، أَيُّ: خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ فِي كَتْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، رقم (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خصص بالعلم قوما دون قوم، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة، رقم (٣٢).

٤١٦- وعن أبي هريرة -أو أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شك الراوي -ولا يضرُّ الشك في عين الصحابي؛ لأنهم كلُّهم عدول- قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لو أَذْنَتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَجِيءُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلُؤُوهُ وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْبَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ الْخَوْفِ؛ ذَكَرَ بَابَ الرَّجَاءِ، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُغْلِبُ جَانِبَ الْخَوْفِ، أَوْ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الْخَوْفَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْكَ؛ فَافْتَحْ بَابَ الرَّجَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ؛ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

هذه الآية نَزَلَتْ فِي التَّائِبِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَظُمَ ذَنْبُهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، رقم (٢٧).

كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فَمَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ مَهْمَا عَظُمَ ذَنْبُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ فِي أَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْفَائِهِمْ حَقَّهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُكَ.

أَمَّا غَيْرُ التَّائِبِينَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَغَيْرُ التَّائِبِينَ إِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ كُفْرًا، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ، وَإِنْ كَانَ سِوَى الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ قُوَّةَ الرَّجَاءِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى يُلَاقِيَ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ وَهُوَ يَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيُغْلِبُهَا عَلَى جَانِبِ الْخَوْفِ.

وَفِيهَا أَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى، مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنْ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. الْمُرَادُ بِهَذَا: الشُّرْكُ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ؛ كَكُفْرِ الْجُحُودِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الشُّرْكِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ.



٤١٧- وَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَتُكْرْتُ بِصَرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكُ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

و«عِثْبَانُ»: يَكْسِرُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ النَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

و«الْخَزِيرَةُ» بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ: هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ.

وَقَوْلُهُ: «ثَابَ رِجَالٌ» بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: أَيِ جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٢٦٣/٣٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيما نَقَلَهُ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُؤْمُّ قَوْمَهُ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ بَيْنَهُ - أَيْ بَيْنَ بَيْتِهِ - وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَادٍ يَغْنِي: شُعَيْبٌ يَجْرِي فِيهِ السَّيْلُ. فَإِذَا جَاءَ السَّيْلُ؛ شَقَّ عَلَيْهِ عُبُورُهُ.

وَأَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ بَصَرَهُ ضَعُفَ، فَصَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ مِنْ جِهَةِ الْمَشْيِ، وَمِنْ جِهَةِ الْبَصَرِ وَالنَّظَرِ. فَجَاءَ فَأَحْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، يَتَّخِذُهُ عِثْبَانُ مُصَلًّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» ثُمَّ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَفِيقُهُ حَضْرًا وَسَفْرًا، لَا يُفَارِقُهُ، كَثِيرًا مَا يَكُونُ مَعَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَجَعْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

فَهُمَا صَاحِبَاهُ وَوَزِيرَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صَاحِبَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَصَاحِبَاهُ فِي الْبَرَزَخِ، وَقَرِينَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَقُومُونَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي أَصْبَحَ الْآنَ فِي قَرَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

انْظُرْ إِلَى الْحِكْمَةِ: اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الرَّسُولُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؛ لِيَقُومَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَسْطِ الْمَسْجِدِ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَعَلَى هَذَا لَا تَكْرَهُ شَيْئًا اخْتَارَهُ اللَّهُ، قَدْ يَخْتَارُ اللَّهُ شَيْئًا فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَدْرِي عَنْهَا أَنْتَ، كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الرَّسُولِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: هَذَا شُبْهَةٌ لِعُبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْمَقَابِرِ.

ولكن ليس في ذلك شبهة؛ لأنَّ المسجدَ لم يُبْنِ على القبرِ، وإنَّها امتدَّ المسجدُ وبقيَ القبرُ في البيتِ مُستَقِلًّا عن المسجدِ، ليس فيه حُجَّةٌ لأيِّ إنسانٍ إلَّا رَجُلًا مُبْطِلًا، يقولُ كما قال إبليسُ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، لكن انظرِ الحِكْمَةَ؛ أن يكونَ خروجهُهم يومَ القيامةِ من مكانٍ واحدٍ، من جوفِ المسجدِ النبويِّ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، حِكْمَةٌ تَغِيبُ عن كثيرٍ من النَّاسِ.

والحاصلُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ اشْتَدَّ النَّهَارُ، يَعْنِي: حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى دَارِ بَنِي مَالِكٍ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ بَلْ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِعَرَضٍ، فَأَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَرَضِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ؛ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا لَا تُعَرِّجُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَضِبَّطَ الْوَقْتُ وَيُبَارَكَ لَكَ فِيهِ.

كثيرٌ مِنَ النَّاسِ تَضِيعُ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَلَقَّفُ الْأَشْيَاءَ. وَأَضْرَبُ لِهَذَا مَثَلًا: هَبْ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ، تَقْرَأُ الْفَهْرَسَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَعْرِفَ أَيْنَ مَكَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تَمُرُّ بِكَ مَسْأَلَةٌ فَتَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تَطَّلِعَ عَلَى الْأُخْرَى، وَيفوتُكَ الْمَقْصُودُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ رَاجَعْتَ هَذَا الْكِتَابَ. لَكِنْ ابْدَأْ أَوَّلًا بِمَا أَرَدْتَ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا زَادَ فَهُوَ فَضْلٌ.

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَكَانِ، وَصَلَّوْا مَعَهُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَمَاعَةٌ عَارِضَةٌ لَا دَائِمَةَ.

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ طَعَامًا زَهِيدًا، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ. الدَّارُ هُوَ مَا نُسَمِّيهِ عِنْدَنَا بِالْحَيِّ وَالْحَارَةِ، سَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَ

عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فثَابَ إِلَيْهِ أَنَسٌ، يَعْنِي: اجْتَمَعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَهْتَدُوا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِ، وَيَأْخُذُوا مِنْ سُنَّتِهِ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالُوا: أَيْنَ فُلَانٌ، قَالُوا: ذَاكَ مُنَافِقٌ. ذَاكَ مُنَافِقٌ.

فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ مُنَافِقًا، وَالْمُنَافِقُ يَقُولُهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، لَا تَدْخُلُ قَلْبُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، أَمَّا مَنْ قَالَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهَا، مُصَدِّقٌ، تَدْخُلُ قَلْبُهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ». فَكُلُّ مَنْ قَالَهَا يَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُهُ عَلَى النَّارِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُومُ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَعْمَلُ بِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَدَّى الْوَاجِبَ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَ؛ أَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَقَامَ بِالْفَرَائِضِ، وَاجْتَنَبَ النَّوَاهِي، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ، مِثْلَ الشَّمْسِ، أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ. هَذَا مُحَالٌ؛ فَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَهُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْكَاذِبِينَ. لَوْ كَانَ يَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ؛ مَا تَرَكَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وفي هذا الحديثِ فَوَائِدُ:

منها: أَنَّ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ وَادٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْعُبُورُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ.

ومنها: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ سَأَفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، إِذَا قَالَ سَتَأْتِينَا غَدًا، قَالَ: سَأَتِيكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]، لِشَيْءٍ عَامٍّ سَوَاءً مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ فِعْلِكَ؟

قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي يَقُولُ سَأَتِيكَ غَدًا لَهُ نِيتَانِ:

النِّيةُ الأولى: أَنْ يَقُولَ هَذَا جَازِمًا بِالْفِعْلِ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيَّاتِي عَلَيْهِ الْغَدُ أَوْ لَا، وَلَا يَذْرِي هَلْ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْغَدُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْإِتْيَانِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، أَوْ لَا يَذْرِي إِذَا كَانَ قَادِرًا، يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَانِعٌ أَوْ لَا.

النِّيةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ: سَأَفْعَلُ، يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ عَمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْجَزْمِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ حَاضِرٍ، مِثْلَ: لَوْ قِيلَ لَكَ: هَلْ سَتُسَافِرُ مَكَّةَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ سَأُسَافِرُ، تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَ عَمَّا فِي قَلْبِكَ مِنَ الْجَزْمِ، هَذَا شَيْءٌ حَاضِرٌ حَاصِلٌ، أَمَّا إِنْ أَرَدْتَ الْفِعْلَ، أَنَّكَ سَتَفْعَلُ يَعْنِي سَيَقَعُ مِنْكَ هَذَا، فَهَذَا لَا تَقُلْ فِيهِ سَأَفْعَلُ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَا يُشَقُّ

عليه من وَخَلٍ أو مَاءٍ أو غَيْرِهِ، وقد كان من هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١)، يَعْنِي فِي أَمَاكِنِكُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَيْشِ عَلَى النَّاسِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَاءٌ بِلَا مَشَقَّةٍ وَبِلَا دَحْضٍ وَوَحَلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّرُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَيْتِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اتَّخَذَ مُصَلًّى فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ، سِوَاءَ حَجَرَةٍ أَوْ لَمْ يُحَجَّرْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ؛ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَإِذَا جَلَسَ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ لَا تَثْبُتُ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ لَمْ يَصَحَّ اعْتِكَافُهُ. حَتَّى لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَلَهَا مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَكِفُ فِيهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِي النَّوَافِلِ؛ لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا بَلْ أحيانًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَاهُ عِثْبَانَ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الرَّابِتَةَ مَثَلًا أَوْ سُنَّةَ الصُّحَى، إِذَا صَلَّاهَا جَمَاعَةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أحيانًا.

وَتَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ^(٢)، وَصَلَّى مَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ابنُ مَسْعُودٍ^(١)، وَصَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ^(٢)، لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا. فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ نَفْلًا أحيانًا لَا بِأَسَرٍّ بِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بِأَسَرٍّ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ مُصَلًّى يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِيهِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا مِثْلُ اتِّخَاذِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، يَعْنِي: يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانًا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، مِثْلُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ، لَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِطْطَانِ كَاسْتِطْطَانِ الْبَعِيرِ^(٣)، يَعْنِي: عَنْ اتِّخَاذِ مَوْطِنٍ كَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، تَأْوِي إِلَيْهِ وَتَبَيَّتُ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْبِسَ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ، بِنِفَاقٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ فِسْقٍ، إِلَّا مَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ رَجُلٌ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: «لَا تَقُلْ هَكَذَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

لَكِنْ هَذَا مَتَى يَحْصُلُ أَنْ يَشْهَدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ بِالْإِخْلَاصِ؛ هُوَ لَيْسَ بِحَاصِلٍ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا لَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، فَمَنْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ حَالِهِ الصَّلَاحُ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ بِالصَّلَاحِ، وَأَلَّا نَعْتَابَهُ وَلَا نُسَبِّهَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٧٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٨٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَفْرَةِ الْغَرَابِ، رَقْمُ (١١١٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلِّي فِيهِ، رَقْمُ (١٤٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن فوائد هذا الحديث: محبة الصحابة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ والجلوس إليه؛ لأنهم لما علموا أنه عند عتبان بن مالك ثابوا إليه، واجتمعوا عنده، ليتعلموا منه، وينالهم من بركة علمه عليه الصلاة والسلام.

ومنها: ما سبق أن أشرنا إليه أن الإنسان يبدأ بالشغل الذي يريده قبل كل شيء؛ لأن النبي ﷺ صلى في المكان قبل أن يجلس، وقبل أن ينظر إلى ما صنع له من الطعام.

ومن فوائده أيضاً: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان على جانب كبير من التواضع؛ لأنه لما انتهى من الصلاة، يقول عتبان: حبسته على (خزيرة) نوع من الطعام ليس بذاك الجيد. حبسه: يعني قال له انتظر حتى يتهيأ الطعام، ويقدمه إلى رسول الله ﷺ، وهذا لا شك أن فيه تواضعاً من رسول الله ﷺ.

ومنها: وهي من أكبر فوائد هذا الحديث. أن من قال لا إله إلا الله يتبغى بذلك وجه الله، فإن الله يحرم عليه النار، «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتبغى بذلك وجه الله» يعني: يطلب وجه الله.

ومعلوم أن الذي يقول هذا طالباً وجه الله، فسيقول كل شيء يقربه إلى الله، من فروض ونوافل، فلا يكون في هذا دليل للكسالى والمهملين؛ يقولون: نحن نقول لا إله إلا الله نتبغى بذلك وجه الله. نقول: لو كنتم صادقين ما أهملتم العبادات الواجبة عليكم.



٤١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ فَإِذَا امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلَزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُونِ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي» ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبَقَتْ غَضَبِي» ^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَأَى خَلْقُ الْخَلَائِقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ» ^(٥).

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٤).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٤ / ٢٧٥١).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، رقم (٣١٩٤).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٥ / ٢٧٥١).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء، رقم (٦٠٠٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٧ / ٢٧٥٢).

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحُمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحُمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثَّةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»^(٣).

٤٢١ - وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يحكي عن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٢ / ١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٣ / ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٣ / ٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، رقم

(٧٥٠٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، رقم (٢٧٥٨).

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلْ هَكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

٤٢٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم^(١).

٤٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم^(٢).

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَحَسِبْنَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَقِئًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» رواه مسلم^(٣).

٤٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعِنِ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَوْلَ عِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وبكى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣١).

«يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيهِ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أَمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في باب الرجاء، ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قِصَّةُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَرَأَتْ صَبِيًّا، فَأَخَذَتْهُ وَالصَّقَتْهُ عَلَى صَدْرِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا».

وهذا من تمام رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وآيَاتُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: هَذِهِ النَّعْمُ الَّتِي تَتَرَى عَلَيْنَا، وَأَعْظَمُهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَلَّ عَنِ الْإِسْلَامِ أُمَّمًا، وَهَدَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَذَلِكَ، وَهِيَ أَكْبَرُ النَّعْمِ. وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْخَلْقِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

وكذلك ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ؛ وَلِهَذَا يَعْزِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُذْنِبِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ، حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ لَأَهْلَكَهُمْ وَلَمْ يُرْغَبْهُمْ فِي التَّوْبَةِ.

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ، رقم (٢٠٢).

وَلَكِنْ يُؤْخِرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٤٥﴾؛ ولهذا قال في الحديث الذي رواه مسلم، قال: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وهذا تَرْغِيبٌ في أَنَّ الإنسانَ إذا أَذْنَبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَقَلْبٍ مُّوَقِنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَلَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَصْنَامِ: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَصْنَانٌ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَن تَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَوْلَ عِيسَى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]؛ رَفَعَ ﷺ يَدَيْهِ وَبَكَى، وَقَالَ: «يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي» فقال اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِحَبْرَيْلَ: «اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوُوكَ».

وقد أَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي أُمَّتِهِ، بَأَن جَعَلَ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ أَجْرَهَا مُضَاعَفًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(١): أَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مَنْ سَبَقَهَا، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ، فَأَعْطَاهُمْ عَلَى دِينَارٍ دِينَارًا، وَاسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَأَعْطَاهُمْ عَلَى دِينَارٍ دِينَارًا، وَاسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَعْطَاهُمْ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ، فَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ وَقَالُوا: كَيْفَ تُعْطِينَا عَلَى دِينَارٍ دِينَارًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَمَلًا وَتُعْطِي هَؤُلَاءِ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَالَ لَهُمُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا.
إِذَنْ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كَثِيرٌ.

وَقَدْ أَرْضَاهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ، مِنْهَا كَثْرَةُ الْأَجْرِ،
وَأَنْتَهُمُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْهَا فُضِّلَتْ بِفَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلَّ
لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(١).

فَهَذِهِ الْخَصَائِصُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي
ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كُلُّهَا أَحَادِيثُ رَجَاءٍ، تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ
الصَّالِحَ، يَرْجُو بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ.



٤٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ،
فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ:
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ
النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث
جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

٤٢٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً، أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم^(٣).

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم^(٤).

الْعَمْرُ: الْكَثِيرُ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، رقم (٤٦٩٩)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧١).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، رقم (٥٧/٢٨٠٨).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، رقم (٥٦/٢٨٠٨).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (٦٦٨).

٤٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٣١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»^(٣).
وفي رواية عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

قَوْلُهُ: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»
مَعْنَاهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنَزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنَزِلٌ فِي النَّارِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفيعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم (٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٧/٤٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٧/٥١).

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِدَلِكِ بِكُفْرِهِ».

وَمَعْنَى «فِكَائِكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَائِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَأُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَائِكِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«كَنَفُهُ»: سِرُّهُ وَرَحْمَتُهُ.

الشرح

هذه الأحاديث المتعددة كلها في باب الرجاء، ولكن الرجاء لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ.

أَمَّا الرَّجَاءُ مِنْ دُونِ عَمَلٍ يُبْنَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تَمَنٍّ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْعَبْدِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسُهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ»^(٢). فَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ الرَّجَاءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَيَقُولُ أَلَّا شَهِدْتُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾، رقم (٤٦٨٥)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت، رقم (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ لَهُ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وهذا من آدابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

يَعْنِي أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ عَبَدَهُ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشَّرِكِ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، وَلَا إِخْلَاصَ وَتَّوْحِيدَ إِلَّا بِعِبَادَةٍ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا».

يَعْنِي لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا عَلَى مَا يَجِبُ، وَلَا يَقُومُوا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومُوا بِهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَكِنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا. يَعْنِي خَوْفًا مِنْ إِثْمِ كِتْمَانِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرَ بِهَا.

وَلَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا» فِيهِ إِنْذَارٌ مِنَ الْإِتْكَالِ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ.

وكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ كُلُّهَا فِي سِيَاقِ الرَّجَاءِ. مِنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ، فَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّابِتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

والمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ يُسْأَلُ عَنْ ثَلَاثٍ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ:
رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

وكذلك أيضًا ما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ مُحَاسَبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ
يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَخْلُو بَعْبِدِهِ الْمُؤْمِنِ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ يَعْنِي: سِتْرَهُ، وَيَقُولُ: فَعَلْتَ
كَذَا وَفَعَلْتَ كَذَا، وَيُقَرِّرُهُ بِالذُّنُوبِ، فَإِذَا أَقَرَّ قَالَ: «كُنْتُ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،
وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ بِالْيَمِينِ».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعْطَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ، يَعْنِي: هَذَا يَكُونُ بَدَلَكَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا أَنْتَ
فَقَدْ نَجَوْتَ.

فَنَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُجْعَلُ بِيَدِهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
يُلْقَى فِي النَّارِ بَدَلًا عَنْهُ، يَكُونُ فِكَائًا لَهُ مِنَ النَّارِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى قَدْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْكُفَّارُ أَكْثَرُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَثِيرٍ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ تِسْعُ
مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا حَدِيثًا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَضَ عَلَى الصَّحَابَةِ.
فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ:
«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» يَعْنِي: نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،
وَالنِّصْفُ الْبَاقِي مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ كُلِّهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ
الْأُمَمِ، وَهِيَ الَّتِي سَتَبْقَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقد جاء في السنن والمُسْنَدِ، أَنَّ صُفُوفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهَا ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١)، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثُلُثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ فَضْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُعْطَى أَجْرَ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ.



٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، والترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾، رقم (٤٦٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

وَقَوْلُهُ: «أَصَبْتُ حَدًّا» مَعْنَاهُ: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ كَحَدِّ الزَّنا وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 «الْأَكْلَةُ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ كَالْغَدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٣٨- وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْبَاءِ- السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجْلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالِ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَتَنَتَّرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَبَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَافْتَرَبَ أَحْيَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ أَبَدًا بِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

قَوْلُهُ: «جُرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ عُلَمَاءَ، أَيْ: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِلِينَ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ «حِرَاءٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ غِضَابٌ ذُو وَغَمٍّ وَهَمٍّ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرَى، إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ غَمٍّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَيْ: نَاحِيَتَيْ رَأْسِهِ، وَالْمُرَادُ التَّمَثِيلُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشِيعَتُهُ، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وَقَوْلُهُ: «يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ» مَعْنَاهُ يُحْضَرُ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا» هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: سَقَطَتْ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «جَرَّتْ» بِالْجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالْخَاءِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلُهُ: «فَيَنْتَثِرُ»، أَيْ: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدْوَى، وَالنَّثَرَةُ: طَرَفُ الْأَنْفِ.

٤٣٩ - وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» رواه مسلم^(١).

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا أَيْضًا فِيهَا مِنَ الرَّجَاءِ مَا فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، وَالَّذِي أَصَابَ حَدًّا، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَهِيَ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيِ الْتَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ حِينَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّ لَهَا أَوْقَاتٍ مُّحَدَّدَةً، وَهُنَاكَ أَوْقَاتٌ يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا.

ثُمَّ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ إِلَى صِفَةِ الْوُضُوءِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى هَذَا الصِّفَةِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ، وَإِذَا صَلَّى وَقَدْ فَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُهَا أَوْ أَقْلُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ غَافِلٌ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ؛ بَلْ كَأَنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي أَوْ يَعْمَلُ أَعْمَالًا أُخْرَى حَتَّى تَنْتَهِيَ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، رقم (٢٢٨٨).

وَمَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّيْ فَإِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ؛ انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ
الْهَوَاجِيسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا سَلَّمَ زَالَتْ عَنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ،
يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّبَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ مِنْ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ غَرِيبًا خَائِفًا
مُخْتَفِيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، جَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَقَدْ رَأَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ
لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، فَصَارَ يَتَطَلَّبُ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمُوَافِقَ لِلْفِطْرَةِ، حَتَّى سَمِعَ بِالنَّبِيِّ
ﷺ فِي مَكَّةَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ مُسْتَخْفِيًا فِي بَيْتِهِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا حُرٌّ وَعَبْدٌ - أَبُو بَكْرٍ
وَبِلَالٌ - لَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ آمَنَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَخْرَارِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْلِنَ إِسْلَامَكَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ، وَلَكِنْ اذْهَبْ فَإِذَا سَمِعْتَ أَنِّي خَرَجْتُ فَأَتِنِي» فَذَهَبَ وَاتَى إِلَيْهِ بَعْدَ
ثَلَاثِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فِي الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ وَقَالَ لَهُ: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».
وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ، لَمْ يَنْسَ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حُقُوقٍ، وَيَبْنَ لَهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ
وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ
تُكَفِّرُ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْسَعُ مِنْ غَضَبِهِ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ
غَضَبَهُ. نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٥٢- بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ٤٤٠ فَوَقَّعَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا ﴿[غافر: ٤٤-٤٥].

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ، اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» ^(٢) بِالنُّونِ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «حَيْثُ» بِالثَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٤٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٤٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة، رقم (٢٦٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْنَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١).

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين، قِيلَ: هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا، أَيُّ: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّحَابُ. وَ«قُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف، وَقِيلَ: بكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ، وَهُوَ: مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ، لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى الرَّجَاءِ، وَعَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، ذَكَرَ فَضْلَ الرَّجَاءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ طَامِعًا فِي فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ رَاجِيًا مَا عِنْدَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ، وَكَانَ نَاصِحًا لِقَوْمِهِ، يُنَاصِحُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْبَرَاهِينَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَا عَلَيْهِ مُوسَى مِنَ الْحَقِّ، وَفِي النَّهْيَةِ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

﴿وَأَفْوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ يَعْنِي: أَجْعَلُهُ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ، لَا أَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا أَرْجُو إِلَّا إِيَّاهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ أَيُّ: سَيِّئَاتِ مَكْرِهِمْ ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٤٠).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي». أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ؛ إِنْ ظَنَّ بِهِ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلَهُ، وَلَكِنْ مَتَى يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ فَضْلَ اللَّهِ وَرَجَاءَهُ، فَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَيُحْسِنُ الظَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهُ، أَمَّا أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ وَهُوَ لَا يَعْمَلُ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّمَنِّيِّ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ فَهُوَ عَاجِزٌ.

حُسْنُ الظَّنِّ بَأَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَقْتَضِي حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَثَلًا إِذَا صَلَّيْتَ أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ بَأَنَّهُ يَقْبَلُهَا مِنْكَ، إِذَا صُمْتَ فَكَذَلِكَ، إِذَا تَصَدَّقْتَ فَكَذَلِكَ، إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا صَالِحًا أَحْسِنِ الظَّنَّ بَأَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْكَ، أَمَّا أَنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ مَعَ مُبَارَزَتِكَ لَهُ بِالْعِصْيَانِ فَهَذَا دَأْبُ الْعَاجِزِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ رَأْسُ مَالٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ، فَإِذَا تَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ شَبْرًا؛ تَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ يَمْشِي عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ أَكْثَرُ كَرَمًا وَأَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ عَبْدِهِ.

وهذه الأحاديثُ وأمثالها مما يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّا لَا نَذَرِي كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْهَرَوَلَةُ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا التَّقَرُّبُ، فَهُوَ أَمْرٌ تَرْجِعُ كَيْفِيَّتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، لَكِنِ نُؤْمِنُ بِمَعْنَاهُ وَنُقَوِّضُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ
يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ. نَسَأَلَ اللَّهُ
تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



٥٣- بابُ الجمعِ بينِ الخوفِ والرجاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الانفطار: ١٣-١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (٩) ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) ﴿نَارُ حَامِيَةٍ﴾ [القارة: ٦-١١] وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. فَيَجْتَمِعُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أَوْ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٥).

الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَتَغْلِبِ الرَّجَاءُ فِي حَالِ الْمَرَضِ».

هذا الباب قد اختلف فيه العلماء، هل الإنسان يُغلبُ جانبَ الرجاءِ أو جانبَ الخوفِ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، لَا يُغْلِبُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ؛ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ، وَإِنْ غَلَبَ جَانِبَ الْخَوْفِ؛ يَتَسَّسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي حَالِ الصَّحَّةِ يَجْعَلُ رَجَاءُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا كَمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُغْلِبُ الرَّجَاءُ أَوْ يُمَحِّضُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ؛ فَلْيُغْلِبِ الرَّجَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلْيُغْلِبِ الْخَوْفُ؛ لِئَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، رقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، رقم (٦٤٨٨).

والإنسان ينبغي له أن يكون طيب نفسه، إذا رأى من نفسه أنه آمن من مكر الله، وأنه مقيم على معصية الله، ومتمن على الله الأمان، فليعدل عن هذه الطريق، وليسلك طريق الخوف.

وإذا رأى أن فيه وسوسة، وأنه يخاف بلا موجب؛ فليعدل عن هذا الطريق وليغلب جانب الرجاء حتى يستوي خوفه ورجاؤه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيات جمع الله فيها ذكر ما يوجب الخوف، وذكر ما يوجب الرجاء، ذكر فيها أهل الجنة وأهل النار، وذكر فيها صفته عز وجل وأنه شديد العقاب وأنه غفور رحيم.

وتأمل قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ﴿[المائدة: ٩٨-٩٩]؛ حيث إنه في مقام التهديد والوعيد قدّم ذكر شدة العقاب ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي حالة تحدّثه عن نفسه وبيان كمال صفاته قال: ﴿بَيْنَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿[الحجر: ٤٩-٥٠]؛ فقدّم ذكر المغفرة على ذكر العذاب؛ لأنه يتحدّث عن نفسه عز وجل، وعن صفاته الكاملة ورحمته التي سبقت غضبه.

ثم ذكر المؤلف أحاديث في هذا المعنى تدل على أنه يجب على الإنسان أن يجمع بين الخوف والرجاء، مثل قول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ».

والمراد لو يعلم علم حقيقة وعلم كيفية لا أن المراد لو يعلم علم نظري وخبري؛ فإن المؤمن يعلم ما عند الله من العذاب لأهل الكفر والضلال، لكن حقيقة هذا

لَا تُدْرِكُ الْآنَ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ - أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِهِ - .
 «وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَتَّتِهِ أَحَدٌ»، والمراد حقيقة ذلك، وإلا فإن الكافر يعلم أن الله غفورٌ رحيمٌ، ويعلم معنى المغفرة، ويعلم معنى الرحمة.

وذكر المؤلف أحاديث في معنى ذلك مثل قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

شراك النعل يضرب به المثل في القرب؛ لأن الإنسان لا يس نعله، فالجنة أقرب إلى أحدنا من شراك نعله؛ لأنها رُبما تحصل للإنسان بكلمة واحدة، والنار مثل ذلك، رُبما تحدث النار بسبب كلمة يقولها القائل، مثل الرجل الذي كان يمر على صاحب معصية، فينهاه ويزجره، فلما تعب قال: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؛ قد غفرت له وأحببت عملاً»^(١).

قال أبو هريرة: تكلم بكلمة أوبقت دُنياه وآخرته^(٢).

فالواجب على الإنسان أن يكون طيب نفسه في كونه يغلب الخوف أو الرجاء، إن رأى نفسه تميل إلى الرجاء وإلى التهاون بالواجبات، وإلى انتهاك المحرمات استناداً إلى مغفرة الله ورحمته؛ فليعدل عن هذا الطريق، وإن رأى أن عنده وسواساً، وأن الله لا يقبل منه؛ فإنه يعدل عن هذا الطريق، والإنسان الموفق هو الذي يكون طيب نفسه في حال الصحة وفي حال المرض.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠١).

٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَوْقًا إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال تَعَالَى: ﴿أَفَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

٤٤٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخَوْفِ.

٤٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَشْلَوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، رقم (٤٦٢١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (٢٣٥٩).

وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٤٩- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي خَوْفًا مِنْهُ، وَشَوْقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُكَاءَ لَهُ أَسْبَابٌ: تَارَةً يَكُونُ الْخَوْفُ، وَتَارَةً يَكُونُ الْأَلَمُ، وَتَارَةً يَكُونُ الشَّوْقُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْرِفُهَا النَّاسُ.

وَلَكِنَّ الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِمَّا خَوْفًا مِنْهُ، وَإِمَّا شَوْقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْبُكَاءُ مِنْ مَعْصِيَةِ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَهَذَا الْبُكَاءُ سَبَبُهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِذَا كَانَ عَنْ طَاعَةٍ فَعَلَهَا، كَانَ هَذَا الْبُكَاءُ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَتَيْنِ: آيَةً فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى الَّذِينَ يَبْكُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾، أَي: أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٥/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغِبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ، رَقْمُ (٣١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٠٣١).

كَانَ وَعَدَ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا ﴿[الإسراء: ١٠٧-١٠٨]، يَعْنِي: إِنَّ وَعْدَ رَبِّنَا وَاقِعٌ لَا مُحَالَةَ، فَإِنَّ هُنَا لِلتَّوَكُّيدِ.

﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ يَعْنِي عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ الْمُبَالِغَةُ فِي السُّجُودِ، حَتَّى تَكَادَ أَذْقَانُهُمْ تَضْرِبُ بِالْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْمُبَالِغَةِ فِي سُجُودِهِمْ ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ خُشُوعًا فِي الْقَلْبِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَعَلَامَتُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ ﴾ ﴿ ٥٩ ﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿[النجم: ٥٩-٦٠]، وَهَذَا ذِمٌّ لَهُمْ أَنْ يَضْحَكَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْجَبَ مِنْهُ عَجَبَ اسْتِنكَارٍ وَسُخْرِيَةٍ وَلَا يَبْكِي مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ وَأَعْظَى، يَعِظُ اللَّهُ بِهِ الْقُلُوبَ، لَكِنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَلَى قُلُوبٍ كَالْحِجَارَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ فَإِنَّهَا لَا تَلِينُ، وَلَكِنَّهَا تَزْدَادُ صَلَابَةً. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ يَعْنِي: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، فَكَيْفَ أَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ إِنْصَاتُهُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ أَخْشَعَ لِقَلْبِهِ مِمَّا لَوْ قَرَأَ هُوَ، وَهُوَ كَذَلِكَ أحيانًا، فَأحيانًا إِذَا سَمِعَتِ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِكَ خَشَعَتْ وَبَكَيْتَ، لَكِنْ لَوْ قَرَأْتَهُ أَنْتَ مَا خَشَعْتَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ.

فَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، يَعْنِي مَاذَا تَكُونُ حَالُكَ؟! وَمَاذَا تَكُونُ حَالُهُمْ؟!

كيف هنا للاستيفهام، والاستيفهام يشد النفس ويُنَبِّه القلب ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

والشهداء طائفتان من الناس:

الطائفة الأولى: الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والثانية: أهل العلم الذين ورثوا الأنبياء، فإنهم شهداء بعد ميراث الأنبياء بعد أن يموت الأنبياء، فالشهداء على الخلق هم العلماء بعد الرُّسل يشهدون بأن الرُّسل بَلَّغُوا، ويشهدون على الأمة بأن الرسالة قد بَلَّغَتْهُمْ، ويا لها من مَزِيَّةٍ عَظِيمَةٍ لأهل العلم، أن يكونوا هم شهداء الله في أرضه.

يقول تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، وقد ذكر الله في سورة الجاثية ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ على رُكَبِهَا ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ كتاب الأعمال، أو إلى كتابها الذي نَزَلَ عليها بالوحي ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

يقول: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾ يعني: يا مُحَمَّدُ ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ الأُمَمِ ﴿شَهِيدًا﴾ ماذا تكون الحال. فقال النبي ﷺ له: «حَسْبُكَ الآن». قال ابن مسعود: فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

يَبْكِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَوْفًا مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الرَّهِيَّةِ الْعَظِيمَةِ. ففي هذا دليل على البكاء من قراءة القرآن، وأن الإنسان يبكي من قراءة القرآن.

وذكر المؤلف حديثاً آخر سبق لنا شَرْحُهُ، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» يَعْنِي لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْفَاهَا اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَهَا الرَّسُولُ ﷺ لَكِنَّهُ أَخْفَاهَا عَنْ الْخَلْقِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَعَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤَمِّرْ بِإِبْلَاغِهَا لِلنَّاسِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حَقَائِقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْحَقَائِقِ لَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» غَطَّى الصَّحَابَةُ وُجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنْيْنٌ. يَعْنِي: أَصْوَاتُ بُكَاءٍ. يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ» التَّحْذِيرُ مِمَّا عَلِمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَعَلُوا يَكُونُ رِضْوَانُهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِمْ، وَكَمَالِ تَصَدِيقِهِمْ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورَ، وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» ذَكَرَ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ وَآيَاتِهِ، ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، إِمَّا شَوْقًا إِلَيْهِ، وَإِمَّا خَوْفًا مِنْهُ، فَهَذَا مِنَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: ظِلٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُظِلُّ فِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظِلٌّ نَفْسِهِ جَلَّوَعَلَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ظِلًّا مِنَ الشَّمْسِ، فَتَكُونُ الشَّمْسُ فَوْقَهُ وَهُوَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ فَهُوَ بَلِيدٌ أَبْلَدُ مِنَ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَحْتَ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، ثُمَّ هُوَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «حِجَابُهُ - يَعْنِي: حِجَابُ اللَّهِ - النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ

لَأَخْرَقْتُ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١)، يَعْنِي لَوْ كُشِفَ هَذَا الْحِجَابُ - وَالْحُجُبُ أَيْضًا مِنْ نُورٍ، لَكِنَّهَا نُورٌ دُونَ نُورِ الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ. لَوْ كَشَفَ اللَّهُ هَذَا النُّورَ لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ، أَي: بَهَاؤُهُ وَعَظَمَتُهُ وَنُورُهُ، مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَبَصَرُهُ يَنْتَهِي إِلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْمَعْنَى لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَ هَذَا النُّورُ كُلَّ شَيْءٍ، كَيْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ ظِلُّ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ؟! لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: بَعْضُ النَّاسِ أَجْهَلُ مِنَ الْحِمَارِ، لَا يَذَرِي مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا.

حَتَّى الرَّوَايَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَرْشُ تَحْتَ الشَّمْسِ يُظِلُّ النَّاسَ؟!.

لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَقُلْنَا: رَبِّمَا يَكُونُ طَرَفُ الْعَرْشِ مَثَلًا، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ظِلُّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ إِمَّا مِنَ الْغَمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّهُ ظِلُّ يَسْتُرُ اللَّهُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَنْ حَرِّ الشَّمْسِ.

وإنَّهَا قَالَتْ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ لِأَنَّا فِي الدُّنْيَا نَسْتَظِلُّ بِالْبِنَاءِ الَّذِي نَبْنِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رَقْمُ (١٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَسْتَظِلُّ بِالْأَشْجَارِ الَّتِي تُغْرَسُ، وَنَسْتَظِلُّ بِسُفُوحِ الْجِبَالِ، وَبِالْجُدُرَانِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ،
نَسْتَظِلُّ بِأَشْيَاءَ نَحْنُ نَصْنَعُهَا بِأَيْدِينَا وَأَشْيَاءَ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا
رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥]، كُلُّ الْجِبَالِ تُنْسَفُ مَعَهَا عَظَمَتٌ، أَكْبَرُ الْجِبَالِ وَأَعْظَمُهَا تُنْسَفُ؛
تَكُونُ رَمْلًا، هَبَاءً مَثُورًا، تَطِيرُ فِي الْجَوِّ ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ
صُنِعَ اللَّهُ لِذِي الْإِنْفِقِ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، تَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَظُنُّهَا جَامِدَةً
لَا تَتَحَرَّكُ.

وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾
يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَدُورُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقِينٌ
لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُسْبَانِ.

وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا
رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ① يَوْمَ تَكُونُهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ
عَمَّا أََرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى
وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، هَذَا مَنْ يَرَاهُمْ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ، فَالْأَمْرُ إِذَا
ذَهَلَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ كَانَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مُتَيَقِّنٌ، فَإِنَّهُ تَضَيُّعُ حَوَاسِهِ وَإِدْرَاكَاتِهِ.

الْمُهِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أَيُّ: إِلَّا الظِّلُّ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، يُظِلُّ
بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ.

قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» فَأَنْتَ يَا أَخِي إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ،
فَاذْكُرْ رَبَّكَ خَالِي الْقَلْبِ، لَا تُفَكِّرْ فِي شَيْءٍ، إِنْ فَكَّرْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَحْصُلْ لَكَ أَنْ تَبْكِيَ

من خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ الشَّوْقِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْكِيَ الْإِنْسَانُ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِشَيْءٍ آخَرَ، كَيْفَ تَبْكِي شَوْقًا إِلَى اللَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، وَقَلْبُكَ مَشْغُولٌ بغيرِهِ؟! هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَلِهَذَا قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا» يَعْنِي: خَالِي الْقَلْبِ مِمَّا سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، خَالِي الْجِسْمِ أَيْضًا، لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ بُكَاءُ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، فَهُوَ مُخْلِصٌ حَاضِرُ الْقَلْبِ، فَهَذَا أَيْضًا مَن يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّنِي وَإِيَّاكُمْ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَا يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾» قَالَ: وَسَمَائِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل المحمدية رقم (٣٢٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٢٤٦/٧٩٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٢٤٥/٧٩٩).

٤٥٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

٤٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجِدْ لَهُ مَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ إِنْ غُطِّي بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ؛ وَإِنْ غُطِّي بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا -

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩)، ومسلم:

كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّي بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَهٍ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ^(٣). وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ.

الشرح

هذه الأحاديثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ مِنَ الشُّوقِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ذَكَرَ فِيهَا عِدَّةٌ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَانَ لِيَصْدِرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ.

الْمَرْجَلُ: الْقِدْرُ يَغْلِي عَلَى النَّارِ وَلَهُ صَوْتُ مَعْرُوفٌ، وَأَزِيزُ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ بَلَا شَكٍّ، فَهَذَا بُكَاءٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، رقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط، رقم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي:

كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب

المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ...﴾ قَالَ: وَسَمَّيْنِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي».

لَكِنَّ هَذَا الْبُكَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَ نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى أَبِي تَدُلُّ عَلَى رِفْعَةِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَحِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَبْكِي إِذَا فَرِحَ، كَمَا أَنَّهُ يَبْكِي إِذَا حَزَنَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُزَنِ عَلَى مَا مَضَى، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ زَارَهَا الصَّحَابِيَّانِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَيَا إِلَيْهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا أَتَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ -يَعْنِي: بَلْ أَنَا أَعْلَمُ- وَلَكِنْ أَبْكِي؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ -انْقَطَعَ الْوَحْيُ- فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جِيءَ إِلَيْهِ بِالطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالصَّائِمُ يَشْتَهِي الطَّعَامَ عَادَةً، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَذَكَّرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْأَوَّلُونَ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُ قَالَ احْتِقَارًا لِنَفْسِهِ قَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا مِنِّي.

وَكَانَ مُصْعَبُ رَجُلًا شَابًّا، كَانَ عِنْدَ وَالِدَيْهِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ وَالِدَاهُ أَغْنِيَاءَ، وَأُمُّهُ وَأَبُوهُ يُلبَسَانِهِ مِنْ خَيْرِ اللَّبَاسِ: لِبَاسِ الشَّبابِ وَالْفَتَيَانِ، وَقَدْ دَلَّلَاهُ دَلَالًا عَظِيمًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ هَجَرَاهُ وَأَبْعَدَاهُ، وَهَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ عَلَيْهِ

ثَوْبٌ مُرَقَّعٌ بَعْدَمَا كَانَ فِي مَكَّةَ عِنْدَ أَبِيهِ يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الرِّايَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ مَعَهُ بُرْدَةٌ -أَيُّ: ثَوْبٌ- إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ -وَذَلِكَ لِقِصْرِ الثَّوْبِ- وَإِنْ غَطَّوْا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرَّ بِهِ رَأْسُهُ، وَأَنْ تُسْتَرَّ رِجْلَاهُ بِالْإِذْخِرِ؛ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ. فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَذْكُرُ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ مَضَوْا وَسَلِمُوا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْكَثِيرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩].

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا»؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُجْزَى عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يُجْزَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، لَكِنَّ جَزَاءَ الْآخِرَةِ هُوَ الْأَهَمُّ.

فَخَشِيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُهُمْ قَدْ عُجِّلَتْ لَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَبَكَى خَوْفًا وَفَرَقًا، ثُمَّ تَرَكَ الطَّعَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَخَافَةِ عِقَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٥٥- بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَثِّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنْهَا وَفَضْلِ الْفَقْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازِيدَتْ وَطَرَتْ أَهْلَهَا أَنْتُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتُنْهَوْنَ أَمْرُنَا لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْدِرًا ﴿٤٥﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةُ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرِبُهُ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحلبيد: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

وقال تعالى: ﴿الْهَمَّكُمْ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾ ٢ ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝﴾ ٣
ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ٤ ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝﴾ [التكاثر: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِیَ
الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها
وفضل الفقير.

الدنيا: هي حياتنا هذه التي نعيش فيها، وسُميت دنيا لسببين:

السبب الأول: أنها أدنى من الآخرة؛ لأنها قبلها كما قال تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ
مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

والثاني: أنها دنيئة ليست بشيء بالنسبة للآخرة، كما روى الإمام أحمد رحمه الله
من حديث المستورد بن شداد أن النبي ﷺ قال: «لَوْضِعُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، مَوْضِعُ السَّوِطِ: مَوْضِعُ الْعَصَا الْقَصِيرَةِ الصَّغِيرَةِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فهذه هي الدنيا.

وذكر المؤلف رحمه الله آيات عديدة كلها تُفيد أنه لا ينبغي للعاقل أن يركنَ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٤٣٣/٣)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله،

رقم (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ يَغْتَرَّ بِهَا، أَوْ يَلْهُوَ بِهَا عَنِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَكُونَ مَانِعًا لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي: الْمَطَرُ ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي: أَثْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ نَبَاتًا مُتَنَوِّعًا مُخْتَلِطًا مُتَقَارِبًا، لَيْسَ بَيْنَهُ فَجَوَاتٌ لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ، كُلُّ الْأَرْضِ نَبَتٌ بِأَنْوَاعِ الْأَعْشَابِ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ أَي: كَمَلَتْ ﴿وَنَظَرَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِ رُؤُوا عَلَيْهَا آمَنَهَا﴾ أَمَرْنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ﴾.

وهذه هي الحياة الدنيا، واعتبر ذلك أنت في واقعك، كم من أناسٍ عشت معهم وعاشوا في هذه الدنيا عيشة راضية، وفي رفاهية وأنسٍ وأولادٍ وزوجاتٍ وقصورٍ وسياراتٍ، ثُمَّ انْتَقَلُوا عَنْهَا كَأَن لَّمْ يَكُونُوا بِالْأَمْسِ، انْتَقَلُوا هُم عَنْهَا، أَوْ يَأْتِي دُنْيَاهُمْ شَيْءٌ يُتْلَفُهَا، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ غَنِيَ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ أَصْبَحَ فَقِيرًا يَسْأَلُ النَّاسَ.

فهذه هي الدنيا، وَإِنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ؛ لِثَلَاثِ نَغَرِّ بِهَا، فَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ﴾ يَعْنِي: مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ ﴿نُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ لِمَنْ عِنْدَهُمْ تَفَكُّيرٌ فِي الْأُمُورِ وَنَظَرٌ فِي الْعَوَاقِبِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، أَي: فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، دَارِ السَّلَامِ هِيَ الْجَنَّةُ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا دَارِ السَّلَامِ وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنْ كُلِّ كَدَرٍ، وَمِنْ كُلِّ تَنْغِيصٍ، وَمِنْ كُلِّ أَذَى. لَمَّا ذَكَرَ الدُّنْيَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ فإِلَى أَيِّهَا تَرَكَّنُ أَيُّهَا الْعَاقِلُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْعَاقِلَ يَرَكَّنُ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ، وَلَا تُهِمُّهُ دَارُ الْفَنَاءِ وَالنَّكَدِ وَالتَّنْغِيصِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَدْعُو كُلَّ الْخَلْقِ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

والهداية مُقَيِّدَةٌ، لم يَقُلْ: وَيَهْدِي كُلَّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فَمَنْ هُوَ الْحَقِيقُ وَالْجَدِيرُ بِهَدَايَةِ اللَّهِ؟ هُوَ مَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧].

وقال تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ وَخَالِصَةٌ لَا بَتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَا نَزَلَ عَلَى أَرْضٍ فَانْتَبَتْ، فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ، يَبْسُ وَصَارَتِ الرِّيحُ تَطِيرُ بِهِ، هَكَذَا أَيْضًا الدُّنْيَا.

وقال تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠].

هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ كُلُّهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ: لَعِبٌ، وَلَهُمْ زِينَةٌ، وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ، وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، مِثَالُهَا: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، أَعْجَبَ الْكُفَّارَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالدُّنْيَا وَتَسْبِي عُقُولَهُم الدُّنْيَا، فَهَذَا نَبَاتٌ نَبَتَ مِنَ الْغَيْثِ فَصَارَ الْكُفَّارُ يَتَعْجَبُونَ مِنْهُ مِنْ حُسْنِهِ وَنَضَارَتِهِ: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا﴾ [الحديد: ٢٠]، يَزُولُ وَيَنْتَهِي فِي الْآخِرَةِ: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠].

فَأَيُّهُمَا تُرِيدُ؟ تُرِيدُ الْآخِرَةَ؛ فِيهَا عَذَابٌ شَدِيدٌ لِمَنْ أَثَّرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَفِيهَا مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ لِمَنْ أَثَّرَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا.

والعاقِلُ إذا قرَأَ القرآنَ وتَبَصَّرَ؛ عَرَفَ قِيَمَةَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَأَنَّهَا مَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، فَانْظُرْ مَاذَا زَرَعْتَ فِيهَا لِآخِرَتِكَ؟ إِنْ كُنْتَ زَرَعْتَ خَيْرًا؛ فَأُبَشِّرْ بِالْحَصَادِ الَّذِي يُرْضِيكَ، وَإِنْ كَانَ الْأُمْرُ بِالْعَكْسِ؛ فَقَدْ خَسِرْتَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فَنُنَبِّهُ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهُ:

٤٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢/١٢٣).

٤٥٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الزُّهْدِ في الدنيا والترغيب فيه، وقد ذكرَ قَبْلَ ذَلِكَ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا مَرٌّ وَمَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُقَالُ وَرَعٌ، وَيُقَالُ زُهْدٌ، فَأَيُّهُمَا أَعْلَى؟ وما الفرقُ بينهما؟

فالجوابُ: أَنَّ الزُّهْدَ أَعْلَى مِنَ الْوَرَعِ، والفرقُ بينهما أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ مَا يَضُرُّ، وَالزُّهْدُ تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ، فالأشياءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: منها ما يَضُرُّ في الْآخِرَةِ، ومنها ما يَنْفَعُ، ومنها ما لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

فَالْوَرَعُ: أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ، يَعْنِي أَنْ يَتَرَكَ الْحَرَامَ.

وَالزُّهْدُ: أَنْ يَدَعَ مَا لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، فالذي لَا يَنْفَعُهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ، والذي يَنْفَعُهُ يَأْخُذُ بِهِ، والذي يَضُرُّهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فكان الزُّهْدُ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْوَرَعِ، فَكُلُّ زَاهِدٍ وَرَعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَرَعٍ زَاهِدًا.

وَلَكِنْ حَدَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ تُفْتَحَ الدُّنْيَا عَلَيْنَا كَمَا فُتِحَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَتَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوا.

لَمَّا قَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَسَمِعَ الْأَنْصَارُ بِذَلِكَ، جَاؤُوا إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ فَوَافَوْهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: ضَحِكَ، لَكِنْ بِدُونِ صَوْتٍ، تَبَسَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا مُتَشَوِّفِينَ لِلْمَالِ.

فَقَالَ لَهُمْ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. سَمِعْنَا بِذَلِكَ يَعْنِي: وَجِئْنَا لِنَنَالَ نَصِيبَنَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» الْفَقْرَ لَا أَخْشَاهُ.

وَالْفَقْرُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى»، يَعْنِي: أَطْغَاهُ وَأَضَلَّهُ وَصَدَّهُ عَنِ الْآخِرَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَفَسَدَ، «وإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْفَقْرُ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: لَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْغَنِيِّ.

وَانظُرُوا إِلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ مَنْ الَّذِي يُكَذِّبُهُمْ؟ يُكَذِّبُهُمُ الْمَلَأُ الْأَشْرَارُ الْأَغْنِيَاءُ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ الْفُقَرَاءُ، حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَّبِعُهُ الْفُقَرَاءُ.

فَالْفَقْرُ لَا يُخْشَى مِنْهُ، بَلِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمْ - يَعْنِي كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا - فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَانظُرْ إِلَى حَالِنَا نَحْنُ هُنَا - يَعْنِي فِي الْمَمْلَكَةِ - لَمَّا كَانَ النَّاسُ

إلى الفقرِ أقربَ، كانوا لله أثقى وأخشع وأخشى، ولما كثر المال؛ كثر الإعراض عن سبيلِ الله، وحصل الطغيانُ، وصار الإنسانُ الآنَ يتشوّفُ لزهرة الدنيا وزينتها... سيّارة، بيت، فرش، لباس، يُباهي الناسَ بهذا كُلِّهِ، ويُعرضُ عما ينفعُهُ في الآخرة. وصارت الجرائدُ والصُحفُ وما أشبهها لا تتكلّمُ إلّا بالرّاهية وما يتعلّقُ بالدُّنيا، وأعرضوا عن الآخرة، وفسدَ النَّاسُ إلّا مَنْ شاءَ اللهُ.

فالحاصلُ: أنَّ الدُّنيا إذا فُتحت -نسألُ الله أن يقيّنَا وإياكم شرّها- أنّها تجلبُ شرّاً وتطغي الإنسانَ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ۚ﴾ [العلق: ٦-٧].

وقد قال فرعونُ لِقَوْمِهِ: ﴿يَقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١]، افتخَرَ بالدُّنيا، فالدُّنيا خطيرةٌ جدًّا.

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ حُلُوءُ الْمَذَاقِ، خَضِرَةُ الْمَنْظَرِ، تَجْدِبُ وَتَفْتِنُ، فَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ حُلُوءًا وَمَنْظَرُهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَفْتِنُ الْإِنْسَانَ، فَالدُّنْيَا هَكَذَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، حُلُوءَةٌ فِي الْمَذَاقِ، خَضِرَةٌ فِي الْمَنْظَرِ.

ولكن: «وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» يعني جعلكم خلائِفَ فيها؛ يَخْلِفُ بعضُكم بعضًا، وَيَرِثُ بعضُكم بعضًا. «فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» هل تُقدِّمونَ الدُّنيا أو الآخرة؟ وَلِهَذَا قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ».

ولكن إذا أغنى الله الإنسانَ، وصارَ غِنَاهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْحَقِّ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ صَارَتِ الدُّنْيَا خَيْرًا.

ولِهَذَا كَانَ رَجُلٌ الدُّنْيَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، صَارَ ثَانِيًا اثْنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالَمِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ وَصَارَ يُعَلِّمُ النَّاسَ.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي يَنْهَمُكَ فِي الدُّنْيَا وَيُعْرِضُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ الَّذِي يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَيَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].



٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٦٠ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٦٢ - وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم (٦٤١٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب صيغ أنعم أهل الدنيا في النار، رقم (٢٨٠٧).

فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ كَنَفْتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا، إِنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

قَوْلُهُ: «كَنَفْتَيْهِ»؛ أَيُّ: عَنْ جَانِبَيْهِ. وَالْأَسْكَ: الصَّغِيرُ الْأَذُنِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي بَيَانِ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ النِّعَمَ هُوَ نَعِيمُ الْآخِرَةِ، مِنْهَا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» يَعْنِي: الْعَيْشَةَ الْهَيْئَةَ الرَّاضِيَةَ الْبَاقِيَةَ هُوَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، أَمَّا الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مَهْمَا طَابَ عَيْشُهَا فَمَالُهَا لِلْفَنَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَصْحَبْهَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَإِنَّهَا خَسَارَةٌ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي ضِمْنِ الْأَحَادِيثِ هَذِهِ أَنَّهُ «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» يَعْنِي: أَشَدَّهُمْ نَعِيمًا فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً» يَعْنِي: غُمِسَ فِيهَا غَمْسَةً وَاحِدَةً، وَيُقَالُ لَهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَيْتُ»؛ لِأَنَّهُ يَنْسَى كُلَّ هَذَا النَّعِيمِ، هَذَا وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ مُخْلَدًا فِيهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَبَدَ الْآبِدِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ، بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحُشْرِ، رَقْمُ (٢٨٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَاقِطِ، رَقْمُ (٢٩٥٧).

وذكر أيضًا حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ بِجَدِّي أَسْكُ. والجَدِّي من صِغارِ الماعِزِ، وهو أَسْكُ: أي: مَقْطُوعُ الأُذُنَيْنِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَفَعَهُ وَقَالَ: «هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُرِيدُهُ بِدَرْهَمٍ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِيدُهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: «هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَوَدُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ؟» قالوا: لا. قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْجَدْيِ».

فهذا جَدْيٌ مَيِّتٌ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، ومع ذلك فالدُّنْيَا أَهْوَنُ وَأَحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْجَدْيِ الْأَسْكُ الْمَيِّتِ، فهي ليست بِشَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَنْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا؛ صَارَتْ مَزْرَعَةً لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَنَالَ فِيهَا السَّعَادَتَيْنِ: سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَسَعَادَةَ الْآخِرَةِ.

أَمَّا مَنْ عَفَلَ وَتَغَافَلَ وَتَهَاوَنَ وَمَضَتْ الْيَاثُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِنَّهُ يَخْسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]. وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَاسِرٌ إِلَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَمَعُوا هَذَا الْأَوْصَافَ الْأَرْبَعَةَ: آمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ. جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.



٤٦٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ،

إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِدِينٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ
قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».
ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى،
فَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَدْ اِرْتَفَعَ، فَتَحَوُّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ
آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحَ حَتَّى أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ
صَوْتًا تَحَوُّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ
أَتَانِي. فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ
ذَهَبًا، لَسَرَرْنِي إِلَّا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِدِينٍ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٢).

٤٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)،
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٦٢٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي...»، رقم (٦٤٤٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم (٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٩/٢٩٦٣).

وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

٤٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري^(١).

٤٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري^(٢).

٤٦٩ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا.

فمنها حديثُ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٥٦).

لأنه لا يريد أن يجمع المال إلا شيئاً يرصده لدين، وقد توفى ﷺ وذرعه مروهنة عند يهودي في شعير أخذه لأهله^(١).

ولو كانت الدنيا محبوبة إلى الله عز وجل ما حرم منها نبيه صلى الله عليه وسلم «فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما وآله، وعالمًا ومُتعلِّمًا»^(٢) وما يكون في طاعة الله عز وجل.

ثم ذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إنَّ المكثرين هم المقلون يوم القيامة» يعني: المكثرون من الدنيا هم المقلون من الأعمال الصالحة يوم القيامة؛ وذلك لأنَّ الغالب على من كثر ماله في الدنيا الغالب عليه الاستغناء والتكبر والإعراض عن طاعة الله؛ لأنَّ الدنيا تلهيه، فيكون مكثراً في الدنيا مقللاً في الآخرة.

وقوله: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: في المال وصرفه في سبيل الله عز وجل.

وفي حديث أبي ذر: «أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وهذا لا يعني أن الزنا والسرقه سهله، بل هي صعبة؛ ولهذا استعظمها أبو ذر وقال: «وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

وذلك لأنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ مَعَاصٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قد يَغْفُو اللَّهُ عنه ولا يُعَاقِبُهُ، وقد يُعَاقِبُهُ، ولكنْ إنْ عَاقَبَهُ فَمَالُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَأْتِ شَيْئًا مُكْفِّرًا؛ فَإِنَّ مَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

أَمَّا مَنْ أَتَى مُكْفِرًا كَالَّذِي لَا يُصَلِّي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَهَذَا مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ الَّذِي لَا يُصَلِّي كَافِرٌ مُرْتَدٌّ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَأَمَنْتُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وَكَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَلَكِنْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَيُصَلُّونَ وَلَكِنْ ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَلَتْ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا بِيَدِهِ لَا بِقَلْبِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلْ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ كَمَالُ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ بَلْ خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنْهَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا فِي يَدِكَ وَلَا تَجْعَلْهَا فِي قَلْبِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.



٤٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، رقم (٦٤١٦).

قَالُوا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: لَا تَرَكْنِ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْاِعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الدَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ^(١).

٤٧٢- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«الدَّقْلُ» بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ: رَدِيءُ التَّمْرِ.

٤٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطَرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٣).

قَوْلُهَا: «شَطْرُ شَعِيرٍ» أَي: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في باب الزُّهْدِ في الدنيا، وتركِ المكائِرةِ فيها، والرَّغْبَةِ في الآخِرَةِ، والمتاجِرَةِ فيها، فذكرَ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْكِبِي، وَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِمَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيَنْتَبِهَ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشُّكِّ، أَي: أَنَّ الرَّاوِيَّ شَكٌّ، هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْوِيعِ يَعْنِي: كُنْ كَالْغَرِيبِ الَّذِي يُدَاخِلُ النَّاسَ وَلَا يَهْتَمُّ بِالنَّاسِ، وَلَا يُعْرِفُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَا تَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِكَ وَأَنْتَ مَاشٍ.

وهذا التَّمثِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْوَاقِعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مُسَافِرٌ، فَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ مَقَرٍّ؛ بَلْ هِيَ دَارُ مَرَمٍّ، سَرِيعٌ رَاكِبُهُ لَا يَفْتَرُّ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، فَالْمُسَافِرُ رُبَّمَا يَنْزِلُ مَتَرًا فَيَسْتَرِيحُ، وَلَكِنَّ مُسَافِرَ الدُّنْيَا لَا يَنْزِلُ، هُوَ دَائِمًا فِي سَفَرٍ، كُلِّ لَحْظَةٍ، فَإِنَّكَ تَقْطَعُ بِهَا شَوَاطِئَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِتَقْرُبَ مِنَ الْآخِرَةِ.

(١) سنن الترمذي (٤/٦٤٣): كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦١).

فما ظنكم بسفرٍ لا يفتأ صاحبه يمشي ويسير. أليس يتتهي بسرعة؟ الجواب: بلى؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [النازعات: ٤٦].
وينبغي للإنسان أن يقيس ما يستقبل من عمره بما مضى؛ فالذي مضى كأنه لا شيء، حتى (أمسك) الأذنَى، كأنك لم تمر به، أو كأنه حلم، وكذلك فما يستقبل من دنياك، فهو كالذي تقدم؛ ولهذا لا ينبغي الركون إلى الدنيا ولا الرضا بها؛ وكأن الإنسان مُخلدٌ فيها.

ولذلك كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» فَإِنَّكَ قَدْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُمِيتَ. «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» فَإِنَّكَ قَدْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ، وَلَكِنْ أَنْتَهِزِ الْفُرْصَةَ، لَا تُؤَخِّرِ الْعَمَلَ، لَا تَرْكُنْ إِلَى الدُّنْيَا فُتَوَلِّ الْبَقَاءَ مَعَ أَنَّكَ لَا تَدْرِي.
«وَأَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَنْتَهِزِ الصَّحَّةَ، أَنْتَهِزِ الْحَيَاةَ، فَإِنَّكَ قَدْ تَمَرُّصُ فَتَعْجُزُ، وَقَدْ تَفْتَقِرُ فَتَعْجُزُ، وَقَدْ تَمُوتُ فَيَنْقَطِعُ عَمَلُكَ.

ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى، منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ رَطْبِيَّةٍ إِلَّا شَيْئًا مِنَ الشَّعِيرِ كَمَا قَالَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا شَيْئًا مِنَ الشَّعِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِشَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. اضْطَرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْيَهُودِيٍّ شَعِيرًا، ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ، فَمَاتَ وَهِيَ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا إِذْ لَوْ شَاءَ أَنْ تَسِيرَ مَعَهُ الْجِبَالُ ذَهَبًا لَسَارَتْ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَقَلَّلَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ مِنْهَا؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ، وَيَعِيشُ عَيْشَةَ الْفُقَرَاءِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقُّ.

٤٧٥ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«النَّمْرَةُ»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «أُيْنَعَتْ» أَيُّ: نَضِبَتْ وَأَذْرَكَتْ. وَقَوْلُهُ: «يَهْدِيهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ: أَيُّ: يَقْطُفُهَا وَيَجْتَنِيهَا، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

٤٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٨٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢).

٤٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١).

٤٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٤٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٣).

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو لَيْلَى - عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ، وَالْمَاءُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/١)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم (٥٢٣٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، رقم (٢٣٣٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، رقم (٤١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، رقم (٢٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٢/١)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٤١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمٍ الْبَلْخِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ، يَقُولُ: الْجِلْفُ: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا وَعَاءُ الْخُبْزِ، كَالْجَوَالِقِ وَالْخُرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - بَكَسِرِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ؟﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتُ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدور على ما سبق من الحث على الزهد في الدنيا، والإقبال على الآخرة.

فذكر المؤلف رحمه الله حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وهو من المهاجرين الذي هاجروا لله عَزَّوَجَلَّ ابتغاء وجه الله، وكان شاباً مدللاً من قبل والديه في مكة، ولما أسلم طرده أبواه؛ لأنهما كانا كافرين، فهاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقُتِلَ في أحد في السنة الثالثة من الهجرة، يعني لم يمض على هجرته إلا ثلاثة أعوام أو أقل، فقتل شهيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صاحب الرؤية، ولم يكن معه شيء إلا بردة، ثوب واحد، إن غطوا به رأسه؛ بدت رجلاه، وإن غطوا به رجله بدا رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه، ويجعل على رجله شيء من الإذخر، والإذخر نبات معروف تأكله البهائم، فأمر النبي ﷺ أن يجعل على رجله لأجل أن يغطيها.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٥٨).

قال: «وَمِنَّا»: يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ «مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ الدُّنْيَا» أَيْنَعَتْ: يَعْنِي اسْتَوَتْ وَأَثْمَرَتْ «فَهُوَ يَهْدُبُهَا»، أَي: يَجْنِيهَا وَيَقْطِفُهَا وَيَتَمَتَّعُ بِهَا، وَلَا يُعْلَمُ الْأَوَّلُ خَيْرٌ أَمْ الْآخِرُ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَطِيرَةٌ جِدًّا عَلَى الْإِنْسَانِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ»، يَكْثُرُ الْمَالُ عِنْدَ النَّاسِ فَيَنْسُوا بِهِ الْآخِرَةَ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الضَّيَاعِ، الضَّيَاعُ يَعْنِي الْحَدَائِقَ وَالْبَسَاتِينَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْهُو بِهَا عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا رَزَقَهُ مَالًا فَلْيَجْعَلْهُ عَوْنًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلْيَجْعَلِ الدُّنْيَا فِي يَدِهِ لَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى يَرْبَحَ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿الْعَصْرِ: ١-٣﴾.

وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿التَّكَاثُرُ: ١-٢﴾، أَلْهَكُمُ يَعْنِي: شَغَلَكَمُ عَنِ الْمَقَابِرِ، وَعَنِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ لَمْ يَنْطَلِقِ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي» أَي: يَفْتَخِرُ بِهِ «وَلَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!»، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالْإِنْسَانُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَإِمَّا أَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَالباقِي لَهُ هُوَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَمَّا مَا يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَعَلَى الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ؛ كَانَ مِحْنَةً عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.

٤٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَفَّافًا؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتَتَّهَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«التَّجَفَّافُ» بكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَبِالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ: وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ، لِيَتَّقَى بِهِ الْأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

٤٨٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةٍ عَامٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر، رقم (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥١/٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة، رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، رقم (٤١٢٢).

٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ^(٢).

٤٨٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

«وَالْجَدُّ»: بَفَتْحِ الْجِيمِ: الْحَظُّ وَالْغِنَى. وَقَوْلُهُ: «مُحْبُسُونَ» أَيُّ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في باب الزهد في الدنيا، منها حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٤٩)، معلقًا، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦).

النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ نَجْفَاءً؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ»؛ لِأَنَّ السَّيْلَ إِذَا كَانَ لَهُ مُتَهَيٌّ وَقَدْ جَاءَ مِنْ مُرْتَفَعٍ يَكُونُ سَرِيعًا.

ولكنَّ هذا الحديث لا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الْغِنَى وَحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ غَنِيٍّ يُحِبُّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فَقِيرٍ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولكنَّ عِلَامَةَ حُبِّهِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لَهُ، وَأَشَدَّ تَمَسُّكًا بِسُنَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فالْمِيزَانُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ أَتْبَعُ فَهُوَ لَهُ أَحَبُّ، وَأَمَّا الْفَقْرُ وَالْغِنَى؛ فَإِنَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ شَطَفِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ، حَيْثُ كَانَ يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ حَتَّى يُؤَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ وِطَاءً، يَعْنِي: فِرَاشًا تَطْوُهُ وَتَنَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

فَالرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ مَالٌ بَلْ كُلُّهُ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَعِيشُ عَيْشَةَ الْفُقَرَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّ الْفُقَرَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُطْغِيهِمْ، فَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ خَاضِعُونَ.

ولهذا إذا تأملت الآيات؛ وجدت أن الذين يكذبون الرُّسل هم المملأ الأشراف والأغنياء، وأن المستضعفين هم الذين يتبعون الرُّسل؛ فلهذا كانوا أكثر أهل الجنة، وكانوا يدخلون الجنة قبل الأغنياء بتقادير اختلفت فيها الأحاديث عن النبي ﷺ، ويجمعها أن السير يختلِف، فقد يكون السير في عشرة أيام لشخصٍ مُسرِعٍ يسيره الآخر في عشرين يوماً مثلاً.

ثم ذكر قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كلمة لبيد الشاعر المشهور قال: «أُصدَقَ كلمة قالها شاعرٌ كلمة لبيد: ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ باطلٌ».

كُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللهِ فهو باطلٌ ضائعٌ لا ينفعُ، وأمَّا ما كان لله؛ فإنه هو الذي ينفعُ صاحبه ويبقى له، ومن ذلك الدنيا فإنها باطلٌ، كما قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠]، إلا ما كان فيها من ذكرِ الله وطاعته، فإنه حقٌ وخيرٌ.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الحقَّ يُقبلُ حتى لو كان من الشعراء، فالحقُّ مقبولٌ من كُلِّ أحدٍ جاء به، حتى لو كان كافرًا وقال بالحقِّ فإنه يُقبلُ منه، ولو كان شاعرًا أو فاسقًا وقال بالحقِّ فإنه يُقبلُ منه.

وأمَّا مَنْ قَالَ بالباطلِ فقولُهُ مُردودٌ ولو كان مُسلمًا؛ يعني العبرة بالمقالات لا بالقائلين؛ ولهذا ينبغي على الإنسان أن ينظرَ إلى الإنسان من خلالِ فعلِهِ لا من شخصِهِ.



٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ
مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ
وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿مريم: ٥٩-٦٠﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿القصص: ٧٩-٨٠﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ۝١٨﴾ [الإسراء: ١٨] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٤٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٢ / ٢٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٦)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٠ / ٢٩٧٠).

٤٩١ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ: ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَهٗ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبْرَانُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِيَا فَيَسْقِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

«مَضْلِيَّةٌ» بفتح الميم: أي مشوية.

٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَقًا حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).
وفي رواية له: وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ (٤).

٤٩٤ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).
«الدَّقْلُ»: تَمْر رديء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤ / ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٧٧).

٤٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: «النَّبِيُّ» هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهُوَ الْحَبْزُ الْحَوَّارِيُّ، وَهُوَ: الدَّرْزَمُ. قَوْلُهُ: «ثَرِينَا» هُوَ بَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ ثُمَّ نُونٌ، أَيُّ: بَلَلْنَاهُ وَعَجَنَاهُ.

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومًا» فَقَامَا مَعَهُ، فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا. وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٣).

أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

قولها: «يَسْتَعَذِّبُ» أَي: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَ«الْعَذْقُ» بكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغَضَنُ. وَ«الْمُدْيَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسرها: هِيَ السَّكِينُ. وَ«الْحُلُوبُ»: ذَاتُ اللَّبَنِ. وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالُ تَعْدِيدِ النَّعَمِ لَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَعْدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

٤٩٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَقِفُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ أَفْعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٩).

فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا.
رواهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: «أَذَنْتُ» هُوَ بِمَدِّ الْأَلِفِ، أَيُّ: أَعْلَمْتُ. وَقَوْلُهُ: «بِضْرَمٍ» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، أَيُّ: بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَوَلَّتْ حَذَاءً» هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ مَمْدُودَةٍ، أَيُّ: سَرِيعَةٍ. وَ«الصُّبَابَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: «يَتَصَابُهَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ قَبْلَ الْهَاءِ، أَيُّ: يَجْمَعُهَا. وَ«الْكُظَيْطُ»: الْكَثِيرُ الْمُتَمَلِّئُ. وَقَوْلُهُ: «قَرِحَتْ» هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيُّ: صَارَتْ فِيهَا قُرُوحٌ.

٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٩٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائن، رقم (٥٨١٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٠)، من حديث أبي بردة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٣١٣).

«الْحُبْلَةُ» بَضَمَ الحاءِ المهملة وإِسْكَانِ الباءِ الموحدة: وَهِيَ وَالسَّمُرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتًا» أَي: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبَسَّمْ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ -. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَ عَنِّي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا وَأَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٣١٦).

يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُدًّا، فَاتَيْنَهُمْ، فَدَعَوْنَهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَظَرَّ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا! قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَاهِلِيُّ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠٧/١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٢٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥٥/١٦).

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

«الإِهَالَةُ» بكَسْرِ الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنَخَةُ» بالنون والخاء المعجمة: وَهِيَ الْمُتَغَيَّرَةُ.

٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رَدَاءٌ، إِنَّمَا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٢٢٨).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، رقم (٢٥٠٨).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤٢).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/٤٠٦).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٣١٤).

٥٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةُ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَاسِسٌ، وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٠٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَتُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٠٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَاقَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥١٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحِصَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضى، رقم (٩٢٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٥٣).

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِرِهَا». رواه الترمذي^(١)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«سِرِّهِ»: بكسر السين المهملة، أي: نفسه، وقيل: قومه.

٥١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم^(٢).

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقِنَعٌ» رواه الترمذي^(٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَحِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. رواه الترمذي^(٤)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥١٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخْرِجُ رِجَالًا مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ -وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ- حَتَّى يَقُولَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب القناعة، رقم (٤١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيحة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٤/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، رقم (٢٣٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٠).

الأعراب: هؤلاء مجانين. فإذا صلى رسول الله ﷺ أنصرف إليهم، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» رواه الترمذي^(١)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

«الْخَصَاصَةُ»: الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ.

٥١٥- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَنُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَنُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَنُلْتُ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذي^(٢)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«أَكْلَاتُ» أَي: لُقْمٌ.

٥١٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقَحُّلُ. رواه أبو داود^(٣).

«الْبَذَاذَةُ» - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - وَهِيَ رَثَائَةُ الْهَيْئَةِ وَتَرَكُّ

(١) أخرجه أحمد (١٨/٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣/٥)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦١)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، رقم (٤١١٨).

فَآخِرِ اللَّبَاسِ. وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ» فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحِّلُ هُوَ الرَّجُلُ الْيَبَسُ الْجِلْدِ مِنْ خُسُونَةِ الْعَيْشِ وَتَرْكِ التَّرَفِّهِ.

٥١٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَحِدْ لَنَا غَيْرُهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَنْيَبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْرَفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَاقِ الدَّهْنِ وَتَقَطَّعَ مِنْهُ الْفِدَرُ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَنَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْجِرَابُ»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمَصُّهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَ«الْخَبْطُ»: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ نَأْكُلُهُ الْإِبِلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠ / ١٠).

و«الكَيْبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَ«الْوَقْبُ»: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ نُقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ«الْقِلَالُ»: الْجِرَارُ. وَ«الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرَ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ: أَيُّ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَشَائِقُ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتِطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٨- وَعَنْ أَسَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«الرُّضْغُ» بِالصَّادِ وَالرُّسْغُ بِالسِّينِ أَيْضًا: هُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

٥١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهِيلَ أَوْ أَهَيْمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقُلْتُ لَامَرَاتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ. فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَائِي قَدْ كَادَتْ تَنْضِجُ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي» فَقَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: وَيْحَكَ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٧)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٥).

«ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْحُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُجَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ، فَقَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ جَمَاعَةٌ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا، فَاذْكُفْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُه فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّهَا بِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ. فَأَخْرَجْتُ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتَخِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة،

باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٣٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٤٨).

قَوْلُهُ: «عَرَضْتُ كُذْيَةً بِضَمِّ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَبِالْيَاءِ الْمُثْنَاءِ نَحْتُ، وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ، وَ«الْكَثِيبُ» أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ ثُرَابًا نَاعِمًا، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلْ». وَ«الْأَثَائِي»: الْأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ، وَ«تَضَاعَطُوا»: تَرَاخَوْا. وَ«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ. وَ«الْخَمَصُ»: بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: الْجُوعُ، وَ«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ«الْبُهَيْمَةُ» بِضَمِّ الْبَاءِ، تَصْغِيرُ بَهْمَةٍ وَهِيَ، الْعِنَاقُ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ. وَ«الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلْقَتْ الْبَيْتَ: وَ«السُّورُ» الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَ«حَيْهَلًا» أَيُّ: تَعَالَوْا. وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ» أَيُّ: خَاصَمْتُهُ وَسَبَّتُهُ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحَيْتُ وَخَفِيَّ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ» أَيُّ: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيْضًا: بَزَقَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَ«عَمَدَ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، أَيُّ: قَصَدَ. وَ«اقْدَحِي» أَيُّ: اغْرِفِي؛ وَالْمَقْدَحَةُ: الْمَغْرَفَةُ. وَ«نَعِطُ» أَيُّ: لِعَلْيَانِهَا صَوْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» فَاَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟
فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَاذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبِلِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»
فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً
فَادَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذِنْ
لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذِنْ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ
كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً، وَيَخْرُجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا
دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةٍ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ
ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

وفي رواية عن أنسٍ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ
أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ، بِعَصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ،
فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٨)، ومسلم: كتاب
الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٥٦/٧).

فقالوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(١).

الشرح

هذا البابُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ بَابِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُكْثِرَ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ آيَاتٍ فِيهَا بَيَانُ عَاقِبَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٥٩-٦٠﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ﴾، أَي: مِنْ بَعْدِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ ذُكِرُوا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ، خَلَفٌ لَمْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَتَهُمْ وَإِنَّمَا ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾، وَإِضَاعَةُ الصَّلَاةِ تَعْنِي التَّفْرِيطَ فِيهَا.

فِي شُرُوطِهَا: كَالطَّهَّارَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَفِي أَزْكَانِهَا: كَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

وَفِي وَاجِبَاتِهَا: كَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٢٤٣).

وأشدُّ من هذا الذين يُضَيِّعُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ فَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ مِنْ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَصَلَّاتُهُمْ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ فَصَلَّاتُهُمْ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَوْ صَلَّوْا أَلْفَ مَرَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾: يَعْنِي لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الشَّهَوَاتُ؛ مَا تَشْتَهِيهِ بَطُونُهُمْ وَفُرُوجُهُمْ، فَهُمْ يُنَعِّمُونَ أَبْدَانَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ مَا تُنْعِمُ بِهِ الْأَبْدَانُ، وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَاةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا جَزَاءَهُمْ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿﴾، وَهَذَا وَعِيدٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَلْقَوْنَ الْغِيَّ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ﴿﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيَانِ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ لَيْلَتَيْنِ تَبَاعًا؛ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَهْلَةٍ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَوْ شَاءَ لَصَارَتِ الْجِبَالُ مَعَهُ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الدُّنْيَا بِمَا يُسَاوِي الدُّنْيَا مِنَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالِاِقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْإِنْفَاقِ

وَذَمُّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَتَقَدَّمَ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ:

٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
«الْعَرَضُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: هُوَ الْمَالُ.

٥٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٤٤٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم (١٠٥١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٩٨/١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٥/٥).

٥٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«يَرْزَأُ» بَرَاءٌ ثُمَّ زَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَيُّ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزْءِ: النُّقْصَانُ، أَيُّ: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الْإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالطَّمَعُ فِيهِ، وَالْمُبَالَغَةُ بِهِ وَالشَّرُّهُ.

٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقَبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَِذَا الْحَدِيثَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٥).

ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ -بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بِهَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمِ النَّعَمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

«الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الضَّجْرُ.

٥٢٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْصَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (١٨١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤).

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٢٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
«الْمُزْعَةُ» بَضْمٌ الْمَيْمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ.

٥٣٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة،

باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» متفقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ، أَي: سَأَلَهُ مَا لَا فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ.

وَكَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا سَأَلَهُ شَيْئًا، فَمَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِحَكِيمٍ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ» خَضِرٌ يَسُرُّ النَّاطِرِينَ، حُلُوٌّ يَسُرُّ الدَّائِقِينَ، فَتَطْلُبُهُ النَّفْسُ وَتَحْرِصُ عَلَيْهِ.

«فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»، فَكَيْفَ بَمَنْ أَخَذَهُ بِسُؤَالٍ؟ يَكُونُ أَبْعَدَ وَأَبْعَدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» ^(٢). يَعْنِي مَا جَاءَكَ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ وَتَطْلُعَ وَتَشَوُّفٍ فَلا تَأْخُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ بِسُؤَالٍ فَلا تَأْخُذْهُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»: الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ يَدُ الْآخِذِ، فَالْمُعْطِي يَدُهُ خَيْرٌ مِنْ يَدِ الْآخِذِ؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَّ فَوْقَ الْآخِذِ، فَيَدُهُ هِيَ الْعُلْيَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، رَقْمُ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، رَقْمُ (١٠٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ، رَقْمُ (٧١٦٣، ٧١٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْآخِذِ لِمَنْ أَعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، رَقْمُ (١٠٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَقْسَمَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالَّذِي بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَقِّ أَلَّا يَسْأَلَ أَحَدًا بَعْدَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا».

فَتَوَقَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَلَا يَقْبَلُهُ، ثُمَّ تَوَقَّى أَبُو بَكْرٍ، فَتَوَلَّى عُمَرُ فِدْعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى، فَاسْتَشْهَدَ النَّاسَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُوا أَنِّي أُعْطِيهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ، قَالَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِئَلَّا يَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى عُمَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَلِيَتَبَرَّأَ مِنْ عَهْدَتِهِ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَصَرَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى تُوَفَّى.

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فَالْإِنْسَانُ يَبْدَأُ بِمَنْ يَعُولُ، يَعْنِي بِمَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ، فَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْأَهْلِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَكَفَافٌ وَعَفَافٌ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى، ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِكَ أَوْلَى مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى غَيْرِكَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ»^(١).

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ». يَعْنِي لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ -يَعْنِي يَسْأَلُ الْمَالَ- حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على تحريمِ كثرةِ السُّؤالِ من النَّاسِ؛ ولهذا قال العلماءُ:
لا يحِلُّ لأحدٍ أن يسألَ شيئاً إلاَّ عندَ الضرورةِ، إذا اضطرَّ الإنسانُ فلا بأسَ أن يسألَ،
أمَّا أن يسألَ للأُمورِ الكماليَّاتِ لأجلِ أن يسابقَ النَّاسَ فيما يجعلُهُ في بيتهِ، فإنَّ هذا
لا شكَّ في تحريمِهِ، ولا يحِلُّ له أن يأخذَ ولا الزكاةَ حتى لو أُعطيها فلا يأخذَ الزكاةَ
من أجلِ الكماليَّاتِ التي لا يريدُ منها إلاَّ أن يسابقَ النَّاسَ ويُمَارِيَهُمْ، أمَّا الشَّيْءُ
الضروريُّ فلا بأسَ به. والله أعلم.



٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٣٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذِبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«الكَذُّ»: الْخَدَشُ وَنَحْوُهُ.

٥٣٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠ / ٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، رقم

(١٦٣٩)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، والنسائي:

كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، رقم (٢٦٠٠).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«يُوشِكُ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ، أَيْ: يُسْرِعُ.

٥٣٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

«الْحِمَالَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُضْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَ«الْجَائِحَةُ» الْآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. وَ«الْقَوَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. وَ«السِّدَادُ»

(١) أخرجه أحمد (٤٠٧/١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم (١٦٤٥)، والترمذي:

كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، رقم (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

بَكَسِرِ السَّيْنِ: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمَعْوِزِ وَيَكْفِيهِ، وَ«الْفَاقَةُ»: الْفَقْرُ. وَ«الْحِجَى»: الْعَقْلُ.

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان الوعيد لمن سأل الناس أموالهم بغير ضرورة. ففي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُمُراً؛ فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ» يَعْنِي: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ لِيَكْثُرَ بِهَا مَالُهُ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُمُراً فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ، إِنْ اسْتَكْثَرَ زَادَ الْجُمُرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَلَّ قَلَّ الْجُمُرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ سَلِمَ مِنَ الْجُمُرِ، ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ بِلَا حَاجَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِالنَّاسِ، وَفَاقَتُهُ بِالنَّاسِ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإً إِلَيْهِ، وَمَنْ وَكَلَ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُ، فَإِنَّهُ خَائِبٌ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ، وَيَسْتَمِرُّ دَائِماً يَسْأَلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَاعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَفَعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْكَافاً﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم (١٠٣٩).

وَذَكَرَ حَدِيثَ قَبِيصَةَ أَنَّهُ جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِمَالَةٍ تَحْمَلُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّدَقَةُ فَيَأْمُرَ لَهَا، وَذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لَوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ:

١- رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، يَعْنِي التَّزَمَ فِي ذِمَّتِهِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهَذَا يُعْطَى وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِكَ وَلَا يَسْأَلَ.

٢- رَجُلٌ آخَرُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، كَنَارٍ وَغَرَقٍ وَعَدُوٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

٣- رَجُلٌ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ بِدُونِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَبِدُونِ جَائِحَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ، لَكِنْ لَا يُعْطَى حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ مِنْ قَوْمِهِ بِأَنَّهُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْفَقْرِ.

فَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمُ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

وَالسُّحْتُ هُوَ الْحَرَامُ وَسُمِّيَ سُحْتًا؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ بَرَكَةُ الْمَالِ، وَرُبَّمَا يَسْحَتُ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ آفَاتٌ وَغَرَامَاتٌ تَسْحَتُ مَالَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٥٨- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا تَطْلُعَ إِلَيْهِ

٥٣٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«مُشْرِفٌ»: بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَيُّ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا تَطْلُعَ إِلَيْهِ» أَيُّ: «بَابُ قَبُولِ الْإِنْسَانِ مَا يُعْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَطْلُعٌ إِلَيْهِ»، وَهَذَا مَعْنَى التَّرْجَمَةِ.

يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْلَقَ نَفْسُهُ بِالْمَالِ فَيَتَطَلَّعَ إِلَيْهِ أَوْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَلَّا يَكُونَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الدُّنْيَا، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ﴾ (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿[الأعلى: ١٦-١٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، رَقْمُ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، رَقْمُ (١٠٤٥).

فلا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالْمَالِ وَلَا يَهْتَمَّ بِهِ. إِنْ جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ
وَلَا سُؤَالٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ فَيَقْبَلُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ
فَيَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي فَيَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ فَإِنْ
شِئْتَ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ
قَبْلَهُ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَبِ، أَلَّا تُدَلَّ نَفْسُكَ بِالسُّؤَالِ، وَلَا تَسْتَشْرِفَ لِلْمَالِ
وَتُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِهِ.

وَإِذَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا فَاقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْعَطِيَّةِ وَالْهَدِيَّةِ قَدْ يَحْمِلُ مَنْ أَعْطَاكَ
عَلَى كَرَاهِيَّتِكَ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ اسْتَكْبَرَ، هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ غَطْرَسَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ مَنْ يُعْطِيكَ تَقْبَلَ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا تَسْأَلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ
يَخْشَى مَنْ أَعْطَاهُ أَنْ يَمُنَّ بِهِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ مَعَكَ
كَذَا وَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَقْطَعَ الْمُعْطِيَ رَقَبَتَهُ بِالْمِنَّةِ عَلَيْهِ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَلْيَحْمِ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا.



٥٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالْتَعَرُّضِ لِلْإِعْطَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ١٠].

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُخْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٤٠- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥٤١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَارًا» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥٠ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢ / ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في فضائل زكريا عليه السلام، رقم (٢٣٧٩).

٥٤٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَيَتَعَفَّفَ عَنِ السُّؤَالِ، وَأَنْ يَكْتَسِبَ وَيَتَجَرَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، أَي: فِي أَنْحَائِهَا، ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، أَي: ابْتَغُوا الرِّزْقَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] فَقَالَ: انْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

وَلَكِنْ لَا يُنْسِيَنَّكَ ابْتِغَاؤُكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ذِكْرَ رَبِّكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ الدَّرْعَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، فَكَانَ حَدَادًا.

أَمَّا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ نَجَّارًا يَعْمَلُ وَيَنْشُرُ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ العَمَلَ والمِهْنَةَ ليست نَقْصًا؛ لأنَّ الأنبياءَ عليهم الصَّلَاةُ
والسَّلَامُ كانوا يُمارِسُونَهَا، ولا شَكَّ أنَّ هذا خَيْرٌ من سُؤالِ النَّاسِ، حتَّى إِنَّ الرَّسُولَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا - يَعْنِي
وَيَأْخُذُ مَا كَسَبَ مِنْهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الخُلُقُ النَّبِيلُ؛ أَلَّا يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ لِأَحَدٍ، ولا يَذِلُّ لَهُ، بل
يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، من تِجَارَتِهِ أو صِنَاعَتِهِ أو حَرْثِهِ. قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا فِي
الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، واللهُ الْمُوفِّقُ.



٦٠ - باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٥٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

٥٤٤ - وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٤٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، رقم (٦٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦).

٥٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٥٤٨- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفَقُ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٥٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٥٥٠- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءُ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقُ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥). وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا مَنْ أَطْعَمَ وَأَنْقَضَ﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، رقم (٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣١).

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ مَعَ الثَّقَّةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْمَالُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ بَنِي آدَمَ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ فِتْنَةً؛ لِيَبْلُوَهُمْ هَلْ يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ أَمْ لَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْفِقُهُ فِي شَهَوَاتِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِي لَذَائِذِهِ الَّتِي لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، فَهَذَا يَكُونُ مَالُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْفِقُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فِيمَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَلَى حَسَبِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا مَالُهُ خَيْرٌ لَهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مَشْرُوعٍ، فَهَذَا مَالُهُ ضَائِعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(١).

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا بَذَلَ مَالَهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ أَنْ يَكُونَ وَاثِقًا بِوَعْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾، أَي: يُعْطِيكُمْ خَلَفًا عَنْهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، لَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، أَي: يُعْطِيكُمْ خَلَفًا عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)، ولا تَقُلْ: وأخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، بل وَأَخْلِفْ، أي: ارزُقني خَلْفًا عنها خَيْرًا منها.

فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ عَلَيْهِ، يُعْطِيهِ خَلْفًا عنه، وهذا يُفَسِّرُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ ثَمْسِيًّا تَلْفًا» يَعْنِي: أَتْلَفْ مَالَهُ.

والمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ يُمَسِكُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ثَمْسِيٍّ يُدْعَى عَلَيْهِ؛ بَلِ الَّذِي يُمَسِكُ مَالَهُ عَنْ إِنْفَاقِهِ فِيهَا أَوْجَبَ اللَّهُ، فَهُوَ الَّذِي تَدْعُو عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بِأَنَّ اللَّهَ يُتْلِفُهُ وَيُتْلِفُ مَالَهُ.

والتَّلْفُ نَوْعَانِ: تَلْفٌ حِسِّيٌّ، وَتَلْفٌ مَعْنَوِيٌّ.

١ - التَّلْفُ الْحِسِّيُّ: أَنْ يُتْلَفَ الْمَالُ نَفْسُهُ، بِأَنْ يَأْتِيَهُ آفَةٌ تُحْرِقُهُ أَوْ يُسْرِقُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٢ - وَالتَّلْفُ الْمَعْنَوِيُّ: أَنْ تُنْزَعَ بَرَكَتُهُ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَمَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

فَمَا لَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَخَالِدٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَثَتِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالِ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِّنْ أَوْثِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ ﷺ، فَمَالُكَ الَّذِي تُقَدِّمُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَجِدُهُ أَمَامَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَالُ الْوَارِثِ مَا يَبْقَى بَعْدَكَ، مَنِ الَّذِي يَتَفَعُّ بِهِ وَيَأْكُلُهُ هُوَ الْوَارِثُ، فَهُوَ مَالُ وَارِثِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ. فَأَنْفِقْ مَالَكَ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَإِذَا أَنْفَقْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفِقْ عَلَيْكَ».

وهذه الأحاديثُ كُلُّهَا وكذلك الآياتُ تدُلُّ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ حَسَبَ مَا شَرَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» يَعْني لَا غِبْطَةَ، وَلَا أَحَدَ يُغْبِطُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ فَقَطْ:

الأولى: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، صَارَ لَا يَبْذُلُهُ إِلَّا فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، هَذَا يُحْسَدُ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ تَجِدُ التَّجَارَ يَخْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يُنْفِقُ أَمْوَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الْخَيْرَاتِ، فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، إِعَانَةَ فَقِيرٍ، بِنَاءَ مَسَاجِدَ، بِنَاءَ مَدَارِسَ، طَبْعَ كُتُبٍ، إِعَانَةَ عَلَى الْجِهَادِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا سُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّطُهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي اللَّذَائِدِ الْمُحَرَّمَاتِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، يُسَافِرُ إِلَى الْخَارِجِ فَيَزْنِي، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَلْعَبُ الْقِمَارَ، وَيَتَلَفُ مَالَهُ فِيمَا يُغْضِبُ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، فَالَّذِي سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَةِ مَالِهِ فِي الْحَقِّ هَذَا يُغْبِطُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَغْنِي يَبْطُرُ وَيَمْرُحُ وَيَفْسُقُ، فَإِذَا رُؤِيَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ يُغْبِطُ.

وَالثَّانِيَةُ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ يَعْنِي: الْعِلْمَ، الْحِكْمَةُ هُنَا الْعِلْمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» يَقْضِي بِهَا فِي نَفْسِهِ وَفِي أَهْلِهِ، وَفِي مَنْ تَحَاكَمَ عِنْدَهُ، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ أَيْضًا، لَيْسَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ فَيَقُولَ: إِذَا جَاءَ وَنِي حَكَمْتُ وَقَضَيْتُ؛ بَلْ يَقْضِي وَيُعَلِّمُ، وَيَبْدَأُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَغْبُوطٌ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ.

وَالنَّاسُ فِي الْحِكْمَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَخَلَّ بِهَا حَتَّى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا خَاسِرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَهَذَا يُشْبِهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهُ.

وَقِسْمٌ آخَرُ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَعَمِلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ لَمْ يَنْفَعْ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ نَاقِصٌ.

وَقِسْمٌ آخَرُ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَقَضَى بِهَا وَعَمِلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ، فَهَذَا خَيْرُ الْأَقْسَامِ.

وَهُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ لَمْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ إِطْلَاقًا فَهُوَ جَاهِلٌ، وَهَذَا حُرْمٌ خَيْرًا كَثِيرًا، لَكِنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِمَّنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْجَى إِذَا عَلِمَ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيَعْمَلَ، بِخِلَافِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ، وَكَانَ عِلْمُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



٥٥١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه مُسْلِمٌ^(١).

٥٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مُسْلِمٌ^(٢).

٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُيَخِّلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

٥٥٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ حُتَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا» رواه الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٦).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ، رقم (٢٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش، رقم (١٠٥٦).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن، رقم (٢٨٢١).

«مَقْفَلَهُ» أَي: حَالُ رُجُوعِهِ. وَ«السَّمْرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ«العِصَا»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الْأَنْهَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم

(٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتَفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتَفِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَمَعْنَاهُ: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتَفُهَا. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتَفُهَا.

٥٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَجِي، أَوْ أَنْضَجِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

و«أَنْفَجِي» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «أَنْفَقِي» وَكَذَلِكَ «أَنْضَجِي».

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٠ / ٦)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم (١٤٣٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٠ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها، رقم (٢٥٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، رقم (١٠٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣٦ / ٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، رقم (١٤٤٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، رقم (١٠٢١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٢ / ٥).

و«الجنة»: الدَّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ، وَطَالَتْ حَتَّى تَجْرُ وَرَاءَهُ، وَتُخْفِي رِجْلَيْهِ وَأَثَرَ مَشْيِهِ وَخَطَوَاتِهِ.

٥٦٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْفَلُو» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويُقال أيضًا: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وَهُوَ الْمُهْرُ.

٥٦١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ، اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ، يَقُولُ: اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لَاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤).

«الْحَرَّةُ» الْأَرْضُ الْمَلْبَسَةُ حَجَارَةً سَوْدَاءَ. وَ«الشَّرْجَةُ» بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ
وإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ: هِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَكَانَ يَبْذُلُ أَمْوَالَهُ فِيهَا
يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ إِذَا سَأَلَهُ شَخْصٌ عَلَى الْإِسْلَامِ يَغْنِي عَلَى التَّأْلِيفِ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ إِلَّا أُعْطَاهُ، مَهْمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَاهُ
عَنْمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا عَنْهُمْ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ أُعْطَاهُ لِمَا يَرْجُو
مِنْ الْخَيْرِ لِهَذَا الرَّجُلِ وَلِمَنْ وَرَاءَهُ.

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي
عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَغْنِي: يُعْطِي عَطَاءً جَزِيلًا، عَطَاءً مَنْ
لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْعَطَاءِ كَيْفَ أَثَّرَ فِي هَذَا الرَّجُلِ هَذَا التَّأثيرَ الْعَظِيمَ،
حَتَّى أَصْبَحَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَهُوَ إِنَّمَا سَأَلَ طَمَعًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَلِأَعْرَابِ أَهْلِ طَمَعٍ، يُحِبُّونَ الْمَالَ
وَيَسْأَلُونَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُعْطَاهُ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْعَطَاءَ الْجَزِيلَ صَارَ دَاعِيَةً إِلَى
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: أَسْلِمُوا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَتَنْجُوا مِنَ النَّارِ،
بَلْ قَالَ: «أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ» يَغْنِي سَيُعْطِيكُمْ
وَيَكْثُرُ.

ولكنهم إذا أسلموا من أجل المال، فإنهم لا يلبثون يسيرًا إلا وقد صار الإسلام أحبَّ شيءٍ إليهم، أحبَّ من الدنيا وما فيها؛ ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُعطي الرجل تأليفًا له على الإسلام، يُعطيه حتى يُسلم للمال؛ لكنه لا يلبث إلا يسيرًا حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها.

ويؤخذ من هذا الحديث وأمثاله: أنه لا ينبغي لنا أن نبتعد عن أهل الكفر وعن أهل الفسوق، وأن ندعهم للشياطين تلعب بهم؛ بل نؤلفهم، ونجذبهم إلينا بالمال واللين وحسن الخلق حتى يألفوا الإسلام، فهذا هو الرسول عليه الصلاة والسلام يُعطي الكفار، يُعطيه حتى من الفيء.

بل إن الله جعل لهم حظًا من الزكاة، نُعطيهم لنؤلفهم على الإسلام، حتى يدخلوا في دين الله، والإنسان قد يُسلم للدنيا، ولكن إذا ذاق طعم الإسلام رغب فيه، فصار أحبَّ شيءٍ إليه.

قال بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله؛ فأبى أن يكون إلا لله، فالأعمال الصالحة لا بد أن تُربي صاحبها على الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة للرسول ﷺ.

وإذا كان هذا دأب الإسلام فيمن يُعطى على الإسلام ويُؤلف؛ فإنه ينبغي لنا أن ننظر إلى هذا نظرة جدية، فنُعطي من كان كافرًا إذا وجدنا فيه قربًا من الإسلام، ومهادية ونُحسن له الخلق، فإذا اهتدى فلئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم.

وهكذا أيضًا الفساق هادهم، انصَحهم باللين، وبالتي هي أحسن، ولا تقل: أنا أبغضهم لله، أبغضهم لله وادعهم إلى الله، بُغضك إياهم لله لا يمنعك أن تدعوهم

إلى الله؛ بل ادعهم إلى الله عزَّ وجلَّ وإن كنت تكرههم، فلعلهم يوماً من الأيام يكونون من أحبائك في الله.

ثم ذكر المؤلف الحديث الآخر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» يعني الإنسان إذا تصدَّق؛ فإن الشيطان يقول له: أنت إذا تصدَّقتَ نقصَ مالك، عندك مئة ريال إذا تصدَّقت بعشرة لم يكن عندك إلا تسعون، إذن نقصَ المال فلا تصدَّق، كُلِّمَا تصدَّقتَ ينقصُ مالك.

ولكن من لا ينطق عن الهوى يقول: إن الصَّدَقَةَ لا تنقصُ المال، لا تنقصه لماذا؟ قد تنقصه كمًّا، لكنّها تزيدُه كَيْفًا وبركةً، وربّما هذه العشرة يأتي بدلها مئة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، أي: يجعل لكم خلفاً عنه عاجلاً، وأجراً وثواباً أجلاً. قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

والمسلمون اليوم مُقبِلون على شهرِ رَمَضانَ، وشهرِ رَمَضانَ مُقبِلٌ عليهم، فهو شهرُ الجودِ والكرمِ، كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أكرمَ النَّاسِ، وكان أجودَ النَّاسِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رَمَضانَ حين يلقاهُ جبريلُ فيدارِسُهُ القرآنَ، فلرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أجودُ بالخيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ التي أمرها الله وأرسلها فهي عاصِفَةٌ سَريعةٌ، ومع ذلك فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ فِي رَمَضانَ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، فينبغي لنا في هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِنْ كَانَتْ زَكَاةٌ فزَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَبَرُّعًا فَتَبَرُّعٌ؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ الْحَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْإِنْفَاقِ.

وَيَزِيدُ الْعَامَّةَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ» يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ قَوْلُهُمْ: بَلْ تَزِدُّهُ؛ بَلْ تَزِدُّهُ. وَهَذِهِ لَا صِحَّةَ لَهَا، فَلَمْ تَصِحَّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ». فَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بَدَلِ الصَّدَقَةِ إِمَّا كَمِّيَّةٌ وَإِمَّا كَيْفِيَّةٌ.

مِثَالُ الْكَمِّيَّةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْتَحُ لَكَ بَابًا مِنَ الرِّزْقِ مَا كَانَ فِي حِسَابِكَ. وَالْكَيفِيَّةِ: أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ لَكَ الْبَرَكَةُ فَيَا بَقِيَ مِنْ مَالِكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، إِذَا جَنَى عَلَيْكَ أَحَدٌ وَظَلَمَكَ فِي مَالِكَ، أَوْ فِي بَدَنِكَ، أَوْ فِي أَهْلِكَ، أَوْ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِكَ، فَإِنَّ النَّفْسَ شَحِيحَةً تَأْتِي إِلَّا أَنْ تَنْتَقِمَ مِنْهُ، وَأَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ، وَهَذَا لَكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَلَا يُلَامُ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا هَمَّ بِالْعَفْوِ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْعَفْوِ قَالَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ: إِنَّ هَذَا ذُلٌّ وَضَعْفٌ، كَيْفَ تَعْفُو عَنْ شَخْصٍ جَنَى عَلَيْكَ أَوْ أَعْتَدَى عَلَيْكَ؟!

فَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» وَالْعِزُّ ضِدُّ الذُّلِّ، وَالَّذِي تُحَدِّثُكَ بِهِ نَفْسُكَ أَنَّكَ إِذَا عَفَوْتَ فَقَدْ ذَلَلْتَ أَمَامَ مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكَ، فَهَذَا مِنْ خِدَاعِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَنَهْيِهَا عَنِ الْحَيْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُكَ عَلَى عَفْوِكَ هَذَا، فَاللَّهُ لَا يَزِيدُكَ إِلَّا عِزًّا وَرِفْعَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ». وهذه الرَّفْعَةُ تَكُونُ بِسَبَبِ التَّوَاضُعِ وَالتَّطَامُنِ، وَالتَّهَؤُنِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا تَوَاضَعَ نَزَلَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، إِذَا تَوَاضَعْتَ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُكَ.

وَقَوْلُهُ: «تَوَاضَعَ لِلَّهِ» لَهَا مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَخَضَعَ لِلَّهِ، وَتَتَقَادَرَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ، سَوَاءٌ تَوَاضَعْتَ لِلَّهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَذَلَّلْتَ لَهُ وَعَبَدْتَهُ، أَوْ تَوَاضَعْتَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ لَا خَوْفًا مِنْهُمْ، وَلَا مُدَارَاةَ لَهُمْ، وَلَا طَلْبًا لِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِنَّمَا تَتَوَاضَعُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

فهذه الأحاديثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّبَرُّعِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ۖ (٩) فَسَيُسْأَرُهُ لَلْعُسَى ۖ (١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٨-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ. وَالْبُخْلُ: هُوَ مَنَعُ مَا يَجِبُ، وَمَا يَنْبَغِي بِذُلُّهُ.

وَالشُّحُّ: هُوَ الطَّمَعُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ؛ لِأَنَّ الشَّحِيحَ يَطْمَعُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ وَيَمْنَعُ مَا عِنْدَهُ، وَالْبَخِيلُ يَمْنَعُ مَا عِنْدَهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَنَفَقَاتٍ، وَمِمَّا يَنْبَغِي بِذُلُّهُ فِيمَا تَقْتَضِيهِ الْمُرُوءَةُ.

وَكِلَاهُمَا -أَعْنِي الْبُخْلَ وَالشُّحَّ- خُلُقَانِ ذَمِيَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَمَّ مَنْ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

الآيَةُ الْأُولَى: وَهِيَ فِي الْبُخْلِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ (٨)

وَكَذَبَ بِالْحَسَنَى ﴿١﴾ فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٢﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿٣﴾ [اللَّيْل: ٨-١١]، وهذه الآياتُ قَسِيمُ الآياتِ التي قَبْلَها، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ [اللَّيْل: ٥-٧].

فالإنسانُ الْمُصَدِّقُ بِالْحَقِّ الْمُعْطِي لِمَا يَحِبُّ إِعْطَاؤُهُ وَبَذْلُهُ مِنْ عِلْمٍ، وَمَالٍ وَجَاهٍ، وَالْمُتَّقِي لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا يُيسِّرُ لِلْيُسْرَى، أَي: يُيسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيَسْرِ الطَّرِيقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقد أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ حِينَما حَدَّثَهُمْ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمِنَ النَّارِ» - يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ مَفْرُوعٌ مِنْهُ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ يَعْنِي نَتَّكِلُ عَلَى مَا كُتِبَ لَنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ. قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾» (١).

فَأَنْتَ فَكَّرْ فِي نَفْسِكَ، هَلْ عِنْدَكَ تَصَدِيقٌ وَإِعْطَاءٌ وَبَذْلٌ لِمَا يَحِبُّ بَذْلُهُ وَتَقْوَى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّكَ مُوَفَّقٌ مُيسِّرٌ لِلْيُسْرَى، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْبَابِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ بَخِلَ بِمَا يَحِبُّ بَذْلُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ عِلْمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾، رقم (٦٦٠٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا بَخْلٌ بِمَا يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ ذِكْرَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هَدَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. أَنْ يَبْخَلَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ وَالْأَجْدَرُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَسْتَغْنَى﴾، أَي: اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَلَا يَعْمَلُ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ.

﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾، أَي: كَذَّبَ بِالْكَلِمَةِ الْحُسْنَى وَهِيَ قَوْلُ الْحَقِّ، وَهِيَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿فَسَيَّرَهُ لِلْفُسْرَى﴾ تُعَسَّرُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُسَهَّلُ عَلَى الْمُتَّقِي؛ فَلَا تَسَهَّلُ عَلَيْهِ الطَّاعَاتُ، يَجِدُ الطَّاعَاتِ ثَقِيلَةً؛ الصَّلَاةُ ثَقِيلَةً، وَالصَّدَقَةُ ثَقِيلَةً، وَالصَّيَامُ ثَقِيلًا، وَالْحَجُّ ثَقِيلًا، كُلُّ شَيْءٍ مُتَعَسِّرًا عِنْدَهُ.

﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ يَعْنِي أَيُّ شَيْءٍ يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا هَلَكَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، فَهَذَا الْمَالُ الَّذِي بَخَلَ بِهِ لَا يَحْمِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الشُّحِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يَعْنِي مَنْ يَقِيهِ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ فَلَا يَطْمَعُ فِيهَا لَيْسَ لَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُفْلِحُ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اتَّقُوا الظُّلْمَ بِمَعْنَى احْذَرُوهُ، وَاتَّخَذُوا وَقَايَةً مِنْهُ وَابْتَعِدُوا عَنْهُ. وَالظُّلْمُ: هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ، وَأَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَشَدُّ الشَّرِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَيَشْمَلُ الظُّلْمُ ظُلْمَ الْعِبَادِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: ظُلْمٌ بَتَرَكِ الْوَاجِبِ لَهُمْ، وَظُلْمٌ بِالْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِأَخْذِ أَوْ بَانْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِمْ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢) يَعْني مُنَاعَةُ الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ عَنِ الْوَفَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ ظُلْمٌ، وَهَذَا مَنَعَ مَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْوَفَاءِ إِذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، فَإِنَّ آخَرَ الْوَفَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ كَانَ ظَالِمًا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ تَمُضِي عَلَى الْمَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِهَا إِلَّا إِثْمًا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَرُبَّمَا يُعَسِّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ إِلَّا بِخُلَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، رَقْمُ (٢٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، رَقْمُ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِمَّا إِعْدَامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَنْقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ لَا يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْقَادِرِ عَلَى أَنْ يُبَادِرَ بِالْوَفَاءِ إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ أَجَلَهُ وَانْتَهَى الْأَجَلَ.

وَمِنَ الظُّلْمِ أَيْضًا اقْتِطَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وَمِنَ الظُّلْمِ الْاِغْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ بِالْغِيْبَةِ أَوْ النَّمِيمَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغِيْبَةَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضْرَتِهِ؛ فَهُوَ سَبٌّ وَشْتَمٌ، فَإِذَا ظَلَمَ النَّاسَ بِالْغِيْبَةِ بَأَنَّ قَالَ: فُلَانٌ طَوِيلٌ. فُلَانٌ قَصِيرٌ. فُلَانٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ. فُلَانٌ فِيهِ كَذَا، فَهَذِهِ غِيْبَةٌ وَظُلْمٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا جَحَدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ جُحُودًا؛ بَأَنَّ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَيَقُولُ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ وَيَكْتُمُ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَاطَلَةُ ظُلْمًا فَهَذَا أَظْلَمُ، كَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ اتَّقُوا الظُّلْمَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ظُلُمَاتٌ بِحَسَبِ الظُّلْمِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ؛ الْكَبِيرُ ظُلُمَاتُهُ كَبِيرَةٌ، وَالْكَثِيرُ ظُلُمَاتُهُ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الظُّلْمَ من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّه لا وَعِيدَ إِلَّا على كَبِيرَةٍ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ» يَعْنِي الطَّمَعَ فِي حُقُوقِ الْغَيْرِ. اتَّقَوْهُ: أَي: احْذَرُوا مِنْهُ، وَاجْتَنِبُوهُ «فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» يَعْنِي مِنَ الْأُمَمِ «حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» فَكَانَ هَلَاكُهُمْ بِذَلِكَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.



٦٢ - باب الإيثار والمواساة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الذهم: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

الشرح

بَابُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ عَقِبَ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَادَّانِ.

فَالْإِيثَارُ: أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالْمُوَاسَاةُ: أَنْ يُوَاسِيَ غَيْرَهُ بِنَفْسِهِ، وَالْإِيثَارُ أَفْضَلُ وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِيثَارَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي: مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ، وَالثَّلَاثُ: مُبَاحٌ.

أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَهُوَ أَنْ تُؤْثِرَ غَيْرَكَ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْكَ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدِّمَ غَيْرَكَ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْكَ شَرْعًا.

وَمِثَالُهُ: إِذَا كَانَ مَعَكَ مَاءٌ يَكْفِي لَوْضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ لَسْتَ عَلَى وَضُوءٍ، وَهَنَّاكَ صَاحِبٌ لَكَ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ، فَلَمَّا لَكَ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ صَاحِبُكَ وَتَتِمَّمَ أَنْتَ، أَوْ تَتَوَضَّأَ أَنْتَ وَتَتِمَّمَ صَاحِبُكَ، فَبِإِذَا هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ الْمَاءَ وَتَتِمَّمَ أَنْتَ؛ لِأَنَّكَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ، وَالْمَاءُ فِي مِلْكِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلَّا لِإِعَادِمِ.

فالإيثارُ في الواجباتِ الشَّرْعِيَّةِ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إسْقَاطَ الواجِبِ عليك.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَكْرُوهُ أَوْ الْمُبَاحُ: فالإيثارُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ، لَكِنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى لَا شَكَّ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

ومِثَالُهُ: أَنْ تُؤْثِرَ غَيْرَكَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَدْخُلُ إِنْسَانٌ فَتَقُومُ عَنْ مَكَانِكَ وَتُؤْثِرُهُ بِهِ، فَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْغَبُ عَنِ الْخَيْرِ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الْخَيْرِ مَكْرُوهَةٌ، إِذْ كَيْفَ تُقَدِّمُ غَيْرَكَ إِلَى مَكَانٍ فَاضِلٍ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ؟!

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَرْكُهُ أَوْلَى إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوكَ وَتَخَشَى أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَيْكَ فَتُؤْثِرُهُ بِمَكَانِكَ الْفَاضِلِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُبَاحُ: وَهَذَا الْمُبَاحُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَذَلِكَ أَنْ تُؤْثِرَ غَيْرَكَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ تَعَبُدِيٍّ، أَي: تُؤْثِرُ غَيْرَكَ وَتُقَدِّمُهُ عَلَى نَفْسِكَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ تَعَبُدِيٍّ.

مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ مَعَكَ طَعَامٌ وَأَنْتَ جَائِعٌ، وَصَاحِبُ لَكَ جَائِعٌ مِثْلَكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَثَرْتَهُ، فَإِنَّكَ مَحْمُودٌ عَلَى هَذَا الْإِيثَارِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَنْصَارِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وَوَجْهُ إِيثَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَلَقَّاهُمْ الْأَنْصَارُ بِالْإِكْرَامِ وَالْاحْتِرَامِ وَالْإِيثَارِ بِالْمَالِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ لِأَخِيهِ الْمُهَاجِرِيِّ: إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَتَنَازَلَ عَنْ إِحْدَى زَوْجَتَيَّ لَكَ فَعَلْتُ؛ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْمُهَاجِرِيُّ بَعْدَ مُضِيِّ عِدَّتِهَا. وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ إِيثَارِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَخْوَانِهِمِ الْمُهَاجِرِينَ.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، يعني: يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، وَيَتْرَكُونَ أَنْفُسَهُمْ، هذا أيضًا من باب الإيثار.



٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأُطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَتَعَدُّوا وَآكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ الْعَجِيبَ؛ الَّذِي يُبَيِّنُ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ حَيْثُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُجْهَدٌ، يَعْنِي مُجْهَدٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ، وَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَوْجَاتِهِ وَاحِدَةً تَلُو الْأُخْرَى يَسْأَلُهَا هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَقُولُ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا الْمَاءُ».

تَسْعَةُ آيَاتٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْمَاءُ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ شَاءَ أَنْ يُسِيرَ اللَّهُ الْجِبَالَ مَعَهُ ذَهَبًا لَسَارَتْ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، كُلُّ بُيُوتِهِ التَّسْعَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَاءُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» يَعْنِي هَذَا الضَّيْفَ. «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَنَا أُضِيفُهُ- فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صَبْيَانِي» يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْعِشَاءُ لَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَط. فَقَالَ: «أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَأَمَرَهَا أَنْ تُشْغَلَ أَوْلَادُهَا وَتُلْهِيَهُمْ.

حَتَّى إِذَا جَاءَ وَقْتُ الطَّعَامِ نَوِّمْتَهُمْ، وَأَطْفَأَتِ الْمِضْبَاحَ، وَأَرَتِ الضَّيْفَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مَعَهُ فَفَعَلَتْ، هَدَّأَتِ الصَّبِيَّانَ وَعَلَّلَتْهُمُ وَنَوِّمْتَهُمْ، فَنَامُوا عَلَى غَيْرِ عِشَاءٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعِشَاءَ لَمَّا قُدِّمَ أَطْفَأَتِ الْمِضْبَاحَ وَأَرَتِ الضَّيْفَ أَنَّهَا تَأْكُلُ هِيَ وَزَوْجُهَا مَعَهُ، وَهُمَا لَا يَأْكُلَانِ، فَشَبَعَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، يَعْنِي غَيْرَ مُتَعَشِّينَ إِكْرَامًا لِضَيْفِ الرَّسُولِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَجَبَ مِنْ صَنِيعِهِمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالْعَجَبُ هُنَا عَجَبُ اسْتِحْسَانٍ، اسْتَحْسَنَ عَزَّجَلَّ صَنِيعَهُمَا مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شَظْفِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ،
مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا؛
لَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا وَأَحَقَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

لَوْ سَاوَتْ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمْ يَسْقِ مِنْهَا الرَّبُّ ذَا الْكُفْرَانِ
لَكِنَّهَا وَاللَّهِ أَحَقُّرُ عَنْدَهُ مِنْ ذَا الْجَنَاحِ الْقَاصِرِ الطَّيْرَانِ
أَحَقُّرُ مِنْ جَنَاحِ الْبَعُوضَةِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَمِنْهَا: حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لِزَوْجَتِهِ: «أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَلَمْ يَقُلْ أَكْرَمِي ضَيْفَنَا مَعَ أَنَّ الَّذِي أَضَافَهُ
فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ نِيَابَةً عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَعَلَهُ
ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ عَرَضُ الضِّيَافَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ،
أَوَّلًا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ، فَلَمْ يَقُلْ: يَا فُلَانُ ضَيْفُ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ أَخْرَجَهُ،
وَأِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ مِثْلًا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ وَكَانَ مَشْغُولًا،
أَوْ لَيْسَ عَنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ، أَنْ يَقُولَ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَلَا حَرَجَ
فِي ذَلِكَ.

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٠٨).

ومنها: الإيثارُ العظيمُ من هذا الرَّجُلِ الأنصاريِّ، حيث بات هو ورؤُجته وصبيته من غير عشاءٍ إكرامًا لهذا الضَّيفِ الذي نَزَلَ ضيفًا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُرِيَ ضَيْفَهُ أَنَّهُ مَانٌّ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ الضَّيفَ مُضَيِّقٌ عَلَيْهِ، وَمُخَرِّجٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَمَرَ بِإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ حَتَّى لَا يَظُنَّ الضَّيفُ أَنَّهُ ضَيِّقٌ عَلَيْهِمْ وَحَرَمُهُمُ الْعِشَاءَ، وَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ أَدَبِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ نَزَلَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ضُيُوفًا ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، حَنِيدٌ مَشْوِيٌّ، لَكِنَّهُ رَاغٌ إِلَى أَهْلِهِ، أَي: ذَهَبَ بِسُرْعَةٍ وَخَفِيَةٍ؛ لِئَلَّا يُحْجَلَ الضَّيفَ.

ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُؤَثِّرَ الضَّيفَ وَنَحْوَهُ عَلَى عَائِلَتِهِ، وَهَذَا فِي الْأَحْوَالِ النَّادِرَةِ الْعَارِضَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ»^(١).

وَلَكِنْ إِذَا عَرَضَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ الضَّيفَ أَوْ نَحْوَهُ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِكْرَامُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَدْيَهُ وَهَدْيَ أَصْحَابِهِ؛ وَجَدَ فِيهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأَدَابِ مَا لَوْ سَارَ النَّاسُ عَلَيْهِ لَنَالُوا بِذَلِكَ رِفْعَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٥٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّبْعَةَ».

٥٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِارْأَرُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ: اكْسُيْنَاهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لِبِسْهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم (٥٣٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، رقم (١٢٧٧).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي بَابِ الْإِيثَارِ وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَفِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَأَنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ، وَهَذَا حَثٌّ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْإِيثَارِ، يَعْنِي أَنَّكَ لَوْ أُتِيتَ بِطَعَامِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ أَنَّهُ يَكْفِيكَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَلَا تَبْخُلْ، لَا تَبْخُلْ عَلَيْهِ وَتَقُولُ هَذَا طَعَامِي وَخُذِي؛ بَلْ أَعْطِهِ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ كَافِيًا لِلْاِثْنَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ اِثْنَانِ بِطَعَامِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ هُمَا اِثْنَانِ، فَلَا يَبْخُلَانِ عَلَيْهِمَا وَيَقُولَانِ هَذَا طَعَامُنَا، بَلْ يُطْعِمَانِيهِمَا؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمَا يَكْفِيهِمَا وَيَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَهَكَذَا الْأَرْبَعَةُ مَعَ الثَّمَانِيَةِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَثِّرَ الْإِنْسَانُ بِفَضْلِ طَعَامِهِ عَلَى أَخِيهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ أَنَّ الرَّجُلَ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

وَذَكَرَ أَنْوَاعًا وَلَمْ يُبَادِرْ فِيَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادٍ مَثَلًا لِئَلَّا يَحْجَلَ الرَّجُلُ، بَلْ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ»، وَالرَّجُلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

يقول الراوي: «حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْذُلُ كُلَّ مَا عِنْدَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَعَهُ فَضْلٌ، يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالرَّحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْإِيثَارِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَإِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ وَأَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً، وَكَانَ ﷺ لَا يَرُدُّ الْهَدِيَّةَ؛ بَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! وَطَلَبَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خَلَعَهَا وَطَوَاهَا، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: كَيْفَ تَطْلُبُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا طَلَبْتُهَا لِأَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَكُونَ كَفَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَبْقَاهَا عِنْدَهُ فَصَارَتْ كَفَنَهُ، فَفِي هَذَا إِثَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُهَا هَذَا الرَّجُلَ مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ لَهَا.



٥٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«أُرْمِلُوا»: فَرَّغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم (٢٤٨٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٥٠٠).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ بَابِ فَضْلِ الْإِيثارِ، حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، كَانُوا يَتَسَاعَدُونَ فِي أُمُورِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ جَمَعُوهُ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ ذَلِكَ تَشْجِيْعًا لِمَا يَفْعَلُونَهُ.

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقًا يجمعون فيه ما يريد الله عز وجل من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلًا على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المئة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معدًّا للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم.

فهذا أصله حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق، فإذا جمع الناس صندوقًا على هذا النحو ليتساعدا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها، فإن لذلك أصلًا في السنة، وهو من الأمور المشروعة.

ولكن ينبغي أن نعلم أن هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث.

أما الأول: فإن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح؛ مثل جوائح تلتف زروعهم ومواشيهم، أو أقطار تهدم بيوتهم، أو ما أشبه ذلك، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم، فيحتاجون إلى المساعدة؛ فهذا طيب ولا إشكال فيه.

أَمَّا الثَّانِي: فهو لِلْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الشَّخْصِ، فَإِذَا فَعَلَ شَخْصٌ حَدِثًا مِثْلَ دَعَسٍ أَحَدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُسَاعَدُ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّا إِذَا وَضَعْنَا صُنْدُوقًا لِهَذَا فَإِنَّ السُّفَهَاءَ قَدْ يَتَهَوَّرُونَ، وَلَا يُهْمُّهُمْ أَنْ تَقَعَ الْحَوَادِثُ مِنْهُمْ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّا وَضَعْنَا صُنْدُوقًا لِهَذَا الشَّيْءِ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ الدِّرَاسَةِ؛ دِرَاسَةِ مَا حَدَثَ مِنَ الشَّخْصِ دِرَاسَةً عَمِيقَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ تَهَوُّرٌ وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ تَقْرِيطٌ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُوَضَعَ الصَّنَادِيقُ لِمُسَاعَدَةِ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يَوْمًا يَدْعَسُونَ شَخْصًا، وَيَوْمًا يَصْدِمُونَ سَيَّارَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ عَنْ حَالٍ غَيْرِ مُرْصِيَةٍ كَسُكْرِ، أَوْ عَنْ حَالٍ يَفْرِطُ فِيهَا الْإِنْسَانُ كَالنَّوْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الصَّنَادِيقَ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مُسَاعَدَةُ مَنْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ حَدِثٌ، فَهَذَا طَيِّبٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْصُلُ مِنْهُ حَدِثٌ، فَهَذَا إِنْ وُضِعَ -وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُوَضَعَ، لَكِنْ إِنْ وُضِعَ- فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ وَالتَّثَبُّتُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْحَادِثُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَقْرِيطٌ وَلَا تَعَدُّ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَالِ الَّذِي يُوَضَعُ فِي الصُّنْدُوقِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْقَدْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ، وَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ لَهُ مَالِكٌ، وَهَذَا الصُّنْدُوقُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ؛ بَلْ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ حَدِثٌ فَإِنَّهُ يُسَاعَدُ مِنْهُ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ وَضَعُوا هَذِهِ النُّقُودَ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخْرَجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِمَالٍ مَنْ؛ لَا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسَاعَدَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِيهَا زَكَاةٌ.

ثُمَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَسْأَلُ عَنْهَا الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ أَنَّه يَجْتَمِعُ أَنَاسٌ مِنَ الْمُوظَّفِينَ مِثْلًا، وَيَقُولُونَ: سَنَخْصِمُ مِنْ كُلِّ رَاتِبٍ مِنْ رَوَاتِبِ هَؤُلَاءِ النَّقَرِ أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَشْرَةَ فِي الْمِئَةِ مِنْ رَاتِبِهِ، يَغْنِي إِمَّا بِالنِّسْبَةِ أَوْ بِالتَّعْيِينِ، وَنُعْطِيهَا وَاحِدًا مِنَّا، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي نُعْطِيهَا الثَّانِي، وَفِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ نُعْطِيهَا الثَّالِثَ، وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ نُعْطِيهَا الرَّابِعَ، حَتَّى تَدُورَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرْجِعُ لِلْأَوَّلِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْأَلُ عَنْهَا.

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ، وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنِّي إِذَا سَلَفْتُ أَنَا هَؤُلَاءِ الْإِخْوَانَ الَّذِينَ مَعِيَ شَيْئًا فَأَنَا لَا أَخْذُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتُ، وَكَوْنُهُمْ يَقُولُونَ سَوْفَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ نَقُولُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، فغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ سَلَفٌ بِشَرَطِ أَنْ يُؤَقِّيَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ.

فَهَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِ وَهُمْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّبَا؛ هَذَا لَيْسَ فِيهِ رَبًّا إِطْلَاقًا، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّسَاعُدِ وَالتَّعَاوُنِ، وَكَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ بَعْضُ الزُّمَلَاءِ إِلَى أَمْوَالٍ حَاضِرَةٍ تَفُكُّ مَشَاكِلَهُ، وَيَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَحَدٍ يَتَدَيَّنُ مِنْهُ وَيُزِي عَلَيْهِ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى بَنِكَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِالرِّبَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٦٣ - بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٥٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«تَلَّهَ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ، أَيُّ: وَضَعَهُ. وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَدَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله، رقم (٢٤٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء، رقم (٢٠٣٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده، رقم (٢٧٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢ / ٦٣).

٦٤ - بابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَهُوَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴿١﴾ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِحَقِّهِ وَيَصْرِفُهُ فِي حَقِّهِ.

فَالْغَنِيُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ الَّذِي يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِالْمَالِ يَعْنِي بِالْغِنَى وَبِالْفَقْرِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَوْ

أَغْنَاهُ اللَّهُ لِأَفْسَدِهِ الْغِنَى، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ أَفْقَرَهُ اللَّهُ لِأَفْسَدِهِ الْفَقْرُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ الْإِنْسَانَ الْمَالَ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ الْمَالَ يَكْتَسِبُهُ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ؛ كَالْمُرَابِي، وَالْكَذَّابِ، وَالْغَشَّاشِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمَنْ أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا غِنَاهُ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ غَنَى فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ فَقِيرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي الْآخِرَةِ.

إِذْ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَوْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْظَمُهُ الرَّبَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَغْنِيَاءِ: مَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِالْمَالِ لَكِنْ عَنْ طَرِيقِ الْحَلَالِ، يَبِيعُ بِالْبَيَانِ وَالنُّصْحِ وَالصَّدْقِ، وَيَأْخُذُ كَذَلِكَ، وَلَا يَكْتَسِبُ إِلَّا الْمَالَ الْحَلَالَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ غِنَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ اللَّهَ يُوفِّقُهُ لِصَرْفِهِ فِيهَا يَنْفَعُ.

فَهَذَا هُوَ الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِحَقِّهِ، وَيَصْرِفُهُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٥-٧]. ﴿أَعْطَى﴾ يَعْنِي بَذَلَ الْمَالِ فِي وَجْهِهِ، وَاتَّقَى اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَذْلِهِ، وَفِي جَمْعِهِ، فَهَذَا يُيسِّرُ لِلْيُسْرَى.

وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يُخَلِّ وَأَسْتَفْتَى ۝ ۸﴾ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ﴿١٠﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴿[الليل: ٨-١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا﴾ يَعْنِي النَّارَ ﴿الْأَنْفَى ۝ ١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ، يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿[الليل: ١٧-٢١]، يَعْنِي سَيُجَنَّبُ هَذِهِ النَّارَ ﴿الْأَنْفَى ۝ ١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ، يَتَزَكَّى﴾ يَعْنِي عَلَى وَجْهِ يَتَزَكَّى بِهِ، وَعَلَى وَجْهِ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ يَعْنِي لَيْسَ يُعْطَى الْمَالُ مِنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ، مُكَافَأَةً نِعْمَةً يُجْزَى عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ يُعْطَى الْمَالُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ لَكِنْ يُعْطَى الْمَالُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ بِمَا يُجَازِيهِ اللَّهُ. فَعَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ قَائِمًا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.



٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَتَقَدَّمَ شَرُّهُ قَرِيبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

٥٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
«الْآتَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ، ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

«الدُّثُورُ»: الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي بَيَانِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَجُودُونَ بِهَا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥).

سَبِيلِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يُغْبَطُ غِبْطَةً حَقِيقَةً إِلَّا هَذَانِ الصَّنَفَانِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَهُوَ الْحِكْمَةُ، فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَحَالِ الْجَاهِلِ عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ الْجَاهِلُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَّا مَا فَعَلَهُ النَّاسُ، فَتَجِدُهُ يَتَّبِعُ النَّاسَ عَلَى الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ فِي عِبَادَةِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَبْدَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ؛ صَارَتْ عِبَادَتُهُ نَاقِصَةً.

كَذَلِكَ إِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ فَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ، تَجِدُ الْفَرْقَ الْعَظِيمَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَالَّذِي يُغْبَطُ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ فَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ.

وَالثَّانِي: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي كُلِّ مَا يُرْضِي اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ، أَمَّا مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ فَلَا غِبْطَةَ فِيهِ، وَلَا يُغْبَطُ عَلَى مَا أُوتِيَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ؛ انْتَفَعَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُهُ لِلَّهِ وَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالرَّجُلُ الثَّلَاثُ: رَجُلٌ فَقِيرٌ لَمْ يُوْتِ مَالًا فَهُوَ أَيْضًا لَا يُغْبَطُ، فَلَا يُغْبَطُ مَنْ ذُوِي الْمَالِ إِلَّا مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، جَمَعَ أَجْرٍ، «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ». قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ،

وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُوا، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ» يَعْنِي فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَيْهِم بِالْمَالِ فَبَدَّلُوهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي مَا يُرْضِي اللَّهَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ، ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

يَعْنِي تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَصَارُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَغْنِيَاءَ سَمِعُوا بِهَذَا فَصَارُوا يَقُولُونَهُ؛ يُسَبِّحُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُحَمِّدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَرَجَعَ الْفُقَرَاءُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَغْنَاهُمْ وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ فَبَدَّلُوهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْحَيْرِ؛ فَالْأَغْنِيَاءُ لَمَّا سَمِعُوا بِمَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفُقَرَاءَ بَادَرُوا إِلَيْهِ وَفَعَلُوهُ، وَالْفُقَرَاءُ جَاءُوا يَشْكُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَخِّرِينَ عَنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يَبْذُلَهُ فِي مَا يُرْضِي اللَّهَ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُحْسَدُ، يَعْنِي يُغْبَطُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ.



٦٥ - بابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِسْمَةِ فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾
[آل عمران: ١٨٥].

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ، هَذَا الْبَابُ يَذْكُرُ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَأَنْ يُقَصِّرَ الْأَمَلَ - يَعْنِي الْأَمَلَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْأَمَلَ فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا.

لَكِنَّ الدُّنْيَا لَا تُطِيلُ الْأَمَلَ فِيهَا، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَمَّلَ أَمَلًا بَعِيدًا فَإِذَا الْأَجَلُ يَفْجُؤُهُ؟! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُقَدِّرُ وَيُفَكِّرُ سَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَإِذَا بِهِ قَدْ انْتَهَى أَجَلُهُ وَتَرَكَ مَا أَمَّلَهُ، وَانْقَطَعَ حَبْلُ الْأَمَلِ، وَحَضَرَ الْأَجَلُ!؟

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ كُلَّمَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ طُمُوحًا إِلَى الدُّنْيَا وَانْشِغَالًا بِهَا وَاعْتِرَازًا بِهَا أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ، وَيَتَذَكَّرَ حَالَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَالُ الْمُتَبَقِّنُ، وَمَا يُؤَمِّلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ [الإسراء: ١٨]، لَا مَا يَشَاءُ هُوَ، بَلْ مَا يَشَاءُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ، ومنها قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ فِكُلُّ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِ بَنِي آدَمَ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، لَا بُدَّ أَنْ تَذُوقَ الْمَوْتَ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ذَائِقَةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَكُونُ لَهُ مَذَاقٌ مُرٌّ يَكْرَهُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ.

لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ أَجَلُهُ وَبُشِّرَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَلَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ حِينَئِذٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ﴾ أَي: تُعْطَوْنَهَا وَافِيَةً كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَإِنْ أُوتِيَ الْإِنْسَانُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَجْرُ فَقَطْ؛ بَلِ الْأَجْرُ الْوَافِي الْكَامِلُ الَّذِي بِهِ يَسْتَوْفِي الْإِنْسَانُ كُلَّ أَجْرِهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَثَابُ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْأَجْرُ الْكَامِلُ الَّذِي وَفَّى، التَّوْفِيقُ الْكَامِلُ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾ زُحِرَ يَعْنِي أَبْعَدَ عَنِ النَّارِ ﴿وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾؛ لِأَنَّهُ نَجَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَحَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ، نَجَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ دُخُولُ النَّارِ، وَحَلَّ لَهُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا فَوْزَ مِثْلَهُ.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، صَدَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ الدُّنْيَا مَتَاعُ الْغُرُورِ، أَي: مَتَاعٌ لَيْسَ دَائِمًا؛ بَلِ كَمَا يَكُونُ لِلْمُسَافِرِ مَتَاعٌ يَصِلُ بِهِ إِلَى مُنْتَهَى سَفَرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَتَاعُ غُرُورٍ تَغُرُّ الْإِنْسَانَ، تَزْدَانُ لَهُ وَتَزْدَهْرُ وَتَكْتَحِلُ وَتَتَحَسَّنُ وَتَكُونُ كَأَحْسَنِ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهَا تَغُرُّهُ.

كُلَّمَا كَثُرَتْ الدُّنْيَا وَتَشَبَّثَ الْإِنْسَانُ بِهَا بَعُدَ مِنَ الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا

عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١).

ولهذا نجد الإنسان أحياناً يكون في حال الضيق أو الوسط خيراً منه في حال الغنى؛ لأنه يعرّضه الغنى ويطنّيه - والعياذ بالله -؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، يعني فلا تغترّوا بها، وعليكم بالآخرة التي إذا زُحِرَ فيها الإنسان عن النارِ وأُدْخِلَ الجنةَ، فإنه بذلك يَفُوزُ فوزاً لا فوزَ مثله، نَسألُ الله أن يجعلنا وإياكم ممّن أُوتِيَ في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، ووقاهُ الله عذابَ النارِ.



قال رحمه الله تعالى في سياق الآيات في بابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وقصر الأمل:

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في بابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وقصر الأمل فيما ساقه من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، قال: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ وهذه أحدُ مفاتيحِ الغيبِ التي لا يعلمها إلا الله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. ومفاتيح الغيب هي الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

فهذه الخمس لا يعلمها إلا الله عز وجل، فعلم الساعة لا يعلمه أحد، حتى إن جبريل وهو أشرف الملائكة سأل رسول الله ﷺ محمداً وهو أعلم البشر، فقال: أخبرني عن الساعة. قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١). فلا يعلمها إلا الله عز وجل.

﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ والمنزل للغيث يعلم متى ينزل، فهو سبحانه وتعالى هو الذي يعلم متى ينزل الغيث وهو الذي ينزل، والغيث هو المطر الذي يحصل به نبات الأرض وزوال الشدة.

وليس كل مطر يسمى غيثاً، فإن المطر أحياناً لا يجعل الله فيه بركة فلا تنبت به الأرض، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس السنة ألا تمطروا - يعني ليس الجذب ألا تمطروا - بل السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً»^(٢).

وهذا يقع أحياناً، فأحياناً تكثر الأمطار، ولا يجعل الله تعالى فيها بركة، فلا تنبت الأرض ولا تحيا، وهذا الحديث الذي سقته في صحيح مسلم: «إِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا فَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالَّذِي يُنَزَّلُ الْغَيْثَ هُوَ اللَّهُ، وَالْمُنَزَّلُ لَهُ عَالِمٌ مَتَى يَنْزِلُ، وَأَمَّا مَا نَسْمَعُهُ فِي
الْإِذَاعَاتِ مِنْ أَنَّهُ يُتَوَقَّعُ مَطَرٌ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَنٌّ بِحَسَبِ
مَا يَتَبَادَرُ مِنْ احْتِمَالِ الْمَطَرِ بِقِيَاسِ الْجَوِّ، وَهِيَ مَقَاسِيْسُ دَقِيقَةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا هَلِ الْجَوُّ
مُتَهَيِّئٌ لِلْمَطَرِ أَوْ لَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُحْطِئُونَ كَثِيرًا، وَلَا يَتَوَقَّعُونَ أَمْطَارًا تَحْدُثُ بَعْدَ
سَنَوَاتٍ أَوْ بَعْدَ أَشْهُرٍ. إِنَّ الْمَدَى قَرِيبٌ وَالْمَكَانَ قَرِيبٌ فَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْزِلُ الْمَطَرُ إِلَّا
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي الْأَرْحَامِ
لَهَا أَحْوَالٌ، مِنْهَا مَا يُعْلَمُ إِذَا وُجِدَ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ
أَبَدًا، فَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يُعْلَمُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِ عَلَامَاتِ الذُّكُورَةِ أَوْ عَلَامَاتِ الْأُنُوثَةِ.

وَأَمَّا مَتَى يُوَلَّدُ، وَهَلْ يُوَلَّدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَهَلْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا أَوْ لَا يَبْقَى
إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً، وَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا، أَوْ عَمَلُهُ سَيِّئًا، وَهَلْ يُحْتَمُّ لَهُ بِالسَّعَادَةِ
أَوْ بِالشَّقَاوَةِ، وَهَلْ يُبْسِطُ لَهُ فِي الرِّزْقِ أَوْ يُقَدِّرُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ
إِلَّا اللَّهُ.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ يَعْنِي مَاذَا تَكْسِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟
فَلَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ، هَلْ تَكْسِبُ خَيْرًا أَوْ تَكْسِبُ شَرًّا، أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ،
أَوْ يَأْتِي غَدٌ وَفِيهِ مَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَالْإِنْسَانُ يُقَدِّرُ يَقُولُ: غَدًا سَأَفْعَلُ
كَذَا، سَأَفْعَلُ كَذَا، لَكِنَّهُ قَدْ لَا يَفْعَلُ، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يَكْسِبُ غَدًا عِلْمًا يَقِينًا، وَلَكِنَّهُ
يُقَدِّرُ وَقَدْ تُخْلَفُ الْأُمُورُ.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ،

هل يَمُوتُ بِأَرْضِهِ، أو بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ عَنْهَا، أو قَرِيبَةٍ مِنْهَا، أو يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ، أو يَمُوتُ فِي الْجَوِّ؟ لَا يَذَرِي، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.

فَإِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِي بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَأَنْتَ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَذَهَبَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَكَذَلِكَ لَا تَعْلَمُ مَتَى تَمُوتُ، لَا تَذَرِي فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمُوتُ، هل سَتَمُوتُ فِي الصَّبَاحِ، فِي الْمَسَاءِ، فِي اللَّيْلِ، فِي وَسْطِ النَّهَارِ لَا تَذَرِي، فِي الشَّهْرِ الْقَرِيبِ، فِي الشَّهْرِ الْبَعِيدِ لَا تَذَرِي، لَا تَذَرِي مَتَى تَمُوتُ وَلَا بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ.

فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ؛ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ، لَا تَمُدَّ الْأَمَلَ طَوِيلًا، لَا تَقُلْ: أَنَا شَابٌّ وَسَوْفَ أَبْقَى زَمَانًا طَوِيلًا، فَكَمْ مِنْ شَابٍّ مَاتَ فِي شَبَابِهِ، وَكَمْ مِنْ شَيْخٍ عُمَرَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَحِيحُ الْبَدَنِ وَالْمَوْتُ بَعِيدٌ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مَرَضَ بِمَرَضٍ يُهْلِكُهُ بِسُرْعَةٍ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ حَصَلَ عَلَيْهِ حَادِثٌ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مَاتَ بَغْتَةً، لِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيلَ الْأَمَلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ، وَلِلدُّنْيَا عَمَلُهَا، وَلِلْآخِرَةِ عَمَلُهَا، فَيَسْعَى لِلْآخِرَةِ سَعْيَهَا بِإِيْمَانٍ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاتِّكَالٍ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ * إِذَا جَاءَ أَجْلُ الْإِنْسَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَلَا دَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ بَلْ هُوَ بِأَجَلٍ مَعْدُودٍ مَحْدُودٍ، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَلِمَاذَا تَجْعَلُ الْأَمَلَ طَوِيلًا؟

فَالْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ إِخْوَانِي الثَّقَاتِ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرِ الْحَجِّ عَلَى الْإِبِلِ، وَكَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مَعَهُ أُمَةٌ يُمَرِّضُهَا، فَتَأَخَّرَ عَنِ الْقَوْمِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَشَوْا وَبَقِيَ مَعَ أُمَّتِهِ يُمَرِّضُهَا، وَلَمَّا أَصْبَحَ وَسَارَ خَلْفَ الْقَوْمِ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَلَمْ يَذَرِ إِلَى أَيْنَ اتَّجَّهُوا لِأَنَّهُمْ فِي مَكَّةَ.

يقول: فَسَلِّكَ طَرِيقًا بَيْنَ هَذِهِ الْجِبَالِ، فَإِذَا هُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ فِيهِ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ قَلِيلُونَ، فَسَأَلَهُمْ أَيْنَ طَرِيقُ نَجْدٍ؟ قَالُوا: أَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ الطَّرِيقِ، لَكِنْ نَوْخَ الْبَعِيرِ وَاجْلِسِ اسْتَرْخُ ثُمَّ نَحْنُ نُوصِلُكَ، يقول: فَتَزَلْ فَنَوْخَ الْبَعِيرِ وَأَنْزَلَ أُمَّهُ، يقول: فَمَا هِيَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَبَضَ اللَّهُ رُوحَهَا، كَيْفَ جَاءَتْ مِنَ الْقَصِيمِ إِلَى مَكَّةَ مَعَ الْحُجَّاجِ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُتِيَهُ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى يَنْزِلَ بِهَذَا الْمَكَانِ، لَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الزَّمَنِ، كَمْ بَلَّغْنَا مِنْ أَنْاسٍ تَأَخَّرُوا قَلِيلًا فَجَاءَهُمْ حَادِثٌ فَمَاتُوا بِهِ، وَلَوْ تَقَدَّمُوا قَلِيلًا لَسَلِمُوا مِنْهُ، كُلُّ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ بِأَجَلٍ مُخَدَّوٍ، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِطَّ لِنَفْسِهِ، وَأَلَّا يُطِيلَ الْأَمَلَ، وَأَنْ يَعْمَلَ لِلْآخِرَةِ، وَكَأَنَّهُ يَمُوتُ قَرِيبًا لِأَجَلٍ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهَا، فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْصِرَ الْأَمَلَ، وَأَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْآخِرَةِ.

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُسْتَعِدِّينَ لَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٢﴾ فَلِذَا تُفْخَ فِي

الْصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلَفَعُوا جُوهَهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ أَتَانِي تَتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّى أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي وَكُنتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١١﴾ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِ الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنْتُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون: ٩٩-١١٥].

الشرح

قال المؤلف محيي الدين النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب ذكر الموت وقصر الأمل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ﴾ فيقول رب لولا أخرجتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴿١٠﴾ ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خير بما تعملون ﴿[المنافقون: ١٠-١١]﴾.

أمر الله بالإنفاق مما رزقنا، أي: مما أعطانا، وحذرنا مما لا بُدَّ منه ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ﴾ وحيتئذ يندم الإنسان على عدم الإنفاق ويقول: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يتمنى أن الله يؤخره إلى أجل قريب ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ يعني: فيسبب تأخيرك إياي أتصدق وأكن من الصالحين.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، إذا جاء الأجل لا يمكن أن يتأخر الإنسان ولا لحظة واحدة، بل لا بد أن يموت في المدة التي عينها الله عزَّ وجلَّ على حسب ما تقتضيه حكمته.

فمن الناس من يطول بقاءه في الدنيا، ومن الناس من يقصر، كما أن من الناس من يكثر رزقه، ومنهم من يقل، ومنهم من يكثر علمه، ومنهم من يقل، ومنهم من يقوى فهمه، ومنهم من يضعف، ومنهم من يكون طويلاً، ومنهم من يكون قصيراً، فالله عزَّ وجلَّ خلق عباده متفاوتين في كل شيء.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتْلِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، فهى الله تعالى أن تلهينا أموالنا وأولادنا عن ذكر الله، وبين أن من ألته هذه الأشياء عن ذكر الله؛ فهو خاسر مهما ربح... لو ربح أموالاً كثيرة، وكان عنده بنون، وكان عنده أهل، ولكنه قد تلهى بهم عن ذكر الله، فإنه خاسر.

إذن من هو الرابع؟ الرابع من اشتغل بذكر الله عزَّ وجلَّ. وذكر الله ليس هو قول: لا إله إلا الله فقط؛ بل كل قول يقرب إلى الله فهو ذكر له، وكل فعل يقرب إلى الله فهو ذكر له، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولأن الإنسان إذا قال قولاً يتقرب به إلى الله، أو فعل فعلاً يتقرب به إلى الله؛ فهو حين النية ذاكِرُ الله عزَّ وجلَّ، فذكر الله يشمل كل قول أو فعل يقرب إليه.

قال: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ فقوله: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ

أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴿٤٨﴾، أي: إذا جاءَ أَحَدَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ إذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴿٤٨﴾ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٤٩﴾ اَرْجِعُونِي إِلَى الدُّنْيَا ﴿٥٠﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿٥١﴾.

ولم يقل لعلِّي أتمتع في قصورها وحُجُورِها ونسائها وغير ذلك؛ بل قال: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، أي: فيما تَرَكْتُ من المال الذي بَخِلْتُ به حتى أُنفقه في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا ﴿٥٢﴾ يَعْني: لا رُجوعَ ولا يُمكنُ الرجوعُ؛ لأنَّه إذا جاءَ الأجلُ ﴿٥٣﴾ فَلَا يَسْتَعْرِضُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يونس: ٤٩].

ثم قال: ﴿إِنِّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ هذه الكلمة يُؤكِّدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يَقُولُهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٥٥﴾﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿٥٦﴾، ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمُ بُرْزُخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ يعني: مِنْ أَمَامِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَضَرَتْهُمْ الْوَفَاةُ ﴿٥٧﴾ بُرْزُخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٥٨﴾.

والْبُرْزُخُ هو الفاصِلُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ، سواءَ كانَ الإنسانُ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَتُتْلِفُهُ الرِّيحُ، أَوْ كانَ فِي قَاعِ الْبَحَارِ؛ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى بُرْزَخًا ﴿٥٩﴾ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٦٠﴾ يعني: يُخْرَجُونَ مِنَ الْقُبُورِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴿٦١﴾ وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ ﴿٦٢﴾ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٦٣﴾﴾. وَالنَّفْخُ فِي الصُّورِ مَرَّتَانٍ:

النَّفْخَةُ الْأُولَى: يَكُونُ فِيهَا الْفَزَعُ وَالصَّعْقُ يَعْنِي: الْمَوْتَ، فَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ نَفْخَةً يَكُونُ لَهَا صَوْتُ عَظِيمٌ مُزَعِجٌ جَدًّا، فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثُمَّ يَمُوتُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

والتَّفَخَةُ الثَّانِيَةُ: يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَخْرُجُ الْأَرْوَاحُ مِنَ الصُّورِ وَتَعُودُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَهَذِهِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا.

﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يُبْعَثُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لَا تَنْفَعُهُمُ الْأَنْسَابُ - يَعْنِي: الْقَرَابَاتُ - ﴿وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَوْمَ يُعْرَأُ الزُّعْرَى مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣١) وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَحْبِهِ، وَبَيْنَهُ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

فَالْأَنْسَابُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَنْفَعُ، وَالْقَرَابَاتُ لَا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ، بَيْنَمَا فِي الدُّنْيَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، مَا الَّذِي حَصَلَ لِهَذَا؟ مَا الَّذِي حَصَلَ لِهَذَا؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١٠١) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١-١٠٢]، فَيَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تُثْقَلُ مَوَازِينُهُ فَهَذَا مُفْلِحٌ، فَائِزٌ بِمَا يُحِبُّ، نَاجٍ مِمَّا يَكْرَهُ. وَالْمَوَازِينُ جَمْعُ مِيزَانٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَجْمُوعَةً وَمُفْرَدَةً، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)، فَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَوَازِينِ، فَجُمِعَتْ مَرَّةً وَأُفْرِدَتْ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ لِكثَرَةِ مَا يُوزَنُ، فَلِكثَرَةِ مَا يُوزَنُ جُمِعَتْ، وَلِكَوْنِ الْمِيزَانِ وَاحِدًا لَيْسَ فِيهِ ظَلْمٌ وَلَا بَخْسٌ أُفْرِدَتْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الَّذِي يُوزَنُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الَّذِي يُوزَنُ صَحَائِفُ الْعَمَلِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الَّذِي يُوزَنُ الْعَامِلُ نَفْسُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كُلًّا مِنْهَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ.

أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ، فَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧-٨]، فَجُعِلَ الْوَزْنُ لِلْعَمَلِ، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ». فَجُعِلَ الثَّقَلُ لِلْكَلِمَتَيْنِ وَهُمَا الْعَمَلُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ صَحَائِفُ الْعَمَلِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ، الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَدُّ لَهُ سِجْلٌ يَعْنِي: أَوْرَاقًا كَثِيرَةً مَدَّ الْبَصَرِ كُلُّهَا سَيِّئَاتٌ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَهَا مِنْ قَلْبِهِ فُتَوَضَّعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، وَتِلْكَ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ، فَتَرْجُحُ الْبِطَاقَةُ بِهَا^(١)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ صَحَائِفُ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَامِلُ نَفْسُهُ، فَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا نَقِمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ذَنْبًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

وَبَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ ضَحِكَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحِيفًا، فَقَامَ إِلَى شَجَرَةٍ أَرَاكَ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تُهَزِّزُهُ هَزًّا،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَضَحِكَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّضَحَّكُونَ - أَوْ قَالَ ﷺ: اتَّعَجَبُونَ - مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا فِي الْمِيزَانِ لَا ثَقُلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ»^(١) وهذا يدلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو العاملُ نفسه.

والمهمُّ أنه يومَ القيامةِ تُوزَنُ الأعمالُ أو صحائفُ الأعمالِ أو العَمَلُ، ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣].

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُمْ، وَمِنَ الْمُفْلِحِينَ الْفَائِزِينَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ. واللهُ الموفقُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِنَّمَا قَالَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ وَبَيَّنَّتْ لَهُمُ الْحَقَّ، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَانَدُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَخَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ وُجُودِهِمْ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الزمر: ١٥].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا أَنَّهُمْ كَمَا يُعَذَّبُونَ بَدَنِيًّا، فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ قَلْبِيًّا، فَيُفْقَرَعُونَ وَيُؤَيَّبَحُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُنْذِرُ عَلَيْكُمْ فَاكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، فَقَدْ تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ، وَبَيَّنَّتْ لَهُمْ، وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ بِالْحَقِّ، وَلَكِنَّهُمْ كَفَرُوا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَكَذَّبُوا بِهِذِهِ الْآيَاتِ.

قَالُوا فِي الْجَوَابِ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ (١٠٦) رَبَّنَا

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٤٢٠-٤٢١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا * يَعْنِي: إِنْ عُدْنَا إِلَى التَّكْذِيبِ ﴿فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾، فَيَقْرُونَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِأَنَّ الشَّقَاوَةَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ ضَلُّوا الضَّلَالِ الْمُبِينَ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذِهِ النَّارِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

قال الله تعالى: ﴿أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونَ﴾ أي: ابْقُوا فِيهَا أَذِلَاءَ صَاغِرِينَ، ﴿وَلَا تَكْلِمُونَ﴾ وهذا أَشَدُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَنْ يُوبِّخَهُمَ اللَّهُ هَذَا التَّوْبِيخَ فيقول: ﴿أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونَ﴾ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَلَّمُوا اللَّهَ لَن يَسْتَجِيبَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا حَالَهُمْ مَعَ أَوْلِيَائِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَمِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾، وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا ءَمِنَّا﴾ أي: آمَنَّا بِكَ وَبِرُسُوكَ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْحَقِّ ﴿فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا حَتَّى لَا نَدْخُلَ النَّارَ، وَارْحَمْنَا بِالْقَبُولِ حَتَّى نَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ فَلَا أَحَدَ أَرْحَمَ بِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّجَلَّ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُ بِعِبَادِهِ أَرْحَمُ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا»^(١).

﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ يَعْنِي: أَنْكُمْ تَسْخَرُونَ بِهِؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَسْأَلُونَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَكُنْتُمْ تَسْخَرُونَ مِنْهُمْ وَتَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ، ﴿حَتَّى أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي﴾، أي: حَتَّى كَانَتْ سُخْرِيَّتُكُمْ بِهِمْ وَاسْتَهْزَأُوكُمْ بِهِمْ مُنْسِيَةً لَكُمْ ذِكْرِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٤)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا كَانُوا يَضْحَكُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَهْزِؤُونَ بِهِمْ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: ﴿قَالِیْمَ الَّذِیْنَ ءَامَنُوا مِنْ الْكُفَّارِ یَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، وَهَذَا الضَّحْكُ الَّذِي لَا بُكَاءَ بَعْدَهُ، أَمَّا ضَحْكُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ سَيَعُقِبُهُ الْبُكَاءُ الدَّائِمُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ يَعْنِي: جَزَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِهِ ﴿أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ الَّذِينَ فَازُوا بِهَذَا الْيَوْمِ، فَأَذْرَكُوا الْمَطْلُوبَ وَنَجَّوْا مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا لِهَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ زِيَادَةً فِي حَسْرَتِهِمْ وَنَدَامَتِهِمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: لَوْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ لَنِلْتُمْ هَذَا الثَّوَابَ، فَيَزِدَادُونَ بِذَلِكَ حَسْرَةً إِلَى حَسْرَتِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

كَيْفَ كَانَ حَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْخَرُونَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَضْحَكُونَ مِنْهُمْ؟
وَكَيْفَ كَانَ حَالُهُمْ وَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟

﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ انْظُرْ: جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ وَعُمِّرُوا عُمُرًا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ، وَلَكِنَّهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِهَذَا، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ كَأَنَّمَا لَبِثُوا سَاعَةً أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ اسْأَلِ الْعَادِينَ مِنَّا، فَإِنَّا لَا نَرَى أَنَّنَا لَبِثْنَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يَعْنِي: مَا لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا وَآلَ بِكُمْ الْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ الَّتِي تَبْقُونَ فِيهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ مُعَذِّبِينَ. ﴿قَدْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْنِي: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ؛ لَعَلِمْتُمْ مِقْدَارَ تَكْذِيبِكُمْ لِلرُّسُلِ وَمِقْدَارَ أَعْمَالِكُمْ الَّتِي خَسِرْتُمُوهَا.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ يعني: أَتَظُنُّونَ أَنَّنَا ﴿خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾ هُمْ ظَنُّوا كَذَلِكَ، ظَنُّوا هَذَا الظَّنَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَبَخَّهْمُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ، هل من حِكْمَةٍ لِلَّهِ أَنْ يُنْشِئَ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ، وَيُرْسِلَ إِلَيْهَا الرُّسُلَ، وَيُنْزِلَ عَلَيْهَا الْكُتُبَ ثُمَّ تَكُونَ النِّهَايَةُ الْمَوْتَ وَالْفَنَاءَ بِدُونِ بَعْثٍ، بِدُونِ رُجُوعٍ؟ هَذَا لَا يُمْكِنُ، لَكِنَّ هَذَا ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿فَقَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ تَعَالَى يَعْنِي تَرَفَّعَ عَزَّجَلَّ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَنْ كُلِّ سُوءٍ، وَعَلَا بِذَاتِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ الْمَلِكُ يَعْنِي ذُو الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِظَمَةِ، الْحَقُّ: الَّذِي كَانَ مُلْكُهُ وَمَلَكُوتُهُ حَقًّا وَلَيْسَ بِبَاطِلٍ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، ﴿إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾.

فهذه الآياتُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْتَهِزَ فُرْصَةَ الْعُمُرِ، وَأَلَّا يَخْسَرَ عُمُرَهُ كَمَا خَسِرَهُ هَؤُلَاءِ؛ وَأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ وَيُجَازَى وَيُحَاسَبُ عَلَى عَمَلِهِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَإِيَّاكُمْ مِّنْ حِسَابِهِ يَسِيرًا، وَمَالُهُ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسَقُوا﴾ [الحديد: ١٦].

والآيات في الباب كثيرة معلومة، وأمّا الأحاديث:

٥٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرِضِّكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، الْكِتَابِ الْمُوَافِقِ لِاسْمِهِ، فَإِنَّهُ رِیَاضٌ، رِیَاضٌ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَابِ الْمُرْعِيَّةِ مَا يَزِيدُ بِهِ إِيْمَانُ الْعَبْدِ، وَيَسْتَقِيمُ بِهِ سَيْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمُعَامَلَتُهُ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ. هَذَا الْكِتَابُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَبْوَابِهِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَآخَرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾، يَعْنِي أَلَمْ يَأْتِ الْوَقْتُ الَّذِي تَخْشَعُ فِيهِ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

وَالْخُشُوعُ مَعْنَاهُ الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ﴾، أَي: لِتَذَكُّرِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أَي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، رقم (٦٤١٦).

وَيَحْشَعُونَ لِمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ جَاءَ بِالْحَقِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ جَاءَ بِالْحَقِّ، فَيَحِقُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْشَعَ قَلْبُهُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، يَعْنِي وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَالْيَهُودُ أُوتُوا التَّوْرَةَ، وَالنَّصَارَى أُوتُوا الْإِنْجِيلَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَهُودَ كَفَرُوا بِالْإِنْجِيلِ، وَالنَّصَارَى كَفَرُوا بِالْقُرْآنِ، فَصَارَ الْكُلُّ كُلُّهُمْ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْيَهُودُ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَّ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ عِيسَى، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ.

أَمَّا بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كُلُّهُمْ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى عَلِمُوا الْحَقَّ فَهُمْ يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ، فَكَانُوا كُلُّهُمْ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هؤلاء الذين أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ أَي: الْوَقْتُ ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بَعْدَ عِيسَى بِسِتِّ مِائَةِ سَنَةٍ، وَهِيَ فِتْرَةٌ طَوِيلَةٌ انْحَرَفَ فِيهَا مَنْ انْحَرَفَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا بَقَايَا يَسِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّهُمْ فَاسِقُونَ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ خَارِجُونَ عَنِ الْحَقِّ.

فحذّر الله عزّ وجلّ ونهى أن نكون كهؤلاء الذين أوتوا الكتاب ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإذا نظرت إلى الأمة الإسلامية، وجدت أنّها ارتكبت ما ارتكبه الذين أوتوا الكتاب من قبل. فإنّ الأمة الإسلامية في هذه العصور التي طال فيها الأمد من بعثة الرسول ﷺ، قست قلوب كثيرة منهم وفسق كثير منهم، واستولى على المسلمين من ليس أهلاً للولاية لفسقه؛ بل ومروقه عن الإسلام، فإنّ الذين لا يحكمون بكتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ويرون أنّ الحكم بالقوانين أفضل من حكم الله ورسوله كفار بلا شك، ومترّدون عن الإسلام.

ولكنّ الله سبحانه وتعالى يبلو النّاس بعضهم ببعض، وإذا صبر المؤمن واحتسب وانتظر الفرج من الله عزّ وجلّ، وعمل الأسباب التي توصل إلى المقصود؛ يسّر الله له الأمور.

فالمهم أنّ الله نهانا أن نكون كالذين أوتوا الكتاب من قبل فقست قلوبهم، ولكن صار الكثير منّا في الوقت الحاضر متشبّها بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وكثير من هؤلاء أيضاً فسقوا عن أمر الله وخرجوا عن طاعة الله.

قال المؤلف: والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فمنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي». يعني أمسك به، والمنكب هو أعلى الكتف، أخذ به من أجل أن يتبّه ابن عمر لما سيُلقي إليه الرسول عليه الصّلاة والسّلام من القول.

وهذا من حسن تعليم الرسول ﷺ، فإنّه عليه الصّلاة والسّلام كان إذا تكلم؛ اتخذ الأسباب التي توجب انتباه المخاطب، إمّا بالفعل كما هنا، وإمّا بالقول كما في قوله:

«أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، فهذا الإلقاء عَلَيْهِمْ لأَجْلِ أَنْ يُنَبِّهُوا.

أَخَذَ بِمَنْكِبِي وقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» سُبْحَانَ اللَّهِ! أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَا نَبْرَاسًا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ مَاشٍ يَمُرُّ بِالْقَرْيَةِ وَهُوَ مَاشٍ مِنْهَا. وَأَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ مُقِيمٌ فِيهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهَا، يُقِيمُ فِيهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ عَشْرَةً أَوْ شَهْرًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا عَابِرُ السَّبِيلِ وَلَا الْغَرِيبُ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَرْيَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا لَمْ يَتَّخِذْهَا وَطَنًا وَسَكَنًا وَقَرَارًا.

فَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَهَذَا الرَّجُلِ، إِمَّا غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَالْغَرِيبُ وَعَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَسْتَوِطِنُ، يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى بَلَدِهِ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَامَلَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ لَكَانَ دَائِمًا مُشْمِرًا لِلْآخِرَةِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الْآخِرَةَ، وَلَا يَكُونُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ إِلَّا الْآخِرَةُ حَتَّى يَسِيرَ إِلَيْهَا سَيْرًا يَصِلُ بِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ. نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» الْمَعْنَى لَا تُؤْمَلُ أَنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ أُمْسَيْتَ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ أَصْبَحْتَ، فَكَمْ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، رَقْمُ (٥٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رَقْمُ (٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنْسَانٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُمَسِّ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَمْسَى وَلَمْ يُصْبِحْ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَبَسَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَخْلَعْهُ إِلَّا الْغَاسِلُ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَدْ هَيَّؤُوا لَهُ غَدَاءَهُ أَوْ عَشَاءَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَامَ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ فِرَاشِهِ! الْمُهْمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيلَ الْأَمَلَ؛ بَلْ يَكُونُ حَذَرًا حَازِقًا حَازِمًا كَيْسًا، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ».

قال: «وَأُخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» الإنسان الصَّحِيحُ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، مُنْبَسِطُ النَّفْسِ، وَاسِعُ الْفِكْرِ، عِنْدَهُ سَعَةٌ فِي الْوَقْتِ وَالصَّحَّةِ، لَكِنْ مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّحَّةَ سَوْفَ تَبْقَى وَتَدُومُ، وَأَنَّهُ سَوْفَ تَطُولُ بِهِ الدُّنْيَا، فَتَجِدُهُ قَدْ ضَيَّعَ هَذِهِ الصَّحَّةَ.

فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «وَأُخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ». الْمَرَضُ تَضْيِيقُ بِهِ النَّفْسُ، وَيَتَعَبُ بِهِ الْجِسْمُ، وَتَضْيِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ صِحَّتِهِ لِمَرَضِهِ، وَمِنْ حَيَاتِهِ لِمَوْتِهِ، قَسْ مَا بَيْنَ حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ أَثَمًا أَطْوَلُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تُنْسَبُ لِلْمَوْتِ، كَمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَيِّتًا؟ كَمْ لِمَنْ قَبْلَهُ؟ وَحَيَاتُهُمْ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْتِهِمْ، فَكَيْفَ إِلَى الْآخِرَةِ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَيَاتِهِ - مَا دَامَ اللَّهُ قَدْ أَحْيَاهُ - لِمَوْتِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) فَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٤- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي ^(٢).

٥٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٥٧٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خُطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِبًّا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

الشرح

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» يَعْنِي مَا حَقُّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١/١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب منه، رقم (٤/١٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم (٦٤١٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم (٦٤١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٢٤٥).

أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ وَصِيَّتُهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَنْذُ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيتُ لَيْلَةً إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ.

وَالْوَصِيَّةُ: مَعْنَاهَا الْعَهْدُ، وَهِيَ أَنْ يَعْهَدَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِشَخْصٍ فِي تَضْرِيفِ
شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَعْهَدَ لِشَخْصٍ بِالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، أَوْ يَعْهَدَ لِشَخْصٍ فِي أَيِّ
شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُوصِي بِهِ، هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ.

مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ: وَصِيَّتِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِي الصَّغَارِ.
وَصِيَّتِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِ مَالِي أَوْ رُبْعِهِ أَوْ خُمْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَصِيَّتِي
إِلَى فُلَانٍ فِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا خَلَفْتُ مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

الْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ، عَهْدُ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ يَمْلِكُهُ
هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ.

وَالْوَصِيَّةُ أَنْوَاعٌ: وَاجِبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَجَائِزَةٌ.

أَوَّلًا: الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ: وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛
لَيْلًا يَحْدُثُ الْوَرَثَةُ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ.

كَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ قَدْ يُنْكِرُونَهُ، وَالْوَرَثَةُ لَا يُلْزَمُونَ
أَنْ يُصَدِّقُوا كُلُّ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى مَيِّتِكُمْ كَذَا وَكَذَا، لَا يُلْزَمُهُمْ أَنْ
يُصَدِّقُوا، فَإِذَا لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ رَبًّا يَكُونُ ضَائِعًا، فَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَعْنِي:
حَقٌّ فِي ذِمَّتِهِ لِأَحَدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يُوصِيَ لِأَقَارِبِهِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ بِمَا تيسَّرَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠]، يَعْنِي: مَا لَا كَثِيرًا ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ هَذِهِ نَائِبُ الْفَاعِلِ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَنْ كَانُوا وَرَثَةً، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ لَا يُوصَى لَهُمْ، وَبَقِيَتِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً فِيمَا عدا الْوَارِثِينَ.

هَكَذَا دَلَالَةُ الْآيَةِ، وَبِهَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ بِمَا تيسَّرَ لِأَقَارِبِهِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، أَمَّا الْوَارِثُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْإِرْثِ يَكْفِيهِ، فَهَذَانِ أَمْرَانِ تَجِبُ فِيهِمَا الْوَصِيَّةُ.

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَعْنِي حَقًّا لِلنَّاسِ.

وَالثَّانِي: إِذَا تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصَى لِأَقَارِبِهِ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِينَ.

ثَانِيًا: الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ: وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ إِذَا أَوْصَى لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُوصَى لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، أَوْ يُوصَى لِزَوْجَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ، أَيْ: الزَّوْجَةَ كَانَتْ تَخْدُمُهُ فِي حَيَاتِهِ وَتُطِيعُهُ وَتُحْتَرِمُهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُكَافِئَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوصَى لَهَا بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُ أَوْلَادِهِ يَبْرُ بِه وَيَخْدُمُهُ وَيَسْعَى فِي مَالِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ عِدَّةٌ، وَزَوْجُ الْكَبِيرِ أَوْصَى لِلصَّغَارِ بِمِثْلِ الْمَالِ الَّذِي زَوَّجَ بِهِ الْكَبِيرَ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ دَفْعُ حَاجَةٍ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَعِنْدَ أَبِيهِمْ قُدْرَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ

أَنْ يُزَوِّجَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَخَاهُ الَّذِي احتَاجَ لِلزَّوْاجِ.

وهذه مَسْأَلَةٌ تُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، يَظُنُّونَ أَنَّكَ إِذَا زَوَّجْتَ وَلَدَكَ، فَإِنَّكَ يَجِبُ أَنْ تُوصِيَ لِلأَوْلَادِ الصَّغَارِ بِمِثْلِ مَا زَوَّجْتَهُ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ لَا تَجُوزُ مُطْلَقًا.

فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا - كَانَ جَاهِلًا وَأَوْصَى لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنْ شَاءُوا وَنَفَذُوا الْوَصِيَّةَ، وَإِنْ شَاءُوا وَرَدُّوها.

ثَالِثًا: الْوَصِيَّةُ الْمُبَاحَةُ: فَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لَا يَتَجَاوَزُ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّ تَجَاوُزَ الثُّلُثِ مَنُوعٌ، لَكِنْ مَا دُونَ الثُّلُثِ أَنْتَ حُرٌّ فِيهِ، وَلَكَ أَنْ تُوصِيَ فِيهِ لِمَنْ شِئْتَ إِلَّا الْوَرَثَةَ هَذِهِ جَائِزَةٌ.

وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ الثُّلُثُ أَوِ الرَّبْعُ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ؟ نَقُولُ: أَكْثَرُ شَيْءٍ الثُّلُثُ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى بِخُمْسٍ مَالِهِ. وَقَالَ: أَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ الْخُمْسُ، فَأَوْصَى بِخُمْسٍ مَالِهِ^(٢). وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ.

وَلَيْتَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَصَايَا يُنَبِّهُونَ الْمُوصِينَ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ: الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ لَا بِالثُّلُثِ، وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ النَّاسِ الثُّلُثُ دَائِمًا، وَهَذَا الْحَدُّ الْأَعْلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٠).

الذي حَدَّه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما دُونَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَالرُّبْعُ أَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْخُمْسُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّبْعِ.

وَإِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مُتَحَاجِينَ، فَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ أَوَّلَى؛ هُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ الَّذِينَ يَرِثُونَكَ تَعْرِفُ أَنَّ حَالَهُمْ وَسَطٌ، وَالْمَالُ شَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَأَنْتُمْ إِلَى الْفَقْرِ أَقْرَبُ، فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا تَوْصِي.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوصِي، وَلَكِنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ كَمَا أَشْرْنَا، مِنْهَا وَاجِبَةٌ، وَمِنْهَا مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْهَا مُبَاحَةٌ.

فَالْوَاجِبَةُ: أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛ لِئَلَّا يَحْدَها الْوَرَثَةُ، فَيُضَيِّعَ حَقَّ مَنْ هِيَ لَهُ، لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا بَيِّنَةً.

وَالثَّانِيَّةُ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ: وَصِيَّةٌ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِدُونِ تَقْدِيرٍ، لَكِنْ لَا تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.

وَالْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ: نَوْعَانِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى الثُّلُثِ.

وَالْمُبَاحَةُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْخُمْسِ فَأَقَلَّ، وَإِنْ زَادَ إِلَى الرَّبْعِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعَمَلُ بِالْكِتَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ، بَلْ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، رَقْمُ (١٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، رَقْمُ (١٦٢٨)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله: «مَكْتُوبَةٌ» اسمٌ مفعول، إشارةً إلى أنه لا فرق بين أن يكون هو الكاتب أو غيره ممن تثبت الوصية بكتابتها، فلا بُدَّ أن تكون الكتابة معلومة؛ إمَّا بخط الموصي نفسه، أو بخط شخصٍ مُعْتَمَدٍ، وأمَّا إذا كانت بخط مجهول؛ فلا عبرة بها ولا عملٌ عليها.

وفي قوله: «عِنْدَهُ» إشارةً إلى أنه ينبغي أن يحتفظ الإنسان بالوثائق، وألا يُسلِّطَ عليها أحدًا، بل تكون عنده في شيءٍ محفوظٍ مُحَرَّرٍ كالصندوق وغيره؛ لأنه إذا أهملها فربما تضيع منه، أو يُسلِّطَ عليها أحدٌ يأخذها ويُتلفها أو ما أشبه ذلك.

المهم في هذا الاعتناء بالوصية، وأن يحتفظ بها الإنسان حتى لا تضيع.

وفيه أيضًا سرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ؛ ولذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». فالذي ينبغي للإنسان أن يهتم بالأمر حتى لا يفجأه الموت، وهو قد أضاع نفسه، وأضاع حقَّ غيره.



٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٥٧٨ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم (٢٣٠٦).

المَوْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرَّبْعَ. قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين في باب ذكر الموت وقصر الأمل، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا» يَعْنِي: اْعْمَلُوا قَبْلَ أَنْ تُصِيبَكُمْ هَذِهِ السَّبْعُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَادِرُوا بِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ السَّبْعَ وَأَتَمَّهَا:

إِمَّا «فَقْرًا مُنْسِيًا» بَأَنْ يُصَابَ الْإِنْسَانُ بِفَقْرٍ يُنْسِيهِ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ شَرُّ دِرْعٍ يَلْبَسُهُ الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلِبَاسٍ وَسَكَنِ وَزَوْجَةٍ، فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٧).

وَيَذْهَبُ يَتَطَلَّبُ لِيَحْصُلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَتِمَكَّنَ مِنْ
أَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا.

وكَذَلِكَ يَفُوتُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ أَوْ الَّتِي تَسْتَلِزُّمُ الْغِنَى؛
كَالزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْعَتَقِ، وَالْحَجِّ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.
«أَوْ غِنَى مُطْعِيًّا» بَأَنْ يُغْنِيَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَيَفْتَحَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَيَطْغَى بِذَلِكَ،
وَيَرَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، فَلَا يَقُومُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَهِي عَمَّا نَهَا
اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِفٍ﴾ (٦) ﴿أَن رَّاهُ اسْتَفْتَحَ﴾ [العلق: ٦-٧].

كَذَلِكَ «أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا» مَرَضٌ يُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَيَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ
فِي صِحَّةٍ فَهُوَ فِي نَشَاطٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَالدُّنْيَا أَمَامَهُ مَفْتُوحَةٌ، فَإِذَا مَرَضَ ضَعُفَ
الْبَدَنُ، وَضَعُفَتِ النَّفْسُ وَضَاقَتْ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا فِي هَمٍّ وَغَمٍّ فَتَفْسُدُ عَلَيْهِ
حَيَاتُهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْهَرَمُ الْمَفْنِدُ: «أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا» يَعْنِي كِبَرًا يُفْنِدُ قُوَّةَ الْإِنْسَانِ
وَيُحْطِطُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ
جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

فَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ نَشِيطًا شَابًّا يَعْمَلُ بِالْعِبَادَةِ بِنَشَاطٍ، يَتَوَضَّأُ بِنَشَاطٍ، يُصَلِّي
بِنَشَاطٍ، يَذْهَبُ إِلَى الْعِلْمِ بِنَشَاطٍ، لَكِنْ إِذَا كَبُرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ
إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، أَيْ: ضَعُفَ الْعَظْمُ، وَالْعَظْمُ هُوَ
الْهَيْكُلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْجِسْمُ، فَيَضَعُفُ وَتَضَعُفُ الْقُوَّةُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ
مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي حَالِ الشَّبَابِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

(١) البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص: ٤٦).

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْرِئُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

«أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا» هذا أيضًا ما يُنتظر، الموت، وإذا مات الإنسان؛ انقطع عمله، ولم يتمكن من العمل.

«مُجْهِزًا» سريعًا، وكَم من إنسانٍ ماتَ من حيث لا يظُنُّ أَنَّهُ لا يَمُوتُ، كَم من إنسانٍ ماتَ وهو في شَبَابِهِ وَصِحَّتِهِ في حَوَادِثِ احْتِرَاقٍ، أو انْقِلَابِ سَيَّارَةٍ، أو سُقُوطِ جِدَارٍ عَلَيْهِ، أو سَكْتَةِ قَلْبِيَّةٍ، أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ بِسَبَبِهَا وَلَوْ كَانَ شَابًّا.

فبادِرْ هذا؛ لِأَنَّكَ لا تَدْرِي رَبِّمَا تَمُوتُ وَأَنْتَ تُخَاطَبُ أَهْلَكَ، أو تَمُوتُ وَأَنْتَ في فِرَاشِكَ، أو تَمُوتُ وَأَنْتَ على عَدَائِكَ تَخْرُجُ تَقُولُ لِأَهْلِكَ: وَلَمَّا الْغَدَاءِ، أَي: جَهَّزُوا، ثُمَّ لا تَرْجِعُ تَأْكُلُهُ، أو تَمُوتُ وَأَنْتَ في سَيَّارَتِكَ، أو في سَفَرِكَ، إِذَنْ بَادِرْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا قَوْلُهُ: «أَوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ» يَعْنِي أو تَنْتَظِرُونَ الدَّجَّالَ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْحَبِيثُ الْكَذَّابُ الْمُمُوءَ الَّذِي يُبْعَثُ في آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ وَيُؤْهِمُهُمْ، فَيَفْتِنُنُ بِهِ الْخَلْقَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

ولهذا أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُدَ الْآخِرَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»^(١).

وَالْمَسِيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَكِنَّهُ أَعْوَرَ خَبِيثٌ كَافِرٌ مُتَمَرِّدٌ، وَقَدْ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَقْرُؤُهُ الْكَافِرُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ قَارِئًا؛ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يَقْرُؤُهُ، وَالْمُؤْمِنُ يَقْرُؤُهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَارِئٍ. وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا الدَّجَالُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَإِنْ أَطَاعُوهُ أُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَصَوْهُ أُدْخِلَهُمُ النَّارَ، لَكِنْ مَا هِيَ جَنَّتُهُ وَنَارُهُ؟ جَنَّتُهُ نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ، لَكِنَّهُ يُوْهِمُ النَّاسَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُدْخِلَهُ مَنْ أَطَاعَهُ جَنَّةٌ وَهِيَ نَارٌ، وَأَنَّهُ إِذَا عَصَاهُ أَحَدٌ أُدْخِلَهُ فِي النَّارِ، النَّارُ هَذِهِ جَنَّةٌ، مَاءٌ عَذْبٌ، طَيِّبٌ، جَنَّةٌ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ يَمِجُّ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ»^(١).

لَكِنَّهُ يُوْهِمُ النَّاسَ وَيُؤْمِرُهُ عَلَيْهِمْ فَيَحْسَبُونَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَطَاعَهُ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي عَصَاهُ أُدْخِلَهُ النَّارَ، وَالْحَقِيقَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فِي الْبَادِيَةِ، يَأْتِي إِلَيْهِمْ مُمَجِّلِينَ، لَيْسَ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ لَبَنٌ، وَلَا فِي أَرْضِهِمْ نَبَاتٌ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ، يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي؛ فَتُمْطَرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فتنبتُ، يَقُولُ: يَا أَرْضُ، أَنْبِئِي آيَتَهَا الْأَرْضُ؛ فتنبتُ، فيُصْبِحُونَ عَلَى أَخْصَبِ مَا يَكُونُ، تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيهِمْ أَسْبَغَ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا؛ ضُرُوعُهَا مَمْلُوءَةٌ، وَأَطْوَلُ مَا يَكُونُ ذُرَى؛ أَسْنِمَتُهَا رَفِيعَةٌ مِنَ الشَّيْبِ وَالسَّمَنِ، فَيَتَّقُونَ عَلَى عِبَادَتِهِ، لَكِنَّهُمْ رَبِحُوا فِي الدُّنْيَا وَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، هَذَا اتَّخَذُوهُ رَبًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَالدَّجَالُ يَقُولُ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّهُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ فَتْنَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَوِ السَّاعَةَ» وهي السَّابِغَةُ يَعْنِي: أَوْ تَنْتَظِرُونَ السَّاعَةَ، أَي: قِيَامَ السَّاعَةِ، «وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ» يَعْنِي: أَشَدُّ دَاهِيَةً وَأَمْرٌ مَذَاقًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ السَّبْعِ. وَهَذِهِ السَّبْعَةُ كُلُّهَا تُعِيقُهُ عَنِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، مَا دَامَ فِي صِحَّةٍ، وَنَشَاطٍ، وَشَبَابٍ، وَفَرَاغٍ، وَأَمْنٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَلْيُبَادِرِ الْأَعْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيَنْدَمَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ يَتَسَابِقُونَ إِلَى الْخَيْرِ.



٦٦ - باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٨٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ، غَدًا مُوَجِّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٨٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٨٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).

الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
لِلرِّجَالِ وَمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ: يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَيْهَا امْتِثَالًا؛ بَلِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُبُورُ
هِيَ دُورُ الْأَمْوَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ دُورٍ:
الْأُولَى: فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَالثَّانِيَةُ: الدُّنْيَا.

وَالثَّالِثَةُ: الْقُبُورُ.

وَالرَّابِعَةُ: الْآخِرَةُ وَهِيَ الْمَقَرُّ وَهِيَ النَّهَايَةُ وَالْغَايَةُ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ
الْفَائِزِينَ فِيهَا -.

هَذِهِ الدَّارُ - أَعْنِي دَارَ الْقُبُورِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا؛ خَوْفًا مِنَ الشَّرِكِ
بِأَهْلِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدًّا
لِذِرَائِعِ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَ لَمَّا كَانَ أَمْرُهُ عَظِيمًا؛ سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ ذَرِيعَةٍ، وَكُلَّ بَابٍ
يُوصِلُ إِلَيْهِ.

وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ عَظِيمَةً؛ كَانَتْ وَسَائِلُهَا أَشَدَّ مَنَعًا. الزَّيْنَةُ مَثَلًا فَاحِشَةٌ،
وَسَائِلُهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْحُلُوةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُحَرَّمَةٌ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرِكَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ، كَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟
قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ، رَقْمُ (٦٠٠١)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الشَّرِكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، رَقْمُ (٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ؛ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ أُذِنَ لَهُمْ فَقَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١).

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْيَ وَأَبَاحَ الزِّيَارَةَ، بَلْ رَغَّبَ فِيهَا لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وَالَّذِي يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا نَسِيَ الْآخِرَةَ؛ غَفَلَ وَاشْتَغَلَ بِالدُّنْيَا، وَأَضَاعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَضَاعَ الْآخِرَةَ؛ فَقَدْ أَضَاعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَزُورَ الْقُبُورَ؛ وَلَكِنْ نَزُورُهَا لِنَنْفَعِهَا أَوْ لِنَنْفَعِ بِهَا؟ الْأَوَّلُ: لِنَنْفَعِهَا، لِيَدْعُوَ لِلْأَمْوَاتِ لَا لِيَدْعُوَهُمْ، فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْقُبُورِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا، خَرَجَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوعِدُونَ، غَدًا مُؤْجِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»: بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هُوَ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ يُرْجَى أَنْ تَشْمَلَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِمْ أَهْلُ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلَهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَطْ، فَلَا يَشْمَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ.

وَلَكِنْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ، سِوَاءَ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ أَمْ لَمْ تَحْصُلْ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَشْمَلُهُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، دون قوله: «فإنها تذكر الآخرة».

الْمُهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فِي اللَّيْلِ، فِي النَّهَارِ، فِي الصَّبَاحِ، فِي الْمَسَاءِ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٍ، وَكُلَّمَا غَفَلَ قَلْبُكَ وَانْدَجَحَتْ نَفْسُكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَاخْرُجْ إِلَى الْقُبُورِ، وَتَفَكَّرْ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْأَمْسِ مِثْلَكَ عَلَى الْأَرْضِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، وَالْآنَ أَيْنَ ذَهَبُوا؟ صَارُوا الْآنَ مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، لَمْ يَنْفَعُهُمْ إِلَّا عَمَلُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١).

فَفَكَّرْ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ السَّلَامُ مُجَرَّدُ الدَّعَاءِ فَقَطْ، سَوَاءً سَمِعُوا أَمْ لَمْ يَسْمَعُوا، أَجَابُوا أَمْ لَمْ يُجِيبُوا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ وَيَقُولَ مُقَرَّرًا الْمَصِيرَ الْحَتْمِيَّ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ تَعَوُّدٌ إِلَى وَقْتِ اللُّحُوقِ وَلَيْسَ إِلَى اللُّحُوقِ؛ لِأَنَّ اللُّحُوقَ مُتَيَقِّنٌ، وَالتُّيَقِّنُ لَا يُقَيَّدُ بِالْمَشِيئَةِ لَكِنْ تَعَوُّدٌ إِلَى وَقْتِ اللُّحُوقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا لَا يَدْرِي مَتَى يَلْحَقُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» أَيْ: وَإِنَّا مَتَى شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرُهُ﴾ (٢٢) كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴿[عبس: ٢٢-٢٣]﴾.

ثُمَّ يَدْعُو لَهُمْ بِالْدَّعَاءِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنْهُ؛ دَعَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِمَا تَيْسَرَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، اللَّهُمَّ اَرْحَمْهُمْ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. هَكَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزُورُ الْمَقْبَرَةَ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ الْبَقَاءِ هُنَاكَ، وَالتَّمَرُّغِ عَلَى التُّرَابِ، وَالطَّوَافِ بِالْقَبْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ أَمْرٌ مُنْكَرٌ؛ وَبِدْعَةٌ مُحْظُورَةٌ، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتَ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ؛ كَانَ مُشْرِكًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتَ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الدُّعَاءَ لَكَ، وَلَا يَشْفَعُونَ لَكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَلَيْسَ هَذَا وَقْتُ الشَّفَاعَةِ أَيْضًا، وَقْتُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَنْفَعُكَ شَيْءٌ مِنْهُمْ إِذَا دَعَوْتَهُمْ أَوْ سَأَلْتَهُمُ الشَّفَاعَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالوَاجِبُ عَلَى إِخْوَانِنَا الَّذِينَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي بِلَادِهِمُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوا هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ أَنَّ الْأَمْوَاتَ لَا يَنْفَعُونَهُمْ، حَتَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُمُ الْجَدْبُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي حَيَاتِهِ جَاءُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: اسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا، فَيَسْتَسْقِي اللَّهُ لَهُمْ.

لَكِنْ لَمَّا مَاتَ لَمْ يَأْتِ الصَّحَابَةُ إِلَى قَبْرِهِ يَقُولُونَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، وَقَبْرُهُ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ بَعِيدًا، لَكِنْ لَمَّا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَحَصَلَ الْقَحْطُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِالسُّقْيَا فَيُسْقَوْنَ، وَإِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَعَمَّ بَنِيْنَا فَاسْقِنَا، ثُمَّ يَقُومُ الْعَبَّاسُ فَيَدْعُو اللَّهَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحْطُوا، رَقْمُ (١٠١٠).

ولم يُقَلْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنَّا الْقَحْطَ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١)، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَيِّتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَلَا أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ لَأَنَّهُ انْقَطَعَ عَنِ الْعَمَلِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِمَنْفَعَةِ أَهْلِ الْقُبُورِ لَا لِمَنْفَعَةِ الزَّائِرِ، إِلَّا فِيمَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِمْ بِزِيَارَتِهِ إِيَّاهُمْ فَلَا؛ لَكِنْ يَنْتَفِعُ بِالْأَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالْمَوْعِظَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِقَلْبِهِ إِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّعَاظِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُعَلَّقُونَ رَجَاءَهُمْ بِاللَّهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٧- باب كراهية تمنى الموت بسبب ضرر نزل به،
ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِلَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنَّى الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ. يَعْنِي: مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَخَوْفِ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً فِي الدِّينِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّرُّ فَلَا يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ، وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمنى الموت لضرر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

أَمَّا كَوْنُهُ سَفَهًا فِي الْعَقْلِ؛ فَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَقِيَ فِي حَيَاتِهِ، فَإِمَّا مُحْسِنًا فَيَزِدُّ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَيَسْتَعْتِبُ وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكَوْنُهُ يَمُوتُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي، فَلَعَلَّهُ يَمُوتُ عَلَى أَسْوَأِ حَاتِمَةٍ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، لِهَذَا نَقُولُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

أَمَّا كَوْنُهُ ضَلَالًا فِي الدِّينِ فَلَأَنَّهُ ارْتَكَبَ لِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»، وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ تَمَنِّي الْمَوْتِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، إِذَا أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ يَصْبِرُ، فَإِذَا صَبَرَ عَلَى الضَّرَاءِ نَالَ شَيْئَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَكْفِيرُ الْخَطَايَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصِيبُهُ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا أذى وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا؛ الشُّوْكَةُ إِذَا شَاكَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِّرُ بِهَا عَنْهُ.

الثَّانِي: إِذَا وَفَّقَ لاحتِسَابِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، وَصَبَرَ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُثَابُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

أَمَّا كَوْنُهُ يَتَمَنَّي الْمَوْتَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَابِرٍ عَلَى مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَا رَاضٍ بِهِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَيَزِدُّ فِي بَقَاءِ حَيَاتِهِ يَزِدُّ عَمَلًا صَالِحًا.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّسْبِيحَةَ الْوَاحِدَةَ فِي صَحِيفَةِ الْإِنْسَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا تَذْهَبُ وَتَزُولُ، وَالتَّسْبِيحُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَبْقَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فَأَنْتَ إِذَا بَقِيتَ وَلَوْ عَلَى أَذَى وَلَوْ عَلَى ضَرَرٍ؛ فَإِنَّكَ رَبَّمَا تَزِدُّ حَسَنَاتٍ.

وَإِمَّا مُسِيئًا قَدْ عَمِلَ عَمَلًا سَيِّئًا، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ أَي: يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الْعُتْبَى

أي: الرضا والعذر، فيموت وقد تاب من سيئاته، فلا تتمن الموت؛ لأن الأمر كله مقضي، وربما يكون في بقائك خير لك أو خير لك ولغيرك، لا تتمن الموت؛ بل اصبر واحتسب، ودوام الحال من المحال، والله الموفق.



٥٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٨٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ وَقَدْ اِخْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَنْبِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين في كراهة تمني الموت لضرر نزل به إلا أن يكون لفطنة في الدين: قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضرر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضرر نزل به، رقم (٢٦٨١).

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ» مِثْلُ أَنْ يُصَابَ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ شَدِيدٍ، أَوْ بِفَقْرٍ شَدِيدٍ، أَوْ بِدَيْنٍ مُتَعَبٍ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمِتْنِي حَتَّى أُسْتَرِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَرِيحَ، رَبُّمَا يَنْتَقِلُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا إِلَى عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ وَأَشَدَّ.

ولهذا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ لِلضَّرِّ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَلَكِنْ قَابِلُ هَذِهِ الْمَصَائِبِ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَانْتَظَارِ الْفَرَجِ، وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَامَ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَيُخْلِفُ الْأُمُورَ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَظُنُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَلَا تَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِكَ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِتْنَةِ الدِّينِ، إِذَا افْتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ؛ إِمَّا فِي زَخَارِفِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْفِتَنِ، أَوْ أَفْكَارٍ فَاسِدَةٍ، أَوْ دِيَانَاتٍ مُنْحَرِفَةٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَتَمَنَّيَ بِسَبَبِهِ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

وإِلَّا فَلْيَصْبِرْ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَعَ هَذِهِ الْفِتَنِ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ يُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُنَاضِلُ، وَيُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَوِّي ظُهُورَهُمْ، لَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَرَدْتَ بَعَادِكَ فِتْنَةً؛ فَاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؛ فَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا الْإِنْسَانُ وَجْهَ الْخَيْرِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ اجْعَلِ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ. «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَكَ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الشرط في الدعاء، أن تشرط على الله عز وجل في الدعاء، وقد جاء ذلك في نصوص أخرى؛ مثل آية اللعان فإن الزوج يقول في الخامسة: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وهي تقول في الخامسة: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فالشرط في الدعاء لا بأس به.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ حِينَ دَخَلُوا عَلَى خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ، دَخَلُوا يَعُودُونَهُ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ فَقَرَاءَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُمْ بِالْغَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي غَنِمُوهَا مِنَ الْكُفَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩].

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ كَثُرَتِ الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمْ، فَزَادَتْ وَتَطَوَّرَتْ، وَحَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ تَرَفٌ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الْغَدَاءُ أَوْ الْعِشَاءُ يَبْكِي عَلَى مَا كَانَ السَّلَفُ عَلَيْهِ مِنْ ضَحَالَةِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ.

دَخَلُوا عَلَى خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ. وَالْكَيُّ أَحَدُ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نَصَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيَّنَ أَنَّ بَهَا الشِّفَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ: «الْكَيُّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْعَسَلُ»^(١)؛ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الْعِلَلِ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَمَثَلًا ذَاتُ الْجَنْبِ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الرِّثَّةَ فَتَجَلِّطُ وَتَلَصَّقُ بِالصَّدْرِ وَيَمُوتُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَشْفِيَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِأَسْبَابٍ.

هَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الْكَيُّ، كَمَنْ مِنْ مَرِيضٍ يُصَابُ بِذَاتِ الْجَنْبِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَطِبَّاءِ وَيُعْطُونَهُ الْإِبْرَ وَالْأَدْوِيَةَ وَغَيْرَهَا وَلَا يَنْفَعُ؟! فَإِذَا كُويَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

كَذَلِكَ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تُصِيبُ الْأَمْعَاءَ تُسَمَّى عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ الْعَرَبِ الطَّيْرَ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَرَّقُ فِي الْجَسَدِ، هَذَا أَيْضًا لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيُّ، مَهْمَا أُعْطِيََتِ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيُّ.

هُنَاكَ أَيْضًا شَيْءٌ ثَالِثٌ يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الْحَبَّةَ، وَرَمَّ يَظْهَرُ فِي الْفَمِ أَوْ فِي الْحَلْقِ، وَإِذَا انْفَجَرَ هَلَكَ الْإِنْسَانُ، هَذَا أَيْضًا لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الْكَيُّ، وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيُّ.

كُويَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ كَيَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ يَعْنِي فِي الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ إِذَا اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَكْفِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ نَفَقَةٍ.

يَبْنِي لَهُ حُجْرَةً تَكْفِيهِ هُوَ وَعَائِلَتُهُ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، كَانَتْ بُيُوتُهُ حُجَرًا، حُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ وَلِزَوْجَتِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْخَلَاءِ وَيَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِيهِ.

لَكِنْ تَتَطَوَّرُ النَّاسُ، وَمِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ - يَعْنِي الْفُقَرَاءَ - يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ فِي عُلُوِّهِ فِي السَّمَاءِ، أَوْ فِي تَرْوِيقِهِ

وَتَحْسِينِهِ، فهذا المَالُ الذي يُجْعَلُ فِي الْبِنَاءِ لَا يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِنَاءً يَجْعَلُهُ
لِلْفُقَرَاءِ يَسْكُنُونَهُ، أَوْ يَجْعَلُ غَلَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فهذا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ،
لَكِنَّ بِنَاءً يَسْكُنُهُ، هذا ليس فيه أَجْرٌ؛ بَلْ رُبَّمَا إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِيهِ حَصَلَ لَهُ وَزْرٌ، مِثْلُ
مَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ الْآنَ.

الْآنَ عِنْدَنَا فَقَرَاءٌ يَتَدَيَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَإِنْ طَالَ
الْأَجَلَ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً، مَنْ أَجَلَ أَنْ يُرْصَعَ بُنْيَانُهُ بِالْأَحْجَارِ الْجَمِيلَةِ، أَوْ مَنْ أَجَلَ
أَنْ يَضَعَ لَهُ أَقْوَامًا أَوْ شُرَفَاتٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَهُوَ مِسْكِينٌ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ
الْمُنْهِيَّ عَنْهُ، وَيَسْتَدِينُ عَلَى نَفْسِهِ الدُّيُونَ الْكَثِيرَةَ.

وَأَمَّا الْبُنْيَانُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا بُنْيَانًا
مُعَيَّنًا، وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبْنِيَ مَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ، وَمَا كَانَ يَنْبَسِطُ فِيهِ أَهْلُهُ بِدُونِ
إِسْرَافٍ، وَبِدُونِ أَنْ يَسْتَدِينَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



٦٨ - بابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

الْوَرَعُ وَالزُّهْدُ يَشْتَبَهُ مَعْنَاهُمَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرُّوحِ: الْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَالزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ، فَمَقَامُ الزُّهْدِ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ الْوَرَعِ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَضُرُّ، وَالزُّهْدُ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ: ضَارٌّ، وَنَافِعٌ، وَمَا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا نَافِعٍ، يَعْنِي: مِنْهَا ضَارٌّ، وَمِنْهَا نَافِعٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا نَافِعٍ.

فَالزَّاهِدُ يَتْرَكَ شَيْئَيْنِ مِنْ هَذَا؛ يَتْرَكَ الضَّارَّ، وَيَتْرَكَ مَا لَيْسَ بِنَافِعٍ وَلَا ضَارٍّ، وَيَفْعَلُ مَا هُوَ نَافِعٌ.

وَالْوَرَعُ يَتْرَكَ شَيْئًا وَاحِدًا مِنْهَا وَهُوَ مَا كَانَ ضَارًّا، وَيَفْعَلُ النَّافِعَ، وَيَفْعَلُ الشَّيْءَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ.

وَبِهَذَا صَارَتْ مَنَزِلَةُ الزَّاهِدِ أَرْفَعَ مِنْ مَنَزِلَةِ الْوَرَعِ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَضُرُّ، وَمَنْ ذَلِكَ تَرَكَ الْأَشْيَاءَ الْمُشْتَبِهَةَ؛ الْمُشْتَبِهَةَ فِي حُكْمِهَا،

والمُشْتَبِهَةُ فِي حَقِيقَتِهَا، فالأولُ اشْتِبَاهٌ فِي الْحُكْمِ، والثاني اشْتِبَاهٌ فِي الْحَالِ، فالإنسانُ الورعُ هو الذي إذا اشْتَبَهَ الأمرُ عليه تركَهُ إن كان اشْتِبَاهًا فِي تَحْرِيمِهِ، وفَعَلَهُ إن كان اشْتِبَاهًا فِي وُجُوبِهِ لِئَلَّا يَأْتَمَّ بِالْتَّرْكِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ آيَتَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

﴿وَتَحْسَبُونَهُ﴾: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ الْكَذِبِ فِي حَقِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُشَوِّهُوا سُمْعَتَهُ، وَيُدَّسُوا عِرْضَهُ، فَحَصَلَتْ غَزْوَةٌ مِنَ الْغَزَوَاتِ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْهَا نَامَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ رِجَالٌ يُسَاعِدُونَ فِي تَرْحِيلِهِنَّ.

فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، فَجَاءَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْهُودَجَ الَّذِي تَرَكَبُ فِيهِ فَحَمَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَشَدُّوهُ عَلَيْهِ، وَظَنُّوا أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرَةً السِّنِّ خَفِيفَةَ الْوِزْنِ.

ثُمَّ سَارَ الرَّكْبُ، فَلَمَّا رَجَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْمَكَانِ وَجَدَتْ النَّاسَ قَدْ رَحَلُوا، فَكَانَ مِنْ ذِكَائِهَا وَثَبَاتِ جَأَشِهَا وَطُمَأْنِينَتِهَا أَنْ بَقِيَتْ فِي الْمَكَانِ، فَلَمْ تَذْهَبْ تَتَجَوَّلُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ ذَهَبَتْ رَبَّمَا ضَاعَتْ وَضَيَّعُوهَا، لَكِنَّهَا بَقِيَتْ فِي مَكَانِهَا، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ: صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ نَائِمًا، وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ إِذَا نَامُوا لَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا إِذَا شَبِعُوا مِنَ النَّوْمِ.

فَاسْتَيْقَظَ صَفْوَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَحَلُوا، وَرَأَى هَذَا الشَّبَحَ؛

هذا السَّوَادَ، فأقبل إليها، فإذا هي عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان يعرفها قبل أن ينزل الحجاب، فماذا صنع هذا الرَّجُلُ؟

هذا الرَّجُلُ أناخ البعير، ولم يتكلم بأي كلمة احتراماً لِفِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لا يريد أن يتكلم مع زوجته في مثل هذا المكان، أناخ البعير، ووضع رجله على ساق البعير وعُضْدِهِ، فركبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخذ الزَّمامَ وجعل يقود البعير، ليجعل عائشة خلفه.

فلما أقبل على القوم تكلم المنافقون، ورأوا أن هذا فرصة، وقالوا في عائشة ما هم فيه كاذبون؛ امرأة في سفرٍ مع رجلٍ تتأخر عن القوم، فصاروا يتكلمون في عرض عائشة، وهم لا يريدون عرض عائشة، لا تهمهم فتاة عند زوجها، الذي يهمهم تدنيس فراش رسول الله ﷺ: ﴿فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

فجعلوا يتكلمون، وكان من حكمة الله عزَّ وجلَّ أن عائشة لما قدموا المدينة مَرِضَتْ وبقيت في بيتها، وكان النبي ﷺ يدخل عليها، ولم تر منه ما كانت تراه في السابق، كان يمرُّ ويقول: «كَيْفَ تَيْكُم؟» يعني: كيف هذه؟ لا يسأل ويلح ويقول: كيف هي اليوم؟ عساها أحسن من أمس، وما أشبه ذلك، ولكنه يقول هذه الكلمة؛ لأن كلام المنافقين قد شاع في المدينة، وصار عند بعض المؤمنين تردُّد، والرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يشك في أهله، ويرى أن الله عزَّ وجلَّ يأبى بحكمته أن يدنس فراش نبيه ﷺ.

ولم يكن ليصدق بهذا أبداً، لكن مع كثرة الكلام، وكثرة القرع، وكثرة الإرجاف، تردَّد الرسول ﷺ في الأمر، وبعد أن مضى نحو شهرٍ خرجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وخالتها أم مسطح بن أثاثه، خرجت تقضي حاجتها، وكانوا في هذا الوقت

ليس عندهم مراحض في البيوت، إذا أراد الواحد أن يقضي حاجته خرج إلى الخلاء، وبحث عن مكان مطمئن نازل وقضى فيه حاجته.

فخرجت عائشة مع خالتها أم مسطح إلى مكان قضاء الحاجة، فعثرت أم مسطح، فقالت: تعس مسطح، تقول أم مسطح: تعس مسطح، فاستغربت عائشة كيف تقول لرجل من المهاجرين شهيد بذكرك تقول فيه: تعس مسطح، فقالت: لم تقولين هذا الكلام؟ لأن معنى تعس خسر وهلك، فقالت: أما علمت بكذا وكذا وكذا، وأخبرتها بقصة الإفك، وأن مسطحاً كان ممن صدقوا تلك الفرية، فازدادت عائشة رضي الله عنها مريضاً إلى مريضها، وصارت تبكي ليلاً ونهاراً لا يرقأ لها دمع، ولا تنأ بعيش.

وبينما الأمر كذلك حتى انتهى نفاق المنافقين إلى الرأس، أنزل الله فيها هذه الآيات الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ يعني: طائفة منكم ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ سبحانه الله!! هذا الإفك والرمي بالفاحشة لا نحسبه شراً؟ نعم، لا نحسبه شراً، بل هو خير لكم؛ لأنه حصل به من تمحيص الذنوب ورفع المقامات، والدفاع عن عرض الرسول عليه الصلاة والسلام وفراشه ما هو خير.

﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ كل واحد تكلم في هذا الأمر له ما اكتسب من الإثم ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

أعظمهم إثماً الذي قاد هذه الفتنة، وأوقد نارها -والعباد بالله-.

ثم ساق الله تعالى الآيات إلى قوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْلسِنَتِمْ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿[النور: ١٥]﴾^(١).

وكان الورع والتقى ألا يتكلموا في هذا الأمر، وأن يسألوا أنفسهم: من أين مصدره؟ من المنافقين الذين هم أكذب عباد الله.

المنافقون أكذب الناس؛ ولهذا من علامات النفاق الكذب، استمعوا إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ شهادة مؤكدة بأن واللام. قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ حقا إِنَّكَ رَسُولُهُ، ومع ذلك: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

شهادة بشهادة أيها أعظم؛ قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ أم قول الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾؟ لا شك أن قول الله أصدق، فهو يشهد عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾.

هذه الفاحشة التي أشيعت مصدرها من المنافقين، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، لكنه الحبيث لا يتكلم صراحة، يأتي إلى الناس ويقول: أما سمعتم ما قيل في عائشة، قيل كذا وكذا.

وهناك أناس من المؤمنين تكلموا بهذا صراحة، منهم مسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحنّة بنت جحش، تكلموا لأنهم بشر، وأقسم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألا يُفَقَّ على مسطح بن أثاثه، وهو ابن خالته، لكنه أقسم ألا يُفَقَّ عليه؛ لأنه قال في ابنته؛ بل قال في رسول الله ﷺ ما لا يليق.

(١) حادثة الإفك؛ أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة التائب، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فماذا قال الله عزَّوجلَّ؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾: أي: لا يخلف، والمراد بهذا مَنْ؟ أبو بكر. ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَنْ يَعْنِي بِأُولَى الْقُرْبَىٰ واليتامى والمساكين والمهاجرين؟ يَعْنِي بِذَلِكَ مُسْطَحًا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَخْطَوْا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، نَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا، فَرَدَّ النَّفَقَةَ عَلَى مُسْطَحٍ. هَذَا الْإِمْتِثَالُ الْعَظِيمُ، وَإِلَّا فَرَجُلٌ يَقُولُ فِي ابْنَتِهِ مَا يَقُولُ بَلْ فِي رَسُولِ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَاِمْتِثَلْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْإِمْتِثَالَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ مُسْطَحٌ وَحَسَّانٌ وَحَمْنَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِجَلْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ مَا كَانَ يُصْرِّحُ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ تَطْهِيرٌ لِلْمَحْدُودِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ لَيْسَ أَهْلًا لِلطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ رَجَسٌ نَجِسٌ خَبِيثٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ الْوَرَعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ، وَهَذَا الْإِسْتِشْهَادُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى زَمَانِنَا الْآنَ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْمُحْسِنِينَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فليسَ عندَ أَكْثَرِ النَّاسِ وَرَعٌ، يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى مَنْ تُكَلَّمُ فِيهِ، أَنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْغَيْبَةِ أَتَمَّا: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قالوا: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ أَلْسِنَتَنَا وَأَلْسِنَتَكُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَنْ يَعِصَمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيَعْفُو عَنَّا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٥٨٧- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ انْتَقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَاضِلِ مُتْقَارِبَةٍ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمُورَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَلَالٍ بَيِّنٍ، وَحَرَامٍ بَيِّنٍ، وَمُشْتَبِهٍ.

الحلال البَيِّنُ؛ كَحَلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَرَامِ الْبَيِّنُ؛ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ كَلِمَةٍ (أَحَلَّ) فَهُوَ حَلَالٌ، وَمِنْ كَلِمَةٍ (حَرَّمَ) فَهُوَ حَرَامٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هَذَا حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هَذَا حَرَامٌ بَيِّنٌ.

هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَأَسْبَابُ الْخَفَاءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَلَّا يَكُونَ النَّصُّ ثَابِتًا عِنْدَ الْإِنْسَانِ، يَعْنِي يَتَرَدَّدُ: هَلْ يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَا يَصِحُّ، ثُمَّ إِذَا صَحَّ قَدْ تَشْتَبِهَ دَلَالَتُهُ: هَلْ يَدُلُّ عَلَى كَذَا أَوْ لَا يَدُلُّ؟ ثُمَّ إِذَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ يَشْتَبِهُ: هَلْ لَهُ مُحْصَصٌ إِنْ كَانَ عَامًّا؟ هَلْ لَهُ مُقَيَّدٌ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا؟ ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ قَدْ يَشْتَبِهُ: هَلْ هُوَ بَاقٍ أَوْ مَنسُوخٌ.

الْمُهِّمُ أَنَّ أَسْبَابَ الْاشْتِبَاهِ كَثِيرَةٌ، فَمَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى حَلِّ هَذَا الْاشْتِبَاهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّرِيقَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» مَنْ اتَّقَاهَا يَعْنِي تَجَنَّبَهَا إِلَى الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ: حَيْثُ سَلِمَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ. وَلِعِرْضِهِ: حَيْثُ سَلِمَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ؛ صَارَ عُرْضَةً لِلْكَلامِ فِيهِ، كَمَا إِذَا أَتَى الْأُمُورَ الْبَيِّنَةَ الْوَاضِحَ تَحْرِيمُهَا.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا لَذَلِكَ بِالرَّاعِي رَاعِي غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ «يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى» الَّذِي حَمَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُرْعَى فِيهِ أَحَدٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا حُمِيَ؛

ازْدَهَرَ وَكَثُرَ عُشْبُهُ أَوْ كَثُرَ زَرْعُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَنْتَهِكُونَهُ بِالرَّعْيِ، فَالرَّاعِي الَّذِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ إِذَا رَأَتْ الْخُضْرَةَ فِي هَذَا الْمَحْمِيِّ، وَرَأَتْ الْعُشْبَ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ وَتَحْتَاجُ إِلَى مُلَاحَظَةٍ وَمُرَاقَبَةٍ كَبِيرَةٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ لَاحَظَ الْإِنْسَانُ وَرَاقَبَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ، وَقَدْ تَغْلِبُهُ هَذِهِ الْبَهَائِمُ، فَتَرْتَعُ فِي هَذَا الْحِمَى «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى» وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لَهُ، وَأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ أَنْ يَحِمِّي مَكَانًا مُعَيَّنًا يُكَثِّرُ فِيهِ الْعُشْبَ لِبَهَائِمِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهِيَ الْبَهَائِمُ الَّتِي تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَخَيْلِ الْجِهَادِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِي يَحِمِّي لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِمِّي شَيْئًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَالِ، وَالنَّارِ»^(١).

فَالْكَالُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِمِّيهِ فَيَضَعَهُ عَلَيْهِ الشَّبَكَ، أَوْ يَضَعَهُ عِنْدَهُ جُنُودًا يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ أَنْ يَزْعُوا فِيهِ، فَهُوَ غَصْبٌ لِهَذَا الْمَكَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَصْبًا خَاصًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ، لَكِنَّهُ مَنَعٌ لِشَيْءٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ جَمِيعًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ حِمًى مَرَعَى لِذَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ بِشَرَطِ أَلَّا يَضُرَّهُمْ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٣٤٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَدَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَحْتَمِيهِ الْمَلِكُ لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ؛ كَخِيُولِ الْجِهَادِ، وَإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ الْوَاقِعِ أَوْ الَّذِي سَيَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ لَهُ، أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّنَا سَنَرَكُّبُ سَنَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(١) فَهَلْ هَذَا إِقْرَارٌ؟ لَا. لَكِنَّهُ تَحْذِيرٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَلِكُ لَهُ حِمًى يُحْمَى سِوَاءَ بَحَقٍّ أَوْ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا جَاءَ النَّاسُ يَرْعُونَ حَوْلَ الْحِمَى؛ حَوْلَ الْأَرْضِ الْمُعِيشَةِ الْمُخْصَرَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَنَعَ الْبَهَائِمِ أَنْ تَرْتَعَ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَحَاطَ الشَّرِيعَةَ بِسِيَاجٍ مُحْكَمٍ، حَمَى كُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ حَمَاهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا تَدْعُو النَّفُوسُ إِلَيْهِ شَدَّدَ السِّيَاحَ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا تَدْعُو النَّفُوسُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُشَدِّدُ السِّيَاحَ حَوْلَهُ.

انْظُرْ مَثَلًا إِلَى الزَّنا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، الزَّنا سَبَبُهُ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ وَضَعْفُ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ النَّفُوسَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جِبِلَّةٌ وَطَبِيعَةٌ، فَجَعَلَ حَوْلَهُ سِيَاحًا يُبْعِدُ النَّاسَ عَنْهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رَقْمُ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، رَقْمُ (٢٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، لم يَقُلْ: ولا تَزْنُوا، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ يَشْمَلُ كُلَّ ذَرِيعَةٍ تُوَصِّلُ إِلَى الزَّنا مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالْمُحَادَثَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ الرَّبَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ تَطْلُبُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ حَرَّمَ كُلَّ ذَرِيعَةٍ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ الْحَيْلَ عَلَى الرَّبَا وَمَنْعَهَا، وَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمَحَارِمِ حِمًى لَهُ تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

«مُضْغَةً» يَعْنِي: قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً بِقَدْرِ مَا يَمُضْغُهُ الْإِنْسَانُ، صَغِيرَةً لَكِنْ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، هِيَ الَّتِي تُدَبِّرُ الْجَسَدَ «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» لَيْسَتْ الْعَيْنُ، وَلَا الْأَنْفُ، وَلَا اللِّسَانُ، وَلَا الْيَدُ، وَلَا الرَّجُلُ، وَلَا الْكَبِدُ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، إِنَّمَا هِيَ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»^(١)، «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

فَالْإِنْسَانُ مَدَارُ صَلَاحِهِ وَفَسَادِهِ عَلَى الْقَلْبِ. وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَتْيَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَعْتَنِيَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ، فَصَلَاحُ الظُّوَاهِرِ وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ طَيِّبٌ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنَ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، يَقُولُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٧٣٨)، من حديث النّوّاس بن سميّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴿[المنافقون: ٤]﴾ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴿[من الهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ، وَحُسْنِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا قَالُوا، قَالُوا قَوْلًا تَسْمَعُ لَهُ مِنْ حُسْنِهِ وَزَخْرَفَتِهِ، لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ خَرِبَةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسَدَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ.﴾

فَأَنْتَ اعْتَنِ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ، انْظُرْ قَلْبَكَ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ؟ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَرَاهَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَرَاهَةِ عِبَادَةِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْكُفَّارِ؟ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ؟ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَسَدِ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِلِّ؟ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَقْدِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الْقُلُوبِ، فَطَهِّرْ قَلْبَكَ مِنْ هَذَا وَأَصْلِحْهُ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَيْهِ.

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿١٠﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١١﴾ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ٩-١١]، هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، الْعِلْمُ عَلَى الْبَاطِنِ، فِي الدُّنْيَا الْعَمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَا لَنَا إِلَّا ظَوَاهِرُ النَّاسِ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ الْعَمَلُ عَلَى الْبَاطِنِ، أَصْلَحَ اللَّهُ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ بُلِيَ السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، ﴿بُلِيَ﴾ يَعْنِي: تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ ظَهَرَ إِيْمَانُهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ؛ ظَهَرَ نِفَاقُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

لِذَلِكَ أَصْلِحْ قَلْبَكَ يَا أَخِي، لَا تَكْرَهُ شَرِيعَةَ اللَّهِ، لَا تَكْرَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، لَا تَكْرَهُ أَيَّ شَيْءٍ مِمَّا نَزَلَ اللَّهُ، فَإِنَّ كَرَاهَتَكَ لَشَيْءٍ مِمَّا نَزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالصَّلَاحَ.



٥٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٨٩- وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).
«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ، أَي: تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٩٠- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا ^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ: عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ» يَعْنِي: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنَ الْبِرِّ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم (١٠٧١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والآثام، رقم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي رقم (٢٥٧٥).

وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَكُونُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ.

فَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ: أَنْ يَتَلَقَّى الْإِنْسَانُ أَوْامِرَ اللَّهِ بِصَدْرِ مُنْشَرِّحٍ، وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَانْقِيَادٍ تَامٍّ، بِدُونِ تَرَدُّدٍ، وَبِدُونِ شَكٍّ، وَبِدُونِ تَسْخُطٍ، يُؤَدِّي الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مُنْقَادًا لَذَلِكَ، يَتَوَضَّأُ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ مُنْقَادًا لَذَلِكَ، يَتَصَدَّقُ بِالزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِ مُنْقَادًا لَذَلِكَ، يَصُومُ رَمَضَانَ مُنْقَادًا لَذَلِكَ، يُحُجُّ مُنْقَادًا لَذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ فَأَنْ يَقُومَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالنُّصْحِ بِالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ مُنْشَرِّحُ الصَّدْرِ، وَاسِعُ الْبَالِ، لَا يَضِيقُ بِذَلِكَ ذَرْعًا، وَلَا يَتَضَجَّرُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ.

أَمَّا الْإِثْمُ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَرَدَّدُ فِي الشَّيْءِ، وَيَشُكُّ فِيهِ، وَلَا تَرْتَاحُ لَهُ نَفْسُهُ، وَهَذَا فِيمَنْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةٌ رَاضِيَةٌ بِشَرْعِ اللَّهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي الْآثَامِ، تَحْجُذُ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ مُنْشَرِّحًا بِهَا صَدْرُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لَا يُبَالِي بِذَلِكَ، لَكِنَّ صَاحِبَ الْخَيْرِ الَّذِي وَفَّقَ لِلْبِرِّ هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَيَحِيكُ فِي صَدْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْإِثْمُ.

وَمَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَا أَنْ يَدَعَهُ، وَأَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى شَيْءٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، حَتَّى لَوْ أَفْتَاكَ مُفْتٍ بِأَنْ هَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنَّ نَفْسَكَ لَمْ تَطْمَئِنَّ، وَلَمْ تَشْرَحْ إِلَيْهِ فَدَعَهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي نَفْسِكَ مَرَضًا مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ فِيهَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَا تَلْتَفِتْ لِهَذَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ النَّاسَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ، أَي: لَيْسَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ مَرَضٌ، فَإِنَّ الْبِرَّ هُوَ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.



٥٩١- وَعَنْ أَبِي سِرْوَةَ -بِكْسِرِ السَّيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَفَتْحِهَا- عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

«إِهَابٌ» بِكْسِرِ الْهَمْزَةِ، وَ«عَزِيزٌ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِزَايٍ مُكْرَّرَةٍ.

٥٩٢- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قَوْلُهُ: «يَرِيكَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا: وَمَعْنَاهُ انْزُكْ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة،

باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

الشرح

هذان الحديثان ذكرهما المؤلف رحمه الله في باب الورع وترك الشبهات من باب رياض الصالحين. فالأول في مسألة الرضاع: حديث عُبَيْدَةَ، والثاني في ترك المتشابه: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما الأول: فإنَّ عُبَيْدَةَ تزوّج امرأة ابن أبي إهاب، فلما تزوّجها جاءت امرأة فقالت: إني أرضعته هو والمرأة التي تزوّجها، يعني فيكون أختاً لها من الرضاع، وأخوها من الرضاع يحرم عليها كما يحرم عليها أخوها من النسب؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) ولكن لا بُدَّ لهذا من شروط:

الشرط الأول: أن يكون اللبن من آدمية، فلو اشتراك طفلان في الرضاع من شاة أو من بقرة أو من بعير، فإنهما لا يصيران أخوين؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون الرضاع من آدمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُنَّ كُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

الشرط الثاني: لا بُدَّ أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، فإن كان مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أربع مرات، فإنه ليس بشيء، ولا يؤثر، فلو أن امرأة أرضعت طفلاً أربع مرات في أربعة أيام كل مرة يشبع، فإنه لا يكون ابناً لها؛ لأنه لا بُدَّ من خمس، ولو أرضعته خمس مرات ولو لم يشبع فإنها تكون أمّاً له ويكون الرضاع محرماً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفِطَامِ فِي الْحَوَالَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الزَّمَنِ بَأَنْ أَرْضَعْتَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ، فَلَوْ أَنَّ طِفْلاً لَهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ عَشَرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

فهذه شروط ثلاثة، وإذا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فَإِنَّهُ يَنْتَشِرُ إِلَى الْمُتَرَضِّعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ وَإِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ، وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِأَخِي الطِّفْلِ الرَّاضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا عَلَى الْمُتَرَضِّعِ وَذُرِّيَّتِهِ يَعْنِي: فُرُوعَهُ.

فَأَمَّا أُصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ: أُصُولُهُ مِنْ آبَاءٍ وَأُمَّهَاتٍ، وَحَوَاشِيهِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ، وَأَبْنَائِهِمْ، وَبَنَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُمْ فِي الرِّضَاعِ، سِوَاءَ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَمَا اسْتَهْرَجَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ إِخْوَتَهُ الَّذِينَ هُمْ أَصْغَرُ مِنْهُمْ يَلْحَقُهُمْ حُكْمُ الرِّضَاعِ، فَإِنَّهُ لَا صِحَّةَ لَهُ.

بَعْضُ الْعَوَامِّ يَقُولُ: إِذَا رَضَعَ طِفْلاً مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ ابْنًا لَهَا وَصَارَ إِخْوَتُهُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ أَبْنَاءَ لَهَا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ جَمِيعُ إِخْوَتِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا تَعَلُّقٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَحَفِظَ مِنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمَفِيدَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ قَاعِدَةً فِي الْوَرَعِ وَهِيَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» يَرِيْبُكَ، يَعْنِي: يَحْصُلُ لَكَ بِهِ رَيْبٌ وَشَكٌّ، فَدَعُهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمَا تَيَقَّنْتَهُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُفِيدُ فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ.

وَأَمَّا مَا شَكَّكَتَ فِيهِ فَدَعُهُ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْوَرَعِ؛ وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ تَمَرَةً، رَأَاهَا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١)، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَخْصٍ مُحَاسَبَةٌ، وَحَصَلَ زِيَادَةٌ لَكَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمُحَاسَبَةِ، وَشَكَّكَتَ فِيهَا فَدَعُهَا، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا صَاحِبُكَ وَتَرَكَهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا، تَصَدَّقْ بِهَا تَخْلُصًا مِنْهَا، أَوْ تَجْعَلُهَا صَدَقَةً مُعَلَّقَةً؛ بَأَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ لِي فِي هَذِهِ صَدَقَةٌ أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي فَهُوَ مَالٌ أَتَخَلَّصُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِي بَابِ الْوَرَعِ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». مَا تَشَكُّ فِيهِ أَتْرُكُهُ، وَخُذْ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَلْحَقُكَ بِهِ قَلَقٌ، وَلَا شَكٌّ، وَلَا اضْطِرَابٌ.



٥٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَبَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَذَرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُتُ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤٢).

«الخَرَجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ

لِلْعَبْدِ.

الشرح

نَقَلَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، بَابَ الْوَرَعِ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ غُلَامًا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَارِجُهُ يَغْنِي يَدْعُهُ يَشْتَغِلُ وَيَضْرِبُ عَلَيْهِ خَرَجًا مُعَيَّنًا، يَقُولُ: ائْتِ لِي كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ.

وَهَذِهِ الْمُخَارِجَةُ جَائِزَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَبِيدِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ عَبِيدٌ مَمْلُوكِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا اشْتَغِلُوا وَأَتُونِي كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْعَبِيدَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَمَا حَصَلُوهُ فَهُوَ لَهُ، سِوَاءَ خَارِجَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُخَارِجَهُمْ.

لَكِنَّ فَائِدَةَ الْمُخَارِجَةِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَصَلَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، أَنْ يَبْقَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَنْ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا فِي بَيْتِهِ أَوْ أَنْ يَشْتَغِلَ وَيَأْخُذَ مَا زَادَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَالِ الَّذِينَ يَجْلِبُهُمُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْبِلَادِ وَيَقُولُ: اذْهَبُوا وَعَلَيْكُمْ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَظُلْمٌ وَمُخَالَفَةٌ لِنِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَالْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلٌ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ شَيْءٌ مِمَّا فَرَضَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ رَبًّا يَكْدَحُ وَيَتَعَبُ وَلَا يُحْصَلُ مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ كَفِيلُهُ، وَرَبًّا لَا يُحْصَلُ شَيْئًا أَبَدًا، فَكَانَ فِي هَذَا ظُلْمٌ.

أَمَّا الْعَبِيدُ فَهُمْ عَبِيدُ الْإِنْسَانِ، مَا لَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَهُوَ لَهُ.

هَذَا الْغُلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَارَجَهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَدَّمَ هَذَا الْغُلَامَ طَعَامًا لِأَبِي بَكْرٍ فَأَكَلَهُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: هَذَا عِوَضٌ عَنْ أُجْرَةِ كِهَانَةٍ تَكْهَنُتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَا لَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، لَكِنِّي خَدَعْتُ الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي إِيَّاهَا.

وَعِوَضُ الْكِهَانَةِ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَ الْكَاهِنُ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكِهَانَةِ أَوْ لَا يُحْسِنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ حُلُوفِ الْكَاهِنِ^(١).

فَلَمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، أَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَقَاءَ كُلَّ مَا أَكَلَ، كُلَّ مَا أَكَلَ قَاءَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَطْنِهِ لِمَاذَا؟ لِثَلَا يَتَغَذَّى بَطْنُهُ بِحَرَامٍ. وَهَذَا مَالٌ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ حَرَامٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢).

فَالْأُجْرَةُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَمِنْ ذَلِكَ تَأْجِيرُ بَعْضِ النَّاسِ دَكَكِيْنَهُمْ عَلَى الْحَلَاقِينَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ اللَّحَى، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُجْرَةَ حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْجَرَ مِنْهُ لِعَمَلٍ مُحَرَّمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَأْجِيرُ الْبُنُوكِ فِي الْمَحَلَّاتِ، فَإِنَّ تَأْجِيرَ الْبُنُوكِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْبَنَكَ مُعَامَلَتُهُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا حَرَامٌ، وَإِذَا وُجِدَ فِيهِ مُعَامَلَةٌ حَلَالٌ؛ فَهِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِئَ هَذَا الْبَنَكُ، الْأَصْلُ فِي إِنْشَاءِ الْبُنُوكِ أَنَّهَا لِلرَّبَا، فَإِذَا أَجَرَ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب

تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَيْتُهُ أَوْ دُكَّانُهُ لِلْبَنْكِ فَتَعَامَلَ فِيهِ بِالرِّبَا، فَإِنَّ الْأُجْرَةَ حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ لَصَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ صَاحِبِ الدُّكَّانِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَجَرَ شَخْصًا يَبِيعُ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةَ أَوْ الْمُفْسِدَةَ فِي الْأَفْكَارِ الرَّدِئَةِ وَمُضَادِمَةِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ لِمَنْ يَبِيعُ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَتَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ لَهُؤُلَاءِ مَعُونَةٌ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ وَرَعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ.

وَلِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَرَضِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنَّ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»^(١).

وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، حَتَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَائِلُ بِالصِّدْقِ وَبِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، كَانَ يَقُولُ عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ».

هَكَذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا أُوتِي بَرَجُلٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ - جَلْدَةَ الْفَرِيَةِ -»^(٢)، يَعْنِي: جَلْدَ الْقَذْفِ وَالْكَذِبِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَقِّ وَقَوْلِ الصِّدْقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٢١٩).

وفيه ردٌّ ظاهرٌ على الروافض الذين يُفضّلون عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بل بعضهم يُفضّل عليًّا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويقولون: عليٌّ أَفْضَلُ من مُحَمَّدٍ وأحقُّ بالرسالة، ولكنَّ جَبْرِيلَ خَانَ الأمانةَ وانصَرَفَ بالرسالة عن عليٍّ إلى مُحَمَّدٍ، ولا شكَّ أنَّهم على ضلالٍ بينٍ - والعياذُ بالله -، نَسَأَلُ اللهَ لنا ولَهُمُ الهدايةَ.

والحاصلُ: أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه هذا الورعُ العَظِيمُ بعدَ أنْ أَكَلَ المُحَرَّمَ ذَهَبَ يُخْرِجُهُ من جَوْفِهِ لئَلَّا يَتَغَدَّى بِهِ، واللهُ الموفقُ.



٥٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٩٥ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٣٩١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥١)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم (٤٢١٥).

فَرَضَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَتْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَجَعَلَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَعَلَ لَابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ.

وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ مُهَاجِرٌ، فَنَقَصَهُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَ مِئَةٍ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ إِذَا نَقَصْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ وَلَمْ يُهَاجِرْهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مَنْ هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً عَظِيمَةً عَلَى شِدَّةِ وَرَعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُحَاطِيَ قَرِيبًا لِقُرْبِهِ، وَلَا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلَا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ، بَلْ يُنْزَلُ كُلُّ أَحَدٍ مَنَزَلَتُهُ، فَهَذَا مِنَ الْوَرَعِ وَالْعَدْلِ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَتِ، أَنَا مُهَاجِرٌ وَلَوْ شِئْتُ لَبَقِيتُ فِي مَكَّةَ؛ بَلْ وَافَقَ عَلَى مَا فَرَضَهُ لَهُ أَبُوهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا بِمَا بِهِ بَأْسٌ»، وَهَذَا فِيمَا إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْيَقِينِ وَالتَّقْوَى أَنْ تَدَعَ الْحَلَالَ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ وَجَبَ اجْتِنَابُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْمُبَاحِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

لَكِنْ لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيَأْخُذَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَلِنَفَرَضَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ طَعَامٌ غَيْرُهُ بِطَعَامٍ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الطَّعَامِ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَحَرَّى وَيَأْكُلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَعَامُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٩٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

والمُرَادُ بـ«الغني» غني النفس، كما سبق في الحديث الصحيح.

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ -وفي رواية: «يَتَّقِي اللَّهَ»-^(٢)، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٩٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
و«شَعَفُ الْجِبَالِ»: أَعْلَاهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، رقم (٦٤٩٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ تَغْيِيرِ النَّاسِ وَفَسَادِ الزَّمَانِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُحَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَلَكِنْ أحيانًا تَحْدُثُ أُمُورٌ تَكُونُ الْعُزْلَةُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ؛ مِنْ ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ يُطَالَبُ فِيهَا بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ دِينِهِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ، أَوْ يَرَى الْفُسُوقَ الْكَثِيرَ فِيهَا، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِيَ الْعُزْلَةُ خَيْرٌ لَهُ.

وَلِهَذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ بَلَدِ الْفُسُوقِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْتِقَامَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَ النَّاسُ وَالزَّمَانُ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ تَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

فَهَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ؛ الْعُزْلَةُ خَيْرٌ إِنْ كَانَ فِي الْاِخْتِلَاطِ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ فِي الدِّينِ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْاِخْتِلَاطَ هُوَ الْخَيْرُ، يَخْتَلِطُ الْإِنْسَانُ مَعَ النَّاسِ فَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، يَدْعُو إِلَى حَقٍّ، يُبَيِّنُ السُّنَّةَ لِلنَّاسِ، فَهَذَا خَيْرٌ.

لَكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ وَكَثُرَتِ الْفِتْنُ؛ فَالْعُزْلَةُ خَيْرٌ وَلَوْ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ فِي قَعْرِ وَادٍ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَضْلَ الرَّجُلِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

التَّقِيُّ: الذي يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فيقومُ بأوامِرِهِ، وَيَحْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ؛ يقومُ بأوامِرِهِ من فِعْلِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا فِي جَمَاعَةٍ، يقومُ بأوامِرِهِ من أدَاءِ الزَّكَاةِ وَإِعْطَائِهَا مُسْتَحِقِّهَا، يَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُحُجُّ الْبَيْتَ، يَزُرُّ وَالِدَيْهِ، يَصِلُ أَرْحَامَهُ، يُحْسِنُ إِلَى جِيرَانِهِ، يُحْسِنُ إِلَى الْيَتَامَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّقَى وَالْبِرِّ وَأَبْوَابِ الْحَيْرِ.

الْغَنِيُّ: الذي اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ، غَنِيَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنْ سِوَاهُ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ بِتَذَلُّلٍ؛ بَلْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِ النَّاسِ، عَارِفٌ نَفْسَهُ، مُسْتَغْنٍ بِرَبِّهِ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ.

الْخَفِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يُظْهِرُ نَفْسَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ أَنْ يَظْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، أَوْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْهُ، تُحَدِّثُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمِنْ مَسْجِدِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَمِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ خَفِيًّا، يُخْفِي نَفْسَهُ.

وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا أَنْ يَتَّقَوْعَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يُعْلَمَ النَّاسُ، هَذَا يُعَارِضُ التَّقَى، فَتَعْلِيمُهُ النَّاسَ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهِ يَقْبَعُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، أَوْ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَنْفَعُ النَّاسَ بِإِلَهِ.

لَكِنْ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُلْمَعَ نَفْسُهُ وَيُظْهَرَ نَفْسُهُ وَيُبَيَّنَ نَفْسُهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْفِيَهَا، فَحِينَئِذٍ يَخْتَارُ الْخَفَاءَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ نَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهَرَهَا، هَذَا مِمَّنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ خَفِيًّا، يَكُونُ غَنِيًّا عَنِ غَيْرِهِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَكُونُ تَقِيًّا لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.



٥٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٠٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشٍ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ تَمْسِكُ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَتَنَغَّى الْقَتْلَ، أَوِ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«يَطِيرُ»، أَي: يُسْرِعُ. وَ«مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ.

وَ«الْفَرْعَةُ»: نَحْوُهُ. وَ«مَظَانُّ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا. وَ«الْغُيْمَةُ» بَضَمُّ الْغَيْنِ: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ. وَ«الشَّعْفَةُ» بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ: هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ.

الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ: الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، يَعْنِي مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، قَالُوا: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَعَى الْغَنَمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ، رَقْمُ (٢٢٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، رَقْمُ (١٨٨٩).

قال العلماء: والحكمة من ذلك أن يتمرن الإنسان على رعاية الخلق وتوجيههم إلى ما فيه الصلاح؛ لأن الراعي للغنم تارة يوجهها إلى وادٍ مزهرٍ مُخَضَّرٍ، وتارة إلى وادٍ خلاف ذلك، وتارة إلى أرضٍ ليس فيها هذا ولا هذا، وتارة لا يرعاها أبداً، وتارة يبقِيها واقفةً، فالنبي عليه الصلاة والسلام سیرعى الأُمّة ويوجهها إلى الخير عن علمٍ وهُدًى وبصيرة؛ كالراعي الذي عنده علمٌ بالمراعي الحسنة، وعنده نُصْحٌ وتوجيهٌ للغنم إلى ما فيه خيرها، وما فيه غذاؤها وسقاؤها.

واختيرت الغنم؛ لأن الغنم صاحبها صاحب سَكينة وهُدوءٍ واطمئنانٍ، بخلاف الإبل؛ الإبل أصحابها في الغالب عندهم شدةٌ وغلظةٌ؛ لأن الإبل كذلك فيها الشدة والغلظة؛ فلهذا اختار الله سبحانه وتعالى لرُسُلِهِ أن يرعوا الغنم، حتى يتعودوا ويتمرنوا على رعاية الخلق.

فرسول الله ﷺ رعاها على قراريطٍ لأهل مكة، وموسى عليه الصلاة والسلام رعاها مهراً لابنة صاحب مدين، فإنه قال: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

وأما الحديث الثاني ففيه أيضاً دليلٌ على أن العزلة خيرٌ فيكون الإنسان مُنْسَكاً بعنانِ فرسه، يطيرُ عليه كلما سمِعَ هَيْعَةً، يعني: أنه بعيدٌ عن الناسِ يَحْمِي ثُغُورَ المُسْلِمِينَ، مُهْتَمٌّ بأمورِ الجهادِ مُنْعِزٌ عن النَّاسِ لِكَنِّهِ على أتمِّ استعدادٍ للثُغُورِ والجهادِ كُلِّمَا سَمِعَ هَيْعَةً رَكِبَ فَرَسَهُ فَطَارَ بِهِ، أي: مَشَى مَشْيًا مُسْرِعًا.

وكذلك مَنْ كان في مَكَانٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ مُنْعِزًا عَنِ النَّاسِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، ليس من النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ، فهذا فيه خيرٌ.

ولَكِنَّا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ تُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْإِخْتِلَافِ
فِتْنَةً وَشَرًّا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى
أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ.





٧٠- بابُ فضلِ الاختِلاطِ بالنَّاسِ وحُضورِ مُجمِعِهِم وجماعاتِهِم،

ومُشاهدِ الخَيْرِ، ومُجالسِ الذِّكْرِ مَعَهُم، وعِبادَةِ مَرِيضِهِم، وحُضورِ جَنَائِزِهِم،

ومُواساةِ مُحتاجِهِم، وإرشادِ جاهِلِهِم، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِم

لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،

وَقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِذَاءِ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى.



اعْلَمْ أَنَّ الاختِلاطَ بالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وسائرُ الأنبياءِ صلَّواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عَلَيْهِم، وكذلك الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، والآياتُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.



٧١- بَابُ التَّوَاضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُرُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩].

الشرح

قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين: بَابُ التَّوَاضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

التَّوَاضُّعُ: ضِدُّ التَّعَالِي يَعْنِي: أَلَّا يَرْتَفِعَ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَى غَيْرِهِ، بَعْلِمٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَاهٍ وَلَا إِمَارَةٍ وَلَا وَزَارَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمْ كَمَا كَانَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَأَعْلَاهُمْ

مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَاضَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِنَّ الصَّبِيَّةَ لَتُمْسِكُ بِيَدِهِ لَتَأْخُذَهُ إِلَى أَيْ مَكَانٍ تُرِيدُ فَيَقْضِي حَاجَتَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿لَمَنِ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ﴾: يَعْنِي: نَزَّلْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَعَالِيَّ وَالتَّرَفُّعَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ كَالطَّيْرِ يَسْبَحُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، فَأَمَرَ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ وَيُنْزِلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَتْبَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُخَفِّضُ لَهُ الْجَنَاحُ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْكَافِرُ تَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ مُسْتَمْسِكٌ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، يَعْنِي أَنَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ أَقْوِيَاءُ ذَوُو غِلْظَةٍ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهُمْ رُحَمَاءُ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، أَيْ: مَنْ يَرْجِعُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَكُونُ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُؤْمِنًا.

وَهَذَا قَدْ يَقَعُ مِنَ النَّاسِ، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَاخِلًا فِي الْإِسْلَامِ عَامِلًا بِهِ، ثُمَّ يُزِيغُهُ الشَّيْطَانُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَتَّى يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ مُعِينًا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ يَعْنِي بِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ﴾، فهُمْ فِي جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ أَذَلَّةٌ لَا يَتَرَفَّعُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالْعِزَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَذَلُّونَ لَهُمْ، أَمَّا عَلَى الْكُفَّارِ فَهُمْ أَعِزَّةٌ مُتَرَفَّعُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١) إِذْ لَا لَهُمْ، وَخِذْلَانَا لَهُمْ؛ لَا تَهْمُ أَعْدَى أَعْدَاءِ لَكَ، وَأَعْدَاءُ لِرَبِّكَ، وَأَعْدَاءُ لِرَسُولِكَ، وَأَعْدَاءُ لِدِينِكَ، وَأَعْدَاءُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَيُحِبُّ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، وَهَذَا الْحُبُّ حُبٌّ عَظِيمٌ لَا يُمِثِّلُهُ شَيْءٌ، تَجِدُ الْمُحِبَّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ تَرَخَّصَ عِنْدَهُ الدُّنْيَا، وَالْأَهْلُ، وَالْأَمْوَالُ؛ بَلِ وَالنَّفْسُ، فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ؛ وَلِهَذَا يَبْذُلُ وَيَعْرِضُ رَقَبَتَهُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، مَحَبَّةً فِي نُصْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَنُصْرَةٍ دِينِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُقَدِّمٌ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدِيمُ ذِكْرَ اللَّهِ؛ يَذْكُرُ رَبَّهُ دَائِمًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ.

مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنْ يُحِبَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَيُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُحِبُّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَيُحِبُّ الْأَئِمَّةَ، وَيُحِبُّ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ.

مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، مُقَدِّمًا ذَلِكَ عَلَى هَوَاهُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، رَقْمُ (٢١٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أذن المؤذن يقول: حيَّ على الصَّلاة، تركَ عمله وأقبلَ إلى الصَّلاة؛ لأنَّه يُحِبُّ ما يُرضي الله أكثر ممَّا تَرْضَى به نفسه.

ولمَحَبَّةِ اللهِ علاماتٌ كثيرةٌ، إذا أَحَبَّ الإنسانُ رَبَّهُ، فاللهُ عَزَّجَلَّ أَسْرَعُ إِلَيْهِ حُبًّا؛ لأنَّه قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَنْ أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْنَتْهُ هَزْوَلَةٌ»^(١)، وإذا أَحَبَّهُ اللهُ فهذا هو الْمَقْصُودُ، وهذا هو الْأَعْظَمُ.

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولم يَقُلْ: فَاتَّبِعُونِي تَصَدُقُونَ اللَّهَ، بل قال: ﴿يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾؛ لأنَّ هذه هي الثَّمَرَةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ عَبْدَهُ، فإذا أَحَبَّ عَبْدُهُ نَالَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحِبَائِهِ.

وفي قوله: ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾ دليلٌ على إثباتِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وهذا أَمْرٌ وَاضِحٌ وَاقِعٌ مُشَاهَدٌ، يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَلْبِهِ مَيْلًا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

والإنسانُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤَفَّقُ لهذه الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ، مَحْدُهُ يُحِبُّ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ، أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِهِ، أَكْثَرَ مِنْ أُمِّهِ، أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُحِبُّ الْمَرْءَ؛ لأنَّه يُحِبُّ اللَّهَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحِبَّ يُحِبُّ أَحْبَابَ حَبِيبِهِ، فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ لِمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَمَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ تَحْتَ عُنْوَانِ بَابِ التَّوَاضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّرْكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، يُخَاطَبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُبَيِّنًا أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، أي: مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَوْ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ. يَعْنِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى آدَمَ وَحَوَّاءَ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ، أي: أَنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا كُلُّهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَالْأَمْرُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أَبٍ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، مِنْ طِينٍ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، خَلَقَ لَهُ رُوحًا فَفَنَحَّهَا فِيهِ فَصَارَ بَشَرًا سَوِيًّا.

وَخَلَقَ اللَّهُ حَوَّاءَ مِنْ أَبِي بَلَاءٍ أُمٍّ.

وَخَلَقَ اللَّهُ عِيسَى مِنْ أُمٍّ بَلَاءٍ أَبِي.

وَخَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ مِنْ أُمٍّ وَأَبٍ.

وَالْإِنْسَانُ أَيْضًا كَمَا أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ جِهَةِ مَادَّةِ خَلْقِهِ، كَذَلِكَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ جِهَةِ جِنْسِ الْخَلْقِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

هَذِهِ أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً﴾ أي: بِلَا ذُكُورٍ، يَعْنِي: يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يُوَلَّدُ لَهُ الْإِنَاثُ وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ ذُكُورٌ أَبَدًا، كُلُّ نَسْلِهِ إِنَاثٌ.

﴿وَنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذَّكَورَ﴾ فيكون كُلُّ نَسْلِهِ ذُكُورًا بلا إناث.

﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾ يُزَوِّجُهُمْ يَعْنِي: يُصَنِّفُهُمْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَعْنِي الصَّنْفَ، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجَ﴾ [ص: ٥٨]، أي: أَصْنَافُهُمْ وَأَشْكَالُهُمْ، يُزَوِّجُهُمْ يَعْنِي يُصَنِّفُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً، هذه ثلاثة أقسام.

القِسْمُ الرَّابِعُ: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ لا يُؤَلِّدُ لَهُ لا ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، لا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

يقول جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾، الشُّعُوبُ: الطَّوَائِفُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْقَبَائِلُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، جَمْعُ قَبِيلَةٍ، فَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ.

شُعُوبٌ: أُمَّمٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، كما تقول: الْعَرَبُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ، وَالْعَجَمُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ، كَذَلِكَ الْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ، كما تقول: قُرَيْشٌ، بَنُو تَمِيمٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ الْقَبَائِلُ.

﴿لِتَعَارَفُوا﴾: هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَنَا شُعُوبًا وَقَبَائِلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا بَعْضًا، هَذَا عَرَبِيٌّ، وَهَذَا عَجَمِيٌّ، هَذَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، هَذَا مِنْ قُرَيْشٍ، هَذَا مِنْ خُزَاعَةٍ، وَهَكَذَا.

فَاللَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْقَبَائِلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا بَعْضًا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْخَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فيقول: أَنَا عَرَبِيٌّ، وَأَنْتَ عَجَمِيٌّ، أَنَا قَبِيلِي وَأَنْتَ غَيْرِ قَبِيلِي، أَنَا غَنِيٌّ وَأَنْتَ فَقِيرٌ، هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ

إِلَّا مِنْ أَجْلِ التَّعَارُفِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّفَاخُرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»^(١).

فَالْفَضْلُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، أَكْرَمُنَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَتْقَانَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ أَتَقَى فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْقَبَائِلِ أَوْ بَعْضَ الشُّعُوبِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَالشَّعْبُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَفْضَلُ الشُّعُوبِ؛ شَعْبُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ الشُّعُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٢).

وَلَا يَغْنِي هَذَا إِهْدَارَ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ بِالْكُلِّيَّةِ. لَكِنَّ التَّفَاخُرَ هُوَ الْمَمْنُوعُ، أَمَّا التَّفَاضُلُ فَإِنَّ اللَّهَ يُفَضِّلُ بَعْضَ الْأَجْنَاسِ عَلَى بَعْضٍ، فَالْعَرَبُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، جِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجَمِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَرَبِيُّ غَيْرَ مُتَّقٍ وَالْعَجَمِيُّ مُتَّقِيًا، فَالْعَجَمِيُّ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمُ مِنَ الْعَرَبِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، رَقْمُ (٥١١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمُنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ، رَقْمُ (٣٩٥٥-٣٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْرَافَ آيَاتٍ لِّلْمُتَلَذِّثِينَ﴾، رَقْمُ (٣٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ خِيَارِ النَّاسِ، رَقْمُ (٢٥٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ساقَ الْمُؤَلِّفُ الْآيَاتِ الْأُخْرَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، لَا تُزَكُّوْهَا: لَا تُصِفُوهَا بِالزَّكَاةِ افْتِخَارًا، وَأَمَّا التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ مُنْحَرِفًا، فَهَدَاهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ وَلَزِمَ الْاسْتِقَامَةَ؛ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ لَا تَزَكِيَةً لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، كَمَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَذْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ هُوَ أَيُّ: الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، وَكَمْ مِنْ شَخْصَيْنِ يَقُومَانِ بِعِلْمٍ أَوْ يَدْعَانِ عَمَلًا وَبَيْنَهُمَا فِي التَّقَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾؛ تَحْدُ الشَّخْصَيْنِ يُصَلِّيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ جَنْبَ الْآخَرِ، لَكِنْ بَيْنَ مَا فِي قُلُوبِهِمَا مِنَ التَّقْوَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، شَخْصَانِ يَتَجَنَّبَانِ الْفَاحِشَةَ لَكِنْ بَيْنَهُمَا فِي التَّقْوَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَةً أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا لَا يَعْرِفُونَهُمْ بِسَمَانِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨]، أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ: قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، يُحْشَرُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، وَيُسَاقُ الْمُتَّقُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا، إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا، فَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

فَالْأَعْرَافُ جَمْعُ عُرْفٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، لَكِنْ لَيْسُوا فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسُوا فِي النَّارِ، وَهُمْ يَطْلَعُونَ إِلَى هَوْلَاءِ وَإِلَى هَوْلَاءِ، وَفِي النَّهَايَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ، هُمَا الْبَاقِيَتَانِ أَبَدًا، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا فَيَزُولُ.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَدَّيْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِمَنَهُمْ﴾ أي: بعلاماتهم معرفة تامّة، ﴿قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ يعني جمعكم المال والأولاد والأهل، ما أغنى عنكم هؤلاء، وما أغنى جمعكم من الناس الذين هم جنودكم، تجمعونهم إليكم وتستصرون بهم، ما أغنوا عنكم شيئاً، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ يعني: وما أغنى عنكم استكباركم على الحق.

﴿أَهْوَلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ يعني: الضعفاء، وكان الملائكة الكذّابون للرسل يسخرون من المؤمنين ويقولون: ﴿أَهْوَلاءِ مَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣]، يقولون: أهؤلاء أصحاب الرحمة؟ أهؤلاء أهل الجنة؟ يسخرون منهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿﴾ [المطففين: ٢٩-٣١].

فيقولون لهم: ﴿أَهْوَلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ يعني: قد قيل لهم: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٩].

إذن صار تواضعهم للحق واتباعهم الرسل هو الذي بلغهم هذه المنازل العالية، أمّا هؤلاء المستكبرون الذين فخرُوا بما أغناهم الله به من الجمع والمال؛ فإن ذلك لم يُغن عنهم شيئاً، فدلّ على فضل التواضع للحق، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتواضعين له وللحق الذي جاءت به رسله إنه على كل شيء قدير.



٦٠١ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب رياض الصالحين في باب التواضع؛ فمنها حديث عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» يعني: أَنْ يَتَوَاضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَجْعَلُهُ مِثْلَهُ أَوْ يُكْرِمُهُ أَكْثَرَ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يَجْعَلُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِثْلَ ابْنِهِ، وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِثْلَ أَبِيهِ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ نَظْرَةَ إِكْرَامٍ وَإِجْلَالٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ دُونُهُ نَظْرَةَ إِشْفَاقٍ وَرَحْمَةٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ نَظْرَةَ مُسَاوَاةٍ، فَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا، أَي: بِالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُجَاهَدَتِهِ وَالْغِلْظَةِ عَلَيْهِ وَإِغَاظَتِهِ وَإِهَانَتِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥ / ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

بَقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُوا لَهُ
بِعَهْدِهِ وَذِمَّتِهِ، وَأَلَّا يَخْفِرُوا ذِمَّتَهُ، وَأَلَّا يُؤْذُوهُ مَا دَامَ لَهُ عَهْدٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَا تَنْقُصُ الْأَمْوَالَ كَمَا
يَتَوَهَّمُ الْإِنْسَانُ، وَكَمَا يَعِدُّ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعِدُّكُمْ
الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

الْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ مِنْ بُخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ يَعِدُّ الْإِنْسَانَ الْفَقْرَ، إِذَا
أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ: لَا تَتَصَدَّقْ هَذَا يَنْقُصُ مَالَكَ، هَذَا يَجْعَلُكَ فَقِيرًا،
لَا تَتَصَدَّقْ، أُمْسِكْ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْقُصُ الْمَالَ، فَإِنْ قَالَ
قَائِلٌ: كَيْفَ لَا تَنْقُصُ الْمَالَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِئَةٌ فَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ صَارَ عِنْدَهُ
تِسْعُونَ، فَيُقَالُ: هَذَا نَقْصٌ كَمْ، وَلَكِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْكَيْفِ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ أَبْوَابًا
مِنَ الرِّزْقِ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، أَيْ: يَجْعَلُ بَدَلَهُ خَلْفًا، فَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ إِذَا تَصَدَّقْتَ
بِعَشْرَةٍ مِنْ مِئَةٍ فَصَارَتْ تِسْعِينَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ الْمَالَ؛ بَلْ يَزِيدُهُ بَرَكَهً وَنِهَاً، وَتُرْزَقُ
مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ.

«وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ
تَقَوَّلَ لَهُ نَفْسَهُ: إِنَّ هَذَا ذُلٌّ وَخُضُوعٌ وَخِذْلَانٌ، فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ
مَا يَزِيدُ أَحَدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، فَيُعِزُّهُ اللَّهُ وَيَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ، وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى الْعَفْوِ، وَلَكِنَّ
الْعَفْوَ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا كَانَ إِصْلَاحًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِضْلَاحًا بَلْ كَانَ إِفْسَادًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اعْتَدَى شَخْصٌ شَرِيرٌ مَعْرُوفٌ بِالْعُدْوَانِ عَلَى آخَرَ، فَهَلْ نَقُولُ لِلآخِرِ الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهِ: اعْفُ عَنْ هَذَا الشَّرِيرِ؟ لَا نَقُولُ: اعْفُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ شَرِيرٌ، إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ تَعَدَّى عَلَى غَيْرِكَ مِنَ الْعَدِ، أَوْ عَلَيْكَ أَنْتَ أَيْضًا، فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: الْحَزْمُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَهُ بِجَرِيرَتِهِ، يَعْنِي أَنْ تَأْخُذَ حَقَّكَ مِنْهُ، وَأَلَّا تَعْفُو عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ لَيْسَ بِإِضْلَاحٍ؛ بَلْ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا فُسَادًا وَشَرًّا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ وَإِحْسَانٌ، وَرُبَّمَا يَنْجَلُ الَّذِي عَفَوْتَ عَنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى عَلَيْكَ وَلَا عَلَى غَيْرِكَ فَهَذَا خَيْرٌ.

«وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

والتَّوَاضُّعُ لِلَّهِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِدِينِ اللَّهِ، فَلَا تَتَرَفَّعَ عَنِ الدِّينِ وَلَا تَسْتَكْبِرَ عَنْهُ وَعَنِ أَدَاءِ أَحْكَامِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، لَا خَوْفًا مِنْهُمْ، وَلَا رَجَاءً لِمَا عِنْدَهُمْ، وَلَكِنْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالْمَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ؛ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَوَاضِعَ يَكُونُ مُحَلًّا رِفْعَةٍ عِنْدَ النَّاسِ وَذِكْرٍ حَسَنِ، وَحُبُّهُ النَّاسُ، وَانْظُرْ إِلَى تَوَاضُعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، حَيْثُ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ تَأْتِي إِلَيْهِ، وَتَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ

لِيُعِينَهَا فِي حَاجَتِهَا، هَذَا وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، أُمَةٌ مِنَ الْإِمَاءِ تَأْتِي وَتَأْخُذُ بِيَدِهِ تَذْهَبُ بِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَلَا يَقُولُ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِي، أَوْ يَقُولُ: اذْهَبِي إِلَى غَيْرِي، بَلْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَهَا وَيَقْضِي حَاجَتَهَا، لَكِنْ مَعَ هَذَا مَا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَّا عِزًّا وَرِفْعَةً صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



٦٠٣- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٠٤- وَعَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٠٥- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -يَعْنِي: خِدْمَةِ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم (٢٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكبر، رقم (٦٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٦)، بلفظ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث ذَكَرَهَا الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَيَانِ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبْيَانِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مَعَ أَتَمِّ صِبْيَانٍ غَيْرِ مُكَلَّفِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَاقْتَدَى بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالصَّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، يَمُرُّ بِهِمْ فِي السُّوقِ يَلْعَبُونَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. أَي: كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبْيَانِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ التَّوَاضُعِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَمِنْ التَّرْبِيَةِ وَحُسْنِ التَّعْلِيمِ وَالْإِزْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْيَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْغَرِيزَةِ فِي نَفْسِهِمْ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّبْيَانِ، فَإِنَّا نَأْسَفُ لِقَوْمٍ يَمُرُّونَ بِالْكِبَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، قَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ هَجْرًا أَوْ كَرَاهَةً، لَكِنْ عَدَمُ مُبَالَاةٍ، عَدَمُ اتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ، جَهْلٌ، غَفْلَةٌ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ آثِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ هَجْرًا، لَكِنَّهُمْ قَدْ فَاتَهُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَ، وَأَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْبَرُ النَّاسِ قَدْرًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، رقم (٨٧٦).

وَأَنْتَ إِذَا بَدَأْتَ مَنْ لِقَيْتَهُ بِالسَّلَامِ؛ حَصَلَتْ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، مِنْهُ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُ أَنَّكَ تَكُونُ سَبَبًا لِنَشْرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي مَاتَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِحْيَاءَ السُّنَنِ يُؤْجِرُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ، وَمَرَّةً عَلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ أَنَّكَ تَكُونُ السَّبَبَ فِي إِجَابَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَإِجَابَتُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَتَكُونُ سَبَبًا فِي إِجَادِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

وَلِهَذَا كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ أَفْضَلَ مِنَ الرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ فَرَضًا وَهَذَا سُنَّةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْفَرَضُ يَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ كَانَتِ السُّنَّةُ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَلْغَزَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: عِنْدَنَا سُنَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْفَرَضَ أَفْضَلُ، مَثَلًا صَلَاةُ الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ رَاتِبَتَيْهَا رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ وَالرَّاتِبَةُ سُنَّةٌ، لَكِنْ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ صَارَ أَفْضَلَ مِنْ رَدِّهِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

فَالْمُهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا إِحْيَاءُ هَذِهِ السُّنَّةِ، أَعْنِي: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَمِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، يَحْلُبُ الشَّاةَ، يَخْصِفُ النَّعْلَ، يَخْدُمُهُمْ فِي بَيْتِهِمْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ» يَعْنِي فِي خِدْمَتِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمَثَلًا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَصْنَعَ الشَّيْءَ مَثَلًا لِنَفْسِهِ، وَيَطْبُخَ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ، وَيَغْسِلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، أَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ سُنَّةٍ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُوجِدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِكَ، إِذَا شَعَرَ أَهْلُكَ أَنَّكَ تُسَاعِدُهُمْ فِي مِهْنَتِهِمْ أَحَبُّوكَ، وَازْدَادَتْ قِيَمَتُكَ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَمِنْ تَوَاضُعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ» كَلِمَةٌ اسْتِعْطَافٍ؛ بَلْ كَلِمَةٌ غَرِيبٌ، وَجَاءَ يَسْأَلُ، لَا يَسْأَلُ مَالًا، بَلْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ إِلَيْهِ بِكُرْسِيِّ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ مُشْفِقًا مَحَبًّا لِلْعِلْمِ، يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ دِينَهُ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَطَعَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحُسْنِ رِعَايَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؟ وَحَاجَةُ هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةٌ، وَهُوَ ﷺ يَخْطُبُ فِي الْجَمَاعَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ لَوْ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ تَفُوتُ؛ لَكَانَ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ أَوْلَى، لَكِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لَا تَفُوتُ، بَلْ إِنَّهُمْ سَيَسْتَفِيدُونَ مِمَّا يُعَلِّمُهُ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ، وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لَا تَفُوتُ.

وهذا الغريب الذي جاء يسأل عن دينه إذا أقبل إليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلمه كان في هذا تأليف لقلبه على الإسلام، ومحبة للإسلام، ومحبة للرسول ﷺ، وهذا من حكمة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

مسألة: هل إذا قال الإنسان في الرد على السلام: (أهلاً ومرحباً) هل يكفي؟
الجواب: نقول: لا يكفي لو قال الإنسان في رد السلام: (أهلاً ومرحباً) ألف مرة واقتصر على ذلك فإنه عاصي وأثم؛ لأنه لم يقم بالواجب، الواجب أن يرد فيقول: عليكم السلام. ثم يقول: أهلاً وسهلاً أو أهلاً ومرحباً. ويحسن بالمسلم إذا سلم وقال المجيب: (أهلاً وسهلاً) أن يرد وأن يعيد ويقول: السلام عليكم. فإذا قال له: أهلاً وسهلاً. قال: السلام عليكم. حتى يعرف المجيب أنه لم يقم بالواجب، ويكون هذا صبغة في قلبه لا ينساها. وفق الله الجميع لما يحببه ويرضى.



٦٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقَضْعَةُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

٦٠٩ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب التواضع، فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الأكل لعق أصابعه الثلاث. لعقها: يعني لحسها حتى يكون ما بقي من الطعام فيها داخلا في طعامه الذي أكله من قبل، وفيه فائدة ذكرها بعض الأطباء؛ أن الأنامل تُفَرِّزُ عِنْدَ الْأَكْلِ شَيْئًا يُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ.

فيكون في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتان:

فائدة شرعية: وهي الاقتداء بالنبي ﷺ.

وفائدة صحية طيبة: وهي هذا الإفراز الذي يكون بعد الطعام يُعين على

الهضم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، رقم (٥١٧٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، رقم (٢٨٧٢).

وَالْمُؤْمِنُ لَا يُهْمُهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَّةِ الْبَدَنِيَّةِ، أَهْمٌ شَيْءٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ صِحَّةَ الْقَلْبِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلرَّسُولِ ﷺ أَتَبَعَ؛ كَانَ إِيْمَانُهُ أَقْوَى.

وكذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» يَعْنِي عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى السُّفْرَةِ «فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، فَإِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ عَلَى السُّفْرَةِ؛ فَخُذْهَا وَأَزِلْ مَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى - إِنْ كَانَ فِيهَا أَذَى مِنْ تُرَابٍ أَوْ عِيدَانٍ - وَكُلْهَا؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْمَانًا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْأَكْلِ مَعَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَهَا أَكَلَهَا الشَّيْطَانُ. وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي أَكْلِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَفِيهَا: إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشَارِكُهُ فِي أَكْلِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَمَرَ بِسَلْتِ الصَّحْنِ أَوْ الْقُصْعَةِ، وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَاسْلُتْهُ، بِمَعْنَى أَنْ تَلْحَسَهُ؛ ثُمَّ يَدُكَ عَلَيْهِ وَتَتَّبِعَ مَا عُلِقَ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ بِأَصَابِعِكَ وَتَلْعَقَهُ.

وهذا أيضًا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَعَ الْأَسْفِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَيْضًا، إِذَا فَرَعُوا مِنَ الْأَكْلِ وَجَدَتِ الْجِهَةُ الَّتِي تَلِيهِمْ مَا زَالَ الْأَكْلُ بَاقِيًا فِيهَا، لَا يَلْعَقُونَ الصَّحْفَةَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَهَ» قَدْ تَكُونُ الْبَرَكَهَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فِي هَذَا الَّذِي سَلَّتَهُ مِنَ الْقُصْعَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحِكْمَةِ مَقْرُونًا بِالْحُكْمِ يُفِيدُ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: بيانه سُمُو الشريعة، وأنها شريعة مبنية على المصالح، فما من شيء أمر الله به ورَسُولُهُ ﷺ إِلَّا والمصلحة في وجوده، وما من شيء نهى الله عنه ورَسُولُهُ ﷺ إِلَّا والمصلحة في عدمه.

الفائدة الثانية: زيادة اطمئنان النفس؛ لأن الإنسان بشر قد يكون عنده إيمان وتسلیم بما حكّم الله به ورَسُولُهُ، لكن إذا ذكرت الحكمة ازداد إيماناً، وازداد يقيناً، ونشط على فعل المأمور أو ترك المحذور.

ثم ذكر المؤلف حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة الأعرابي الذي جاء بقعود له، ناقة ليست كبيرة، أو جمل ليس كبير، وكانت ناقة النبي ﷺ العَضَاءُ وهي غير القصواء التي حجّ عليها، هذه ناقة أخرى، وكان من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُسَمِّي دَوَابَّهُ وَسِلَاحَهُ وما أشبه ذلك، يقول: الناقة الفلانية، السيف الفلاني، والرمح الفلاني. وهذا من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالعَضَاءُ هذه كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا لَا تُسَبِّقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فجاء هذا الأعرابي بقعوده فسبق العَضَاءُ، فكان ذلك شقاً على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال النبي ﷺ لَمَّا عَرَفَ مَا فِي نَفْسِهِمْ: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

فكل ارتفاع يكون في الدنيا فإنه لا بُدَّ أَنْ يُؤَوَّلَ إِلَى انخِفاضٍ، فَإِنْ صَحِبَ هَذَا الارتفاع ارتفاع في النفوس وعلو في النفوس، فَإِنَّ الارتفاع إِلَيْهِ أَسْرَعُ؛ لِأَنَّ الارتفاع يَكُونُ عَقُوبَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْحَبْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ وَيُوضَعَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتَ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ﴾ [يونس: ٢٤]، أي: ظهر فيه من كل نوع.

﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَرَىٰ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَىٰ أَتْلُهَا أَمْرًا لَيًّا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، ذَهَبَتْ كُلُّهَا. كُلُّ هذه الزينة، وكُلُّ هذا النَّبَاتِ الذي اخْتَلَطَ من كُلِّ صِنْفٍ، كُلُّه يَزُولُ كَأَن لَّمْ يَكُنْ، وهكذا الدُّنْيَا كُلُّهَا تَزُولُ كَأَن لَّمْ تَكُنْ، حتى الإنسانُ نَفْسُهُ يَبْدُو صَغِيرًا ضَعِيفًا، ثُمَّ يَقْوَى، فإذا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ عَادَ إِلَى الضَّعْفِ وَالْهَرَمِ، ثُمَّ إِلَى الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ، فما من شَيْءٍ ارْتَفَعَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وفي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنَ الدُّنْيَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَضَعُهُ اللَّهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، هَؤُلَاءِ لَا يَضَعُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا دَامُوا عَلَى وَصْفِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضَعَهُمُ اللَّهُ؛ بَلْ يَرْفَعُ لَهُمُ الذِّكْرَ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



٧٢- بابُ تحريمِ الكبرِ والإعجابِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأَشْخَابُ الَّتِي جَعَلْنَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

ومعنى ﴿تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾: أي تُمِيلُهُ وتُعرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمْ. و«المرح»: التَّبَخُّرُ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ الْكُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ يَدَايِهِ الْأَرْضَ﴾ [الآيات].

الشرح

قال المؤلف النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين: فيما جاء في الكبر والإعجاب.

والكبر: هو الترفُّع واعتقاد الإنسان نفسه أنه كبير، وأنه فوق الناس، وأن له فضلًا عليهم.

والإعجابُ: أن يرى الإنسانَ عَمَلَ نَفْسِهِ فَيُعْجَبُ بِهِ، وَيَسْتَعْظِمُهُ، يَسْتَكْثِرُهُ.
فالإعجابُ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ، وَالْكِبَرُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا خُلِقَ مَذْمُومٌ
الْكِبَرُ وَالْإِعْجَابُ.

والْكِبَرُ نَوْعَانِ: كِبَرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَكِبَرٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:
«الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» ^(١) فَبَطَرُ الْحَقِّ يَعْنِي: رَدُّهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَعَدَمُ
قَبُولِهِ، وَغَمَطُ النَّاسِ يَعْنِي: احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاءُهُمْ، وَأَلَّا يَرَى النَّاسَ شَيْئًا، وَيَرَى
أَنَّهُ فَوْقَهُمْ.

وَقِيلَ لِرَجُلٍ: مَاذَا تَرَى النَّاسَ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُمْ إِلَّا مِثْلَ الْبَعُوضِ، فَقِيلَ لَهُ:
إِنَّهُمْ لَا يَرُونَكَ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَقِيلَ لِآخَرَ: مَا تَرَى النَّاسَ؟ قَالَ: أَرَى النَّاسَ أَعْظَمَ مِنِّي، وَلَهُمْ شَأْنٌ، وَلَهُمْ
مَنْزِلَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرُونَكَ أَعْظَمَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ لَكَ شَأْنًا وَمَحَلًّا.

فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ عَلَى أَيْ وَجْهِ؛ فَالنَّاسُ يَرُونَكَ بِمِثْلِ مَا تَرَاهُمْ بِهِ، إِنْ
رَأَيْتَهُمْ فِي مَحَلِّ الْإِكْرَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَنَزَّلْتَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ عَرَفُوا لَكَ ذَلِكَ،
وَرَأَوْكَ فِي مَحَلِّ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، وَنَزَّلُوكَ مَنْزِلَتَكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

أَمَّا بَطَرُ الْحَقِّ: فَهُوَ رَدُّهُ، وَأَلَّا يَقْبَلَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ بَلْ يَرْفُضُهُ وَيَرُدُّهُ اعْتِدَادًا
بِنَفْسِهِ وَرَأْيِهِ، فَيَرَى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَقِّ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْتَى
إِلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُقَالُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ، هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ
لَا يَقْبَلُ؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى رَأْيِهِ، فَهَذَا رَدُّ الْحَقِّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ، رَقْمُ (٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكثير من الناس يَنْصَرُّ لِنَفْسِهِ، فإذا قال قولاً لا يُمكن أن يَتَزَحَّزَحَ عنه، ولو رأى الصَّواب في خلافه، ولكنَّ هذا خلافُ العقلِ وخلافُ الشَّرعِ.

والواجبُ أن يرجع الإنسانُ للحَقِّ حيثما وجدَهُ، حتى لو خالفَ قوله فليرجعْ إليه، فإنَّ هذا أعزُّ له عند الله، وأعزُّ له عند النَّاسِ، وأسلمُ لِدِمَّتِهِ وأبرأ ولا يضرُّه.

فلا تظنَّ أنَّك إذا رجعتَ عن قولك إلى الصَّوابِ أن ذلك يَضَعُ مَنْزِلَتَكَ عند النَّاسِ؛ بل هذا يرفعُ مَنْزِلَتَكَ، ويعرفُ النَّاسُ أنَّك لا تَتَّبِعُ إِلَّا الحَقَّ، أمَّا الذي يُعَانِدُ وَيَبْقَى على ما هو عليه ويردُّ الحَقَّ، فهذا مُتَكَبِّرٌ -والعياذُ بالله-.

وهذا الثَّاني يَقَعُ من بعض النَّاسِ -والعياذُ بالله- حتى من طَلَبَةِ العِلْمِ، يَتَيَّنُّ له بعد المناقشة وجهُ الصَّوابِ، وأنَّ الصَّوابَ خلافُ ما قاله بالأمس، ولكنَّه يَبْقَى على رَأْيِهِ، يُمْلِي عليه الشَّيْطَانُ أَنَّهُ إذا رَجَعَ اسْتَهَانَ النَّاسُ به، وقالوا هذا إنسانٌ إمَّعةٌ كُلُّ يَوْمٍ له قولٌ، وهذا لا يضرُّ إذا رَجَعْتَ إلى الصَّوابِ، فليكنْ قولك اليَوْمَ خلافَ قولك بالأمس، فالإمَّعةُ الأجلَّةُ يكون لهم في المسألة الواحدة أقوالٌ مُتَعَدِّدةٌ.

وها هو الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ إمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وأرفعُ الأئمَّةِ من حيثُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وسعةِ الاطِّلاعِ، نَجِدُ أنَّ له في المسألة الواحدة في بعض الأحيان أكثرَ من أربعةِ أقوالٍ، لماذا؟ لأنَّه إذا تَبَيَّنَ له الدَّلِيلُ رَجَعَ إليه، وهكذا شأنُ كُلِّ إنسانٍ مُنْصَفٍ عليه أن يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ حيثما كان.

ثمَّ ذَكَرَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ آياتٍ تَتَعَلَّقُ بهذا البابِ بَيَّنَ فيها رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا كُلُّهَا تَدُلُّ على ذَمِّ الكِبَرِ، وَآخَرُهَا الآياتُ المُتَعَلِّقةُ بِقَارُونَ.

وقارونُ رَجُلٌ من بني إسرائيل من قوم موسى، أعطاهُ اللهُ سُجَّانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا كَثِيرًا، حتى إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنوُّهُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ، أي: مَفَاتِيحُ الْخَزَائِنِ تَثْقُلُ وَتَشُقُّ عَلَى الْعُصْبَةِ، أي: الْجَمَاعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أُولِي الْقُوَّةِ لِكَثَرَتِهَا.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَطِرَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَتَكَبَّرَ، وَلَمَّا ذُكِّرَ بِآيَاتِ اللَّهِ رَدَّهَا وَاسْتَكْبَرَ ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾، فَأَنْكَرَ فَضَّلَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهُ بِيَدِي وَعِنْدِي عِلْمٌ أَدْرَكْتُ بِهِ هَذَا الْمَالَ.

وكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ اللَّهَ خَسَفَ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ، وَزَالَ هُوَ وَأُمْلَاكُهُ ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُتَنَصِّرِينَ﴾ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَلَمِ يَقُولُونَ وَيَكَاكُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ﴿[القصص: ٨١-٨٢]، فَنَأْمُلُ نَتِيجَةَ الْكِبَرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَالْعُجْبِ وَالْإِعْتِدَادِ بِالنَّفْسِ، وَكَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ مِنَ الْهَلَاكِ وَالذَّمَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عِدَّةَ آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، الْآخِرَةُ هِيَ آخِرُ دُورِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ ابْنَ آدَمَ لَهُ أَرْبَعَةُ دُورٍ كُلُّهَا تَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ.

الدَّارُ الْأُولَى: فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَالدَّارُ الثَّانِيَةُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا.

وَالدَّارُ الثَّلَاثَةُ: الْبَرْزَخُ؛ مَا بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: الدَّارُ الْآخِرَةُ. وَهِيَ النَّهْيَةُ، وَهِيَ الْقَرَارُ، هَذِهِ الدَّارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، لَا يُرِيدُونَ

التَّعَالَى عَلَى الْحَقِّ، وَلَا التَّعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُتَوَاضِعُونَ، وَإِذَا نَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ إِرَادَةَ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، فَهُوَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى أَلَّا يَكُونَ مِنْهُمْ عُلُوٌّ وَلَا فُسَادٌ، فَهُمْ لَا يَعْلُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُفْسِدُونَ، وَلَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ عَلَا وَفَسَدَ وَأَفْسَدَ، فَهَذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ الْإِرَادَةُ وَالْفِعْلُ.

٢ - وَقِسْمٌ لَمْ يُرِدِ الْفَسَادَ وَلَا الْعُلُوَّ فَقَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ.

٣ - وَقِسْمٌ ثَالِثٌ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَهَذَا الثَّالِثُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، لَكِنَّ عَلَيْهِ الْوِزْرَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الشُّوْءَ، فَالِدَّارُ الْآخِرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾، أَي: تَعَالِيًّا عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْخَلْقِ ﴿وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِينَ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ هَذَا الْمَنَازِلِ وَلَا إِحْرَاقَ الزُّرُوعِ، بَلِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، أَي: لَا تَعْصُوا اللَّهَ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِلْفَسَادِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فَلَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ، فَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ بِالْمَعَاصِي نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨]، يَعْنِي: لَا تَمْشِ مَرَحًا مُسْتَكْبِرًا مُتَبَخِّرًا مُتَعَاظِمًا فِي نَفْسِكَ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ

وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿[الإسراء: ٣٧]﴾، يَعْنِي مَهْمَا كُنْتَ فَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَنْزِلَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَتَبَاهَى حَتَّى تُسَاوِيَ الْجِبَالَ؛ بَلْ إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ. أَنْتَ ابْنُ آدَمَ حَقِيرٌ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ تَمُثِّي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسِّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

تَصْغِيرُ الْخَدِّ لِلنَّاسِ: أَنْ يُعْرِضَ الْإِنْسَانُ عَنِ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُسْتَكْبِرًا لَا وِيَا عُنُقَهُ، مُحَدِّثُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُكَ وَقَدْ صَدَّ عَنْكَ، وَصَعَّرَ خَدَّهُ.

﴿وَلَا تَمَسِّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ يَعْنِي لَا تَمَسِّ تَبْخُرًا وَتَعَاظِمًا وَتَكَبُّرًا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، الْمُخْتَالُ فِي هَيْئَتِهِ، وَالْفَخُورُ بِلِسَانِهِ وَقَوْلِهِ، فَهُوَ بِهِئَتِهِ مُخْتَالٌ؛ فِي ثِيَابِهِ، فِي مَلَابِسِهِ، فِي مَظْهَرِهِ، فِي مِشْيَتِهِ، فَخُورٌ بِقَوْلِهِ وَلِسَانِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ هَذَا، إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعَ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ التَّقِيَّ. هَذَا هُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).

«بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمَطُ النَّاسِ»: اخْتِقَارُهُمْ.

٦١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!».

وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التي يُطْلَقُهَا الرَّسُولُ ﷺ تَنْفِيرًا عَنِ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ حَسَبَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَالَّذِي فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كِبَرًا عَنِ الْحَقِّ وَكَرَاهَةً لَهُ، فَهَذَا كَافِرٌ مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخِطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ كِبَرًا عَلَى الْخَلْقِ وَتَعَاظُمًا عَلَى الْخَلْقِ، لِكِنَّهِ لَمْ يَسْتَكْبِرْ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُخُولًا كَامِلًا مُطْلَقًا لَمْ يُسَبِّقْ بَعْدَازٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَذَابٍ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْ كِبَرِهِ وَعُلوِّهِ عَلَى الْخَلْقِ ثُمَّ إِذَا طَهَرَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢١).

وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. يَعْنِي فَهَلْ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» جَمِيلٌ فِي ذَاتِهِ، جَمِيلٌ فِي أَفْعَالِهِ، جَمِيلٌ فِي صِفَاتِهِ، كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ جَمِيلٌ وَلَيْسَ بَقَبِيحٍ؛ بَلْ حَسَنٌ، تَسْتَحْسِنُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَتَسْتَسِيغُهُ النَّفُوسُ.

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّ الْجَمَالَ»، أَي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ يَعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي ثِيَابِهِ، وَفِي نَعْلِهِ، وَفِي بَدَنِهِ، وَفِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ؛ لِأَنَّ التَّجَمُّلَ يَجْذِبُ الْقُلُوبَ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَيُجَبِّئُهُ إِلَى النَّاسِ، بِخِلَافِ التَّشَوُّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ قَبِيحًا فِي شَعْرِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي لِبَاسِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، أَي: يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ الْإِنْسَانُ.

وَأَمَّا الْجَمَالُ الْخُلُقِيُّ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ كَسْبٌ وَهُوَ التَّجَمُّلُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَرَفَ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، أَي: دَعَا عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصِيبُهُ بِأَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ رَفْعَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ، فَلَمَّا قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، صَارَتْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَائِمَةً كَالْعَصَا، لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا دليل على وجوب الأكل باليمين والشرب باليمين، وأن الأكل باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان، وكذلك الشرب باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان؛ لأنه إذا فعل ذلك، أي: أكل بشماله أو شرب بشماله شابه الشيطان وأولياء الشيطان، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

وإذا نظرنا الآن إلى الكفار، وجدنا أنهم يأكلون بيسارهم ويشربون بيسارهم، وعلى هذا فالذي يأكل بشماله أو يشرب بشماله مُتَشَبِّهٌ بالشيطان وأولياء الشيطان.

ويجب على من رآه أن يُنكِرَ عليه، لكن بالتي هي أحسن، إما أن يُعَرِّضَ إذا كان يخشى أن يحجل صاحبه أو أن يستكف ويستكبر، يُعَرِّضُ فيقول: من الناس من يأكل بشماله أو يشرب بشماله، وهذا حرام ولا يجوز.

أو إذا كان معه طالب علم سأل طالب العلم وقال له: ما تقول فيمن يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، حتى يتنبه الآخر، فإن انتبه فهذا المطلوب، وإن لم يتنبه قيل له -ولو سراً-: لا تأكل بشمالك ولا تشرب بشمالك، حتى يعلم دين الله تعالى وشرعه.

يوجد بعض المترفين يأكل باليمين ويشرب باليمين، إلا إذا شرب وهو يأكل فإنه يشرب بالشمال، يدعي أنه لو شرب باليمين لوث الكأس، فيقال له: المسألة ليست هيئة، وليست على سبيل الاستحباب حتى تقول: الأمر هيئ، بل أنت إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شَرِبْتَ بِالشَّمَالِ فَأَنْتَ عَاصٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَالْمُحَرَّمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، لَا ضَرُورَةَ لِلشُّرْبِ بِالشَّمَالِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ الْكَأْسُ بِالطَّعَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَوَّثَ، يُمَكِّنُ أَنْ تُمَسِّكَهُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَحَيْثُذِ لَا يَتَلَوَّثُ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ الْحَيَرَ وَالْحَقُّ يَسْهُلُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، أَمَّا الْمُعَانِدُ أَوْ الْمُتَرَفُّ أَوْ الَّذِي يُقَلِّدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ، فَهَذَا لَهُ شَأْنٌ آخَرُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦١٣- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٦١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالتَّكَبُّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّيْكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾، رقم (٤٩١٨)، ومسلم:

كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٨٨)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٧).

الشرح

هذه أحاديث ساقها المؤلف النووي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب رياض الصالحين في باب تحريم الكبر والعجب، وقد سبق لنا الكلام على الآيات الواردة في هذا، وكذلك الكلام على الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الباب.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ»، وهذا من الأسلوب الذي كان النبي ﷺ يستعمله، أن يُوردَ الكلام على صيغة الاستفهام، من أجل أن يتنبه المخاطب ويعي ما يقول: فهو يقول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، الكل سيقول: نَعَمْ أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ».

العتل: مَعْنَاهَا الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ، ومنه العتلة التي تُحْفَرُ بها الأرض، فإنَّها شديدة غليظة، فالعتل هو الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ -والعياذُ بالله-.

الجَوَاطُ: يَعْنِي أَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ.

والمُسْتَكْبِرُ -وهذا هو الشَّاهِدُ-: هو الذي عِنْدَهُ كِبَرٌ -والعياذُ بالله- وَغَطْرَسَةٌ، وَكِبَرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَكِبَرٌ عَلَى الْخَلْقِ، فهو لَا يَلِينُ لِلْحَقِّ أَبَدًا، وَلَا يَرْحَمُ الْخَلْقَ -والعياذُ بالله-.

هؤلاء هم أهل النار، أمَّا أهل الجنة فهم الضُّعَفَاءُ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَسْتَكْبِرُونَ بِهِ؛ بَلْ هُمْ دَائِمًا مُتَوَاضِعُونَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كِبَرِيَاءٌ وَلَا غِلْظَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَالَ أحيانًا يُفْسِدُ صَاحِبَهُ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَسْتَكْبِرَ عَلَى الْخَلْقِ وَيُرَدَّ الْحَقُّ، كما قال تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ (٦) أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى﴾ [العلق: ٦-٧].

وكذلك أيضًا ذكر حديث احتِجَاجِ النَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ احتِجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ،

فَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ أَهْلَهَا هُمُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ أَهْلَهَا هُمُ الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَاخْتَجَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

فَحَكَّمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَزَّوَجَلَّ، وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ» وَقَالَ لِلنَّارِ: «أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ» فَصَارَتِ النَّارُ دَارَ الْعَذَابِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَالْجَنَّةُ دَارَ الرَّحْمَةِ، فَهِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَسْكُنُهَا الرَّحَمَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِئِمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

وَقَالَ: «وَلِكُلِّ مِنْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهَا» فَوَعَدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ النَّارَ مِلْأَهَا، وَوَعَدَ الْجَنَّةَ مِلْأَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَكِنْ أَتَدْرُونَ، مَاذَا تَكُونُ الْعَاقِبَةُ؟ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ - كَمَا ثَبَتَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - أَنَّ النَّارَ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، يَعْنِي تَطَلُّبُ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْتَلِئْ، فَيَضَعُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَيْ: يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: «قَطُّ قَطُّ»^(٢)، أَيْ: حَسْبِي، حَسْبِي، لَا أُرِيدُ زِيَادَةً، فَصَارَتِ النَّارُ ثَمَلًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

أَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ الْجَنَّةَ ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَيَسْكُنُهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ»، رَقْمُ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٩٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رَقْمُ (٤٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولياء الله، جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَيَسْكُنُهَا أَهْلُهَا، وَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ؛ يَعْنِي: مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ.

وهذه هي التَّيَجُّة؛ اِمْتَلَأَتِ النَّارُ بَعْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاِمْتَلَأَتِ الْجَنَّةُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثًا فِي الْإِنْسَانِ الْمُسْبِلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» وهذه مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُيَّ عَنْ أَنْ يَنْزِلَ ثَوْبُهُ أَوْ سِرْوَالُهُ أَوْ مِشْلَحُهُ أَوْ إِزَارُهُ عَنِ الْكَعْبِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَعْبِ فَمَا فَوْقَ، فَمَنْ نَزَلَ عَنِ الْكَعْبِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.
لَأَنَّهُ إِنْ نَزَلَ كِبْرًا وَخِيَلَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَإِنْ كَانَ نَزَلَ لَعَرٍ ذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ طَوِيلًا وَلَمْ يَلَا حِظَّهُ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(١).

فكَانَتِ الْعُقُوبَةُ حَاصِلَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ فِيمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بَطْرًا وَخِيَلَاءَ فَالْعُقُوبَةُ أَعْظَمُ؛ لَا يُكَلِّمُ اللهُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خِيَلَاءَ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ السُّنَّةُ؟ قُلْنَا: السُّنَّةُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، نِصْفُ السَّاقِ سُنَّةٌ، وَمَا دُونَهُ سُنَّةٌ، وَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ لُبْسُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُ لِبَاسُهُمُ الْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ يَكُونُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ يَرْتَفِعُ قَلِيلًا، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦١٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْعِرْزُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يَنَازِعْنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَذَّبْتُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيَيْهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»، أَي: مُنْطَبُهُ، «يَتَجَلَجَلُ» بِالْجِيمَيْنِ، أَي: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

الشرح

هذه الأحاديث ساقها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ».

ثَلَاثَةٌ: يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ آلَافٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ. وَهَكَذَا كُلَّمَا جَاءَتْ كَلِمَةُ ثَلَاثَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمُرَادُ أَصْنَافًا لَا أَفْرَادًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، رَقْمُ (١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ، رَقْمُ (٢٦٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْلِبَاسِ، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، رَقْمُ (٥٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ، رَقْمُ (٢٠٨٨).

فهؤلاء الثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الأول: شَيْخُ زَانٍ: شَيْخٌ يَعْنِي رَجُلًا كَبِيرًا مُسِنًّا، زَانٍ يَعْنِي: أَنَّهُ زَنَى، فهذا لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ وذلك لَأَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى فَلَيْسَ هُنَاكَ شَهْوَةٌ تُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلَ. فَالشَّابُّ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ وَيَعْجَزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ الشَّيْخَ قَدْ بَرَدَتْ شَهْوَتُهُ وَزَالَتْ أَوْ نَقَصَتْ كَثِيرًا، فَكَوْنُهُ يَزْنِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- سَيِّئٌ لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ قَوِيٍّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

وَالزَّيْنُ كُلُّهُ فَاحِشَةٌ سِوَاءٍ مِنَ الشَّابِّ أَوْ مِنَ الشَّيْخِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْخِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاضِيَّاتِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ عُقُوبَتَيْنِ^(١) بَلْ يَزُولُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْحَدُّ تَطْهِيرًا لَهُ.

الثاني: مَلِكٌ كَذَّابٌ: وَكَذَّابٌ هَذِهِ صِيغَةٌ مُبَالَغَةٍ، أَيُّ: كَثِيرُ الْكَذِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ، كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ، فَإِذَا كَذَّبَ صَارَ يَعِدُّ النَّاسَ وَلَكِنْ لَا يُوفِي، يَقُولُ: سَأَفْعَلُ كَذَا وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُ، سَأَتْرُكُ كَذَا وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ يَلْعَبُ بِعُقُولِهِمْ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، رقم (٦٧٨٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

فهذا -والعياذُ بالله- داخلٌ في هذا الوعيدِ، لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليه ولا يُزَكِّيهِ وله عذابٌ أليمٌ.

والكذبُ حرامٌ من المَلِكِ وَغَيْرِ المَلِكِ، لَكِنَّه من المَلِكِ أعظمُ وأشدُّ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى أنْ يكذبَ، كَلِمَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ هِيَ العُلْيَا فيَجِبُ عليه أنْ يكونَ صريحًا، إذا كان يُريدُ الشَّيْءَ، يقولُ: نَعَمْ يُوافِقُ عليه وَيَفْعَلُ، وإذا كان لا يُريدُهُ، يقولُ: لا يَرِفُضُهُ ولا يَفْعَلُ، الواحدُ من الرَّعِيَّةِ قد يَحْتَاجُ إلى الكَذِبِ فيَكْذِبُ، وَلَكِنَّ المَلِكَ لا يَحْتَاجُ.

والكذبُ حرامٌ، ومن صِفَاتِ المُنَافِقِينَ -والعياذُ بالله-؛ فَإِنَّ المُنَافِقَ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، ولا يجوزُ لأَحَدٍ أنْ يَكْذِبَ مُطْلَقًا. وَقَوْلُ بعضِ العَامَّةِ: (إِنَّ الكَذِبَ إذا كان لا يَقْطَعُ مُحَلًّا من حَلَالِهِ فلا بَأْسَ به)، هذه قَاعِدَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ، ليس لها أساسٌ من الصَّحَّةِ ولا من الدِّينِ، والصَّوابُ أنَّ الكَذِبَ حَرَامٌ بِكُلِّ حالٍ.

الثَّالِثُ: عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ: وهذا هو الشَّاهِدُ من الحديثِ، عَائِلٌ يَعْنِي: فقيرًا، مُسْتَكْبِرٌ يَعْنِي: يَتَكَبَّرُ على النَّاسِ -والعياذُ بالله-، فَإِنَّ هذا العَائِلَ الفقيرَ ليس عِنْدَهُ ما يُوجِبُ الكِبَرَ، الغنيُّ رَبًّا يَحْدَعُهُ غِنَاهُ وَيَغُرُّهُ؛ فَيَتَكَبَّرُ على عِبَادِ اللهِ، أو يَتَكَبَّرُ عن الحقِّ، لَكِنَّ الفقيرَ حَسَفَ وَسُوءَ كَيْلَةٍ، ما دامَ فقيرًا فكيف يَسْتَكْبِرُ؟! فالعَائِلُ المُسْتَكْبِرُ هذا لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ وله عَذَابٌ أليمٌ.

والكِبَرُ حَرَامٌ من الغنيِّ ومن الفقيرِ، لَكِنَّه من الفقيرِ أشدُّ؛ ولهذا تَحِدُّ النَّاسَ إذا رَأَوْا غَنِيًّا مُتَوَاضِعًا اسْتَغْرَبُوا ذلكَ منه، واستَعْظَمُوا ذلكَ منه، ورَأَوْا أنْ هذا الغنيُّ في غَايَةِ ما يكونُ من الخُلُقِ النَّبِيلِ، لَكِنَّ لو يَجِدُونَ فقيرًا مُتَوَاضِعًا لكان من سَائِرِ النَّاسِ؛ لأنَّ الفقرَ يُوجِبُ لِلإنسانِ أنْ يَتَوَاضَعَ؛ لأنَّه لأيِّ شَيْءٍ يَسْتَكْبِرُ؟!!

فإذا جاء إنسانٌ -والعياذُ بالله- عَائِلٌ فَقِيرٌ يَسْتَكْبِرُ عَلَى الْحَلَقِ، أَوْ يَسْتَكْبِرُ عَنِ الْحَقِّ، فليس هناك ما يُوجِبُ الكِبْرِيَاءَ فِي حَقِّهِ، فيكونُ -والعياذُ بالله- دَاخِلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا سَاقَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ، وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِزُّ إِزَارِي وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ يُنَازِعْنِي عَذَّبْتُهُ».

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي مَرْتَبَةِ الْقُرْآنِ، فَالْقُرْآنُ لَهُ أَحْكَامٌ مُخْصَةٌ، مِنْهَا أَنَّهُ مُعْجَزٌ لِلْبَشَرِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بَعَثَ سُورٍ مِنْهُ، أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي مِنَ الْقُرْآنِ؛ بَلْ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

ثُمَّ الْقُرْآنُ مُحْفُوظٌ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ، وَلَا يُنْقَلُ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ فَإِنَّهَا تُرَوَى بِالْمَعْنَى، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ وَهُوَ كَثِيرٌ، فَالْمُهْمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَنَزِلَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «الْعِزُّ إِزَارِي وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي» وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَعْنَاهَا بِتَحْرِيفٍ أَوْ تَكْثِيفٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ فِي عِزَّتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ سُلْطَانًا كَسُلْطَانِ اللَّهِ، أَوْ نَازَعَ اللَّهَ فِي كِبْرِيَائِهِ وَتَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ، يُعَذِّبُهُ عَلَى مَا صَنَعَ، وَنَازَعَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ»، أَي: عِنْدَهُ مِنَ الْخِيَلِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالغَطْرَسَةِ مَا عِنْدَهُ «إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ»، أَي: خَسَفَ بِهِ الْأَرْضُ «فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي انْهَارَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَانْغَمَسَ فِيهَا وَانْدَفَنَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَمَّا صَارَ عِنْدَهُ هَذَا الْكِبَرُ وَهَذَا التَّيُّ وَهَذَا الْإِعْجَابُ خَسِفَ بِهِ.

وهذا نظيرُ قارونَ الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ، فَإِنَّ قَارُونَ خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنْ أَلْمَنَاصِينَ ﴿٨١﴾ [القصص: ٧٩-٨١].

وَقَوْلُهُ: «يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَتَجَلَجَلُ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً، فَيَبْقَى هَكَذَا مُعَذَّبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مُعَذَّبًا وَهُوَ فِي جَوْفِ الْأَرْضِ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَتَعَذَّبُ كَمَا يَتَعَذَّبُ الْأَحْيَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا انْدَفَنَ مَاتَ، كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَاتَ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَيَكُونُ تَجَلُّجُهُ هَذَا تَجَلُّجًا بَرَزَخِيًّا لَا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمُهْمُّ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَفِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ وَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَتَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ وَيُنْزِلَهَا مَنَازِلَهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أَي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

الشرح

في هذا الحديث الأخير في هذا الباب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ الْإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ يَتَرَفَّعُ وَيَتَعَاطَمُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ.

وَالْجَبَّارُونَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ﴾ [غافر: ٣٥] - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لَكَانَ عَظِيمًا. فَالْجَبَّارُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَيْهِ الْخَيْرُ، وَلَا يَنْتَهِيَ عَنِ الشَّرِّ.

وُحُلَاصَةُ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الْكِبَرِ، وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُ الْإِعْجَابِ، إِعْجَابِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِحُبُوطِ الْعَمَلِ إِذَا أُعْجِبَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَتِهِ، أَوْ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، رُبَّمَا يُحْبِطُ أَجْرُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم (٢٠٠٠).

٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرِينَ
الْفَظِطُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].
٦٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ،
يَعْنِي: بَابَ الْحَثِّ عَلَيْهِ، وَفَضِيلَتِهِ، وَبَيَانِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ
يَكُونُ مَعَ اللَّهِ وَيَكُونُ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ الرِّضَا بِحُكْمِهِ شَرْعًا وَقَدَرًا، وَتَلَقِّي ذَلِكَ بِالْإِنْشِرَاحِ
وَعَدَمِ التَّضَجُّرِ، وَعَدَمِ الْأَسَى وَالْحُزْنِ، فَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ رَضِيَ
بِذَلِكَ وَاسْتَسْلَمَ وَصَبَرَ، وَقَالَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَإِذَا حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ رَضِيَ وَاسْتَسْلَمَ، وَأَنْقَادَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِصَدْرِ مُنْشَرِحٍ وَنَفْسٍ
مُطْمَئِنَّةٍ، فَهَذَا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

أَمَّا مَعَ الْخَلْقِ فَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ مَعَهُمْ بِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَفُتْ الْأَذَى، وَبَدُلْ
النَّدَى، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَهَذَا حُسْنُ الْخُلُقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الآداب،
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

كَفَّ الْأَذَى بِالْأَى يُؤْذِي النَّاسَ لَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِجَوَارِحِهِ، وَبِذُلِّ النَّدَى يَعْنِي:
الْعَطَاءَ، يَبْذُلُ الْعَطَاءَ مِنْ مَالٍ وَعِلْمٍ وَجَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ بَأَنْ يُلَاقِي
النَّاسَ بِوَجْهِهِ مُنْطَلِقٍ، لَيْسَ بَعْبُوسٍ، وَلَا مُصْعِرٍ خَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا؛ فَيَكْفُ الْأَذَى، وَيَبْذُلُ النَّدَى، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ
مُنْطَلِقًا؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَصِيرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ أَيْضًا، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَذَى النَّاسِ لَا شَكَّ
أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْذِي أَخَاهُ، وَرُبَّمَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِمَا يَضُرُّهُ؛
بَأَكْلِ مَالِهِ، أَوْ جَحْدِ حَقِّ لَه، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ.

ثُمَّ صَدَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مُحَاطِبًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ
لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى جَوَابِ الْقَسَمِ ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا
يَسْطُرُونَ﴾ ١ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ٣ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
عَظِيمٍ﴾ [القلم: ١-٤]. إِنَّكَ: يَعْنِي يَا مُحَمَّدُ، لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ لَمْ يَخْلُقْ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ، فِي
كُلِّ شَيْءٍ؛ خُلِقَ مَعَ اللَّهِ، خُلِقَ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ، فِي الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَفِي
كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ؛ يَمْتَثِلُ أَوْامِرَهُ وَيَحْتَنِبُ
نَوَاهِيَهُ.

ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلَّفُ جُزْءًا مِنْ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمُ
الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ يَكْظِمُونَ غَضَبَهُمْ، إِذَا غَضِبَ، مَلَكَ نَفْسَهُ وَكَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَى أَحَدٍ بِمُوجِبِ هَذَا الْغَضَبِ.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ إِذَا أَسَاءُوا إِلَيْهِمْ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَلَكِنَّ الْعَفْوَ لَهُ مَحَلٌّ؛ إِنْ كَانَ الْمُعْتَدِي أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَالْعَفْوُ مُحْمَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَى عَلَيْكَ بِضَرْبِكَ، أَوْ أَخَذَ مَالِكَ، أَوْ إِهَاتِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ أَمْ لَا؟

نَقُولُ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَرِيرًا، سَيِّئًا، إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ أَزْدَادَ فِي الْاعْتِدَاءِ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ، فَلَا تَعْفُ عَنْهُ، خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ بِيَدِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ فَتَرْفَعِ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِلَّا فَتَأْخُذْهُ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌّ أَكْبَرُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمُعْتَدِي سَيِّئًا شَرِيرًا هَذَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَلَا تَعْفُ عَنْهُ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، وَالْعَفْوُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ بِإِصْلَاحٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْخُلُقِ، لَكِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْإِسَاءَةُ، فَالْأَفْضَلُ الْعَفْوُ عَنْهُ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

وَالنَّفْسُ رُبَّمَا تَأْمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

٦٢١ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٍّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٢٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَسِسْتُ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ؛ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُمُكَ، فَقَبِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَخْدُمَهُ اللَّهُ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يُثْمَرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ بَرَكَه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، رقم (٢٣٠٩)، و: باب طيب رائحة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

المال الذي دعا له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ به، أَمَّا أَوْلَادُهُ فَبَلَغُوا مِئَةً وَعِشْرِينَ وَلَدًا، أَوْلَادُهُ مِنْ صُلْبِهِ، كُلُّ هَذَا بَرَكَةٌ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ.

يقول إِنَّهُ مَا مَسَّ دِيْبَا جًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدُهُ ﷺ كَيْنَةً إِذَا مَسَّهَا الْإِنْسَانُ فَإِذَا هِيَ كَيْنَةٌ.

وكما أَلَانَ اللَّهُ يَدَهُ فَقَدْ أَلَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَلْبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ لَيْنٌ لَكُمْ﴾ وَلَوْ كُنْتُمْ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوكُمْ مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴿[آل عمران: ١٥٩].

وكَذَلِكَ أَيْضًا رَائِحَتُهُ ﷺ، مَا شَمَّ طَيِّبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَيِّبَ الرِّيحِ كَثِيرَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ، قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١) هُوَ نَفْسُهُ طَيِّبٌ ﷺ، حَتَّى كَانَ النَّاسُ يَتَبَادَرُونَ إِلَى أَخْذِ عَرَقِهِ ﷺ مِنْ حُسْنِهِ وَطَيِّبِهِ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِعَرَقِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّا نَتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَبِرَيْقِهِ وَبِشَايِهِ، أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ فَلَا يُتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَلَا بِشَايِهِ وَلَا بِرَيْقِهِ.

يقول: «وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ» يَعْنِي مَا تَضَجَّرَ مِنْهُ أَبَدًا، عَشْرُ سَنَاتٍ يَخْدُمُهُ مَا تَضَجَّرَ مِنْهُ، وَالوَاحِدُ مِنَّا إِذَا خَدَمَهُ أَحَدٌ أَوْ صَاحِبَهُ أَحَدٌ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مِنْهُ تَضَجَّرًا، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَشْرُ سَنَاتٍ وَهَذَا الرَّجُلُ يَخْدُمُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهُ: أَفَّ قَطُّ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟» حتى الأشياء التي يَفْعَلُهَا أَنْسُ اجْتِهَادًا مِنْهُ ما كان الرَّسُولُ ﷺ يُؤْتِيهِ أَوْ يُؤَيِّدُهُ أَوْ يَقُولُ لَهَا فَعَلْتَ كَذَا، مع أَنَّهُ خَادِمٌ، وكذلك ما قال لَشَيْءٍ لِمَ أَفْعَلُهُ لِمَ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وكذا؟ فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَامِلُهُ بِمَا أَرَشَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والعَفْوُ ما عَفَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وما تَيْسَّرَ، يَعْنِي: حُذْ مِنْ النَّاسِ مَا تَيْسَّرَ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ لَكَ عَلَى مَا تُرِيدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَاتَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ حُذْ مَا تَيْسَّرَ، عَامِلِ النَّاسَ بِمَا إِنْ جَاءَكَ قَبِلْتَ وَإِنْ فَاتَكَ لَمْ تَغْضَبْ؛ ولهذا قال: ما قَالَ لَشَيْءٍ لِمَ أَفْعَلُهُ لِمَ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وكذا، وهذا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَاهِنُ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَفُوتُهُ أَنْ يُطِيبَ قُلُوبُهُمْ، فَالصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ عَدَاءً رَامِيًا، عَدَاءٌ: يَعْنِي سَبُوقًا، رَامِيًا: يَعْنِي يُجِيدُ الرَّمْيَ.

فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ضَيْفًا رَأَى أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَكْرَمُ ضَيْفًا مِنْهُ، فَذَهَبَ يَصِيدُ لِلرَّسُولِ ﷺ صَيْدًا، فَصَادَ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَكَانَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّيْدِ، لَكِنَّهَا قَلَّتْ. صَادَ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَعَبَ ذَلِكَ عَلَى الصَّعْبِ؛ كَيْفَ يَرُدُّ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَّتَهُ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ طَيَّبَ قَلْبَهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرُمٌ»، يَعْنِي: مُحْرِمُونَ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ.

فلو أن مُحْرَمًا مَرَّ بِكَ وَأَنْتَ فِي بَلَدِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَصِدْتَ لَهُ صَيْدًا أَوْ ذَبَحْتَ لَهُ صَيْدًا عِنْدَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ أَكْلِ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ إِذَا لَمْ تَصِدْهُ لِأَجْلِهِ.

ولهذا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ إِذَا صِيدَ الصَّيْدُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَإِنْ صَادَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَطْعَمَ مِنْهُ الْمُحْرِمَ فَلَا بَأْسَ.

قال بعضُ العلماء: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا؛ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ أَمْ لَمْ يُصَدِّ، قَالُوا لِأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَحَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ.

وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ الْحَدِيثِيَّةَ تَأْبَى هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَإِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَيْدَ لَأَجْلِ الْمُحْرِمِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ صَادَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَطْعَمَ مِنْهُ الْمُحْرِمَ فَلَا بَأْسَ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ»^(١)، وَهَذَا تَفْصِيلٌ وَاضِحٌ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم (٢٨٢٧).

والحاصلُ أنَّ هذا الحديثَ؛ حديثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ فائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِلَّا قَبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الصَّعْبِ، وَسَكَتَ إِرْضَاءً لَهُ وَمُدَاهَنَةً لَهُ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْبَرَ خَاطِرَ أَخِيهِ إِذَا فَعَلَ مَعَهُ مَا لَا يُحِبُّ، وَيُبَيِّنُ لَهُ السَّبَبَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦٢٣ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل،

باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٢٣٢١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«الْبَذِيَّ»: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث ساقها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا حَدِيثُ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَحْصُلُ فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

وَأَمَّا الْإِثْمُ فَقَالَ هُوَ: «مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يَعْنِي بِمَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، يَعْنِي لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، بَلْ تَرَدَّدَتْ فِيهِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَلَكِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْفَاسِقُ فَإِنَّ الْإِثْمَ لَا يَحِيكُ فِي صَدْرِهِ، وَلَا يُهْمُّهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ بَلْ يُجَاهِرُ بِهِ وَلَا يُبَالِي، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لِكَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ نُورًا فِي قَلْبِهِ، إِذَا هَمَّ بِالْإِثْمِ حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَهَذَا الْمِيزَانُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا الْفَاسِقُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُهْمُّهُمْ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى آثَامِهِمْ، وَلَا تَحِيكُ الْآثَامُ فِي صُدُورِهِمْ؛ بَلْ يَفْعَلُونَهَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- بِانْطِلَاقٍ وَانْشِرَاحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، رَقْمُ (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، رَقْمُ (٢٠٠٢).

﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ أَلَّهُ بُخْلٌ مِّنْ يَّشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَّشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨].

فقد يُزَيَّنُ للإنسان سُوءُ الْعَمَلِ فَيَنْشِرُحُ لَهُ صَدْرُهُ، مِثْلُ مَا نَرَى مِنْ أَهْلِ الْفُسْقِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَتَنْشِرُحُ صُدُورُهُمْ لَهُ، وَالَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا وَتَنْشِرُحُ صُدُورُهُمْ لَذَلِكَ، وَالَّذِينَ يَتَعَوَّدُونَ الْعُهْرَ وَالزَّنا وَتَنْشِرُحُ صُدُورُهُمْ لَذَلِكَ، وَلَا يُيَالُونَ بِهَذَا؛ بَلْ رُبَّمَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ سِرًّا ذَهَبُوا يُشِيعُونَهُ وَيُعْلِنُونَهُ، مِثْلُ مَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْفُسَّاقِ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَاجِنَةِ الْفَاجِرَةِ وَرَجَعُوا، قَامُوا يَتَحَدَّثُونَ فَعَلْتُ كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ زَنَوْا بِكَذَا، وَزَنَوْا بِكَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَشَرِبُوا الْخَمْرَ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ صِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ بَعِيدٌ عَنِ الْفُحْشِ طَبْعًا وَكَسْبًا، فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي غَرِيزَتِهِ؛ بَلْ هُوَ لَيْسَ سَهْلًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَفَحِّشًا، أَيُّ: مُتَطَبِّعًا بِالْفُحْشَاءِ؛ بَلْ كَانَ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْفُحْشِ فِي مَقَالِهِ، وَفِي فِعَالِهِ ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَكُونُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ فِيهِ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ أَنْ تُحَسِّنَ خُلُقَكَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَلَقِّي أَحْكَامِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، بِصَدْرِ مُنْشَرِحٍ مُنْقَادٍ رَاضٍ مُسْتَسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٦٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

هذه الأحاديث في بيان فضل حسن الخلق، ذكرها النووي رحمه الله في رياض الصالحين في باب حسن الخلق، ومنها عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ يَعْنِي مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ كَثِيرًا؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهذه كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِفِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، هذه هي التَّقْوَى، أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، وَأَنْ تَدَعَ مَا نَهَاكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّقْوَى مَاخُوذَةٌ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ مَا يَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا شَيْءَ يَقِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا فِعْلَ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابَ النَّوَاهِي.

وَأَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْفَمُّ وَالْفَرْجُ. الْفَمُّ يَعْنِي بِذَلِكَ قَوْلَ اللِّسَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةً لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-،

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيثار ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

أَي: سَبْعِينَ سَنَةً؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لُمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ يَعْنِي: هَلْ نُواخِذُ بِالْكَلَامِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١).

وَلَمَّا كَانَ عَمَلُ اللِّسَانِ سَهْلًا صَارَ إِطْلَاقُهُ سَهْلًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَعَبُ بِهِ الْإِنْسَانُ، لَيْسَ كَعَمَلِ الْيَدِ، وَعَمَلِ الرَّجْلِ، وَعَمَلِ الْعَيْنِ يَتَعَبُ فِيهِ الْإِنْسَانُ. فَعَمَلُ اللِّسَانِ لَا يَتَعَبُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ كَثِيرًا بِأَشْيَاءَ تَضُرُّهُ؛ كَالْغِيْبَةِ، وَالنِّمِيمَةِ، وَاللَّعْنِ، وَالسَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، فَيَكْتَسِبُ بِهَذَا آثَامًا كَثِيرَةً.

أَمَّا الْفَرْجُ فَالْمُرَادُ بِهِ الزَّنا، وَأَخْبَثُ مِنْهُ اللَّوْاطُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تَدْعُو النَّفْسُ إِلَيْهِ كَثِيرًا - وَلَا سِيَّما مِنَ الشَّبَابِ - فَتَهْوِي بِالْإِنْسَانِ وَتُدْرِجُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي الْفَاحِشَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

ولهذا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ بَابٍ يَكُونُ سَبَبًا لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَمَنَعَ مِنْ خُلُوعِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَمَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْضَعَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاحِ الْمَنِيْعِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِلًا دُونَ فِعْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا النَّفْسُ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ: أَعْمَالُ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالُ الْفَرْجِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْحِمَاةَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا مِنْ فَضَائِلِ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَخْلَاقًا هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ يَتَفَاوَتُ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ فِي الْإِيْمَانِ أَكْمَلُ مِنْ بَعْضٍ بِنَاءً عَلَى الْأَعْمَالِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ خُلُقًا كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا، وَهَذَا حَتُّ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» الْمُرَادُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١) فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ خَيْرٌ صَاحِبٍ، وَخَيْرٌ مُحِبٍّ، وَخَيْرٌ مُرَبٍّ؛ لِأَنَّ الْأَهْلَ أَحَقُّ بِحُسْنِ خُلُقِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ. ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ؛ تَجِدُهُ مَعَ النَّاسِ حَسَنَ الْخُلُقِ، لَكِنْ مَعَ أَهْلِهِ سَيِّئَ الْخُلُقِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَهَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ مَعَ أَهْلِكَ حَسَنَ الْخُلُقِ وَمَعَ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، لَكِنْ هُمْ أَوْلَى بِحُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ^(٢)، أَي: يُسَاعِدُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْبَيْتِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلُبُ الشَّاةَ لِأَهْلِهِ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ الْأَصْحَابِ لَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟، رَقْمُ (٦٠٣٩).

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذُرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيِّتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

٦٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدُّقُونَ وَالتُّتَفِيهِقُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدُّقُونَ»، فَمَا التُّتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«الثَّرَثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. وَ«التُّشَدُّقُ»: الْمُتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلْءٍ فِيهِ تَفَاضُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، وَ«التُّتَفِيهِقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْاِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَازْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفُضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٩٠/٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨).

وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حسن الخلق، قال: «هُوَ طَلَاقُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى»^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي بَيَانِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَاسِنَهُمْ أَخْلَاقًا، فَكُلَّمَا كُنْتَ أَحْسَنَ خُلُقًا؛ كُنْتَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِكَ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ مَنْزِلَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ.

الثَّرَاوُونَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ وَيَأْخُذُونَ الْمَجَالِسَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ أَخَذَ الْكَلَامَ عَنْ غَيْرِهِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا هُوَ؛ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَدْعُ غَيْرَهُ يَتَكَلَّمُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ.

لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَهْلَ الْمَجْلِسِ فَوْضُوهُ وَقَالُوا: أَعْطِنَا نَصِيحَةً، أَعْطِنَا مَوْعِظَةً، فَتَكَلَّمَ فَلَا حَرَجَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ الْعَادِيُّ كَوْنُكَ تَمْلِكُ الْمَجْلِسَ وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، يَخْشَى مِنْ مُقَاطَعَةِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي مَلَكَ الْمَجْلِسَ بِكَلَامِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِمِلِّ شِدْقِيهِ، تَحِذُهُ يَتَكَلَّمُ وَكَأَنَّهُ أَفْصَحُ الْعَرَبِ تَكَبُّرًا وَتَبَخُّرًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، لَوْ تَكَلَّمْتَ بَيْنَهُم بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْدِيقِ فِي الْكَلَامِ وَالتَّنَطُّعِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تُدَرِّسُ لِطَلْبَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٥).

باللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُثَرِّمَهُمْ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلَى النُّطْقِ بِهَا، أَمَّا الْعَامَّةُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ تَكَلَّمْ مَعَهُمْ بِلُغَتِهِمْ الَّتِي يَعْرِفُونَ، وَلَا تُغْرِبْ فِي الْكَلِمَاتِ، يَعْنِي لَا تَأْتِ بِكَلِمَاتٍ غَرِيبَةٍ تُشْكَلُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيقِ فِي الْكَلَامِ.

أَمَّا الْمُتَفِيهِقُونَ فَقَدْ وَصَفَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ وَيَتَفَيِّهُقُ، وَإِذَا قَامَ يَمْشِي كَأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى وَرَقٍ مِنْ تَكَبُّرِهِ وَغَطْرَسَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ خُلِقَ ذَمِيمٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، حَتَّى لَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِجَاهٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ، وَتَوَاضَعُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ وَالْعِلْمِ وَالْجَاهِ أَفْضَلُ مِنْ تَوَاضُعِ غَيْرِهِمْ، مَنَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

ولهذا جاء في الحديث من الذين لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١) لِأَنَّ الْعَائِلَ لَا دَاعِيَ لاسْتِكْبَارِهِ، وَالْعَائِلُ هُوَ الْفَقِيرُ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ كُلِّمَا تَوَاضَعُوا؛ صَارُوا أَفْضَلَ مَنَّنِ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ نِعْمَةً أَنْ يَزِدَّادَ شُكْرًا لِلَّهِ، وَتَوَاضَعَ لِلْحَقِّ وَتَوَاضَعَ لِلخَلْقِ، وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَجَنَّبَنَا وَإِيَّاكُمْ سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤- بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ وَالرَّفْقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ الْحِلْمِ، وَالْأَنَاءِ، وَالرَّفْقِ.

هذه ثلاثة أمورٍ مُتَقَارِبَةٍ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ، وَالرَّفْقُ.

أَمَّا الْحِلْمُ فَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، إِذَا حَصَلَ غَضَبٌ وَهُوَ قَادِرٌ فَإِنَّهُ يَحْلُمُ، وَلَا يُعَاقِبُ، وَلَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ.

وَأَمَّا الْأَنَاءُ فَهُوَ التَّائِي فِي الْأُمُورِ، وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَأَلَّا يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْأُمُورَ بِظَاهِرِهَا فَيَتَعَجَّلَ، وَيَحْكُمَ عَلَى الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَتَأَنَّى فِيهِ وَيَنْظُرَ.

وَأَمَّا الرَّفْقُ فَهُوَ مُعَامَلَةُ النَّاسِ بِالرَّفْقِ وَالْهَوْنِ، حَتَّى وَإِنْ اسْتَحَقُّوا مَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ، فَإِنَّهُ يَرْفُقُ بِهِمْ.

ولكنَّ هذا فيما إذا كان الإنسان الذي يرفُقُ به محلاً للرفق، أمّا إذا لم يكن محلاً للرفق؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ثمَّ ساق المؤلفُ آياتٍ، قال في الآية الأولى قولَ الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، هذه من جملة الأوصاف التي يتَّصفُ بها المتقون الذين أُعدَّتْ لهم الجنة: أنَّهم يكْظِمونَ إذا غَضِبوا. وفي قوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ دليلٌ على أنَّهم يَشْتُقُّ عليهم ذلك، لكنَّهم يَغْلِبُونَ أَنْفُسَهُمْ فيكْظِمُونَ غَيْظَهُمْ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» الصُّرْعَةُ: يَعْنِي الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ إِذَا صَارَعُوهُ، «وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فقد سَبَقَ الكلامُ عليه، وبيانُ التفصيلِ فيمن يَسْتَحِقُّ العَفْوَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، فالإنسانُ الشَّرِيرُ الذي لَا يَزْدَادُ بِالْعَفْوِ عنه إِلَّا سُوءًا وَشَرًّا وَمُعَانَدَةً هَذَا لَا يُعْفَى عنه.

والإنسانُ الذي هو أَهْلٌ لِلْعَفْوِ. يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْفُوَ عنه؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وأما الآيةُ الثانيةُ، فهي قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال: خُذِ الْعَفْوَ وَلَمْ يَقُلْ: اعْفُ وَلَا أَفْعَلِ الْعَفْوَ، بل قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ والمراد بالعفو هنا ما عفا وسهل من الناس؛ لأنَّ النَّاسَ يُعَامِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَنْ أَرَادَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَامِلُوهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّ وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ فِهَذَا شَيْءٌ يَصْعَبُ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَتَعَبُ وَرَاءَ النَّاسِ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَرْشَدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَخَذَ مَا عَفَا مِنَ النَّاسِ وَمَا سَهَّلَ، فَمَا جَاءَ مِنْهُمْ قَبْلَهُ، وَمَا أَضَاعُوهُ مِنْ حَقِّهِ تَرْكُهُ، إِلَّا إِذَا انْتَهَكْتَ حَرَامُ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أُرْسِدَ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ أَنْ نَأْخُذَ الْعَفْوَ، فَخُذْ مَا تيسَّرَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَمُعَامَلَتِهِمْ لَكَ، وَالْبَاقِي أَنْتَ صَاحِبُ الْفَضْلِ فِيهِ إِذَا تَرَكَتَهُ.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ يَعْنِي: مَرُّ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ وَيَعْرِفُهُ الشَّرْعُ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ، وَلَا تَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْخَيْرِ إِذَا كَانَ النَّاسُ أَخْلَوْا بِهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ. أَفْعَلْ مَا تَشَاءُ فِي حَقِّكَ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الْمَعْرُوفَ يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرَ بِهِ.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ المراد بالجاهل هنا ليس هو الذي لَا يَعْلَمُ الْحُكْمَ؛ بَلِ الْجَاهِلُ السَّفِيهُ فِي التَّصَرُّفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾، أَي: بِسَفَاهَةٍ ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

[النساء: ١٧].

فَالْجَاهِلُونَ هُنَا هُمُ السُّفَهَاءُ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ حُقُوقَ الْغَيْرِ، وَيُفَرِّطُونَ فِيهَا، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَلَا تُبَالِ بِهِمْ، وَأَنْتَ إِذَا أَعْرِضْتَ عَنْهُمْ وَلَمْ تُبَالِ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَمْلُونَ وَيَتَعَبُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُونَ إِلَى صَوَابِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا عَانَدْتَهُمْ أَوْ خَاصَمْتَهُمْ أَوْ أَرَدْتَ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْكَ حَقَّكَ كَامِلًا، فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا بِسَفَهِهِمْ يُعَانِدُونَ وَلَا يَأْتُونَ بِالَّذِي تُرِيدُ.

فهذه ثلاثة أوامر من الله عَزَّجَلَّ فيها الخيرُ لو أننا سِرنا عليها: ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

﴿صَبَرَ﴾: يعني على الأذى، ﴿وَعَفَرَ﴾: يعني تجاوزَ عنه إذا وَقَعَ به، ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾: أي: لِمِنْ مَعْزوماتِ الأمور، أي: مِنَ الأمور التي تَدُلُّ على عَزْمِ الرَّجُلِ، وعلى حَزْمِهِ، وعلى أَنَّهُ قَادِرٌ على نَفْسِهِ مُسَيِّطِرٌ عليها؛ وذلك لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إلى أَقسامٍ بالنِّسبةِ لِمُسَيِّطَرَتِهِمْ على أَنْفُسِهِمْ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَيِّطَرَ على نَفْسِهِ أَبَدًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَطِيعُ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَطِيعُ لَكِنْ بِسُهُولَةٍ، يَكُونُ قَدْ جَبَلَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ على مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ وَالْغُفْرَانُ.

فالذي يَصْبِرُ على أَذى النَّاسِ وَيَتَحَمَّلُ وَيَتَحَسَّبُ الْأَجَرَ مِنَ اللهِ وَيَغْفِرُ لَهُمْ، هَذَا هُوَ الَّذِي صَنَعَ هَذِهِ الْمَعْزُومَةَ مِنَ الْأُمُورِ، أي: مِنَ الشُّؤُونِ، وَهَذَا حُتٌّ وَاضِحٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَغْفِرَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْجُنَاةِ وَالْمُعْتَدِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُمدَحُ مُطْلَقًا وَلَا يُذَمُّ مُطْلَقًا، بَلْ يُنْظَرُ إلى الإِصْلَاحِ.



٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، رقم (٢٥ / ١٧).

الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ».

الْحِلْمُ: عِنْدَمَا يَثَارُ الْإِنْسَانُ وَيُجْنَى عَلَيْهِ وَيُعْتَدَى عَلَيْهِ يَحْلُمُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْحِمَارِ لَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ بِهِ، يَتَأَثَّرُ لَكِنْ يَكُونُ حَلِيمًا لَا يَتَعَجَّلُ بِالْعُقُوبَةِ، حَتَّى إِذَا صَارَتِ الْعُقُوبَةُ خَيْرًا مِنَ الْعَفْوِ أَخَذَ بِالْعُقُوبَةِ.

وَالْأَنَاءَةُ: التَّأَنِّي فِي الْأُمُورِ وَعَدَمُ التَّسْرُّعِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ وَيَزِلُّ بِسَبَبِ التَّعَجُّلِ فِي الْأُمُورِ، سِوَاءٍ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا سَمِعَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَمِنْ النَّاسِ مَثَلًا مَنْ يَتَخَطَّفُ الْأَخْبَارَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسْمَعُ الْخَبَرَ يُحَدِّثُ بِهِ وَيَنْقُلُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، بَابُ إِذَا عَرَضَ الذَّمُّ وَغَيْرُهُ بِسَبَبِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٦٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، رَقْمُ (٢١٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٢٥٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٢٥٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي مَقْدَمَةِ الصَّحِيحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، رَقْمُ (٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَسَرَّعُ فِي الْحُكْمِ، يَسْمَعُ عَنْ شَخْصٍ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ قَالَهُ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ، ثُمَّ يَتَسَرَّعُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ ضَلَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَلَطٌ، الثَّانِي فِي الْأُمُورِ، كُلُّهُ خَيْرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّلَاثَةَ فِي بَابِ الرَّفْقِ، وَأَنَّ الرَّفْقَ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ رَفِيقًا فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، رَفِيقًا فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ إِخْوَانِهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ أَصْدِقَائِهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ عَامَّةِ النَّاسِ يَرْفُقُ بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ.

ولهذا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَامَلَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ يَجِدُ لَذَّةً وَانْشِرَاحًا، وَإِذَا عَامَلَهُمْ بِالشَّدَّةِ وَالْعُنْفِ نَدَمَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ، أَمَّا إِذَا عَامَلَهُمْ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالْأَنَاءِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَلَمْ يَنْدَمْ عَلَى شَيْءٍ فَعَلَهُ. وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ وَحُسْنُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ.



٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَالَ أَغْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

«السَّجْلُ» بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُتَمَلِّئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الدُّنُوبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٨).

الشرح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الحِلْمِ والأَنَاةِ والرَّفْقِ في كتابه رياض الصَّالِحِينَ، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَعْرَابِيٌّ: يَعْنِي بَدَوِيٌّ؛ وَالبَدَوِيُّ فِي الغَالِبِ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي الْبَادِيَةِ فِي إِبِلِهِ أَوْ فِي غَنَمِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، يَعْنِي أَقْرَبَ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ بَعِيدُونَ عَنِ النَّاسِ، وَعَنِ الْعِلْمِ وَالشَّرْعِ.

فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَبُولَ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، أَي: تَنَحَّى وَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ أَنْ يَقَعُوا فِيهِ وَزَجَرُوهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «دَعُوهُ» دَعَوُهُ يَقْضِي بَوْلَهُ، «وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» فَتَرَكَهُ النَّاسُ.

فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ صَبَّأَ عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ الْمَاءِ، يَعْنِي دَلَّوْا مِنْ الْمَاءِ، فَطَهَّرَ الْمَحْلَ، وَزَالَ الْمَحْذُورُ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّكْبِيرِ» أَوْ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ لَا يُعَامَلُ كَمَا يُعَامَلُ الْعَالِمُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مُعَانِدٌ، وَالْجَاهِلَ مُتَطَلِّعٌ لِلْعِلْمِ فَيُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ؛ وَلِهَذَا عَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَقَ بِهِ.

ومنها: أَنَّ الشَّرْعَ يَقْتَضِي دَفْعَ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَذْنَاهُمَا، يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَفْسَدَتَانِ وَلَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَسْهَلَ.

فَهُنَا أَمَامَنَا مَفْسَدَتَانِ:

الأولى: اسْتِمْرَارُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فِي بَوْلِهِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ.

والثَّانِيَّةُ: إِقَامَتُهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ أَيْضًا، لَكِنَّ هَذِهِ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: الضَّرَرُ عَلَى هَذَا الْبَائِلِ؛ لِأَنَّ الْبَائِلَ إِذَا مُنِعَ الْبَوْلَ الْمُتَهَيَّئَ لِلخُرُوجِ، فَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَرُبَّمَا تَنَاقَرَّ مَجَارِي الْبَوْلِ وَمَسَالِكُ الْبَوْلِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ فَإِمَّا أَنْ يَقْطَعَ بَوْلُهُ رَافِعًا ثَوْبَهُ؛ لِئَلَّا تُصِيبَهُ قَطْرَاتُ الْبَوْلِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْقَطْرَاتُ مُتَشِرَّةً فِي الْمَكَانِ، وَرُبَّمَا تَأْتِي عَلَى أَفْخَاذِهِ وَيَبْقَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَمَامَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِمَّا أَنْ يُدْنِي وَيُنْزِلَ ثَوْبَهُ، وَحِينَئِذٍ يَتَلَوَّثُ الثَّوْبُ وَيَتَلَوَّثُ الْبَدَنُ، وَهَذِهِ أَيْضًا مَفْسَدَةٌ.

فَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ يَبُولُ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنْوَبٌ مِنْ مَاءٍ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتِ مَفْسَدَتَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ أَحَدَاهُمَا، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَسْهَلَ وَالْأَخْفَ؛ دَفْعًا لِلْأَعْلَى، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ مَصَالِحُ وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلَ جَمِيعِهَا، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْأَعْلَى فَلِأَعْلَى؛ فَفِي الْمَصَالِحِ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى، وَفِي الْمَفَاسِدِ يُقَدِّمُ الْأَسْهَلَ وَالْأَدْنَى.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ تَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِ

الرَّسُولِ ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُطَهِّرَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ مَعْنِيٌّ بِالْمَسْجِدِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُ حَتَّى يَقُومَ بِتَطْهِيرِهَا.

ومنها: اشْتَرِاطُ طَهَارَةِ مَكَانِ الْمُصَلِّي، فَالْمُصَلِّي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرَ ثَوْبَهُ وَبَدَنَهُ وَمَكَانَ صَلَاتِهِ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ أَرْضًا أَوْ فِرَاشًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْمُهْمُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ مَكَانِ الْمُصَلِّي.

ومنها: أَنَّ الْأَرْضَ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا أَنْ يُصَبَّ عَلَى النَّجَاسَةِ مَاءٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا غُمِرَتْ بِالْمَاءِ طَهُرَتْ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جَرَمٍ كَالْغَائِطِ وَالرَّوْثِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ هَذَا الْجَرَمِ، وَبَعْدَهَا يَطْهَرُ الْمَحَلُّ بِصَبِّ مَاءٍ عَلَيْهِ.

ومنها: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهَرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهَرُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُهَا مِنْ مَاءٍ أَوْ بَنْزِينٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى مَكَانِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي تَطْهِيرِ الْمَكَانِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَبْقَى الْمَكَانُ لَا يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ مَعَ الرِّيَّاحِ وَالشَّمْسِ تَزُولُ النَّجَاسَةُ وَيَطْهَرُ، لَكِنَّ هَذَا أَسْرَعُ وَأَسْهَلُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا تُوجَدُ هَذِهِ الْمُزِيلَاتُ الْكِيمَاوِيَّةُ أَوْ الْبِتْرُولِيَّةُ، فَلِذَلِكَ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَلَكِنْ مَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهَرَ الْمَحَلُّ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ حَبِيبَةٌ نَجِسَةٌ، مَتَى زَالَتْ عَادَ الْمَحَلُّ إِلَى طَهَارَتِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

ولهذا يُطَهَّرُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ بِالْأَحْجَارِ؛ يَسْتَجِمِرُ الْإِنْسَانُ بِالْحَجَرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مع الإنقاء ويكفي.

وثوبُ المرأةِ الذي نَجَرُهُ إِذَا مَرَّ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ مَرَّ بِعَدَدِ ذَلِكَ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ طَهَّرَتْهُ،
وكان من عادةِ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ وَاتَّخَذَتْ ثَوْبًا ضَافِيًا
يَسْتُرُ قَدَمَيْهَا، وَيَنْجُرُّ مِنْ وَرَائِهَا إِلَى شِبْرِ أَوْ شَبْرَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ، وَلَكِنْ لَا يُزَادُ عَلَى
ذِرَاعٍ. هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، عَهْدِ النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ فِي الزَّمَنِ الطَّاهِرِ، فَمَا بِالْكَ
باليوم؟!

لَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ سَلَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،
وَلَكِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِلَى الْخَلَفِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَخَلَفَ
مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

أَصْبَحْنَا نَنْظُرُ الْآنَ إِلَى مَنْ خَلَفَ، بَلْ نَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ؛ نَنْظُرُ إِلَى أَعْدَائِنَا؛
إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْوَتَنِيِّينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَتَقْتَدِي بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْأَلْبَسَةِ، فَتَرَى النِّسَاءَ الْآنَ كُلَّمَا جَاءَتِ الْمَجْلَةُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (بوردًا)، ذَهَبْنَ يَنْظُرْنَ
إِلَيْهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ الْمَرْأَةُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا.

وَأَقُولُ: يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ تَدَاوُلِ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ، وَهَذِهِ
الْبُورَدَاتِ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ؛ ضَعِيفَةُ الْعَقْلِ وَضَعِيفَةُ الدِّينِ، كَمَا
وَصَفَهَا هَذَا الرَّسُولُ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ
الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١)، فَتَعَتَّرَتْ وَتَنَخَّذَتْ بِهَذِهِ الْمَظَاهِرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الخائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان،
باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ هُمْ رِجَالٌ فِي ثِيَابٍ رِجَالٌ وَإِلَّا فَهُمْ نِسَاءً، التَّدْبِيرُ لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ، وَهُنَّ الْقَوَامَاتُ عَلَيْهِمْ، عَكَسَ مَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، لَكِنْ أَصْبَحَ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ قَوَّامَاتٌ عَلَى الرِّجَالِ، هِيَ الَّتِي تُدَبِّرُ الرَّجُلَ، وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، وَتَفْعَلُ مَا شَاءَتْ، وَلَا تُبَالِي بِزَوَجِهَا وَلَا بَوَلِيِّهَا.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ تَدَاوُلِ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ الَّتِي تَأْتِينَا بِهِذِهِ الْأَزْيَاءِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الزَّيِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَالنِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا خَرَجْنَ إِلَى السُّوقِ لِبِسْنِ ثِيَابًا طَوِيلَةً حَتَّى لَا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ.

وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَكَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهَا لِبَاسٌ يَسْتُرُ مِنْ كَفِّ الْيَدِ إِلَى كَعْبِ الرَّجُلِ، وَهِيَ فِي الْبَيْتِ، لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا النِّسَاءُ أَوْ رِجَالٌ مُحَارِمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْتَرُّ مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْكَعْبِ، كُلُّهَا مُتَسْتَرَّةٌ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ فَسَادَ تَصَوُّرٍ مَنْ تَصَوَّرَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْتَصِرَ فِي لِبَاسِهَا عَلَى لِبَاسِ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، يُرَدَّنَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً كُلَّ بَدَنِهَا إِلَّا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَمَنْ قَالَ هَذَا؟!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخَاطَبُ النَّاظِرَةَ لَا اللَّابِسَةَ يَقُولُ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٢)، يَعْنِي رَبُّهَا تَكُونُ اللَّابِسَةُ قَدْ كَشَفَتْ ثَوْبَهَا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٨-١١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ.

فيقول: لا تَنْظُرْ لِعَوْرَتِهَا، لم يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ للمرأة أن تَلْبَسَ ما يَسْتُرُ ما بَيْنَ السَّرَّةِ والرُّكْبَةِ فقط، وَمَنْ تَوَهَّمْ هذا فَإِنَّهُ من وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَلَنْظُرُ كَيْفَ كَانَتِ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ تَلْبَسُ الثِّيَابَ.

لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَصَحِّحَ هَذَا الْمَفْهُومَ الَّذِي تُدْنِدُنْ بِهِ كُلَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ عِنْدَهَا فَهْمٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا نَظَرٌ لِمَنْ سَبَقَ، نَقُولُ لَهَا: هَلْ تَطْنِينُ أَنَّ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ يُبِيحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ بَيْنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا سِرْوَالٌ قَصِيرٌ يَسْتُرُ ما بَيْنَ السَّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ؟ وَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» مَنْ قَالَ هَذَا؟!

وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الرِّجَالُ فِي عَهْدِهِ يَلْبَسُونَ رِدَاءً وَإِزَارًا، أَوْ يَلْبَسُونَ قَمِيصًا، وَلَا يَلْبَسُونَ إِزَارًا فَقَطْ.

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّسُولِ وَلَمْ يُرِدْهَا، قَالَ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنْ صَدَاقٍ؟» قَالَ: إِزَارِي؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، كَيْفَ يَكُونُ الْإِزَارُ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ بَقِيَتْ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيَتْ بِلَا مَهْرٍ! ازْجِعْ فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^(١) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ. فَلَمْ يَكُونُوا -وَهُمْ رِجَالٌ- يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ والرُّكْبَةِ أَبَدًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَيْفَ فَهَمُّوا النَّصُوصَ فَنُطَبِّقُهَا، حَتَّى دَوَّلَ الْعَرَبُ الْكَافِرَةَ الْآنَ أَكْثَرُهُمْ يَلْبَسُ مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، رَقْمُ (٥١٢١)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسْتُرُ الصَّدْرَ وَالْفَخِذَيْنِ، وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَعْنَى لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَبْقَى مَكْشُوفَةَ الْبَدَنِ إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، مَا فَهَمَ هَذَا أَحَدٌ أَبَدًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ ذَيْلَ الْمَرَأَةِ - أَيْ طَرَفَ ثَوْبِهَا الَّذِي يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ - إِذَا التَّقَى بِنَجَاسَةٍ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ؛ فَإِنَّ الطَّاهِرَ يُطَهِّرُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ تُطَهَّرُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُهَا مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْلِيمُهُ، وَرِفْقُهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَمَرْنَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَيْنا عَنْ مُنْكَرٍ أَنْ نَرْفُقَ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ يَحْصُلُ بِهِ الْحَيْرُ، وَالْعُنْفُ يَحْصُلُ بِهِ الشَّرُّ، رُبَّمَا إِذَا عَنَّفْتَ أَنْ يَحْصَلَ مِنْ قَبِيلِكَ مَا يُسَمُّونَهُ بَرْدُ الْفِعْلِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْكَ شَيْئًا، يُرَدُّ الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِكَ، لَكِنْ إِذَا رَفَقْتَ وَتَأَنَّنْتَ فَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَبْعُوثَةً، فَقَالَ: «فَاتِمَّا بُعِثْتُمْ» مَعَ أَنَّ الْمَبْعُوثَ هُوَ، لَكِنْ أُمَّتُهُ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ وَكَأَنَّهُ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»^(١) فَنَحْنُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُبْلَغَ شَرْعَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَاتِمَّا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا كَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ بِهَذَا اللَّطْفِ وَاللِّينِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، انْظُرْ كَيْفَ انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِكَلَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، رَقْمُ (١٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَغْضَبُوهُ وَانْتَهَرُوهُ - وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ -
رَأَى أَنَّ الْجَنَّةَ أَوْ الرَّحْمَةَ تَكُونُ لَهُ وَلِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمَا لَا يُرْحَمُونَ، وَلَيْتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ
ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَسَكَتَ، بَلْ قَالَ: وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا^(١)، فَتَحَجَّرَ الرَّحْمَةُ، لَكِنَّهُ
جَاهِلٌ، وَالْجَاهِلُ لَهُ حُكْمُهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ فِي الدَّعْوَةِ، وَفِي الْأَمْرِ، وَفِي النَّهْيِ.
وَجَرَّبُوا وَانْظُرُوا أَيُّهُمَا أَصْلَحَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الرَّفْقُ؛ لِأَنَّ
هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِي هَدْيِهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٦٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا
وَلَا تُنْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْحِلْمِ وَالرَّفْقِ وَالْأَنَاطَةِ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا
وَلَا تُنْفِرُوا».

هَذِهِ أَرْبَعُ جُمَلٍ: الْأُولَى قَوْلُهُ: «يَسِّرُوا» يَعْنِي: اسْلُكُوا مَا فِيهِ الْيُسْرُ وَالسَّهُولَةُ
سِوَاءَ كَانَتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِكُمْ أَوْ مُعَامَلَاتِكُمْ مَعَ غَيْرِكُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَابْتِهَاشِهِ، رَقْمُ (٦٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، رَقْمُ (٦١٢٥)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، رَقْمُ (١٧٣٤).

هَدِيهِ أَنَّهُ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ^(١).

فَاخْتَرِ الْأَيْسَرَ لَكَ فِي كُلِّ أَحْوَالِكَ، فِي الْعِبَادَاتِ، فِي الْمَعَامَلَاتِ مَعَ النَّاسِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَ هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَّا، وَيُرِيدُهُ بِنَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ لَكَ طَرِيقَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ أَحَدُهُمَا صَعْبٌ فِيهِ حَصَى وَأَحْجَارٌ وَأَشْوَالٌ وَالثَّانِي سَهْلٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَسْلُكَ الْأَسْهَلَ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ وَأَنْتَ فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا بَارِدًا يُؤْلِكُ وَالثَّانِي سَاخِنًا تَرْتَاحُ لَهُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ السَّاخِنَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ، وَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَحْجَّ عَلَى سَيَّارَةٍ أَوْ تَحْجَّ عَلَى بَعِيرٍ، وَالسَّيَّارَةُ أَسْهَلُ، فَالْحَجُّ عَلَى السَّيَّارَةِ أَفْضَلُ.

فَالْمِهْمُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ أَيْسَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ مَا خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَهَذِهِ الْمَشَقَّةُ لَا تُسْقِطُهَا عَنْكَ فَفَعَلْتَهَا عَلَى مَشَقَّةٍ، فَهَذَا أَجْرٌ يَزْدَادُ لَكَ، فَإِنْ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، لَكِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَصْعَبِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَسْهَلِ هَذَا خِلَافُ الْأَفْضَلِ، الْأَفْضَلُ اتِّبَاعُ الْأَسْهَلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأئام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وانْظُرْ إِلَى الصَّوْمِ، قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»^(٢) لِمَاذَا؟ لِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِمَّا لَوْ تَقَدَّمَ، وَالْمُبَادَرَةُ بِالْفِطْرِ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ لَا سِيَّامَا مَعَ طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الظَّمَاءِ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَيْسَرَ أَفْضَلُ، فَأَنْتَ يَسَّرْ عَلَى نَفْسِكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي مُزَاوَلَةِ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا سَلَكَتَ هَذَا الْعَمَلَ فَهُوَ أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ فَلَا تُتَعَبُ نَفْسَكَ فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ وَأَنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَافْعَلْ مَا هُوَ أَسْهَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَسْهَلِ وَالْأَيْسَرِ هُوَ الْأَرْفَقُ بِالنَّفْسِ وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ.

«وَلَا تُعَسِّرُوا» يَعْنِي لَا تَسْلُكُوا طُرُقَ الْعُسْرِ لَا فِي عِبَادَتِكُمْ، وَلَا فِي مُعَامَلَاتِكُمْ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْهَيْ عَنْهُ فَلَا تُعَسِّرْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَاقِفًا فِي الشَّمْسِ، سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَائِمٌ؛ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَيَقِفَ فِي الشَّمْسِ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَقِفْ فِي الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عُسْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَشَقَّةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعَسِّرْ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ: «وَبَشِّرُوا» بَشِّرُوا يَعْنِي: اجْعَلُوا طَرِيقَكُمْ دَائِمًا الْبَشَارَةَ، بَشِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَبَشِّرُوا غَيْرَكُمْ، يَعْنِي إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا فَاسْتَبَشِّرْ وَبَشِّرْ نَفْسَكَ، إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا صَالِحًا فَبَشِّرْ نَفْسَكَ بِأَنَّهُ سَيَقْبَلُ مِنْكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، رَقْمُ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، رَقْمُ (١٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وإذا دَعَوْتَ اللَّهَ فَبَشِّرْ نَفْسَكَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ولهذا قال بعض السلف: مَنْ وُفِّقَ للدُّعَاءِ فَلْيُبَشِّرْ بالإجابة؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فَأَنْتَ بَشِّرْ نَفْسَكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ.

وهذا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ وَيُعْجِبُهُ الْقَالُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَفَاعَلَ نَشِطًا وَاسْتَبَشَرَ وَحَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِذَا تَشَاءَمَ فَإِنَّهُ يَتَحَسَّرُ، وَتَضِيقُ نَفْسُهُ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَعْمَلُ وَكَأَنَّهُ مُكْرَهُ، فَأَنْتَ بَشِّرْ نَفْسَكَ، كَذَلِكَ بَشِّرْ غَيْرَكَ، فَإِذَا جَاءَكَ إِنْسَانٌ، قَالَ فَعَلْتَ كَذَا وَفَعَلْتَ كَذَا وَهُوَ خَائِفٌ فَبَشِّرْهُ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ الشُّرُورَ.

لَا سِيَّما فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ فَإِذَا عُدْتَ مَرِيضًا فَقُلْ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، وَدَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ وَيُوجَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَشِّرْهُ قَائِلًا: أَنْتَ الْيَوْمَ وَجْهَكَ طَيِّبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ بِهَذَا تُدْخِلُ عَلَيْهِ الشُّرُورَ، وَتُبَشِّرْهُ، فَاجْعَلْ طَرِيقَكَ هَكَذَا فِيمَا تُعَامِلُ بِهِ نَفْسَكَ وَفِيمَا تُعَامِلُ بِهِ غَيْرَكَ، الزَّمِ الْبِشَارَةَ، أَدْخِلِ الشُّرُورَ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَدْخِلِ الشُّرُورَ عَلَى غَيْرِكَ، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ.

«وَلَا تُتَفَرَّوْا» يَعْنِي: لَا تُتَفَرَّوْا النَّاسَ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تُتَفَرَّوْهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ السَّلِيمَةِ؛ بَلْ شَجِّعُوهُمْ عَلَيْهَا، حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ لَا تُتَفَرَّوْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطِيلَ الْإِمَامُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنْ مُعَاذَ بَنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ذَهَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَصَلَّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي الصَّلَاةِ، فَشَرَعَ فِي سُورَةٍ طَوِيلَةٍ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ وَصَلَّى وَخَدَّهُ،

فقيل نافق فلان، فذهب الرجل للنبي ﷺ، ثم إن معاذًا أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «أفتان أنت يا معاذ»^(١).

وكذلك الرجل الآخر قال له الرسول ﷺ: «إن منكم منفرين، فايكم أم الناس فليخفف»^(٢).

فالتنفير لا ينبغي؛ فلا تنفر الناس بل لن لهم، حتى في الدعوة إلى الله عز وجل لا تدعهم إلى الله دعوة منفر، لا تقل إذا رأيت إنسانًا على خطأ: يا فلان، أنت خالفت، أنت عصيت، أنت فيك... إلى آخره، هذا ينفرهم، ويزيدهم في التماهي في المعصية، ولكن ادعهم بهون ولين حتى يآلفك ويألف ما تدعو إليه، وبذلك تمتثل أمر النبي ﷺ في قوله: «بشروا ولا تنفروا».

فخذ هذا الحديث أيها الأخ، خذه رأس مال لك «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» سر إلى الله عز وجل على هذا الأصل، وعلى هذا الطريق، وسر مع عباد الله على ذلك مجد الخير كله، والله الموفق.



٦٣٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يحرم الرفق، يحرم الخير كله» رواه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أم الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٢).

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا فِيهِ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حُرِمَ الرَّفْقَ فِي الْأُمُورِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَفِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، أَي: فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ بِالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الْخَيْرَ فِيمَا يَفْعَلُ.

وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ وَمُشَاهَدٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ يَتَعَامَلُ بِالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الْخَيْرَ وَلَا يَنَالُ الْخَيْرَ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرَّفْقِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَانَةِ وَسَعَةِ الصَّدْرِ؛ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا رَفِيقًا حَتَّى يَنَالَ الْخَيْرَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَهُوَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» وَالْمَعْنَى لَا تَكُنْ سَرِيعَ الْغَضَبِ يَسْتَثِيرُكَ كُلُّ شَيْءٍ؛ بَلْ كُنْ مُطْمَئِنًّا مُتَأَنِّيًا؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ جَهْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَغْلِيَ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا تَنْتَفِخُ الْأَوْدَاجُ؛ عُروُقُ الدِّمِّ، وَتَحْمَرُّ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَفْعَلَ شَيْئًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا يَغْضَبَ دُونَ أَنْ يُوصِيَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ أَوْ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالصَّيَامِ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

أَوْصَى غَيْرَهُ بِغَيْرِ هَذَا الشَّيْءِ؛ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ يُؤْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَأَوْصَى أَبَا الدَّرْدَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَمَّا هَذَا فَأَوْصَاهُ إِلَّا يَغْضَبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ غَضُوبٌ كَثِيرُ الْغَضَبِ؛ فَلَذَلِكَ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ».

وَالْغَضَبُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، عَلَى أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ، عَلَى أَنْ يَعُقَّ أَبَاهُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَمَعْلُومٌ، ثُمَّ تَحِدُّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينَ أَنْ يَنْصَرِفَ يَبْرُدُ ثُمَّ يَنْدَمُ نَدَمًا عَظِيمًا، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ: غَضِبْتُ عَلَى زَوْجَتِي فَطَلَّقْتُ، غَضِبْتُ عَلَيْهَا فَطَلَّقْتُهَا بِالثَّلَاثَةِ، غَضِبْتُ عَلَى فُلَانَةٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ لَا تَغْضَبُ، لَا تَغْضَبُ؛ فَإِنَّ الْعَصَبَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَ الْمَجَانِينِ.

ولهذا قال بعض العلماء: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهِ؛ إِنْ كَانَ طَلَاقًا فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تُطَلَّقُ، وَإِنْ كَانَ دُعَاءً فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِدُونِ عَقْلِ وَبِدُونِ تَصَوُّرٍ. نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.



٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

٦٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أُمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا، فَإِنْ كَانَ إِتْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَجْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيْئًا، لَيْنٍ، سَهْلٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْحِلْمِ وَالرَّفْقِ وَالْأَنَاءَةِ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، نَقَلَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» يَعْنِي: فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْقَتْلِ، وَحَتَّى فِي الذَّبْحِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنًا لِمَا تَقُومُ بِهِ.

«فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِزْهَاقَ النَّفْسِ يَكُونُ بِالْقَتْلِ أحيانًا، وَبِالذَّبْحِ أحيانًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، رَقْمُ (٢٣٢٧).

وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٧/٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، رَقْمُ (٢٤٨٨).

فَالذَّبْحُ وَالنَّحْرُ يَكُونُ فِيهِمَا يَحِلُّ أَيُّ: فِيهِمَا يُؤْكَلُ، وَيَكُونُ النَّحْرُ لِلإِبِلِ، وَالذَّبْحُ فِيهِمَا سِوَاهَا، وَالنَّحْرُ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الرَّقَبَةِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، وَالذَّبْحُ يَكُونُ فِي أَعْلَى الرَّقَبَةِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَلَا بُدَّ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ مِنْ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا الْعِرْقَانِ الْغَلِيظَانِ اللَّذَانِ يَجْرِي مِنْهُمَا الدَّمُ، وَيَتَوَزَّعُ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»^(١).

وَلَا يَنْهَرُ الدَّمَ إِلَّا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، فَالشَّرْطُ فِي حِلِّ الْمَذَكَّى أَوْ الْمَنْحُورِ أَنْ يُقَطَعَ الْوَدَجَانِ، أَمَّا الْخُلُقُومُ الَّذِي هُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ الَّذِي هُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، فَقَطْعُهُمَا أَكْمَلُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ فَيَكُونُ فِيهِمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فِيهِمَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِ، وَفِيهِمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ، وَمِمَّا أَمَرَ بِقَتْلِهِ الْفَأْرُ وَكَذَلِكَ الْعَقْرَبُ، وَكَذَلِكَ الْحَيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَتُقْتَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُؤَذٍّ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَاعِدَةٌ تَقُولُ: مَا آذَى طَبْعًا قُتِلَ شَرْعًا، يَعْنِي: مَا كَانَ طَبِيعَتُهُ الْآذَى فَإِنَّهُ يُقْتَلُ شَرْعًا، وَمَا لَمْ يُؤْذِ طَبْعًا وَلَكِنْ صَارَ مِنْهُ آذِيَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، لَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ مُقَيَّدٌ، فَلَوْ آذَاكَ النَّمْلُ فِي الْبَيْتِ، وَصَارَ يَحْفَرُ الْبَيْتَ وَيُفْسِدُهُ فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ إِذَا آذَاكَ فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُؤْذِي طَبْعًا وَلَكِنْ تَعَرَّضُ مِنْهُ الْآذِيَّةُ فَاقْتُلْهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ.

فَمَثَلًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ فَأَرَةً وَقَتْلُهَا مُسْتَحَبٌّ فَأَحْسِنِ الْقِتْلَةَ، اقْتُلْهَا بِمَا يَزْهَقُ رُوحَهَا حَالًا، وَلَا تُؤْذِهَا، وَمِنْ آذِيَّتِهَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ يَضَعُ لَهَا شَيْئًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، رَقْمُ (٥٤٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَصْحَابِ، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، رَقْمُ (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا صِقًا تَلْتَصِقُ بِهِ، ثُمَّ يَدْعُهَا تَمُوتُ جُوعًا وَعَطَشًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِذَا وَضَعْتَ هَذَا
الْأَصِقَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُكَرِّرَ مُرَاجَعَتَهُ وَمُرَاقَبَتَهُ، حَتَّى إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا لَا صِقًا قَتَلْتَهُ.

أَمَّا أَنْ تَتْرَكَ هَذَا اللَّاصِقَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَتَقَعَ فِيهِ الْفَأْرَةُ وَتَمُوتَ عَطَشًا
أَوْ جُوعًا، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ
النَّارُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

الْمُهِمُّ أَنْ مَا يُشْرَعُ قَتْلُهُ فَاقْتُلْهُ بِأَقْرَبِ مَا يَكُونُ مِنْ إِهْلَاكِهِ وَإِتْلَافِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ
الْوَزَعُ الَّذِي يُسَمَّى السَّامَ الْأَبْرَصُ، وَيُسَمَّى الْبَرَصِيَّ أَيْضًا، اقْتُلْهُ وَاحْرِصْ عَلَى أَنْ
تَقْتُلَهُ بِأَنْ يَمُوتَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَيْسَرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُقْتَلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُقْتَلُ قِصَاصًا، لَكِنْ الَّذِي يُقْتَلُ قِصَاصًا، فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ
فِي الْمَقْتُولِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ قِصِيَّةُ امْرَأَةٍ أَتَاهَا يَهُودِيٌّ، وَكَانَ مَعَهَا
حُلِيٌّ، فَقَتَلَهَا وَأَخَذَ الْحُلِيَّ، لَكِنْ كَيْفَ قَتَلَهَا، وَضَعَ رَأْسَهَا عَلَى حَجَرٍ وَقَتَلَهَا بِالْحَجَرِ
الثَّانِي، فَرَضَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

فَأَتَى إِلَيْهَا فِيهَا رَمَقٌ مِنْ حَيَاةٍ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ، فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى
ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَأَخَذُوا الْيَهُودِيَّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٢)، فَوُضِعَ رَأْسُهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ ضُرِبَ بِالْحَجَرِ الثَّانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب،
باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود،

حتى مات؛ لأنَّ هذا قصاصٌ، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لكن لو وجب قتله بالحراية، يعني أنه صار يقطع الطريق على الناس؛ يأخذ الأموال، ويقتل الناس، فهذا يقتل، لكن يقتل بالسيف، إلا إذا كان قد مثل بمن قتله فيمثل به حسب ما فعل، يفعل به كما فعل.

فإن قال قائل: ما تقولون في الرجل إذا زنا وهو محصن؛ فإنه يرجم بالحصى، أي: بالحجر الصغير حتى يموت، وهذا يؤلِّه ويؤذيه قبل أن يموت، فهل يعارض ذلك هذا الحديث؟

فالجواب: لا. لا يعارضه؛ لأنه يحمل على أحد أمرين:

الأول: إمَّا أن يراد بإحسان القتلة ما وافق الشرع، وحينئذ يكون الرجم من إحسان القتلة؛ لأنه موافق للشرع.

والثاني: إمَّا أن يقال هذا مستثنى دلَّت عليه السنة؛ بل دلَّ عليه القرآن الذي نُسِخَ لفظه وبقي حكمه، ودلَّ عليه صريح السنة.

فالرَّاني المحصن الذي تزوج وجامع زوجته، إذا زنا -والعياذ بالله- فإنه يؤتى به، وتؤخذ حجارة صغيرة أقل من البيضة ومثل التمرة تقريباً أو أكبر قليلاً يضرب به، ويرجم حتى يموت، ويتقى المقاتل يعني لا يضرب في موضع يموت به سريعاً؛ بل يضرب على ظهره وبطنه وما أشبه ذلك حتى يموت؛ لأنَّ هذا هو الواجب.

= رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبَدَنَ الَّذِي تَلَذَّذَ بِالشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، عَمَّتِ الشَّهْوَةُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، فَمِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ تَعُمَّ الْعُقُوبَةُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»، اللَّامُ هُنَا لِلْأَمْرِ، وَيُحَدِّدُ: يَعْنِي يَجْعَلُهَا حَدِيدَةً سَرِيعَةَ الْقَطْعِ، وَالشَّفْرَةُ: السَّكِّينُ.

يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَادْبَحْ بِسَكِّينٍ مَشْحُودَةٍ، أَي: مَسْنُونَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَطْعِ بِدُونِ أَلَمٍ.

«وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ» هَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى شَحْذِ الشَّفْرَةِ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَقْطَعَ بِقُوَّةٍ، يَضَعُ السَّكِّينَ عَلَى الرَّقَبَةِ ثُمَّ يَجْرُّهَا بِقُوَّةٍ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَسْرَعَ مِنْ كَوْنِهِ يَجْرُّهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يُوفِّقُهُ اللَّهُ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ، وَالْخَلْقَوْمَ وَالْمَرِيءَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ السَّكِّينَ بِقُوَّةٍ، وَتَكُونُ السَّكِّينُ جَيِّدَةً مَشْحُودَةً، فَيَسْهُلُ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَوْ الْمَنْحُورَةِ الْمَوْتُ.

وَمِنْ إِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تَضَعَ رِجْلَكَ عَلَى رَقَبَتِهَا، وَتُمْسِكَ الرَّأْسَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَتَذْبَحَ بِالْيُمْنَى، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُضْجَعَةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَدَعِ الْقَوَائِمَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَخَلِّهَا تَتَحَرَّكُ بِسُهُولَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أُمْسَكْتَ بِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا ضَغْطٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا تَرَكْتَهَا تَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا كَانَ هَذَا أَيْسَرَ لَهَا، وَفِيهِ أَيْضًا فَائِدَةٌ وَهِيَ تَفْرِغُ الدَّمَ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَرَكَةِ وَالاضْطِرَابِ يَتَفَرَّغُ الدَّمُ أَكْثَرَ، وَكُلَّمَا تَفَرَّغَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهَا الْيُسْرَى وَيَلْوِيهَا عَلَى عُنُقِهَا، ثُمَّ يَبْرُكُ رَجُلٌ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ وَيُمْسِكُ بِهَا حَتَّى لَا تَتَحَرَّكَ أَبَدًا؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنَّكَ تَضَعُ الرَّجْلَ عَلَى الرَّقَبَةِ ثُمَّ تَدْعُ الْقَوَائِمَ تَتَحَرَّكُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهَا وَأَشَدُّ فَرَاغًا أَوْ تَفْرِغًا لِلدَّمِ.

فائدة: إذا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْبَحَ الذَّبِيحَةَ إِلَّا بِرَبْطِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ هَذِهِ حَاجَةٌ مِثْلَهَا كَانَتْ الْبَعِيرُ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَ الْبَعِيرَ نَعْقِلُ الْيَدَ الْيُسْرَى نَقِفُ عَلَى ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ ثُمَّ يَأْتِيهَا النَّاحِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَسْقُطُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى مَعْقُولَةٌ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَتَسْقُطُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ وَتُتْرَكُ تَفْرُسُ بِقَوَائِمِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَالْبَقَرَةُ تُذْبَحُ ذَبْحًا تُضْجَعُ أَوَّلًا ثُمَّ تُذْبَحُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْبَحَهَا وَأَرْجُلُهَا مُطْلَقَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَرْبِطَهَا حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنْ ذَبْحِهَا وَإِرَاحَتِهَا.

فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرَّفْقِ.

وَلِنَتَبَهُ إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ بَحْدً، يَعْنِي قُتِلَ وَهُوَ زَانٍ أَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ مِثْلَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ وَيَرْحَمَهُ.

أَمَّا مَنْ قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ. مِثْلُ أَنْ يُقْتَلَ إِنْسَانٌ لَا يُصَلَّى، فَإِنَّهُ يُقْتَلَ مُرْتَدًّا كَافِرًا، هَذَا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَمَنْ دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ آثِمٌ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

[التوبة: ١١٣].



٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والآيات

في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَرِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَحْشَبِينَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ

مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْأَخْشَبَانِ»: الْجَبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ. وَالْأَخْشَبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيزُ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ. ثُمَّ سَاقَ آيَاتٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا سَابِقًا فِي أَبْوَابِ سَبَقَتْ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ مَرَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ لِأَنَّ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَوْمٌ أُحُدٍ كَانَ غَزْوَةً غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ تَجَمَّعَتْ قُرَيْشٌ لِغَزْوِهِ، لِيَسْتَقِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَصَلَ مِنْ قَتْلِ زُعَمَائِهِمْ فِي بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي بَدْرٍ - وَهِيَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - مِنْ زُعَمَائِهِمْ أَنَسُ بْنُ لَهْمٍ شَرَفٌ وَجَاهٌ فِي قُرَيْشٍ.

وَفِي سُؤَالٍ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْهِجْرَةِ، اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فَجَاؤُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَغْزُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَبْقَى بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ قَاتَلَهُمْ؟ فَأَشَارَ عَلَيْهِ الشُّبَّانُ وَالَّذِينَ لَمْ يَخْضَرُوا بَدْرًا أَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ﷺ فِي نَحْوِ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ.

إِلَّا أَنَّهُ انْخَذَلَ نَحْوُ ثُلُثِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكَ، فَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْوِ سَبْعِ مِثَّةٍ نَفَرٍ، وَرَبَّهَمُ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٥).

أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ فِي سَفْحِ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَحَصَلَ الْقِتَالُ، وَانْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ.

وكان النبي ﷺ قد جعل على ثغر الجبل خمسين رجلاً رامياً يحمون ظهور المسلمين، ولما رأى هؤلاء الرماة أن المسلمين هزموا المشركين وصاروا يجمعون الغنائم، قالوا: لِنَنْزِلَ مِنْ هَذَا الْجَبَلِ حَتَّى نُسَاعِدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمْعِ الْغَنَائِمِ، ظَنُّوا هَكَذَا، فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَهُمْ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَضَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: لَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، وَلَا تَتَعَدُّوهُ سِوَاءَ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، لَكِنَّهُمْ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ - تَعَجَّلُوا وَنَزَلَ أَكْثَرُهُمْ.

فَلَمَّا رَأَى فُرْسَانُ قُرَيْشٍ أَنَّ الْمَكَانَ - مَكَانَ الرُّمَاءِ - خَالِيًا كَرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ اللَّذَانِ أَسْلَمَا فِيمَا بَعْدُ وَصَارَا فَارِسَيْنِ مِنْ فَوَارِسِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَدَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَاخْتَلَطُوا بِهِمْ، وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا، عَلَى رَأْسِهِمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّهُ.

وَحَدَّثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَ؛ ضَرَبُوا وَجْهَهُ وَشَجَّوْهُ وَصَارَ الدَّمُ يَنْزِفُ عَلَى وَجْهِهِ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغَسَّلَتْهُ، تَغَسَّلَ الدَّمُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ أُحْرِقَتْ حَصِيرًا - يَعْنِي: خِصَافًا مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ - وَذَرَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى وَقَفَ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ ﷺ^(١)، وَحَصَلَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا حَصَلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَصَلَ بَلَاءٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلَتِهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ وَمَا أَصَبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٦٥-١٦٦].

فَمَا دَامَ الْأَمْرُ بِإِذْنِهِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَحَدَّثَ فِي هَذَا مَا حَدَّثَ مِنَ الشَّدَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَحَمَلُوا الشُّهَدَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ؛ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا فِيهِ وَدُفِنُوا هُنَاكَ؛ لِيَخْرُجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ: هَلْ مَرَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ لَهَا قِصَّةَ ذَهَابِهِ إِلَى الطَّائِفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا فِي مَكَّةَ وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ؛ لِيُبَلِّغَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَعَا أَهْلَ الطَّائِفِ، لَكِنْ كَانُوا أَسْفَهَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا هُمْ وَسُفَهَاؤُهُمْ، وَصَارُوا صَفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ؛ يَرْمُونَهُ بِالْحَصَى حَتَّى أَدْمَوْا عَقِبَهُ ﷺ وَخَرَجَ مَغْمُومًا مَهْمُومًا.

وَلَمْ يُفَقِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ فِي قَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَأَظَلَّتْهُ غَمَامَةٌ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا فِي هَذِهِ الْغَمَامَةِ جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لَهُ: هَذَا مَلَكُ الْجِبَالِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ - فَعَلْتُ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِحِلْمِهِ وَبُعْدِ نَظَرِهِ وَتَأَنِّيهِ فِي الْأَمْرِ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَيْنِ هَلَكُوا، فَقَالَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَهَذَا الَّذِي حَدَّثَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ

أَذُوا الرَّسُولَ ﷺ هذه الأذية العظيمة، أخرج من أضلابهم مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وحده ولا يُشْرِكُ به شيئاً.

فهذا يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ لَهُ أَشَدُّ مِمَّا حَدَّثَ لَهُ فِي أَحَدٍ، وَحَدَّثَ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَذَى لَكِنَّهُ صَابِرٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَاجِدًا تَحْتَ الْكَعْبَةِ، يُصَلِّيُ لِلَّهِ -وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَوْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ قَاتِلَ أَبِيهِ فِيهِ مَا قَتَلَهُ- وَكَانَ سَاجِدًا، فَقَالَ بَعْضُ الشُّفَهَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَأَتُوا بِسَلَاهَا فَضَعُوهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَذَهَبُوا وَأَتُوا بِسَلَا الْجَزُورِ -النَّاقَةِ- وَالرَّسُولُ ﷺ سَاجِدٌ تَحْتَ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِهِ، إِهَانَةً لَهُ، وَإِغَاظَةً لَهُ.

فَبَقِيَ الرَّسُولُ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ بِنْتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَلْقَتْ السَّلَا عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ^(١).

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُؤْذَى أَشَدَّ الْأَذَى، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَيَتَأَنَّى وَيَتَرَجَّى، فَبَلَّغَهُ اللَّهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مُرَادَهُ، وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ الْمُبِينُ الْمُؤَزَّرُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْأَذَى، لَا سِيَّمَا إِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ وَيَتَتَبَرَّحُ الْفَرَجَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٤٣ - وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب العفو والإعراض عن الجاهلين، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا ضَرَبَ أَحَدًا؛ لَا خَادِمًا وَلَا غَيْرَهُ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وهذا من كَرَمِهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ هُوَ الْخَاصَّةُ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ.

ولكن إذا انتَهَكَتْ مُحَارِمُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ، وَيَكُونُ أَشَدَّ مَا يَكُونُ أَخْذًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى اخْتِذِ الْعَفْوِ، وَمَا عَفَى مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَيُعْرِضُ عَنْهُمْ، إِلَّا إِذَا انْتَهَكَتْ مُحَارِمُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والخبرة والشملة، رقم (٥٨٠٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا قِصَّةُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ غَلِيظَةٌ الْحَاشِيَّةُ، فَجَبَذَهُ، يَعْنِي: جَذَبَهُ جَذْبًا شَدِيدًا، حَتَّى أَثَرَتْ حَاشِيَةُ الْجُبَّةِ فِي عُنُقِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْجَذْبِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ يَطْلُبُ مِنْهُ عَطَاءً، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْخُلُقِ الرَّفِيعِ؛ لَمْ يُوبِّخْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ، وَلَمْ يَكْهَرْ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَعْبَسْ؛ بَلْ ضَحِكَ ﷺ وَمَعَ هَذَا أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ، وَنَحْنُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ بِنَا هَذَا الْفِعْلَ مَا أَفْرَزْنَاهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَقَاتَلْنَاهُ، وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فَإِنَّهُ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَضَحِكَ إِلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْعَطَاءَ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَعَةٍ، وَإِذَا اشْتَدَّ النَّاسُ أَنْ يَسْتَرْخِيَ هُوَ. وَسُئِلَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ سُسَّتِ النَّاسُ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ مَعْرُوفٌ بِالسِّيَاسَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَقَالَ: أَجْعَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ شُعْرَةً؛ إِنْ جَذَبُوهَا تَبِعْتُهُمْ، وَإِنْ جَذَبْتُهَا تَبِعُونِي لَكِنْ لَا تَنْقَطِعُ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ سَهْلُ الْإِنْقِيَادِ؛ لِأَنَّ الشُّعْرَةَ إِذَا جَعَلْتُهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ إِذَا جَذَبَهَا أَذْنَى جَذْبٍ انْقَطَعَتْ، لَكِنْ مِنْ حُسْنِ سِيَاسَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسُوسُ النَّاسَ بِهَذِهِ السِّيَاسَةِ؛ إِذَا رَأَوْهُمْ مُقْبِلِينَ اسْتَقْبَلَهُمْ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ مُدْبِرِينَ تَبِعَهُمْ حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنْهُمْ.

فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي سِيَاسَتِهِ رَفِيقًا حَلِيمًا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. هَكَذَا، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ حُسْنَ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ.



٦٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَقَلَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، فِي بَابِ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَذَمُوا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَهَذَا مِنْ حِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَى قَوْمِهِمْ، وَكَمْ نَالَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ أَذَى قَوْمِهِمْ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤].

فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَذَمُوا وَجْهَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لَكِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ مُغَاضَبَةٌ مَعَ نَبِيِّهِمْ فَفَعَلُوا هَذَا مَعَهُ، فَدَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، إِذْ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ لَكَانَ يَدْعُو لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

بالهداية، فيقول: اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي، لَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

والْحَقُّ حَقُّهُ؛ فله أَنْ يُسَامَحَ وَأَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ؛ ولهذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ تَابَ أَنْ تَوْبَتَهُ تُقْبَلَ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ وَلَا يُقْتَلُ، وَلَيْسَ هَذَا يَعْنِي أَنْ سَبَّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ، بَلْ سَبَّ اللَّهِ أَعْظَمُ، لَكِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ يَغْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ، فَهَذَا الرَّجُلُ تَابَ فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْهُ.

أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ قَدْ مَاتَ، فَإِذَا سَبَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ امْتَهَنَ حَقُّهُ، فَإِذَا تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ لَهُ كُفْرَهُ الَّذِي كَفَرَهُ بِسَبِّ سَبِّهِ، وَلَكِنَّ حَقَّ الرَّسُولِ بَاقٍ فَيُقْتَلُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» يَعْنِي لَيْسَ الْقَوِيُّ الصُّرْعَةُ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ إِذَا صَارَعَهُمْ، وَالْمُصَارَعَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مِنَ الرِّيَاضَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَارَعَ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَصْرَعُهُ أَحَدٌ، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصْرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا الصُّرْعَةُ هُوَ الَّذِي إِذَا صَارَعَ النَّاسَ صَرَعَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ حَقِيقَةً، لَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَصْرَعُ غَضَبُهُ، إِذَا غَضِبَ غَلَبَ غَضَبُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَيَفْجُرُ دَمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مَلَكَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا غَلَبَهُ الْغَضَبُ، وَحِينَئِذٍ رَبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَنْدَمُ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ.

ولهذا قال رَجُلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أَوْصِنِي، قال: «لَا تَغْضَبْ»؛
 «لَا تَغْضَبْ»، قال: أَوْصِنِي، قال: «لَا تَغْضَبْ»، ردَّدَ مرارًا وهو يقول: «لَا تَغْضَبْ»^(١)؛
 لأنَّ الغَضَبَ يَنْتُجُ عنه أحيانًا مَفسِدٌ عَظِيمَةٌ؛ رُبَّمَا سَبَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، أو سَبَّ
 دِينَهُ، أو سَبَّ رَبَّهُ، أو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أو كَسَرَ إِنْاءَهُ، أو أَحْرَقَ ثِيَابَهُ، وكَثِيرٌ مِنَ الْوَقَائِعِ
 تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا، كَأَنَّمَا صَدَرَتْ مِنَ الْمَجْنُونِ.

ولهذا كان الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ حَتَّى لَا يَمْلِكَ نَفْسَهُ، ثُمَّ طَلَّقَ
 زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَصَلَ عَنْ غَلَبَتِهِ لَيْسَ عَنْ اخْتِيَارٍ، وَالطَّلَاقُ عَنْ
 الْغَلَبَةِ لَا يَقَعُ كَطَّلَاقِ الْمَكْرَهِ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٦- باب احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ: «لَيْتَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَاتَمْتَ تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب احتمال الأذى، الأذى: هو ما يتأذى به الإنسان من قولٍ أو عملٍ أو غير ذلك، والأذى إما أن يكون في أمرٍ دينيٍّ أو أمرٍ دُنْيَوِيٍّ، فإذا كان في أمرٍ دينيٍّ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْذَى مِنْ أَجْلِ دِينِهِ، كَانَ فِي هَذَا الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى أُسْوَةٌ بِالرُّسُلِ الْكَرَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، أَوْدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

والإنسان إذا كان معه دينٌ، وكان معه أمرٌ بالمعروفِ ونَهْيٌ عن المنكرِ فلا بُدَّ أن يؤذى، ولكن عليه بالصبر، وإذا صبر؛ فالعاقبة للمتقين، وقد يُبتلى المرءُ على قدر دينه، فيسلطُ الله عليه من يؤذيه امتحانًا واختبارًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، يعني إذا أُوذِيَ في الله من جهة دينه، وأمره بالمعروفِ، ونَهْيِهِ عن المنكرِ، ودَعْوَتِهِ للخيرِ، جعلَ هذه الفِتْنَةَ كالعَذَابِ، فنكصَ على عَقْبِيهِ -والعياذُ بالله-.

وهذا كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

يعني أن بعض الناس يعبدُ الله على طَرَفٍ، وليس عندهُ عبادةٌ متمكِّنةٌ، فإن أصابه خيرٌ ولم يأتِهِ فِتْنَةٌ ولا أذِيَّةٌ استمرَّ، مشى واطمأنَّ، وإن أصابَتْهُ فِتْنَةٌ من شُبْهَةٍ أو أذِيَّةٍ أو ما أشبهَ ذلك؛ انقلبَ على وَجْهِهِ -والعياذُ بالله- خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. فالواجبُ الصبرُ على الأذى في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ.

وأما الأذى فيما يتعلَّقُ بأمورِ الدنيا ومُعَامَلَةِ النَّاسِ؛ فأنت بالخيارِ إن شئتَ فاصبرِ، وإن شئتَ فخذْ بحَقِّكَ، والصبرُ أفضلُ، إلا إذا كان في الصبرِ عُدْوَانٌ واستمرارٌ في العُدْوَانِ، فالأخذُ بحَقِّكَ أولى.

ولنفرض أن لك جارًا يؤذيك؛ بأصواتٍ مُزعِجةٍ، أو دَقَّ الجدارِ، أو إيقافِ السيَّارةِ أمامَ بيتِكَ، أو ما أشبهَ ذلك، فالحقُّ إذن لك، وهو لم يؤذيك في ذاتِ الله، فإن شئتَ فاصبرِ وتحملْ وانتظرِ الفرجَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لك نصيرًا عليه،

وإن شئت فخذ بحقك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ولكن الصبر أفضل ما لم يحصل بذلك زيادة عذوان من المعتدي، فحينئذ الأفضل أن يأخذ بحقه ليردعه عن ظلمه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيتين سبق الكلام عليهما؛ قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رجل قال للنبي ﷺ: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ، يعني: فماذا أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الممل، ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك»، يعني: ناصر، فينصرك الله عليهم ولو في المستقبل.

لأن هؤلاء القرابة -والعياد بالله- يصلهم قريبهم لكن يقطعونه، ويحسن إليهم فيسيئون إليه، ويحلم عليهم ويعفو ويصفح ولكن يجهلون عليه ويزدادون، فهؤلاء قال النبي ﷺ: «فكأنما تسفهم الممل»، الممل: الرماذ الحار، وتسفهم: تعني تلقمهم إياه في أفواههم، وهو كناية عن أن هذا الرجل منتصر عليهم.

وليس الواصل لرحمه من يكافئ من وصله، ولكن الواصل حقيقة هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها، هذا هو الواصل حقاً، فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب على أذية أقاربه وجيرانه وأصحابه وغيرهم، فلا يزال له من الله ظهير عليهم، وهو الرابع، وهم الخاسرون، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.



٧٧- بابُ الغَضَبِ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتِ الشَّرْعِ

والانتصارِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وفي البابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ الْعَفْوِ ^(١).

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْتَرِينَ، فَأَيْكُمْ أَمَ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشَّرْحُ

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ الشَّرْعِ، وَالْإِنْتِصَارُ لِدِينِ اللَّهِ.

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى».
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكأ إمامه إذا طوّل، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاةِ في تمام، رقم (٤٦٦).

وَالْغَضَبُ لَهُ عِدَّةٌ أَسْبَابٍ؛ مِنْهَا: أَنْ يَنْتَصِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ يَفْعَلُ أَحَدٌ مَعَهُ مَا يُغْضِبُهُ فَيَغْضِبُ لِيَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا الْغَضَبُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا يَقُولُ: أَوْصِنِي، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

وَالثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ: الْغَضَبُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَأَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا يَنْتَهِكُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَغْضِبُ غَيْرَةً لِدِينِ اللَّهِ، وَحِمَّةً لِدِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا حَمُودٌ وَيُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ؛ وَلأنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَنْ يَجِدَهَا الْإِنْسَانُ عَظِيمَةً، وَأَنْ يَجِدَ امْتِهَاً عَظِيمًا فَيَغْضِبَ وَيَتَأَّرَ لَذَلِكَ، حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وَالْمُرَادُ بِنَصْرِ اللَّهِ نَصْرَ دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصْرِ، هُوَ غَنِيٌّ عَمَّنْ سِوَاهُ، لَكِنَّ النَّصْرَ هُنَا نَصْرُ دِينِ اللَّهِ، بِحِمَايَةِ الدِّينِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَالْغَيْظُ عِنْدَ انْتِهَاكِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقِتَالُ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ يَنْصُرْهُ يَهْدِيهِ الْأَمْرِينَ: ﴿يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ يَنْصُرْكُمْ عَلَى مَنْ عَادَاكُمْ، وَيُثَبِّتُ أَقْدَامَكُمْ عَلَى دِينِهِ حَتَّى لَا تَزِلُّوا، فَتَأْمَلِ الْآنَ إِذَا نَصَرْنَا اللَّهَ مَرَّةً؛ أَثَابَنَا مَرَّتَيْنِ؛ ﴿يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، رَقْمُ (٦١١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [عهد: ٨]، يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرِينَ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ لَهُمُ التَّعَسُّ، وَهُوَ الْخُسْرَانُ وَالذُّلُّ وَالْهَوَانُ، وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ يَعْنِي يَكُونُ تَذْبِيرُهُمْ تَذْمِيرًا عَلَيْهِمْ، وَتَكُونُ أَعْمَالُهُمْ ضَالَّةً لَا تَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ - الْفَجْرِ - مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، وَكَانَ هَذَا الْإِمَامُ يُطِيلُ بِهِمْ إِطَالَةً أَكْثَرَ مِنَ السَّنَةِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: فَمَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَإِثْمُكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» مُتَفَرِّينَ: يَعْنِي يُنْفِرُونَ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ نَفَرَهُمْ بِفَعْلِهِ؛ بِالتَّطْوِيلِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنِ السَّنَةِ، فَفَرَّ النَّاسُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُنْفِرُ النَّاسَ عَنْ دِينِهِمْ - وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِنْسَانُ بِالتَّنْفِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُدَارِي فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَتْرُكُ مَا هُوَ حَسَنٌ لِدَرِّءٍ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِتْنَةً وَضَرَرًا، فَإِنَّهُ ﷺ هَمَّ أَنْ يَبْنِيَ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ خَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَإِذَا رَأَى أَصْحَابَهُ صَائِمِينَ - وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ - أَفْطَرَ لِيُسَهِّلَ عَلَيْهِمْ.

فَكُونِ الْإِنْسَانِ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ دِينَ اللَّهِ بِطُمَأْنِينَةٍ وَرِضًا وَإِقْبَالٍ بِدُونِ مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ ﷺ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ

هذا الإمام، وفيه أيضًا إشارة إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ لِانْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ^(١).
ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَأَيْكُمْ أَمْ النَّاسُ فَلْيُوجِزْ» يَعْنِي: فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

«فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»، أَي: فِي الْمَأْمُومِينَ ضَعِيفُ الْبَنِيَّةِ، وَضَعِيفُ الْقُوَّةِ، وَفِيهِمْ مَرِيضٌ، وَفِيهِمْ ذُو حَاجَةٍ؛ قَدْ وَعَدَ أَحَدًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْتَظِرُ أَحَدًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُثْقَلَ بِالنَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالنَّاسِ بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلْيَفْعَلْ، غَضِبَ مَنْ غَضِبَ، وَرَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَالَّذِي لَا تُرْضِيهِ السُّنَّةُ فَلَا أَرْضَاهُ اللَّهُ، السُّنَّةُ تُتَّبَعُ وَلَكِنْ مَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا.

وَالْأَيْمَةُ فِي هَذَا الْحَالِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
قِسْمٌ مُفَرِّطٌ، يُسْرِعُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومِينَ فِعْلَ مَا يُسَنُّ، وَهَذَا مُحْطِئٌ، وَأَيْتَمٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ الْأَمَانَةَ الَّتِي عَلَيْهِ.

وَقِسْمٌ مُفَرِّطٌ، أَي: زَائِدٌ، يُثْقِلُ بِالنَّاسِ وَكَأَنَّهُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَتَجِدُهُ يُثْقِلُ الْقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا مُحْطِئٌ، ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وَالثَّالِثُ: يُصَلِّيْ بِهِمْ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فهذا خيرُ الأقسام، وهو الذي قام بالأمانة على الوجهِ الأكمل، واللهُ الموفقُ.



٦٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَتْ سَهْوَةٌ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَ«الْقِرَامُ» بَكْسَرِ الْقَافِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ، وَ«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

٦٥٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكَ شَرْعُ اللَّهِ - وَسَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَالْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لَهَا بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، يَعْنِي فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ، يَعْنِي الْمُصَوِّرِينَ، فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُضَادُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَفِي تَصْوِيرِهِ.

وَكَانُوا فِيهَا سَبَقَ يُصَوِّرُونَ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ آلَاتٌ وَأَجْهَزَةٌ تَلْقِطُ الصُّورَ بَدُونِ عَمَلٍ يَدَوِيٍّ، فَكَانُوا يُحْطِطُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَأْتِي الْحَادِقُ مِنْهُمْ وَيُصَوِّرُ صُورَةً بِيَدِهِ عَلَى أَنَّهَا كَالَّذِي صَوَّرَهُ اللَّهُ، لِيُقَالَ: مَا أَشَدَّ مَهَارَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَا أَعْرَفُهُ، كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَلِّدَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

فَهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يُشَارِكُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَصْوِيرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤].

فَهَتَكَهُ: يَعْنِي مَزَقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَمْزِيقِ الصُّورِ الَّتِي تُصَوِّرُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ يُضَاهِي بِهَا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِقْرَارُ الْمُنْكَرِ كِفْعَلِ الْمُنْكَرِ، وَفِيهِ الْغَضَبُ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ وَهَتَكَهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ

بَنِي خَزُومٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ، يَعْنِي: تَأْتِي لِلنَّاسِ تَقُولُ: أَعْرَنِي قَدْرًا، أَعْرَنِي إِنَاءً، أَعْرَنِي كَذَا، أَعْرَنِي كَذَا، فَإِذَا أَعَارُوهَا جَحَّدَتْ وَقَالَتْ: لَمْ أَخُذْ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ السَّرِقَةِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنِي خَزُومٍ، مِنْ قَبِيلَةٍ مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ وَالشَّانِ، فَاهَمَّ قُرَيْشًا شَأْنُهَا، وَقَالُوا: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُ خَزُومِيَّةٍ، ثُمَّ طَلَبُوا شَفِيعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حِبُّهُ يَعْنِي: مَحَبُّوهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ مُحِبُّهُ.

وَأُسَامَةُ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ عَبْدًا وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَأُسَامَةُ ابْنُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُمَا، وَقَالُوا: لَيْسَ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَقَدَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَشْفَعَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟».

ثُمَّ قَالَ فَاخْتَطَبَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ -يَعْنِي أَقْسَمُ بِاللَّهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَضِبَ لِشَفَاعَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. فَالْغَضَبُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مَحْمُودٌ، وَأَمَّا الْغَضَبُ لِلانْتِقَامِ وَحَظِّ النَّفْسِ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ طَلَبَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ أَنْ يُوصِيَهُ، فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَضَبَيْنِ ظَاهِرٌ.

الْغَضَبُ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَدَلِيلٌ عَلَى غَيْرَةِ الْإِنْسَانِ وَعَلَى مُحَبَّتِهِ لِإِقَامَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَضَبُ لِلنَّفْسِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتُمَهُ وَأَنْ يَحْلِمَ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْغَضَبُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيَضْطَجِعْ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يُخَفِّفُ عَنْهُ الْغَضَبَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٦٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُوقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيهِمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره النووي رحمه الله في رياض الصالحين في باب الغضب إذا انتهك شرع الله عز وجل، أن الرسول ﷺ رأى نُحَامَةً في القبلة، أي: في قبلة المسجد، فغضب عليه الصلاة والسلام وحكها بيده وقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» يعني إذا كان يُصَلِّي، فإنه يُنَاجِي اللَّهَ يَعْنِي يُخَاطِبُهُ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

فقد ثَبَّتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجَابَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «حَمْدِي عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: «أَتْنِي عَلَى عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: «مَجْدِي عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، قَالَ: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فَأَنْتَ تُنَاجِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِكَلَامِهِ، وَتَدْعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتُسَبِّحُهُ، وَتُجَدِّدُهُ، وَتُعْظِمُهُ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَامَكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَإِنَّهُ أَمَامَكَ؛ لِأَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ«لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١]﴾.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ مَنَعَ التَّخَنُّعَ أَمَامَ الْقِبْلَةِ يَعْنِي قِبْلَةَ الْإِنْسَانِ ذَكَرَ الشَّيْءَ الْمُبَاحَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْهَدْيُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لِلنَّاسِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ أَنْ تَذْكُرَ لَهُمْ مَا هُوَ جَائِزٌ، حَتَّى لَا تَسُدَّ الْأَبْوَابَ عَلَيْهِمْ. فَأَمَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: إِمَّا تَحْتَ قَدَمِهِ يَبْصُقُ وَيَطَأُ عَلَيْهَا، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُتَعَدِّرٌ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يُلَوِّثُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»^(٢)، وَإِمَّا فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ النُّخَامَةَ ليست نَجِسَةً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّيُّ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ، ولو كانت نَجِسَةً مَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي ثَوْبِهِ، وفيه التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ يَقُولُ هَكَذَا، وَبَصُقْ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ».

وفيه أيضًا: إطلاقُ القولِ على الفعلِ في قوله: «أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وهو يُرِيدُ الْفِعْلَ.

وفيه أيضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ لِلتَّعْلِيمِ.

وفيه أَنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَلَّا يُرَى فِي ثَوْبِكَ شَيْءٌ يُسْتَقْدَرُهُ النَّاسُ -لأنَّه حَكَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ- لِئَلَّا تَبْقَى صُورَتُهَا فِي ثَوْبِكَ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ تَأَذَّوْا مِنْهُ وَكَرِهُوهُ. فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا فِي مَظْهَرِهِ، وَفِي ثِيَابِهِ، وَفِي غَيْرِ ثِيَابِهِ، حَتَّى لَا يَتَقَرَّزَ النَّاسُ مِمَّا يُشَاهِدُونَهُ مِنْهُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَأَثَّرَ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ لَمَّا رَأَى النُّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



٧٨- بَابُ أَمْرِ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ وَنَصِيحَتِهِمْ
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ غِشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ
وَالْإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ

رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يُحْطَ بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار، رقم (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

الشرح

هذا الباب الذي عقده المؤلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ هُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مُهِمٌّ يُخَاطَبُ بِهِ وُلاةُ الْأُمُورِ وَيُخَاطَبُ بِهِ الرَّعِيَّةُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ حَقٌّ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ.

أَمَّا وُلاةُ الْأُمُورِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَاتِّبَاعُ مَصَالِحِهِمْ، وَتَوَلِيَّةُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ، وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُمْ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الرَّعِيَّةُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنُّصْحُ لِلْوِلاَةِ، وَعَدَمُ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ إِثَارَةِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَطَيُّ مَسَاوِيئِهِمْ، وَبَيَانُ مَحَاسِنِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَسَاوِيَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَحَ فِيهَا الْوِلاَةُ سِرًّا بِدُونِ أَنْ تُنْشَرَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ نَشْرَ مَسَاوِيٍّ وَوِلاَةَ الْأُمُورِ أَمَامَ النَّاسِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ؛ بَلْ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً؛ فَتَحْمِلُ صُدُورُ النَّاسِ الْبَغْضَاءَ وَالكَرَاهِيَّةَ لِوِلاَةِ الْأُمُورِ.

وَإِذَا كَرِهَ النَّاسُ وُلاَةَ الْأُمُورِ وَأَبْغَضُوهُمْ تَمَرَّدُوا عَلَيْهِمْ، وَرَأَوْا أَمْرَهُمْ بِالْخَيْرِ أَمْرًا بِالشَّرِّ، وَلَمْ يَسْكُتُوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ إِغَارُ الصُّدُورِ وَالشَّرُّ وَالْفُسَادُ.

وَالْأُمَّةُ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَتَمَزَّقَتْ حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَهَا وَوَقَعَتْ، مِثْلُ مَا حَصَلَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَدَأَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَأَوْغَرُوا الصُّدُورَ عَلَيْهِ، وَحَشَدُوا النَّاسَ ضِدَّهُ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
فَوَلَاةُ الْأُمُورِ لَهُمْ حَقٌّ وَعَلَيْهِمْ حَقٌّ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْنِي: لَا تَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَلَا تَرْتَفِعُ فِي الْجَوِّ؛ بَلْ اخْفِضِ الْجَنَاحَ، حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطِيرَ فِي الْجَوِّ فَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا مَنْ خَالَفَكَ وَعَصَاكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ قَالَ: لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَمَرِّدُونَ وَالْعُصَاةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[المائدة: ٣٣-٣٤]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

بِالْعَدْلِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيمَ الْعَدْلَ فِي نَفْسِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَفِي مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَالْعَدْلُ فِي نَفْسِهِ أَلَّا يُثْقَلَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَأَنْ يُرَاعِيَهَا حَتَّى فِي أَمْرِ الْخَيْرِ، فَلَا يُثْقَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يُحْمَلُهَا فَوْقَ مَا تُطِيقُهُ. وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، دَعَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١).

وكَذَلِكَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ كَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْإِنْسَانِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا، «وَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٢).

وَعَلَيْكَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ فَإِذَا أُعْطِيتَ أَحَدَهُمْ رِيَالًا؛ فَأَعْطِ الْآخَرَ مِثْلَهُ، وَإِذَا أُعْطِيتَ الْوَلَدَ رِيَالَيْنِ، فَأَعْطِ الْبِنْتَ رِيَالًا، وَإِذَا أُعْطِيتَ الْابْنَ رِيَالًا؛ فَأَعْطِ الْبِنْتَ نِصْفَ رِيَالٍ.

حَتَّى إِنْ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانُوا يَعْدِلُونَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْقَبْلِ؛ يَعْنِي إِذَا حَبَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ وَأَخُوهُ عِنْدَهُ، حَبَّ الْوَلَدَ الثَّانِي؛ لِئَلَّا يَجْحَفَ مَعَهُمُ فِي التَّقْيِيلِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكَلَامِ، يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، فَلَا تَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدِهِمْ بِكَلَامٍ خَشِينٍ وَمَعَ الْآخَرَ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجات، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك يَجِبُ الْعَدْلُ فِيمَنْ وَلَاكَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَا تُحَابِ قَرِيْبَكَ لِأَنَّهُ قَرِيْبُكَ، وَلَا الْغِنَى لِأَنَّهُ غَنِيٌّ، وَلَا الْفَقِيرَ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَلَا الصَّدِيقَ لِأَنَّهُ صَدِيقٌ، لَا تُحَابِ أَحَدًا فَالْأَنَاسُ سَوَاءٌ.

حَتَّى إِنْ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْقَاضِي؛ فِي لَفْظِهِ وَلِحْظِهِ وَكَلَامِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهَا عَلَيْهِ. لَا تَنْظُرْ لِهَذَا نَظْرَةً غَضَبٍ وَلِهَذَا نَظْرَةً رِضًا، لَا تُلِنِ الْكَلَامَ لِهَذَا وَالثَّانِي بَعْكَسِهِ. لَا تَقُلْ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ أَنْتَ؟ كَيْفَ أَهْلُكَ؟ كَيْفَ أَوْلَادُكَ؟ وَالثَّانِي لَا تَقُولْ لَهُ مِثْلَهُ، بَلْ اْعْدِلْ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي هَذَا.

وَكذلك فِي الْمَجْلِسِ لَا تَجْعَلْ أَحَدَهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْيَمِينِ قَرِيْبًا مِنْكَ وَالثَّانِي تَجْعَلُهُ بَعِيدًا عَنْكَ؛ بَلْ اجْعَلْهُمَا أَمَامَكَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

حَتَّى الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ إِذَا تَخَاصَّما عِنْدَ الْقَاضِي، يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالْجُلُوسِ، فَلَا يَقُلْ لِلْمُسْلِمِ تَعَالَى بِجَانِبِي وَالْكَافِرُ يُبْعِدُهُ؛ بَلْ يَجْعَلْهُمَا يَجْلِسَانِ جَمِيعًا أَمَامَهُ، فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

أَمَّا الْإِحْسَانُ فَهُوَ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَدْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، لَكِنَّ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ وَاجِبٌ، وَأَمْرُهُ بِالْإِحْسَانِ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ.

﴿وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ يَعْنِي إِعْطَاءَ ذِي الْقُرْبَى، أَي: الْقَرِيبَ حَقَّهُ. فَإِنَّ الْقَرِيبَ لَهُ حَقٌّ؛ حَقُّ الصَّلَاةِ، فَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ.

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْفَحْشَاءُ هِيَ كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَالزَّنا، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَفْحَشُ شَرْعًا وَعُرْفًا،

وَالْمُنْكَرُ: هو ما يُنْكَرُ، وهو دُونَ الْفَحْشَاءِ كَعَامَّةِ الْمَعَاصِي. وَالْبَغْيُ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ، وهو الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْخَلْقِ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْبَغْيِ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ أَمَرَ وَنَهَى؛ لِيَعِظَنَا وَيُصْلِحَ أحوَالَنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وَسَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثٍ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَإِنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنْ غَشِّ الرَّعِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْطُطْهُمْ بِنَصِيحَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لِمَنْ وَلَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبْذُلُوا لَهُمُ النَّصِيحَةَ، وَأَهْمُّهَا النَّصِيحَةُ فِي دِينِ اللَّهِ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: مِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَنْ يَسْلُكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُهُمْ فِي مَعَادِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، فَيَمْنَعُ عَنْهُمْ كُلَّ مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْأَفْكَارَ السَّيِّئَةَ، وَالْأَخْلَاقَ السَّافِلَةَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي بَيْتِهِ؛ الصُّحُفِ السَّيِّئَةِ الْفَاسِدَةِ، الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ.

وكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَامِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ هَذَا الْأَشْيَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا شَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ؛ صَارَ الْمُجْتَمَعُ مُجْتَمَعًا بِهِيمِيًّا؛ لَا يَهْمُهُ إِلَّا إِشْبَاعُ

البَطْنِ وشَهْوَةُ الفَرْجِ، وتَحُلُّ الفَوْضَى، وَيَزُولُ الأَمْنُ، وَيَكُونُ الشَّرُّ والفَسَادُ، فإذا مَنَعَ وَلِيُّ الأَمْرِ ما يُفْسِدُ الحَلْقَ سواءَ كانَ وَلِيُّ الأَمْرِ صَغِيرًا أو كَبِيرًا، حَصَلَ بهذا الحَيْرُ الكَثِيرُ.

لو أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَّا في بَيْتِهِ مَنَعَ أَهْلَهُ من اقْتِناءِ هذه الصُّحُفِ والمَجَلَّاتِ الخَلِيعَةِ الفاسِدةِ، وَمِن مُشاهِدَةِ التَّمثِيلِيَّاتِ الفاسِدةِ، والمُسَلِّساتِ الحَبِيثَةِ، لَصَلَحَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ هُمُ أَفرادُ الشَّعْبِ؛ أَنْتَ في بَيْتِكَ، والثَّانِي في بَيْتِهِ، والثَّالِثُ في بَيْتِهِ، وَهَكَذَا إذا صَلَحُوا صَلَحَ كُلُّ شَيْءٍ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ وُلاةَ أُمُورِنَا وَأَنْ يَرْزُقَهُم البِطَانَةَ الصَّالِحَةَ.



٦٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ في بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ومسلم:

كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٢).

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي في رياض الصالحين في باب أمر ولاة الأمور بالرفق واللين، ورعاية مصالح من استرعاهم الله عليهم. قال في سياق الأحاديث ما نقله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ في بَيْتِي هذا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ».

وهذا دُعاء من النَّبِيِّ ﷺ على مَنْ تَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ؛ حَتَّى الْإِنْسَانُ يَتَوَلَّى أَمْرَ بَيْتِهِ، وَحَتَّى مُدِيرُ الْمَدْرَسَةِ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَدْرَسَةِ، وَحَتَّى الْمُدْرُسُ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْفَصْلِ، وَحَتَّى الْإِمَامُ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَسْجِدِ.

ولهذا قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِي شَيْئًا». «شَيْئًا» نَكْرَةٌ في سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ أَنَّ النُّكْرَةَ في سِيَاقِ الشَّرْطِ تُفِيدُ الْعُمُومَ؛ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ، «فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ»، وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الرَّفْقِ؟

قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الرَّفْقِ أَنْ تَأْتِيَ لِلنَّاسِ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ وَيُرِيدُونَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلِ الرَّفْقُ أَنْ تَسِيرَ بِالنَّاسِ حَسَبَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ تَسْلُكُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ وَأَرْفَقَ الطَّرِيقِ بِالنَّاسِ، وَلَا تَشْقُ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ شَقَقْتَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّكَ تَدْخُلُ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ الدُّعَاءُ أَنَّ اللَّهَ يَشْقُقَ عَلَيْكَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

يُشَقُّ عَلَيْهِ إِمَّا بِآفَاتٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي قَلْبِهِ، أَوْ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ، وَرُبَّمَا لَا تَظْهَرُ

لِلنَّاسِ الْمَشَقَّةُ، قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ نَارٌ تَلْظَى وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْأُمَّةِ بِمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، أَيْ: تُبْعَثُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ فَيُصْلِحُونَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، «وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ولهذا مَنِ ادَّعى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُّرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَمَنْ صَدَّقَ مَنِ ادَّعى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ مُّرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ خُلَفَاءَ؛ خُلَفَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَخُلَفَاءَ فِي السُّلْطَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْخُلَفَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خُلَفَاءُ السُّلْطَةِ.

ولهذا قَالَ: «وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ يَعْني: مَنْ نَفِي بِبَيْعَتِهِ؟ قَالَ: «الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ» فَإِذَا بَايَعُوا الْخَلِيفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْقُوا عَلَى بَيْعَتِهِمْ، وَأَنْ يَنْبُذُوا كُلَّ مَنْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ وَهُوَ حَيٌّ، وَأَنْ يُعِينُوا الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَارَعَ السُّلْطَانَ فِي سُلْطَانِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلَ؛ حَتَّى تَكُونَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةً، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا فَوْضَى، وَصَارَ كُلُّ مَنْ لَا يُرِيدُ هَذَا السُّلْطَانَ يَذْهَبُ وَيَتَّخِذُ لَهُ حِزْبًا يُقَاتِلُ بِهِ السُّلْطَانَ؛ فَسَدَّتِ الْأُمُورُ.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءَ مَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَنَا نَحْنُ أَنْ نُوفِيَ لَهُمْ بِحَقِّهِمْ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الَّذِي لَنَا، لَا نُقْلُ هَؤُلَاءِ ظَلَمُوا، هَؤُلَاءِ جَارُوا، هَؤُلَاءِ لَمْ يَقُومُوا بِالْعَدْلِ، ثُمَّ نُنَابِذُهُمْ وَلَا نُطِيعُهُمْ فِيمَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، لَا؛ هَذَا لَا يَجُوزُ، يَجِبُ أَنْ نُوفِيَ لَهُمْ بِالْحَقِّ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، كَالْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ قَرِيبٌ

إِذَا قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الَّذِي لَكَ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: لَا أَصِلُ إِلَّا مَنْ وَصَلَنِي،
أَوْ لَا أُطِيعُ مِنَ السُّلْطَانِ إِلَّا مَنْ لَا يَظْلِمُ وَلَا يَسْتَأْثِرُ بِالْمَالِ وَلَا غَيْرِهِ، فَهَذَا خَطَأٌ، قُمْ
أَنْتَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الَّذِي لَكَ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسْؤُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِينَ اللَّهِ - وَهُوَ دِينُ
الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ - هُوَ السِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ النَّافِعَةُ، وَلَيْسَتْ السِّيَاسَةُ
الَّتِي يَفْرِضُهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ.

السِّيَاسَةُ حَقِيقَةٌ مَا جَاءَ فِي شَرْعِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ شَرِيعَةٌ وَسِّيَاسَةٌ،
وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَقَدْ ضَلَّ؛ فَفِي الْإِسْلَامِ سِيَاسَةُ الْخَلْقِ مَعَ اللَّهِ،
وَبَيَانُ الْعِبَادَاتِ، وَسِيَاسَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ أَقَارِبِهِ، وَمَعَ أَصْحَابِهِ،
وَمَعَ تَلَامِيذِهِ، وَمَعَ مُعَلِّمِيهِ، وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ؛ كُلُّ لَهُ سِيَاسَةٌ تَخُصُّهُ، سِيَاسَةٌ مَعَ الْأَعْدَاءِ
الْكُفَّارِ، مَا بَيْنَ حَرْبِيَّيْنِ وَمُعَاهِدِيَّيْنِ وَمُسْتَأْمِنِيَّيْنِ وَذَمِّيَّيْنِ.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ قَدْ بَيَّنَّ الْإِسْلَامُ حُقُوقَهُمْ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْلِكَ بِهِمْ كَمَا يَجِبُ، فَمَثَلًا
الْحَرْبِيُّونَ نُحَارِبُهُمْ، وَدِمَاؤُهُمْ حَلَالٌ لَنَا، وَأَمْوَالُهُمْ حَلَالٌ لَنَا، وَأَرْضِيهِمْ حَلَالٌ لَنَا.
وَالْمُسْتَأْمِنُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَآجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وَالْمُعَاهِدُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤْفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ نَطْمَئِنَّ إِلَيْهِمْ، أَوْ نَخَافُ
مِنْهُمْ، أَوْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ.

ثَلَاثُ حَالَاتٍ كُلُّهَا مُبَيَّنَّةٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ اطمأننا إليهم وَجَبَ أَنْ نَفِيَّ لَهُمْ
بِعَهْدِهِمْ، وَإِنْ خِفْنَاهُمْ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاذْنَبْ إِلَيْهِمْ

عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨]، قُلْ لَهُمْ: لَيْسَ بَيْنَنَا عَهْدٌ إِذَا خِفْتُمْ مِنْهُمْ، وَلَا تَنْقُضُ الْعَهْدَ بِدُونِ أَنْ تُخْبِرَهُمْ.

وَالثَّالِثُ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴿[التوبة: ١٢]، إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَا أَيْمَانَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ لَهُمْ، فَالْمُهِمُّ أَنَّ الدِّينَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّ الدِّينَ سِيَاسَةٌ: سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ، سِيَاسَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، سِيَاسَةٌ مَعَ الْأَجَانِبِ، وَمَعَ الْمُسَالِمِينَ، وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

وَمَنْ فَصَلَ الدِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ فَقَدْ ضَلَّ؛ وَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا جَاهِلٌ بِالدِّينِ وَلَا يَعْرِفُ، وَيَظُنُّ أَنَّ الدِّينَ عِبَادَاتٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، وَحُقُوقُ شَخْصِيَّةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ فَقَط. أَوْ أَنَّهُ قَدْ بَهَرَهُ الْكُفْرُ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُصْبِيُونَ. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ عَرَفَ أَنَّهُ شَرِيعَةٌ وَسِيَاسَةٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٥٦- وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بُنْيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةَ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْتَبَجَ دُونَ حَاجَتِهِمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٣٠)، ولم أجده في البخاري.

وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرِهِمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان ما يجبُ على الرَّعَاةِ لِرَعِيَّتِهِمْ من الحقوق، من ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطَمَةُ» الرَّعَاءُ: جَمْعُ رَاعٍ.

الحُطَمَةُ: الذي يَحْطِمُ النَّاسَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ، فهذا شَرُّ الرَّعَاءِ. وإذا كان هذا شَرَّ الرَّعَاءِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الرَّعَاءِ اللَّيِّنُ السَّهْلُ، الذي يَصِلُ إلى مَقْصُودِهِ بِدُونِ عُنْفٍ. فيُستَفَادُ من هذا الحديثِ فائدَتان:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الذي وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى على أَمْرٍ من أُمُورِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ عَنِيفًا عَلَيْهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ رَفِيقًا بِهِمْ.

الفائدة الثانية: وَجُوبُ الرِّفْقِ بِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بحيث يَرْفُقُ بِهِمْ في قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مع كَوْنِهِ يَسْتَعْمِلُ الحَزْمَ والقُوَّةَ والنَّشَاطَ، يَعْنِي لَا يَكُونُ لَيِّنًا في ضَعْفٍ، وَلَكِنْ لَيِّنًا بِحَزْمٍ وقُوَّةٍ ونَشَاطٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: ففيهِ التَّحْذِيرُ من اتِّخَاذِ الإِنْسَانِ الذي يُؤَلِّيه اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا من أُمُورِ المُسْلِمِينَ حَاجِبًا يَحُولُ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَفَقَّرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١ / ٤)، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢-١٣٣٣).

لَمَّا حَدَّثَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ اتَّخَذَ رَجُلًا لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَسْتَقْبِلُ
النَّاسَ وَيَنْظُرُ مَا حَوَائِجُهُمْ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمِيرًا
لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَهَكَذَا أَيْضًا مَنْ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ
يَحْتَجِبَ دُونَ حَوَائِجِهِمْ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ أُمُورُهُ بِحَيْثُ يَجْعَلُ لِهَؤُلَاءِ وَقْتًا وَلِهَؤُلَاءِ
وَقْتًا، حَتَّى لَا تَنْفَرِطَ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٧٩- بابُ الوالي العادلِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].
وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشَّرْحُ

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْوَالِي الْعَادِلِ.
والوالي هو الذي يَتَوَلَّى أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْخَاصَّةِ أَوِ الْعَامَّةِ، حَتَّى الرَّجُلُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧).

أَهْلَ بَيْتِهِ يُعْتَبَرُ وَالْيَا عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١) والعَدْلُ وَاجِبٌ حَتَّى فِي مُعَامَلَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزُورِكَ -أَي: الزَّائِرِ لَكَ- عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٢).

فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ وُلاَةِ الْأُمُورِ أَوْكَدُ وَأَوْلَى وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّ خِلَافَ الْعَدْلِ إِذَا وَقَعَ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ حَصَلَتِ الْفَوْضَى وَالْكَرَاهَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ حَيْثُ لَمْ يَعْدِلْ.

وَلَكِنَّ مَوْقِفَنَا نَحْوَ الْإِمَامِ الْوَالِي الَّذِي لَمْ يَعْدِلْ أَوْ لَيْسَ بِعَادِلٍ أَنْ نَصْبِرَ؛ نَصْبِرُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَعَلَى جَوْرِهِ، وَعَلَى اسْتِثْنَائِهِ، حَتَّى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى الْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» يَغْنِي اسْتِثْنَاءًا عَلَيْكُمْ «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٣)؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مُنَازَعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ يَحْصُلُ بِهَا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ يَنْهَى عَنِ ارْتِكَابِ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ، وَيَأْمُرُ بِارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، الْعَدْلُ وَاجِبٌ وَالْإِحْسَانُ فَضْلٌ وَزِيَادَةٌ فَهُوَ سُنَّةٌ. وَحَسْبَتُهُ أَنْ يَذْكُرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَن، رَقْم (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْم (١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صَنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِفِ لِلضَّيْفِ، رَقْم (٦١٣٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، رَقْم (٣٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ، رَقْم (١٨٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]،
وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

فَالْعَدْلُ مِنَ الْوَالِي أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُجَابِي غَنِيًّا لِفَقِيرٍ،
وَلَا قَرِيبًا لِقَرَابَتِهِ، وَلَا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ، وَلَكِنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، حَتَّىٰ إِنْ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعَدْلَ مَعَ الْحَصَمَيْنِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا؛
يَعْنِي لَوْ دَخَلَ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْقَاضِي؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا فِي الْجُلُوسِ
وَالْكَلَامِ وَالْمُلَاحَظَةِ بِالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ حُكْمٍ يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ، وَإِنْ
كَانَ بَعْضُ الْجَهَّالِ يَقُولُ: لَا، قَدَّمَ الْمُسْلِمَ. نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْدَّمَ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ
مَقَامُ مُحَاكَمَةٍ وَمُعَادَلَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ، هُنَاكَ أَنَاثُ
آخَرُونَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ جَمَعَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فَرَادُوا
عَلَى الْعِشْرِينَ.

لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَحَدَّثُ أحيانًا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، فَجَدَّهُ يَقُولُ
سَبْعَةٌ، ثَلَاثَةٌ، أَرْبَعَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَقْوَاهُمْ بِلَاغَةٍ فَيَتَحَدَّثُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وقَوْلُهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ
فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ شَجَرٌ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا جِبَالٌ، وَلَا ثِيَابٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ،
حَتَّى النَّاسُ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاءَ غُرًّا لَا لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ اللَّهِ، أَيُّ: ظِلٌّ يَخْلُقُهُ

الله عَزَّجَلَّ يُظِلُّ مَنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ بِنَاءٍ، وَلَا ظِلٌّ شَجَرٍ، وَلَا ظِلٌّ ثِيَابٍ، وَلَا ظِلٌّ مَصْنُوعَاتٍ أَبَدًا، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الظِّلُّ الَّذِي يُسِّرُهُ اللهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ، يَخْلُقُ جَلَّوَعَلَا ظِلًّا مِنْ عِنْدِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ، وَيُظِلُّ الْإِنْسَانَ.

الأَوَّلُ: إِمَامٌ عَادِلٌ: بَدَأَ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ الَّذِي يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَهْمُ عَدْلِ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللهِ هِيَ الْعَدْلُ، وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْوَلَاةِ جَوْرًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَأَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ بِشَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللهِ، مَنْ جَعَلَ لَكَ هَذَا؟ احْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ رَبِّهِمْ عَزَّجَلَّ، فَأَعْظَمُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ الْإِمَامُ بِشَرِيعَةِ اللهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصَّ الْحَقَّ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسِطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ قَرِيْبِهِ وَغَيْرِهِ، فَتَجِدُهُ إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى الْقَرِيبِ تَهَاوَنَ فِي تَنْفِيْذِهِ وَجَعَلَ يُسَوِّفُ وَيُؤَخِّرُ، وَإِذَا كَانَ لِقَرِيبِهِ عَلَى غَيْرِهِ بَادَرَ فَاقْتَصَّ مِنْهُ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ. وَالْعَدْلُ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ الْآنَ لِذِكْرِهَا، فَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ لِأَيْمَةِ عَادِلِينَ يَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَبِشَرِيعَتِهِ الَّتِي اخْتَارَهَا لِعِبَادِهِ.

أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ: «شَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى»، الشَّابُّ صَغِيرُ السِّنِّ الَّذِي نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَبُوءٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الشَّبَابَ يَكُونُ لَهُمْ صَبُوءٌ وَمِثْلٌ وَانْحِرَافٌ، وَلَكِنْ إِذَا

كَانَ هَذَا الشَّابُّ نَشْأً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَيْلٌ وَلَا انْحِرَافٌ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظِلُّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالثَّالِثُ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، يَعْني لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَحَابَّا فِي اللَّهِ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأى أَنَّ صَاحِبَهُ ذُو عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَقِيَامٍ بِمَا يَجِبُ لِأَهْلِهِ وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَرَأَاهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَأَحَبَّهُ.

«اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يَعْني اجْتَمَعَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَبَقِيََا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَا فَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ؛ هَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالرَّابِعُ: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ» يَعْني أَنَّهُ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ وَيُحِبُّهَا، وَكُلَّمَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ إِذَا هُوَ يَتَطَلَّعُ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى، فَالْمَسَاجِدُ: أَمَاكِنُ السُّجُودِ، سِوَاءٍ بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا أَمْ لَا، الْمُهِمُّ أَنَّهُ دَائِمًا يَرْغَبُ الصَّلَاةَ، قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِهَا؛ كُلَّمَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ تَطَلَّعَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ صِلَتِهِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَإِذَا أَحَبَّهَا الْإِنْسَانُ وَأَلْفَهَا فَهَذَا يَعْني أَنَّهُ يُحِبُّ الصَّلَاةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالْخَامِسُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» يَعْني دَعَتْهُ لِنَفْسِهَا لِيَفْجُرَ بِهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ قَوِيَّ الْعِفَّةِ، طَاهِرَ الْعِرْضِ «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» فَهُوَ رَجُلٌ ذُو شَهْوَةٍ، وَالدَّعْوَةُ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُوجِبُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي طَلَبَتْهُ، وَالْمَكَانُ خَالٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،

لم يَقُلْ: أَخَشَى أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْنَا أَحَدٌ، ولم يَقُلْ: إِنَّهُ لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، فهذا يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لِكَمَالِ عِفَّتِهِ.

والسادس: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مُخْلِصًا بِذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ عَلَى يَسَارِهِ مَا عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْإِخْفَاءِ، فَهَذَا عِنْدَهُ كَمَالُ الْإِخْلَاصِ، فَيُظِلُّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ، فَإِذَا كَانَ فِي إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ كَانَ إِظْهَارُهَا أَوْلَى، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى.

والسابع: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فِي مَكَانٍ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، خَالِيًا قَلْبُهُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْدُّنْيَا، فَخَشَعَ مِنْ ذَلِكَ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَدْ تَوَجَّدُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ لَا يُوْجَدُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَافِيَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا» يَعْنِي أَنَّ الْمُقْسِطِينَ الْعَادِلِينَ فِي أَهْلِيهِمْ وَفِي مَنَ وَلاَهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَكُونُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى يَمِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعَدْلِ فِي الْأَهْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَوْلَادِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ وَلَّاكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، اعْدِلْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى مَنَبَرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّدُ.



٦٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٦١- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشَّرْحُ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَّاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!».

الْأَيْمَةُ: يَعْنِي وُلاةَ الْأُمُورِ، سَوَاءً كَانَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ السُّلْطَانُ الْأَعْلَى أَوْ كَانَ مِنْ دُونِهِ.

هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ هُمْ وُلاةُ أُمُورِنَا، يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ نُحِبُّهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

وَيُحِبُّونَنَا، فَتَجِدُنَا نَاصِحِينَ لَهُمْ وَهُمْ نَاصِحُونَ لَنَا، وَلِذَلِكَ نُحِبُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِمَنْ وَلَاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَامَ بِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ، ثُمَّ يُحِبُّهُ أَهْلُ الْأَرْضِ.

فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَحْبُوبُونَ لَدَى رَعِيَّتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ». الصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، يَعْنِي تَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، تَدْعُونَ لَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِطَانَتَهُمْ، وَيُوفِّقُهُمْ لِلْعَدْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ لِلسُّلْطَانِ، وَهُمْ يَدْعُونَ لَكُمْ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ رَعِيَّتَنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ قَائِمِينَ بِأَمْرِكَ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا شِرَارُ الْأَئِمَّةِ: فَهُمْ «الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكَ» تَكْرَهُوهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلرَّعِيَّةِ، وَإِعْطَاءِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ يُبْغِضُونَهُمْ، فَتَحْصُلُ الْبُغْضَاءُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ تَحْصُلُ الْبُغْضَاءُ مِنَ الرَّعِيَّةِ لِلرُّعَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِوَاجِبِهِمْ، ثُمَّ تَحْصُلُ الْبُغْضَاءُ مِنَ الرُّعَاةِ لِلرَّعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّعِيَّةَ إِذَا أَبْغَضَتِ الْوَالِيَّ، تَمَرَّدَتْ عَلَيْهِ وَكَرِهَتْهُ، وَلَمْ تُطِيعْ أَوْامِرَهُ وَلَمْ تَتَجَنَّبْ مَا نَهَى عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ «تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكَ!» -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ يَعْنِي يُسُبُّونُكُمْ وَتُسَبُّونَهُمْ، أَوْ يَدْعُونَ عَلَيْكُمْ بِاللَّعْنَةِ وَتَدْعُونَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ.

إِذِنَّ الْأَئِمَّةَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ وَفَّقُوا وَقَامُوا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّهُمُ النَّاسُ وَأَحَبُّوا النَّاسَ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعُو لِلْآخَرِ. وَقِسْمٌ آخَرُ بِالْعَكْسِ شِرَارُ الْأَئِمَّةِ، يُبْغِضُونَ النَّاسَ وَالنَّاسُ يُبْغِضُونَهُمْ، وَيُسَبُّونَ النَّاسَ وَالنَّاسُ يُسَبُّونَهُمْ.

أَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ:

ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ» وهذا هو الشاهد؛ يعني: صاحبُ سُلْطَانٍ، والسُّلْطَانُ يَعُمُّ السُّلْطَةَ الْعُلْيَا وما دُونَهَا.

«مُقْسِطٌ»: أي: عَادِلٌ بَيْنَ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

«مُوَفَّقٌ»: أي: مُهْتَدٍ لَهَا فِيهِ التَّوْفِيقُ وَالصَّلَاحُ، قد هُدِيَ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ، فهذا من أَصْحَابِ الْجَنَّةِ.

وقد سَبَقَ أَنَّ الْإِمَامَ الْعَادِلَ مَن يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وهذا هو الشاهد من هذا الْحَدِيثِ «ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ» رَجُلٌ رَحِيمٌ يَرْحَمُ عِبَادَ اللَّهِ، يَرْحَمُ الْفُقَرَاءَ، يَرْحَمُ الْعَجْزَةَ، يَرْحَمُ الصَّغَارَ، يَرْحَمُ كُلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ.

«رَقِيقُ الْقَلْبِ» ليس قَلْبُهُ قَاسِيًا. «لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ»، وَأَمَّا لِلْكَفَّارِ، فَإِنَّهُ غَلِظٌ عَلَيْهِم.

هذا أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ رَقِيقَ الْقَلْبِ يَعْنِي فِيهِ لِينٌ، وَفِيهِ شَفَقَةٌ عَلَى كُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ.

وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ «عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» يَعْنِي أَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَكِنَّهُ مُتَعَفِّفٌ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ غَنِيًّا مِنَ التَّعَفُّفِ.

«ذُو عِيَالٍ» يَعْنِي أَنَّهُ مَعَ فَقْرِهِ عِنْدَهُ عَائِلَةٌ، فَتَجِدُهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَكِدُّ عَلَى نَفْسِهِ، رَبًّا يَأْخُذُ الْحَبْلَ يَحْتَطِبُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْخَلْبَ يَحْتَشُّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، الْمُهْمُّ أَنَّهُ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَلَكِنَّهُ صَابِرٌ عَلَى الْبَلَاءِ، صَابِرٌ عَلَى عِيَالِهِ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ نَصِييًّا، وَاللَّهُ الْمُوَفَّقُ.

٨٠- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

٦٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٦٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٦٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». «الْمِيتَةُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٤)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام، رقم (٧٢٠٢)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب البيعة على السمع والطاعة، رقم (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٥١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ
وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وُلَاةُ الْأُمُورِ، ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَتَمَّ قِسْمَانِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ.

أَمَّا الْعُلَمَاءُ فَهُمْ وُلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ، وَتَعْلِيمِ الشَّرْعِ، وَهِدَايَةِ
الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، فَهُمْ وُلَاةُ أُمُورٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَأَمَّا الْأُمَرَاءُ فَهُمْ وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي
ضَبْطِ الْأَمْنِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِهَا، فَصَارَ لَهُمْ وَجْهَةٌ وَلِهَؤُلَاءِ وَجْهَةٌ.

وَالْأَصْلُ: الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ الشَّرْعَ وَيَقُولُونَ لِلْأُمَرَاءِ هَذَا
شَرْعُ اللَّهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَيُلْزِمُ الْأُمَرَاءُ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْأُمَرَاءَ إِذَا عَلِمُوا الشَّرْعَ، وَلَا طَرِيقَ
لَهُمْ إِلَى عِلْمِ الشَّرْعِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ؛ نَفَّذُوهُ عَلَى الْخَلْقِ.

وَالْعُلَمَاءُ يُؤَثِّرُونَ عَلَى مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَدِينٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَدِينٌ
يَنْصَاعُ لِلْعُلَمَاءِ وَيَأْخُذُ بِتَوْجِيهَاتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ.

وَالْأُمَرَاءُ يَنْصَاعُ لَهُمْ مَنْ خَافَ مِنْ سَطَوَتِهِمْ، وَكَانَ عِنْدَهُ ضَعْفُ إِيْمَانٍ،
يَخَافُ مِنَ الْأَمِيرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الْعَالِمِ، أَوْ يَخَافُ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

فَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءٍ وَأُمَرَاءَ، وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يُطِيعُوا الْعُلَمَاءَ، وَأَنْ يُطِيعُوا الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنَّ طَاعَةَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ
تَابِعَةٌ لَطَاعَةِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ:

أَطِيعُوا أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ وُلاَةِ الْأَمْرِ تَابِعَةٌ لَا مُسْتَقِلَّةٌ، أَمَّا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ مُسْتَقِلَّةٌ؛ وَلِهَذَا أَعَادَ فِيهَا الْفِعْلَ، فَقَالَ: أَطِيعُوا وَأَطِيعُوا، أَمَّا طَاعَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً.

وعلى هذا فإذا أَمَرَ وُلاَةُ الْأُمُورِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّ وُلاَةَ الْأُمُورِ فَوْقَهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْأَعْلَى جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ اللَّهُ، فَإِذَا أَمَرُوا بِمُخَالَفَتِهِ فَلَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا طَاعَةَ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

قَوْلُهُ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»: هَذِهِ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِمُقْتَضَى إِسْلَامِهِ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ لَوُلاَةِ الْأُمُورِ فِيمَا أَحَبَّ وَفِيمَا كَرِهَ، حَتَّى لَوْ أَمَرَ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَلَوْ كَانَ يَرَى خِلَافَهُ، وَلَوْ كَانَ يَكْرَهُهُ أَنْ يُنْفِذَهُ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِذَ، إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ طَاعَةٍ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ مَسْلُوكِ مَنْ يَقُولُ: لَا نُطِيعُ وُلاَةَ الْأُمُورِ إِلَّا فِيمَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، يَعْنِي إِذَا أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ صَلَاتِنَا، إِذَا أَمَرْنَا أَنْ نُزَكِّيَ زَكَاةَنَا. أَمَّا إِذَا أَمَرْنَا بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمْ؛ لِأَنَّنَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمْ لَكَانُوا مُشَرَّعِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ نَظَرَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّنَا لَا نُطِيعُهُمْ إِلَّا فِيمَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فَرْقٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ يُطَاعُ.

ثُمَّ نَقُولُ: بل نحنُ قد أُمِرْنَا بطاعتِهِمْ فيما لم يَأْمُرْنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إذا لم يكنْ ذلكَ مِنْهِيًّا عنه أو مُحَرَّمًا، فَإِنَّا نُطِيعُهُمْ حَتَّى فِي التَّنْظِيمِ إِذَا نَظَّمُوا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُمْ؛ وذلكَ أَنَّ بَطَاعَتَهُمْ يَكُونُ امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وامْتِثَالُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحِفْظُ الْأَمْنِ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّمَرُّدِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَعَنِ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا قُلْنَا لَا نُطِيعُهُمْ إِلَّا فِي شَيْءٍ أُمِرْنَا بِهِ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمْ.

تَأْتِي بَعْضُ الْأَنْظِمَةِ: مَثَلًا تُنْظَمُ فِيهَا الْحُكُومَةُ شَيْئًا نِظَامًا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ بَعِيْنِهِ، فَيَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ وَيَقُولُ: لَا نُطِيعُ فِي هَذَا، فَيُقَالُ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعَ، فَإِنْ عَصَيْتَ فَإِنَّكَ آثِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِعُقُوبَةِ اللهِ، وَمُسْتَحِقٌّ لِعُقُوبَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ.

وَعَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ يُعْزِّزُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَوْامِرَهُمُ الَّتِي يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُومُوا بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَصَوْا أَوْامِرَ وُلاَةِ الْأُمُورِ - وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهَا - فَهَذَا مَعْصِيَةُ اللهِ. وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْصِي اللهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، يَعْنِي: التَّأْدِيبَ بِمَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ؛ أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ هَذِهِ مِمَّا نَظَّمَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، إِذَا خَالَفَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ عَاصٍ وَآثِمٌ، مَثَلًا السَّيْرُ عَلَى الْيَسَارِ، وَالسَّيْرُ عَلَى الْيَمِينِ، وَالسَّيْرُ فِي الْأَتْجَاءِ الْفُلَانِيَّ، وَفِي السَّيْرِ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ حُمْرَاءَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ وَجُوبًا، فَمَثَلًا إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ حُمْرَاءَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْوُقُوفُ. لَا تَقُلْ: مَا أَمَرَنَا اللهُ بِذَلِكَ، وَلاَةُ الْأُمُورِ نَظَّمُوا لَكَ هَذَا التَّنْظِيمَ وَقَالُوا: التَّرَمُّ بِهِ، فَإِذَا تَجَاوَزْتَ فَأَنْتَ عَاصٍ آثِمٌ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ لِرَبِّكَ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فإنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ كذلك أيضًا في التقاطع، معروفٌ أنَّ الذي في الخطِّ العامِّ هو الذي له الحقُّ أن يتجاوزَ، إذا كُنْتَ أَنْتَ في خطِّ فرعيٍّ وَوَجَدْتَ إنسانًا مُقْبِلًا من الخطِّ العامِّ فلا تتجاوزُ؛ لأنَّ النَّظَامَ يَقْتَضِي مَنَعَ ذلك.

وهكذا أيضًا الأنظمةُ في الإمارة، والأنظمةُ في القضاء، وكلُّ الأنظمةِ التي لا تُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَ وِلَاةَ الْأُمُورِ فِيهَا، وَإِلَّا أَصْبَحَتِ الْمَسْأَلَةُ فَوْضَى، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ رَأْيٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ، وَأَصْبَحَ وِلَاةُ الْأُمُورِ لَا قِيَمَةَ لَهُمْ، بَلْ هُمْ أَمْرَاءُ بِلَا أَمْرٍ، وَقَضَاةٌ بِلَا قَضَاءٍ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَمَثِلَ لِأَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا فِيمَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ. فلو قالوا لنا مثلاً: لا تَخْرُجُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ لِتُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، لَا تُصَلُّوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، قُلْنَا لَهُمْ: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، وَلَوْ قَالُوا: اظْلِمُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ، قُلْنَا: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. كُلُّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُمْ فِيهِ أَبَدًا.

كَذَلِكَ لَوْ قَالُوا مَثَلًا: اخْلِقُوا اللَّحَى -مِثْلَ بَعْضِ الدُّوَلِ يَأْمُرُونَ رَعَايَاهُمْ بِحَلْقِ اللَّحَى وَلَا سِيَّاهُ جُنُودُهُمُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ- لَوْ قَالُوا: اخْلِقُوا اللَّحَى قُلْنَا: لَا سَمْعَ لَكُمْ وَلَا طَاعَةَ. وَهُمْ آثِمُونَ فِي قَوْلِهِمْ لِجُنُودِهِمْ مَثَلًا: اخْلِقُوا اللَّحَى، وَهُمْ بِذَلِكَ آثِمُونَ مُضَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُنَابِذُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالُوا مَثَلًا: أَنْزِلُوا ثِيَابَكُمْ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَا، لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَمَرْتُمُونَا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّا لَا نَسْمَعُ لَكُنْ وَلَا نَطِيعُ؛ لِأَنَّ لَنَا وَلَكُمْ رَبًّا حُكْمُهُ فَوْقَ حُكْمِنَا وَحُكْمِكُمْ.

إِذَنْ: أَوَامِرُ وِلَاةِ الْأُمُورِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَأْمُرُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَهَذَا تَحِبُّ طَاعَتُهُمْ لِرُجُوعِهِمْ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِمَّا أَمَرُوا بِهِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ؛ إِذَا أَمَرَكَ شَخْصٌ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ وَاجِبٌ، فَالْوَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا طَاعَةَ مَعَهَا كَانَ، وَأَنْتَ إِذَا نَالَكَ عَذَابٌ مِنْهُمْ بِسَبَبِ هَذَا فَسَيُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِرُجُوعِهِمْ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لِحَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ مُنَابَذَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لِحَقِّكَ أَنْتَ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَدَوْا عَلَيْكَ، وَأَنْتَ وَهُمْ كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْصُوا اللَّهَ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَمَرُوا بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَيَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعَهُمْ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَنْتَ آثِمٌ، وَلَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يُعْزِّرُوكَ وَأَنْ يُؤَدِّبُوكَ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ تَغْزِيرٍ وَتَأْدِيبٍ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ أَمْرَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

ثُمَّ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ لِلْإِمَامِ بَيْعَةً؛ مَنْ يَقُولُ: أَنَا مَا بَايَعْتُ الْإِمَامَ، وَلَا لَهُ بَيْعَةٌ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ وَلَا وِلَايَةَ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، يَعْنِي لَيْسَتْ مِيتَةً إِسْلَامِيَّةً؛ بَلْ مِيتَةً أَهْلِ الْجَهْلِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَسَيَجِدُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فالواجبُ أن يَعْقِدَ الإنسانُ أنَّ له إمامًا، وأنَّ له أميرًا يدينُ له بالطَّاعَةِ في غيرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فإذا قالَ مَثَلًا: أنا لن أَبَايَعُ، قُلْنَا: الْبَيْعَةُ لَا تَكُونُ فِي رِيعِ النَّاسِ وَعَوَامِّ النَّاسِ، إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ.

ولهذا نقولُ: هل بايَعَ كُلُّ النَّاسِ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ هل بايَعَهُمْ كُلُّ النَّاسِ حَتَّى الْأَطْفَالُ وَالْعَجُوزُ وَالْمَرْأَةُ فِي خِذْرِهَا؟ أَبَدًا لَمْ يُبَايَعُوهُمْ. وَلَمْ يَأْتِ أَهْلُ مَكَّةَ يُبَايِعُونَ أبا بَكْرٍ، وَلَا أَهْلُ الطَّائِفِ وَلَا غَيْرُهُمْ، إِنَّمَا بايَعَهُ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ بِذَلِكَ.

وَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ لِزِمَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْيَى بَيْعُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِعَوَامِّ النَّاسِ، وَرِعَاعُ النَّاسِ تَابِعُونَ لِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ؛ صَارَ الْمُبَايَعُ إِمَامًا، وَصَارَ وَلِيٌّ أَمْرٍ نَحْبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ أَمْرٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ بَيْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْحِمَايَةَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٦).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ
وُلَاةِ الْأُمُورِ.

قَالَ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،
وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً».

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»، يَعْنِي: الزَّمُوا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، السَّمْعُ لِمَنْ؟ لِرُؤَاةِ
الْأُمُورِ، حَتَّى لَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا يُخَاطِبُ الْعَرَبَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ غَيْرُ
عَرَبِيٍّ؛ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَصْلًا وَفِرْعَا وَخِلْقَةً، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً؛ لِأَنَّ شَعَرَ الْحَبَشَةِ لَيْسَ
كَشَعْرِ الْعَرَبِ؛ فَالْحَبَشَةُ يَكُونُ فِي رُؤُوسِهِمْ حِلَقٌ كَأَتَمِّهَا الزَّيْبُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ
فِي كَوْنِ هَذَا الْعَامِلِ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَصْلًا وَفِرْعَا، وَهَذَا يَشْمَلُ قَوْلَهُ: «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ»
فَيَشْمَلُ الْأَمِيرَ الَّذِي هُوَ أَمِيرُ السُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ.

فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ سُلْطَانًا غَلَبَ النَّاسَ وَاسْتَوَلَى وَسَيَّطَرَ وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ؛ بَلْ كَانَ
عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ نَسْمَعْ
وَنُطِيعَ حَصَلَتِ الْفَوْضَى، وَزَالَ النِّظَامُ، وَزَالَ الْأَمْنُ، وَحَلَّ الْخَوْفُ. فَالْمِهْمُ أَنَّ عَلَيْنَا
أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِرُؤَاةِ أُمُورِنَا إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ» السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤَاةِ الْأُمُورِ
فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ؛ فِي الْمَنْشَطِ: يَعْنِي فِي الْأَمْرِ الَّذِي إِذَا أَمَرُوكَ بِهِ نَشِطْتَ عَلَيْهِ؛

لأنَّه يُوافِقُ هَواكَ، وفي المَكْرَه: في الأمر الذي أمْرُوكَ به لم تُكُنْ نَشِيطاً فيه؛ لأنَّكَ تَكْرَهُهُ، اسْمَعُ في هذا وهذا، وفي العُسْرِ والْيُسْرِ، حتى إنْ كُنْتَ غَنِيًّا فأَمْرُوكَ فاسْمَعُ ولا تَسْتَكْبِرْ لأنَّكَ غَنِيٌّ، وإذا كُنْتَ فَقيراً فاسْمَعُ ولا تَقُلْ لا أَسْمَعُ وَهُمْ أَغْنِياءُ وأنا فقيرٌ.

اسْمَعُ وأطع في أيِّ حالٍ من الأحوال، حتى في الأثَرَة؛ يعني إذا اسْتَأْثَرَ ولاةُ الأمور على الشَّعْبِ، فعليهم أيضاً السَّمْعُ والطَّاعَةُ في غيرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فلو أنَّ ولاةَ الأمور سَكَنُوا القُصُورَ الفَخْمَةَ، وَرَكَبُوا السَّيَّاراتِ المُرِيحَةَ، وَلَبَسُوا أَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَتَزَوَّجُوا وَصَارَ عِنْدَهُمُ الإِمَاءُ، وَتَنَعَّمُوا في الدُّنْيَا أَكْبَرَ تَنَعُّمٍ، وَالنَّاسُ سِوَاهُمْ في بُؤْسٍ وَشَقَاءٍ وَجُوعٍ، فعليهم السَّمْعُ والطَّاعَةُ؛ لأنَّنا لَنَا شَيْءٌ وَالْوَلَاةُ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ.

فنحنُ علينا السَّمْعُ والطَّاعَةُ، وعلى الوَلَاةِ النُّصْحُ لَنَا، وَأَنْ يَسِيرُوا بنا على هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ لا نَقُولُ إذا اسْتَأْثَرُوا علينا وكانت لَهُمُ القُصُورُ الفَخْمَةُ، والسَّيَّاراتُ المُرِيحَةُ، والثِّيَابُ الجَمِيلَةُ، وما أَشَبَهَ ذلكَ، لا نَقُولُ: وَاللَّهِ لا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْمَعَ وَهُمْ في قُصُورِهِمْ وَسَيَّاراتِهِمْ وَنحنُ في بُؤْسٍ وَحَاجَةٍ، وَالوَاحِدُ مِنَّا لا يَجِدُ السَّكْنَ وما أَشَبَهَ ذلكَ. هذا حَرَامٌ عَلَيْنَا، يَجِبُ أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ حتى في حالِ الأثَرَة.

وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١)، يَقُولُ لِلْأَنْصَارِ ذلكَ مُنْذُ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةِ سَنَةٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، رقم (١٨٤٥)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، مِنْ ذَاكَ الْوَقْتِ وَالْوَلَاةُ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» فَلَيْسَ اسْتِثَارُ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِمَا يَسْتَأْثِرُونَ بِهِ مَا نَعَا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ، الْوَاجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي كُلِّ مَا أَمَرُوا بِهِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وُلاَةُ الْأُمُورِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ: لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ، وَلِأَمْرِهِمْ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَلَا يَجُوزُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ حَتَّى لَوْ أَمَرُوهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ، فَتَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ طَاعَتِهِمْ إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِالْمَعْصِيَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَنَا جَمِيعًا رَعِيَّةً وَرُعَاةً، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.



٦٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَنَجِيءٌ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَنَجِيءٌ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَنَجِيءٌ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: «يَتَّضِلُ» أَيُّ: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنُّشَابِ. وَ«الْجَشَرُ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، وَهِيَ: الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أَيُّ: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا: أَيُّ خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ وَجُوبِ طَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ. عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَنَزَلَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّحُ خِباءَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّضِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي جَسَرِهِ. كَالْعَادَةِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَزَلُوا وَهُمْ سَفَرٌ كُلُّ يَشْتَغِلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِهِ.

فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَهَذَا النِّدَاءُ يُنَادَى بِهِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيُنَادَى بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ أَنْ يَجْتَمَعَ بِالنَّاسِ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

فاجتمع الناس، فخطبهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبرهم أنه ما من نبي بعثه الله إلا دَلَّ أُمَّتَهُ على خير ما يعلمه لهم، وأنذرهم عن شر ما يعلمه لهم؛ كُلُّ الأنبياء عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان منهم النصيحة لأقوامهم، يُعلِّمُونَهُمَ الْخَيْرَ وَيُدُّوْنَهُمْ عَلَيْهِ وَيُخَوِّتُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَ الشَّرَّ وَيُحَذِّرُونَهُمْ مِنْهُ.

وهكذا يجب على أهل العلم وطلبة العلم أن يُبينوا للناس الخير ويخَوِّتوهم عليه، وَيُبَيِّنُوا الشَّرَّ وَيُحَذِّرُوهم مِنْهُ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، خُتِمَتِ النَّبُوءَةُ بِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَ شَرْعَهُ وَدِينَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَيَانِ الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَدَلَالَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَبَيَانِ الشَّرِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ - يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - جَعَلَ اللَّهُ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا، يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ الْأُمَّةِ فِي عَافِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا فِتْنٌ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فِتْنٌ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحِينَ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَهُ غُلَامٌ الْمَغِيرَةُ؛ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو لَوْلُؤَةَ، وَهُوَ جَحُوسِيٌّ خَبِيثٌ، كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ضَرَبَهُ بِخَنْجَرٍ لَهُ رَأْسَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مَسْمُومًا، فَضَرَبَهُ حَتَّى قَدَّ بَطْنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُمِلَ فَبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْخَبِيثَ هَرَبَ، فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الْخَنْجَرَ الَّذِي مَعَهُ مَقْبُضُهُ فِي الْوَسْطِ وَلَهُ رَأْسَانِ، فَهُوَ يَضْرِبُ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا، حَتَّى أَلْقَى عَلَيْهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ بِسَاطًا فَغَمَّهُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بَدَأَتْ الْفِتْنَةُ تَرْفَعُ رَأْسَهَا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَأْتِي فِتْنٌ يُرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَي: أَنَّ بَعْضَهَا يَجْعَلُ مَا قَبْلَهُ رَقِيقًا وَسَهْلًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْأُولَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الْأُخْرَى فَتُرْقُقُ مَا قَبْلَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «يُرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْظِمُهَا عِنْدَ بَدَايَةِ إِتْيَانِهَا فَيَقُولُ: مِنْ هُنَا نَهْلُكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَتُرْقُقُ الْأُولَى وَتَكُونُ الْأُولَى سَهْلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، يَعْنِي هَذِهِ الَّتِي فِيهَا الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ، وَلَكِنْ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ وَيَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمَيِّنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ - وَكُلُّنَا يُحِبُّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ يَنْجُو مِنْهَا وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ - فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

«وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» يَعْنِي يُعَامِلُ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، فَيَنْصَحُ لِلنَّاسِ كَمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لِلنَّاسِ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ هَذَا قَائِمًا بِحَقِّ اللَّهِ، مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَائِمًا بِحَقِّ النَّاسِ، لَا يُعَامِلُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، فَلَا يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَغْشُهُمْ، وَلَا يَخْدَعُهُمْ، وَلَا يُحِبُّ

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهم الشرّ، يَعْنِي يُعَامِلُ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، فَإِذَا جَاءَ يَسْأَلُ مَثَلًا هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ قُلْنَا لَهُ: هَلْ تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ النَّاسُ بِهَذَا؟ إِذَا قَالَ: لَا. قُلْنَا لَهُ: اتْرُكْهُ سَوَاءً كَانَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا.

مَا دُمْتَ لَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ النَّاسُ بِهِ فَلَا تُعَامِلِ النَّاسَ بِهِ، وَاجْعَلْ هَذَا مِيزَانًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ؛ لَا تَأْتِ النَّاسَ إِلَّا مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْكَ؛ فَتُعَامِلُهُمْ بِاللُّطْفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، بِحُسْنِ الْكَلَامِ، بِحُسْنِ الْمَنْطِقِ، بِالْبَيَانِ بِالْيُسْرِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ هَذَا، هَذَا الَّذِي يُزَحِّجُ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.



٦٦٨- وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا تَحْمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا تَحْمِلْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم

(٧٠٥٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم

(١٨٤٣).

٦٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شُبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في كتابه رياض الصالحين في باب (طاعة ولي الأمر) فيها دليل على أمور:

أولاً: حديث وائل بن حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أُمَرَاءٍ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَيَمْنَعُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ؛ سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ مَاذَا نَصْنَعُ مَعَهُمْ؟ وَالْأُمَرَاءُ هُنَا يَشْمَلُ الْأُمَرَاءَ الَّذِينَ هُمْ دُونَ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، وَيَشْمَلُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمَ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَمِيرٌ، وَمَا مِنْ أَمِيرٍ إِلَّا فَوْقَهُ أَمِيرٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحُكْمُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، أُمَرَاءُ يَطْلُبُونَ حَقَّهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ؛ لَا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّاسِ حَقَّهُمْ، وَيَظْلِمُونَهُمْ وَيَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَرِهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَكَرِهَ أَنْ يُفْتَحَ هَذَا الْبَابُ، وَلَكِنْ أَعَادَ السَّائِلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَدَّى لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْنَا مَا حُمِّلْنَا، فَنَحْنُ حُمِّلْنَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَهُمْ حُمِّلُوا أَنْ يَحْكُمُوا فِينَا بِالْعَدْلِ، وَأَلَّا يَظْلِمُوا أَحَدًا، وَأَنْ يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَأَنْ يُقِيمُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَأَنْ يُجَاهِدُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

أعداء الله، هذا الذي يَجِبُ عليهم، فإن قاموا به؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم يقوموا به فإننا لا نقول لهم: أنتم لم تؤدُّوا الحق الذي عليكم فلا نُؤدِّي حقكم الذي لكم، هذا حرام، يَجِبُ أن نُؤدِّي الحق الذي علينا، فنسمع ونطيع، ونخرج معهم في الجهاد، ونصلي وراءهم في الجمع والأعياد وغير ذلك، ونسأل الله الحق الذي لنا.

وهذا الذي دلَّ عليه هذا الحديث وما أقره المؤلف رحمه الله هو مذهب أهل السنة والجماعة، مذهب السلف الصالح؛ السمع والطاعة للأمراء وعدم عصيانهم فيما يحب طاعتهم فيه، وعدم إثارة الضغائن عليهم، وعدم إثارة الأحقاد عليهم، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

حتى إن الإمام أحمد رحمه الله يضربه السلطان، يضربه ويجره بالبغال، ويضرب بالسياط حتى يُغمى عليه في الأسواق، وهو إمام أهل السنة رحمه الله ورضي عنه، ومع ذلك يدعوا للسلطان ويسميه أمير المؤمنين، حتى إنهم منعوه ذات يوم، قالوا له: لا تُحدث الناس، فسمع وأطاع ولم يحدث الناس جهراً، بدأ يخرج يميناً وشمالاً ثم يأتيه أصحابه يُحدثهم بالحديث^(١).

كُلُّ هذا من أجل ألا يُنابذ السلطان؛ لأنه سبق لنا أنهم قالوا: يا رسول الله، أفلا تُنابذهم؟ لما قال: «خيار أئمتكم الذين يُحبونهم ويُحبونكم، وشرار أئمتكم الذين يُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم!» قالوا: أفلا تُنابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» مرتين^(٢). فما داموا يصلُّون، فإننا لا تُنابذهم، بل نسمع ونطيع ونقوم بالحق الذي علينا وهم عليهم ما حملوا.

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٥٢، ٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وفي آخر الأحاديث قال النبي ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ» لِيَصْبِرْ وَلِيَتَحَمَّلْ وَلَا يُنَابِذْهُ وَلَا يَتَكَلَّمْ فَإِنَّهُ «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» يَعْنِي لَيْسَ مِيتَةَ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وهذا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ يُزَاغُ قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ سَبَبًا لِرَدَّتِهِ.

الثَّانِي: وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْآخَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَيْسَ لَهُمْ أَمِيرٌ؛ بَلْ لَهُمْ رُؤَسَاءُ وَرُعَمَاءُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ كَوِلَايَةِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ هَذَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لَوَلَاةِ الْأَمْرِ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّا لَا نُطِيعُهُمْ؛ إِذَا أَمَرُونَا بِمَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَإِنَّا لَا نُطِيعُهُمْ. لَوْ قَالُوا: اخْلُقُوا لِحَاكِمِ قُلْنَا: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، لَوْ قَالُوا: نَزِّلُوا ثِيَابَكُمْ أَوْ سَرَاوِيلَكُمْ إِلَى أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، قُلْنَا: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ. لَوْ قَالُوا: لَا تُقِيمُوا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً، قُلْنَا: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. لَوْ قَالُوا: لَا تَصُومُوا رَمَضَانَ، قُلْنَا: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَا نُطِيعُهُمْ فِيهَا مَهْمَا كَانَ. أَمَّا إِذَا أَمَرُوا بِشَيْءٍ لَيْسَ مَعْصِيَةً وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَ.

ثَانِيًا: لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ تُنَابِذَ وُلَاةَ الْأُمُورِ.

ثَالِثًا: لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْعَامَّةِ فِيمَا يُثِيرُ الضَّغَائِنَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَفِيمَا يُسَبِّبُ الْبَغْضَاءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَفْسَدَةً كَبِيرَةً. قَدْ يَتَرَاءَى لِلْإِنْسَانِ أَنَّ هَذِهِ غَيْرَةٌ، وَأَنَّ هَذَا صَدْعٌ بِالْحَقِّ؛ وَالصَّدْعُ بِالْحَقِّ لَا يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ،

الصَّدْعُ بِالْحَقِّ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَمَامَكَ وَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ، تَرَكْتَ هَذَا، وَهَذَا وَاجِبٌ.

أَمَّا أَنْ تَتَحَدَّثَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي سَبِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ؛ بَلْ هَذَا مِنَ الْفَسَادِ، هَذَا نَمَّا يُوجِبُ إِيغَارَ الصُّدُورِ وَكَرَاهَةَ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَالتَّمَرُّدَ عَلَيْهِمْ، وَرَبَّمَا يُفْضِي إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَنَبْذِ بَيْعَتِهِمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَكُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ يَجِبُ أَنْ نَتَفَطَّنَ لَهَا، وَيَجِبُ أَنْ نَسِيرَ فِيهَا عَلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ فَلْيَقْرَأْ كُتُبَ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا؛ يَجِدُ كَيْفَ يُعَظَّمُ أُمَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَيْفَ يُعَظَّمُونَ وُلاَةَ الْأُمُورِ، وَكَيْفَ يُقِيمُونَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَرْكِ الْمُنَابَذَةِ، وَمِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ كِتَابِ (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ)^(١) -وَهِيَ عَقِيدَةٌ مُخْتَصَرَةٌ وَلَكِنَّ حَجْمَهَا كَبِيرٌ جَدًّا فِي الْمَعْنَى- ذَكَرَ أَنَّ مِنْ هَذِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَطَرِيقَتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْوَلَاءِ لَوُلاَةِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ مَعَ الْأُمَرَاءِ، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، حَتَّى لَوْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَاجِرًا، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرَوْنَ إِقَامَةَ الْجِهَادِ مَعَهُ، وَإِقَامَةَ الْحَجِّ، وَإِقَامَةَ الْجُمُعِ، وَإِقَامَةَ الْأَعْيَادِ.

إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا صَرِيحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُزِيلَ هَذَا الْحُكْمَ، وَأَنْ نَسْتَبْدِلَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَعَاصِي وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ الْوِلَايَةُ حَتَّى مَعَ

هذه الأمور كُلُّها، وأنَّ له السَّمْعَ والطَّاعَةَ، وأنَّه لا تجوزُ مُنَابَذَتُهُ ولا إِيغَارُ الصُّدُورِ عليه، ولا غَيْرُ ذلكَ ممَّا يكونُ فسادُهُ أعظمَ وأعظمَ.

والشَّرُّ ليس يُدْفَعُ بالشَّرِّ؛ اذْفَعِ الشَّرَّ بِالْحَيْرِ، أمَّا أَنْ تَدْفَعَ الشَّرَّ بِشَرٍّ، فإنَّ كان مثلهُ فلا فائدةَ، وإنَّ كان أشَرَّ منه كما هو الغالبُ في مثلِ هذه الأمورِ، فإنَّ ذلكَ مفسدةٌ كبيرةٌ. نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ وِلَاةَ أُمُورِنَا، وَأَنْ يَهْدِيَ رَعِيَّتَنَا لِمَا يَلْزَمُهَا، وَأَنْ يُوفِّقَ كُلًّا مِنْهُمْ لِلْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.



٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٧٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ. وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، رقم (٧١٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم (٧٠٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥ / ٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢ / ٥)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٢٤).

الشرح

هذان الحديثان بقیة باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أَنَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْوَحْيِ؛ إِلَّا بِالشَّرْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَأَمَّتِهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ شَرْعُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

الأمير إذا أطاعه الإنسان فقد أطاع الرسول؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ، أَمَرَ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ»^(١)، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»^(٢)، وَقَالَ: «عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ»^(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة، فقد أَمَرَ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِذَا أَطَعْتَ وَلِيَّ الْأَمْرِ فَقَدْ أَطَعْتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا أَطَعْتَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَعْتَ اللَّهَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧/٥٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/٤١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث وما سَبَقَهُ وما لم يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ طاعةِ
وُلاةِ الْأُمُورِ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لِمَا فِي طَاعَتِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَعَدَمِ
الْفَوْضَى وَعَدَمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

أَمَّا إِذَا عُصِيَ وَلاةُ الْأُمُورِ فِي أَمْرٍ تَلَزَمَ طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ الْفَوْضَى،
وَيَحْصُلُ إِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَيَزُولُ الْأَمْنُ، وَتَفْسُدُ الْأُمُورُ، وَتَكْثُرُ الْفِتَنُ؛
فلهذا يَجِبُ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لَوُلاةِ أُمُورِنَا إِلَّا إِذَا أَمَرُونَا بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا
أَمَرُونَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَرَبُّنَا وَرَبُّهُمْ اللَّهُ لَهُ الْحُكْمُ، وَلَا نُطِيعُهُمْ فِيهَا؛ بَلْ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتَ
يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونَنَا بِهَا؟ فَلَا نَسْمَعُ لَكُمْ وَلَا نُطِيعُ.
وقد سَبَقَ لَنَا أَنْ قُلْنَا: إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَلاةُ الْأُمُورِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَأْمُرُونَا بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يَأْمُرُونَا بِفِعْلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا وَاجِبٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ: أَوَّلًا: أَنَّهُ وَاجِبٌ أَصْلًا. الثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَلاةُ الْأُمُورِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَنَا طَاعَتُهُمْ فِيهَا مَهْمَا كَانَ،
مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: لَا تُصَلُّوا جَمَاعَةً، اخْلِقُوا لِحَاكِمِكُمْ، أَنْزِلُوا ثِيَابَكُمْ إِلَى أَسْفَلٍ، اظْلِمُوا
الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُطَاعُ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا
طَاعَتُهُمْ فِيهِمْ، لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاصِحَهُمْ وَأَنْ نَقُولَ: اتَّقُوا اللَّهَ، هَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، لَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْمُرُوا عِبَادَ اللَّهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْمُرُونَا بِأَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَاتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ
نَهْيٌ بِذَاتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ كَالْأَنْظِمَةِ الَّتِي يَسْتَوْنَهَا وَهِيَ لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ،
فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمْ فِيهَا وَاتِّبَاعُ هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ وَهَذَا التَّقْسِيمُ، فَإِذَا فَعَلَ
النَّاسُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ سَيَجِدُونَ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ وَالرَّاحَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، وَيُحِبُّونَ وَلاةَ

أُمُورِهِمْ، وَيُحِبُّهُمْ وَلَا تُؤْمَرُهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آخَرَ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» وَإِهَانَةُ السُّلْطَانِ لَهَا عِدَّةُ صُورٍ:

منها: أَنْ يَسْخَرَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ، فَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ قَالَ: أَنْظَرُوا مَاذَا يَقُولُ؟

ومنها: إِذَا فَعَلَ السُّلْطَانُ شَيْئًا لَا يَرَاهُ هَذَا الْإِنْسَانُ. قَالَ: أَنْظَرُوا، أَنْظَرُوا مَاذَا يَفْعَلُ؟ يُرِيدُ أَنْ يَهُونَ أَمْرَ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَوَّنَ أَمْرَ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ اسْتَهَانُوا بِهِ، وَلَمْ يَمَثِّلُوا أَمْرَهُ، وَلَمْ يَحْتَسِبُوا نَهْيَهُ.

ولهذا فَإِنَّ الَّذِي يُهِنُّ السُّلْطَانَ بِنَشْرِ مَعَايِيهِ بَيْنَ النَّاسِ وَذَمِّهِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ يَكُونُ عُرْضَةً لِأَنْ يُهِنَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَهَانَ السُّلْطَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَعَصَوْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا سَبَبَ شَرِّ فِيْهِنَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

فَإِنَّ أَهَانَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ أَدْرَكَ عُقُوبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُهِنَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهَانَ فِي الْآخِرَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ حَقٌّ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ»، وَمَنْ أَعَانَ السُّلْطَانَ أَعَانَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ وَعَلَى بُرٍّ، فَإِذَا بَيَّنَّتِ لِلنَّاسِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ لِلسُّلْطَانِ وَأَعْتَتَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ إِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَعَلَى الْحَيْرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْحِمَاةَ عَمَّا يُغْضِبُ وَجْهَهُ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَجْلَدُ الثَّانِي
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ
وَأَوَّلُهُ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

أَعْلَمْتُهُ؟	٤٨٥
أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا	٦٥٧، ٦٢١
ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ	٣٣٣
أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ	٦٦٤، ٤٥٩
أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارَهَا	٥١٩
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	٥٤٢
أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟	٥٣٥
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!	٨٤٥، ٣٤٩، ٢٥٥
أَتَضْحَكُونَ مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ	٦٨٣
أَتَيَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ	١٢٨
اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٤٩، ١٠٥
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	٦٣١، ٢٨٣
أَتُودِّينَ زَكَةَ هَذَا؟	٢٢٨
أَتَيَّ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا	٢٤٦
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ	٥٦٧
أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ	١٨١
اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ	٧٧٦، ٢٧٩

- أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٥٩
- أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٥٩
- أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ٢٤٧
- أَذِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اسْتَمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ١٨٧
- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ ٤٨٤
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ ٤٨٧
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً ٥٤٩
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرِ ٤٢٠
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ٣٨٩
- إِذَا أَمْسَيْنَتْ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ٦٨٧، ٥٨٦
- إِذَا انْتَهَكْتَ مُحَارِمَ اللَّهِ صَارَ أَشَدَّ النَّاسِ انْتِقَامًا ٨٨٣، ٨
- إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ٣٧٥
- إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ ٢٥٥
- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشْهَدَ الْآخِرَ فَلْيَقُلْ ٧٠٠
- إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ وَالتَفَتَ فَهَذِهِ أَمَانَةٌ ٨٤
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ ٣٥٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ٣٦٨
- إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ٢٤٤
- إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى ٧٦٢
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ١٧٢

- إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ ٣٩٥
- إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ ٢١٨
- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا ٥٤٢
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ٧٠٨، ٦٩١، ٤٣٩
- إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ٥٨٤
- إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ ٥٥٦
- أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ٥٣٦
- أَذْهَبَ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٣٧
- أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكَ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ ٤٥٤
- أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ٦٣٢
- أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ ٦١٢
- أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ٤٣٧
- ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ٤٤٦
- الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٤٨٦
- ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ٥٨٧
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ ٢١٥
- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ٣٣٧
- اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ٤٤٩
- اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ ٣١٠
- اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ ٨٩٢، ٤٥١

- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ٤٥١
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ٨٩٢، ٨٧٣
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ٨٨٦
- أَشْرِكْنَا يَا أَخِيَّ فِي دُعَائِكَ ٤٦٩
- اشْفَعُوا تَوْجَرُوا ٢٥٣
- أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٌ ٥٩٥
- اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ٥٩٥
- أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤١
- أُظْنِكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ ٥٧٦
- اعْبُدُوا اللَّهَ وَاحِدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ٤١٦
- أَعْتَقَهَا فَإِنَّمَا مَوْمَنَةٌ ٣٦٤
- أَعْطُونِي رِذَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ ٦٣٧
- أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ٥٤٠
- أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٨٨٥
- أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ٨١٩
- أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٧٢
- أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ ٣٧٥
- أَفَلَا أَخْبَرْتُكَ بِمَلَاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ ٧٩٧
- أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ٦٦٨
- أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ٢٨٥

- أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟! ٤٩٦
- اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ٥٦٠
- أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ٦٢٣
- أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ ٦٩٧
- أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ ٣٩١
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ٧٩٦، ٣٥١
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ٢٧٤
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ٧٧٦
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ ٨٢٢
- أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ٥٩٠
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ٤٢٥
- أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٦١٩
- أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ ٦٠٨
- إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ١٢٣
- أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ٢٤٥
- أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ١٨٩
- إِلَى أَقْرَبِيهَا مِنْكَ بَابَا ٣٩٧
- أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ ٤١١
- أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ ٤٤٥
- أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ٧٥

- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ١٧٥
- أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَادَّعُ الرَّجُلَ ٦١٨
- أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٩٥
- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَنا عَنْ سَبْعٍ ٢٢١
- أُمُّكَ ٤٠٦، ٤٠٥
- إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ ٤٣٤
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ ٢٦٥
- إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلْنِي، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ مُهِمَّتَهُ ١٦٩
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٦٨
- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ٨٤٨
- إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْقَةً ٥٠٧
- إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِنِي ٤١٧
- إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ٦٦٠
- إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ٩٢
- إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ٧٢٢
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ ٥٧٧
- إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ٨٠٦
- إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ١٣٤
- إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ١٩٩
- إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا ٥٤١

- ٧٣٥ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَّهُ
- ٧٥٢ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٧٥٥ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
- ٤٨٨ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ
- ٤٢٩ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
- ٤٠٥ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ
- ٥٣٦ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثَّةَ رَحْمَةٍ
- ٤٨٧ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا
- ٨٦ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ
- ٥٤٧ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ
- ٤٨٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟
- ٨٠٦، ٨٠٥ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
- ٩٣ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ٣٣٢ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ
- ٨٢١ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٥٤١ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً
- ٥٤٧ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
- ١١٧ إِنَّ اللَّهَ لَيُحِبُّ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ
- ٧٣٩ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ
- ٢٧ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

- ٥٦٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
 ٣٣٧ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ
 ٦٢٢ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ
 ٧١٤ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ
 ١٤٧ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ
 ٨٦٤ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
 ٧٩٩ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذَرُكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ
 ٧٥ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ
 ٧٦ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ
 ٢٠٩ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ
 ٦٥٨ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزُرْدَةٍ مَسْجُودَةٍ
 ٥١٤ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ
 ٧٠٤، ١٠٦ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ
 ١٣٢ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 ٣٥٠ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
 ٤٦٩ إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ
 ١٢٩، ١٠٦ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
 ١٥٦ إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
 ٤٨٣، ٤٦١ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى
 ٤٦٨ إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ

- إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ ٨٦١
- إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي ٨٤
- إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ ٤٧٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ ٧٣٧
- إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ٨٠٥
- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ ١٧٤
- إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٥٨
- إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا ٥٩٤
- إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ ٦٨٢
- إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ٥٩١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَا حُمُ ٥٣٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِثَّةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً ٥٣٦
- إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٨٦٥، ٨٥٤
- إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ ٥٧٦
- إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ ٤٣٥
- إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ٤٥٤
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٩٩
- إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ٤٢٩
- إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ٧٣٦
- إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا ٧٩٣

- ٥٧٨ إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى
- ٨١٩ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ
- ٥٠٢ إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّهَا كُنَّا
- ٢٧٧ إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
- ٤٤٦ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
- ٢٢٧ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ
- ٩٢ إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرْ
- ٣٨٧ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
- ٧٩٩ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ
- ٧٨٩ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ
- ٦١٠ أَنَا نَزِلٌ
- ٥٤٧ أَنَا نَبِيٌّ
- ٣١٨ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
- ٣٣٩ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ
- ١٠٠ أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ
- ٤٧٢ أَنْتَ مِنْهُمْ
- ٧٥٨ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ
- ٤٥٥ أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
- ٢٥٠، ٢٠٥ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

- انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا ٥٦٨، ٤٦١
- انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ٥٨٣
- أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَجِي، أَوْ أَنْصَحِي ٦٣٩
- إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ ٦٩٦
- إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١١٩
- إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ ٢٦٥
- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ ٥٠١
- إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ٤١٦
- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً ٨٨١، ٨٦٥
- إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ٥٠١
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ١٤٩
- إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ الشُّوء ٤٦٢
- إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٣١٣
- إِنَّهُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ ٢٨٠
- أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكَذِبِ عِنْدَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ١٨٧
- أَنَّهُ طَرِيقُ دَحْضٍ وَمَزَلَّةٌ ١٠٣
- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ ٨٨٢
- إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٨٢
- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ٧٥٨
- إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥١٣

- إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ٥١٢
- إِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٧٠١
- إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ٥٥
- إِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ ١١٠
- إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُوهَا ٨٨٦
- إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبْخَلُونِي ٦٣٧
- إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي ١٧٧
- إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ ٥١٨
- إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ٤٤١
- إِنِّي لَا قُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا ١٧٧
- إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٠٢
- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ١٧٤
- أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: دُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ ٨٧٠
- أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ! ١٧١
- أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٣٢٥
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ! ٦١
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ١٩٣
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ٨٧
- أَيَسِّرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٢٨
- أَتَيْتُكُمْ مَالَ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ٦٣١

- أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟ ٥٨١
- أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِخَوْراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ ١٧٩
- أَيُّهَا امْرَأَةُ مَاتَتْ، وَرَزُجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ٣٦٨
- أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ ٢٦٧
- أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ ٥٢٧
- أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ٢٦٨
- أَيُّهَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ٤٥٤
- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا ٦٩٧
- بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٢١
- بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ٤٠
- بَحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٢٠٤، ١٩٠، ١٥٩
- بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ٤١٠، ٣٧٩
- الْبَخِيلُ مَنْ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ٦٤٨
- الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ٧٩٣، ٧٢٨
- الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ٨٤٩
- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ١٣
- بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ٣٢٤
- بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ٦٦٤
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا ٦٤٠
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ٧٨٠

- تَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ ٢١٢
- تُذْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ ٥١٧
- تَصَدَّقَنِي يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ٤١٣
- تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ ٦٣٢
- تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ٤٢٠
- تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ ٥٨٤
- تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ٧٩٦
- التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ٢٠٣، ١٨٩
- تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ ٤٦٤، ٣٥٧
- تَوْضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٣٤١
- تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ٥٨٧
- تُكَلِّمُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ ١٣٢
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ ٤٧٤
- ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ ٦٣٨
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ٧٨٠
- الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ٦٩٥
- جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ ٥٣٥
- جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ١٧٩
- الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ٥٥٧
- جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ ٧٢٨

- حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ ٧٩٠
- حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ٥٦٤
- حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ٢٠٧
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ٢٠٦
- حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ٧٦٣
- حَمْدِي عَبْدِي ٨٤٩
- الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ٤٢١
- خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ٦٢٦
- خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ ٥٢٥
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْعَ ٥٩٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ ٦١٧
- خَطَبَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ ٦٠١
- خِيَارُ أَيْمَانِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَتُحِبُّونَكُمْ ٨٨٨، ٨٧٠
- خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ٣٩٧
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ٣٧١، ٣٣٢
- خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ٧٣٦
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ٧٩٨، ٣٥٦، ٣٥٤
- خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٦٠٦
- دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٨٢٤
- دَخَلْنَا عَلَى خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ ٧١١

- دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ٧٣٠
- دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ٨٠٧
- الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ٥٨٤
- الدُّنْيَا مَتَاعٌ ٣٥٥
- الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ ٥٨٥
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٥
- دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ ٣٧٥
- ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ٧٢٢
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ١٦٩
- رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ٢٨٩
- الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٨٦٥
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ٤٦٤
- الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي ٤١١
- رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ ٤٠٩
- السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ ٣٢٢
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٨٦٤، ٥٦١، ٤٧٤
- سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيْرَاطُ ٤١٦
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ٧٠٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ٧٠٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ٧٠٣

- سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ ٤٨٨
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ٣٢٤
- الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ٤٠٤
- صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ ٧٩٢
- طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ٦٥٨
- طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ٦٥٨
- طَلَّقَهَا ٤٢١
- طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ ٦٠٧
- عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي ٢٨٦
- عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ ٥١٥
- الْعُطَاسَ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّائُوبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ٢١٩
- عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ ٣٩٢
- عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ٨٧٣
- عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ٨٩٢
- عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ٨٧٨
- فَابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ٥٣
- فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٣٤
- فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ ٥٨
- فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ ٤١٠
- فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ ٦٧٢

- قِي بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ٣٧٦
- فَيُضْبَحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ٩١
- فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ٨٧٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ ٦٣٢
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مُحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي ٤٨٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ٥٥٣
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكِزْيَاءُ رِدَائِي ٧٨٠
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي ٤٨٣
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ٥٥٢
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ ٧٠
- فُبِصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ ٦٠٢
- قُبِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ٥٦٨
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا ٦١٦، ٦٠٧
- قَدِمَ عَيْسَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ٤٥٥
- قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ٥٩٥، ٢٨٩
- كَافِلُ النَّيِّمِ لَهُ أَوْ لغيره أَنَا وَهُوَ ٣١٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا ٢١٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا ٤٦٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ ١٧٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ٤٦٩

- ١٦٩ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ
 ٦٢٨ كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ
 ٧٨٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
 ٦٠٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا
 ٦٢٨ كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا
 ٦٠٥ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ
 ٦١٠ كَانَ كُمٌّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ
 ٧٣٣ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَرَّاجَ
 ٧٥٨ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ
 ٨٥٩ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
 ٤٢٥ الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
 ٢٧٧، ١٨٨ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ
 ٤٥٣ كَبَّرَ كَبَّرَ
 ٧٦٨ الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ
 ٣٨٦ كَخَّ كَخَّ، ازِمَ بِهَا
 ٣٨٢ كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ
 ٣٧٦ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ
 ٨٠٦ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
 ٢٠٤ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ
 ٢٤٢ كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ

- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ١٣
- كُلُّ بَيْمِينِكَ ٧٧٣
- كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ٢٦٠
- كُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ فَعَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ كَيْفَ مِنْهَا ١٦٥
- كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ ١٤٣
- كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٨٥١، ٣٩١، ٣٦٧
- كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ٦٨٢
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ٢٨٤
- كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ٦٨٧، ٥٨٦
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ٣١٣
- كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ؟ ١١٢
- كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِي غَلِظُ الْحَاشِيَةِ ٨٣٣
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا ٧٠٥، ٧٠٣
- الْكَيِّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْعَسَلُ ٧١٣
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ٥٤٣
- كَيْفَ أَنْعَمَ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ ٥١٩
- كَيْفَ تَيْكُمُ؟ ٧١٨، ٢٣٦
- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ٧٣٠
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلٌَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ٥٧
- لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ٧٤٨، ٢٠٨

- لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ٥٩١
- لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا ١٩١
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ٧٦٠
- لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى ٦١٩
- لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ ٥١٩
- لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ١٤
- لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٢٢٨
- لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا ٤٦٤
- لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ٣٥٥
- لَا تَغْضَبْ ٨٤٢، ٨٢٠
- لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ ٤٩٦
- لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ٦١٩
- لَا تَلْعَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٥٠١
- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ٣٥٦
- لَا تَسْنَأْ يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ٤٦٩
- لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ٨١٢
- لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ٣٦٨
- لَا تُؤْكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ ٦٣٩
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ٦٦٨
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ٦٦٧، ٦٣١

- لا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ٧٧٥
- لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ ٧٣٧
- لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ٧٠٩
- لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ ٧٠٩
- لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ ٧١١
- لا يُجَاوِزُوا إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ٤٩٨
- لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا ٤٠٥
- لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ٤٨٣
- لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ ١٣٨
- لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٢٠٩
- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ٣٦٥
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ٤٢٩
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ٣٤٨
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ٧٧٢
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٣٩٦
- لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ ٧٨٥
- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ٨١٧
- لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ ٢٤١
- لا يَسِمُ عَلَى سَوَمٍ أَخِيهِ ٢٠٣
- لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ٣٤٣

- لا يُلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٥٦٠
- لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ١١
- لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ٣٩٦
- لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ٥٥٢
- لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا ٧٧٦
- لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٢٠٤، ٢١
- لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لَهَا خُلِقَ لَهُ ٢١٥
- لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٦٠
- لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ ٦٢٨
- لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ ٦٢٨
- لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ الْقَذَّةِ بِالْقَذَّةِ ٧٢٥
- لَتُزْخِرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ٢٨٧
- لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٨
- لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ٥٤٤
- لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ١١٢
- لُعِنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ٤٧
- لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ١١٧
- لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي ٥٨٧
- لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ٦٠٥، ٥٨٤
- لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ ٥٩٩

- لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٠٤
- لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا ٤٥٦
- لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ ٨٢٨
- لِلَّهِ بِعِبَادِهِ أَرْحَمُ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا ٦٨٤
- لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ٥٩٩
- لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً ٢٩٣
- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ ٥٣٥
- لَمَوْضِعُ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ٥٧٣
- لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا ١٥٣
- لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ٣٥٩
- اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ٦٣٤
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا ٦٠٣
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٨٣٥
- اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي ٥٣٧
- اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ! ٢٧٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ ٣٣٣
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ٤٣٨
- اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ٥٨٠
- اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ٧٢٦، ٥١٤
- اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ٨٥٧، ٤٥

- اللَّهُمَّ هَالَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ٤٣٧
- اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ ١٩٨
- لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لِزِدْتُكُمْ ١٧٦
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا ٥٦٠، ٥١٥
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ٦٠٨
- لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ٧٦٣
- لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ ٢٥٣
- لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ٥٨٣
- لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ٥٩٠
- لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ٣٦٨
- لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ٥٥٦
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٧٥
- لَوْلَا أَنْتُمْ تَذِيبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذِيبُونَ ٥٣٧
- لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ٧٣٣، ٧٢٨
- لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ٨١٤
- لَيْسَ السَّنَةُ إِلَّا تُمُطَرُوا ٦٧٤
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ٨٣٥، ٨٠٣
- لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ٦١٦
- لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٤
- لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ٣١٩

- لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ٣١٩، ٦٢٤
- لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، ٤١١
- لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ ٥٦٩
- لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ ٥٩١
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ٤٥٤
- لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ٤٥٣
- لَيْتَ عِشْتُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٥٩
- لَيْتَ كُنْتُ كَمَا قُلْتُ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ ٤٠٩، ٨٣٨
- مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ ٦٠٠
- مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ٥٩١
- مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ ٦٧، ٧٧٩
- مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ ٤٦٦
- مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ ٤٥٦
- مَا أَكَلُ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ٦٢٩
- مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ ٥٨٠
- مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ٦٧٤
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ٨٢٣
- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ١١١
- مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ٧٤٢
- مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ ٣٨٤، ٦٣٨

- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا ٥٨٨
- مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ ٣٧٠
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ٣٧٧
- مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ٦٢٠
- مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ٦٩٢
- مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ٨٢٢
- مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَا فِي غَنَمٍ ٥٩٤
- مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ ٦٠٠
- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ ٨١١
- مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟ ٢٧٨
- مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ٣٩٥
- مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا ٦٣٢
- مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ٦٣٧
- مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ ٥٩٨
- مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ٥٩٨
- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٣
- مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا ٨٣٣
- مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ ٢٨
- مَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ٢٣٠
- مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ ٥٩٤

- مَا مَسِسْتُ دِيْبَا جَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٨٩
- مَا مَعَكَ مِنْ صَدَاقٍ؟ ٨١٣
- مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ٦٠٨
- مَا مُلِيَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مُلِيَ حُزْنًا وَتَرَحًّا ٣٠٦
- مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ٤٥
- مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ٨٥٢
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ ٥٤٢
- مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٩٣
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ ٨٥١، ٤٥
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٥٢٤
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ١٤٥
- مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ٦٣٢، ٣٧٦
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ٥١٨
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ٦٤٧، ٢١٥
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ٧٥٥، ٦٣٨
- مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا ٥٨٢
- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا ٤٦٤
- مَاذَا تَعُدُّونَ الْمَفْلِسَ فِيكُمْ؟ ٣١٨
- الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ ٣٢١
- مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ ٦٣٩

- مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ ٥٤١
- مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ٥١
- مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ٢٠
- الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ١٤
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤٦٧، ٤٦٥
- الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرَتْهَا ٣٣٧
- مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ٥٦٨
- مُرُّوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ٣٩٢
- مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ٣٩٢
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، ١٨٦، ٢٠
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ ٢٤٩، ١٨٣
- الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٤١
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١٣١
- الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ٧٢٤
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٦٤٩، ٢٥٢، ١٠٧
- الْمُقَلِّسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١١٠
- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ١١٤
- مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ٣٢٩
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ٤٠٩
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ٢٠٥

- مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ ٦٢٢
- مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ أَمَنًا فِي سَرِيهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ٦٠٧
- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٨٩١
- مَنْ اِقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ ٦٥٠
- مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ ٤٢٩
- مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ ٨٩١
- مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ ٦٠٣
- مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٦٤٠
- مَنْ تَعَدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟ ١١٠
- مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ ٣٢٠
- مَنْ تَكْفَّلَ لِي إِلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ٦٢٣
- مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ٢٥٥
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنُثْ ٢٢٦
- مَنْ خَافَ أَذْلَجَ ٥٢١
- مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٧٣
- مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُنْسِكٌ ٧٤٢
- مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! ٥٥٩، ٢٩١، ٢٧٦
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ٢٢
- مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَهْرًا ٦٢٢
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ٤٥٧

- مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ١٨٥
- مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرُهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ١٦٦
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلِيهِ وَزُرُهَا ٢٤٣
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ٢١٣
- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٣
- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٢٣
- مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ٤٩٢، ١٧٨
- مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ١١٧
- مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ ٤٦٢
- مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ٣٢٨
- مَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ١٨٣
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٥
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ ٧٦
- مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ٤٩٥
- مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ ١٤٦
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ ٢٢٥
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ ١٢٩
- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِرْ بِهِ ٦٥٨
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ٤٣١، ٤٨
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ٣٩٦

- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ٣٩٧
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ٤٠٣
- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ ١٢٩
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ٨٩١، ٨٨٧
- مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ ١٧١
- مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ١٦٧
- مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٥٢٤
- مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا ١٦٦
- مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ٢٤٩
- مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ٨٦١
- مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ، يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ ٨١٩
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٣٢٣
- مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟ ٦٥٤
- مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ٥١٥
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ٢٩٧
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ١٦٢، ٢٠
- مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٣٩
- النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٧٥٢
- النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ٤٦٧
- نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ ١٧٠

- نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ٤٣٧
- نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ ٤١٣
- نَعَمْ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، السَّنُّ بِالسَّنِّ ٢٩٠
- نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ٣٧٥
- نَعَمْ، وَأَنْتِ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ، إِلَّا الدَّيْنُ ١٤٤
- نِعِمَّتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ٢٩٢
- نَهَى كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ ٤٣٧
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوْمَ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ١٦١
- هَاجِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ٥٩٠
- هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ ٦٩٢
- هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ ٥١٨
- هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ٣٣٣
- هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ٥٤٦
- هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ٢٥٦
- هُمْ مِنْهُمْ ٥١٠
- هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ٦٠٩
- هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ٢٣٠
- وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ١١١
- وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ٨٣٢
- الْوَالِدُ أَوْ سَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٤٢١

- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ٤٨٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٦٩
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ٥٣٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امرَأَتَهُ ٣٥٨
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ٣٩٥
- وَاللَّهُ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ٥٩٩
- وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ ٣٦٤
- وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمُرُّوْا حَاجِجُ نَفْسِهِ ١١٥
- وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ ٣٧٥
- وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٩٧
- وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٢٠٣
- الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٣٠٠
- وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ٧٤٩
- وَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ قَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ٨٥٤
- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٦٧
- وَيَلَّكُمْ أَنْظَرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ١١١
- يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ ٣١٦
- يَا أَبَا بَكْرٍ، لَيْتَنِي كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ ٤٩٠
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ٣٩٥
- يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ٦٣٧، ٦٠٦

- يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ ٦٠٦
- يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! ٤٩٦
- يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ٢٧٥
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِعَةُ ٦٩٨
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ ٨٤١
- يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ٤١٧
- يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌ ٦١٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ ٤٤٣
- يَا عَائِشَةُ، أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٤٥
- يَا غَلامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلَّ يَمِينِكَ ٣٨٨
- يَا مُعَاذُ، هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟ ٥٤٠
- يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ ٤٨٤
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ ٢٩٢
- يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ٣٤٤
- يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ ٣٦
- يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ١٦
- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا ٣٩٦
- يَا أَيُّهَا عَلِيُّكُمْ أَوْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ٤٦٨
- يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ٧٠٦، ٥٨٠
- يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ ٩٥

- يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ ٥٤٢
- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٧٣١
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٦٢٠، ٦١٨، ٣٧٦
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ ٥٩٤
- يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ ٥٤٣
- يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ٨١٥
- يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ ٥١٧
- يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! ٦٣
- يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي أُصْبُعِهِ أَوْ قَالَ فِي يَدِهِ ٢٢٧
- يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي ٥٩٢
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ٥٢٣
- يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ ٥١٥
- يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ٩١
- يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ٧٩
- يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٨٠
- يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ٥١٤
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ ٧٣٩، ٢٩٧
- يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا ٤٤٨
- يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ٤٤٨



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- ٧ الدِّينِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ
 -الأخوة في الدِّينِ أقوى مِنَ الأخوةِ في النَّسَبِ، بَلْ إِنَّ الأخوةَ في النَّسَبِ مَعَ عَدَمِ
 -المؤمنونَ وَإِنْ تَبَاعَدَتِ أَقْطَارُهُمْ وَتَبَايَنَتِ لُغَاتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَةٌ مَهْمَا كَانَ، وَالْأَخُ
 لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِأَخِيهِ، مُبْدِيًا لَهُ الْحَقِيرَ، مُبَيِّنًا ذَلِكَ لَهُ، دَاعِيًا لَهُ ٧
 -النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ حُبَّةً وَتَعْظِيمًا ٧
 -مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا ذَاكِرًا لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ ٧
 -مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَذَبَّ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَيُبْطِلَ كَيْدَ
 الكَاثِبِينَ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ الدِّينَ وَكَأَنَّهُ قِيودٌ تُقَيِّدُ النَّاسَ عَنْ
 حُرِّيَّاتِهِمْ ٨
 -الْإِنْسَانُ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِلشَّيْطَانِ، حَتَّى يَتَحَرَّرَ مِنَ الْقِيودِ الَّتِي تُضَرُّهُ
 وَلَا تَنْفَعُهُ ٩
 -مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ يَكُونَ بَاطِنًا دِينَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقَامُ الرُّسُلِ
 كُلِّهِمْ، فَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٩
 -الْقُرْآنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- نُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى أَنْ
 يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَقْرَؤُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ٩
 -مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، يُدَافِعَ مَنْ حَرَّفَهُ تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا،
 أَوْ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا ١٠
 -مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَنْشُرَ الْإِنْسَانُ مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ

- الموافق لظاهره ١٠
- الفاتحة رُكنٌ من أركان الصلاة في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ للإمام والمأموم والمنفرد ١٠
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ الْحَرْفُ وَالْمَعْنَى ١٠
- الْأُذُنُ إِنْ لَمْ يَصِلْ مَسْمُوعُهَا إِلَى الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ ١١
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِاحْتِرَامِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ١١
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ لَا تَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ يُمْتَنَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ وَضْعُهُ فِيهِ امْتِهَانًا لَهُ ١١
- وَضَعُ الْمَصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَا إِهَانَةٌ لَهُ ١٢
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَصَدِّقُ خَيْرُهُ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ مَصْدُوقٌ، صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ، مَصْدُوقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، فَمَا كَذَبَ وَلَا كُذِّبَ ﷺ ١٢
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صِدْقُ الْإِتِّبَاعِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ شَرِيعَتَهُ وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، فَتَجْعَلْهُ إِمَامَكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ١٢
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُحَارِبَ أَهْلَ الْبِدْعِ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَ بِهِ السُّنَّةَ ١٣
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْتِرَامُ أَصْحَابِهِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَمُحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ صَحْبَ الْإِنْسَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ خَاصَّتُهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخْصَصَ النَّاسَ بِهِ ١٣
- إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ يَسُبُّهُمْ السَّابُّ الْمُفْتَرِي الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ حُذِيَ فِي الشَّرِيعَةِ ١٤
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ حُبُّ أَصْحَابِهِ وَاحْتِرَامُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ، فَهَذَا مِنَ الدِّينِ ١٤
- النَّصِيحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، هُوَ أَنْ يَجْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَلْقِي مَا

- عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ١٥
- مِنَ النَّصِيحِ لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ وَمَا يُحْطِطُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ ١٦
- الَّذِينَ يَلْتَقِطُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ لِيُشِيعَوْهَا لَيْسُوا مُسَيِّئِينَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا وَحَسَبَ، بَلْ مُسَيِّئُونَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا، وَمُسَيِّئُونَ إِلَى عِلْمِهِمُ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ، وَمُسَيِّئُونَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُتْلَقَى مِنْ جِهَتِهِمْ ١٦
- مِنَ النَّصِيحَةِ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ، بَلْ يَلْتَمِسِ الْعُذْرَ لَهُمْ ١٧
- قَوْمٌ أَخَاكَ وَلَا سِيَّاءُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، الْخَطَرُ الزَّلَلِيُّ، وَالْخَطَرُ الرَّفِيعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْخَطَرِ تَكُونُ لِلْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ ١٧
- يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَ أَعْرَاضَ عُلَمَائِنَا، وَأَنْ نُدَافِعَ عَنْهُمْ، وَأَنْ نَلْتَمِسَ الْعُذْرَ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ نَتَّصِلَ بِهِمْ، وَأَنْ نَسْأَلَهُمْ، وَأَنْ نَبْحَثَ مَعَهُمْ، وَأَنْ نُنَاقِشَهُمْ حَتَّى نَكُونَ مُحْلِصِينَ نَاصِحِينَ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ١٨
- أُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ تَشْمَلُ النَّوعَيْنِ: أُئِمَّةُ الدِّينِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَأُئِمَّةُ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ ١٨
- أُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءُ أُئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، أَوْ أُئِمَّةِ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاصِحَهُمْ، وَأَنْ نَحْرِصَ عَلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَسِتْرِ مَعَايِبِهِمْ ١٩
- النَّصِيحَةُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تُرْشِدَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ تَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ إِذَا ضَلُّوا عَنْهُ، وَأَنْ تُذَكِّرَهُمْ بِهِ إِذَا نَسَوْهُ، وَأَنْ تَجْعَلَهُمْ لَكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ ١٩
- أَنْتَ إِذَا أَحْسَسْتَ بِالْأَلَمِ فِي أَطْرَفِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، فَإِنْ هَذَا الْأَلَمُ يَسْرِي عَلَى

- جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 ٢٠..... فَكَأَنَّمَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.
- لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّصِيحَةَ هِيَ مُحَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُ سِرًّا
 ٢٠..... بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَثَرَتْ فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّكَ نَاصِحٌ.
- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُذْرٍ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ
 ٢٢..... الرَّاجِحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- النَّصِيحَةُ أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، بِحَيْثُ يَسُرُّكَ مَا يَسُرُّهُمْ، وَيَسُوؤُكَ
 ٢٢..... مَا يَسُوؤُهُمْ، وَتُعَامِلُهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ.
- الْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ،
 ٢٤..... وَالْبَاطِنَةِ.
- الْمُنْكَرُ: كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ،
 ٢٤..... وَالْعِصْيَانِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالنِّمِيمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ وَفَرْضٌ كِفَايَةً، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي
 ٢٤..... حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
- الْوَاجِبُ إِلَّا تَأْمَرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَإِلَّا تَنَهَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ
 ٢٦..... تَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ.
- يَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَمْرِهِ رَفِيقًا فِي نَهْيِهِ؛
 ٢٧..... لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَفِيقًا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ.
- يَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِصْلَاحَ الْخَلْقِ وَإِقَامَةَ
 ٣٠..... شَرِيعَةِ اللَّهِ، لَا أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْتِقَامَ مِنَ الْعَاصِي، أَوْ الْإِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِ.
- لَا يَجْمَعُ الْأُمَّةُ إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ

- بالمعروف وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحَاكَمَتْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، مَا تَفَرَّقَتْ أَبَدًا،
 ٣١..... وَلَحْصَلُ لَهُمُ الْأَمْنُ
- الدُّوْلُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى -الآن- كُلُّهَا تُكْرَسُ جُهْدًا كَبِيرَةً جَبَارَةً لِحَفْظِ الْأَمْنِ ٣١
- وِظِيفَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّجَالِ، بَلْ حَتَّى النِّسَاءِ
 ٣٢..... عَلَيْهِنَّ أَنْ يَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ
- الَّلَعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً
 ٣٣..... مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ
- الْخُطَابُ الْمَوْجَّهَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ خَاصٍّ بِهِ وَقِسْمٍ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ،
 ٣٥..... وَالْأَصْلُ أَنَّ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ
- كُلُّ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدَعَ بِمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ؛ تَأْمُرُ بِهِ النَّاسَ، وَأَنْ تَصْدَعَ بِمَا
 ٣٦..... نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ تَنْهَى عَنْهُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَرْكِهِ
- إِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْمَعَ لَهُ أَوْ يَطِيعَ؛
 لِأَنَّ مَلِكَ الْمُلُوكِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْصَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطَاعَةِ مَنْ
 ٤١..... هُوَ مَمْلُوكٌ مَرْبُوبٌ
- كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ طَاعَتَهُمْ عَلَى
 ٤٢..... طَاعَةِ اللَّهِ؟!
- حَقُّ النَّاسِ عَلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ يَعْدِلُوا فِيهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمْ، وَأَلَّا يَشْقُوا
 ٤٥..... عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُؤْلُوا عَلَيْهِمْ مَنْ يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ
- مَنْ وَلَّى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى الْأُمُورِ أَهْلُهَا بِدُونِ أَيِّ مَرَاعَاةٍ، يُنْظَرُ لِمَصْلَحَةِ
 ٤٥..... الْعِبَادِ فَيُؤْلَى عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِمْ

- ٤٥- يجب على وليّ المسلمين أن يُوليّ على المسلمين خيارهم، ولا يجوز أن يُوليّ على الناس أحداً وفيهم من هو خيرٌ منه؛ لأنّ هذا خيانة.....
- ٤٦- قول بعض الناس من السفهاء: إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة، فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء.....
- ٤٧- يجب على الرعية أن ينصحو الولي الأمر، ولا يكذبوا عليه، ولا يتخدعوه، ولا يغشوه...
- ولاة الأمور عليهم حقوق يجب عليهم النصح بقدر ما يستطيعون الله عز وجل ولمن ولأهم الله عليهم، والشعب أيضاً يجب عليهم حقوق عظيمة لولاية الأمور، يجب عليهم أن يقوموا بها.....
- ٤٨- العجب أن بعض الناس لو أردت أن تتكلّم في شخص عادي من الناس قالوا: لا تعتبه، هذا حرام. ولا يرضى أن يتكلّم أحد في عرض أحد عنده، لكن لو تكلمت في واحد من ولاة الأمور فإنه يرى أنّ هذا لا بأس به.....
- ٤٩- لو أراد الإنسان أن يطبق سنة يستنكرها العامة، فإن هذا الاستنكار لا يمنع الإنسان من أن يقوم بهذه السنة.....
- ٥١- الواجب أن الإنسان يتقي الله عز وجل ويقوم بالعدل ويقوم باللائم، ولا تأخذه في الله لومة لائم.....
- ٥٣- ينبغي لمعلم الناس أن يضرب لهم الأمثال، ليقرّب لهم المعقول بصورة المحسوس...
- كم من إنسان تشرح له المعنى شرحاً كثيراً وتردّده عليه فلا يفهم، فإذا ضربت له مثلاً بشيء محسوس يفهمه ويعرفه.....
- ٥٣- ينبغي للمعلم أن يقرّب المعاني المعقولة لأذهان الناس بضرب الأمثال المحسوسة، كما فعل النبي ﷺ.....
- ٥٣- القرعة من الأمور المشروعة الثابتة بالكتاب والسنة، وقد ذكر ابن رجب رحمة الله

- في كتابه (القواعد الفقهية)، قاعدة في الأشياء التي تستعمل فيها القرعة، من أول
 الفقه إلى آخره..... ٥٥
- لا يجوز أن تقاتل الأمراء الذين نرى منهم المنكر؛ لأن مقتاتلتهم فيها شر كثير،
 ويفوت بها خير كثير؛ لأنهم إذا قوتلوا أو نوبذوا لم يزدهم ذلك إلا شراً..... ٥٦
- تارك الصلاة تركاً مطلقاً، لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته، كافر كُفراً مخرجاً عن
 الملة، ولم يرد عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة في الجنة، أو أنه مؤمن، أو أنه ناج من
 النار..... ٥٦
- الواجب إبقاء النصوص على عمومها في كفر تارك الصلاة، ولم يأت أحد بحجة
 تدل على أنه لا يكفر إلا حجباً لا تنفع..... ٥٦
- الصواب الذي لا شك فيه عندي: أن تارك الصلاة كافر كُفراً مخرجاً عن الملة،
 وأنه أشد كُفراً من اليهود والنصارى..... ٥٧
- توحيد الله بالعبادة، والمحبة، والتعظيم، والإنابة، والتوكل، والاستعانة، والخشية،
 وغير ذلك، هو أساس الملة..... ٥٨
- العرب الذين حملوا لواء الإسلام من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا،
 مهددون من قبل بأجوج ومأجوج المفسدين في الأرض..... ٥٨
- إذا كثرت الأعمال الحبيثة السيئة في المجتمع ولو كانوا مسلمين، فإنهم عرّضوا
 أنفسهم للهلاك، وإذا كثر فيهم الكفار فقد عرّضوا أنفسهم للهلاك أيضاً..... ٥٩
- مع الأسف الشديد الآن نجد بعض الناس كأننا يتسابقون إلى جلب اليهود
 والنصارى والوثنيين إلى بلادنا للعماله، ويدعي بعضهم أنهم أحسن من المسلمين... ٦٠
- الحذر الحذر من استجلاب اليهود والنصارى والوثنيين من البوذيين وغيرهم
 إلى هذه الجزيرة؛ لأنها جزيرة إسلام، منها بدأ إليها يعود..... ٦٠

- ٦١.....-الجلوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ الذَّاهِبِ وَالرَّاجِعِ
- لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا
- ٦٤.....أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا فِيهَا أَرْزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ
- الذَّهَبُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ لِلتَّجَمُّلِ لِلْأَزْوَاجِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛
- ٦٥.....الرَّجُلُ يُتَجَمَّلُ لَهُ وَلَا يُتَجَمَّلُ لِغَيْرِهِ
- يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَقِيدَةٌ فِي
- ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَادَاتِ النَّصَارَى فِي مَسْأَلَةِ (الدَّبَلَةِ)،
- ٦٥.....الَّتِي يَلْبَسُهَا الْبَعْضُ عِنْدَ الزَّوَاجِ
- هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ
- ٦٦.....الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ ذِي سُلْطَةٍ قَادِرٍ
- إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَلْهَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُتْلَفَهُ انْتِقَامًا مِنْ
- نَفْسِهِ وَتَعْزِيرًا لَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ..... ٦٧
- السُّنَّةُ كُلُّهَا فِيهَا إِثْبَاتُ أَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَدَنِ..... ٦٨
- عَلَيْكَ -يَا أَخِي الْمُسْلِمُ- أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُ وَكُلِّ مَا تَقُولُ..... ٦٩
- الْوَاجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَخًا لَنَا قَدْ قَصَرَ فِي وَاجِبٍ
- أَمْرَنَاهُ بِهِ وَحَذَرْنَاهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ..... ٧٠
- جَوَازُ الْقَسَمِ دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي
- ٧٠.....الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ وَلَهَا شَأْنٌ
- وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرَضٌ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ وَاجِبَاتِ
- ٧٠.....الدِّينِ وَفُرُوضِهِ
- عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يُلَاحِظَ مَسْأَلَةُ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ

- ٧١.....قَصْدُهُ بِذَلِكَ إِصْلَاحَ أَخِيهِ، لَا الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ وَالِاسْتِثْنَاءَ عَلَيْهِ.
- ٧٦.....يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعِنَايَةُ بِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَا يَفْهَمَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ.
- ٧٦.....يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِمَرَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ لِمَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، حَتَّى لَا يَفْسِّرَهُمَا إِلَّا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
- ٧٨.....قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْحِيلِ وَالْمَكْرِ: إِنَّهُمْ يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ، لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ.
- ٧٩.....الْإِنْسَانُ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَنْهَى عَنْهُ، أَوْ يَتْرُكُ مَا أَمَرَ بِهِ، مُخَالَفٌ لَطَرِيقَةِ الرُّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَالَفُوا النَّاسَ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُ عَنْهُ.
- ٨٠.....التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ.
- ٨١.....الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُكَ.
- ٨٢.....الْأَمَانَةُ: تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا اتَّصَفَتْ بِهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَلَّفَهُمْ بِهَا، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ اتَّصَفَتْ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْعِبَادَةُ.
- ٨٢.....الْأَمَانَةُ الْمَالِيَّةُ، وَهِيَ الْوَدَائِعُ الَّتِي تُعْطَى لِلْإِنْسَانِ لِيَحْفَظَهَا لِأَهْلِهَا.
- ٨٣.....مِنْ لَازِمِ الْأَمْرِ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا؛ الْأَمْرُ بِحِفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا وَلَا يُفَرِّطَ.
- ٨٤.....إِدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ: فَكَلَّمَا وَجَدْتَ الْإِنْسَانَ أَمِينًا فِيمَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ، مُؤَدِّيًا لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَوِيٌّ بِالْإِيمَانِ.
- ٨٤.....مِنْ الْأَمَانَاتِ: مَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَةِ الَّتِي لَا يُحِبُّ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.
- ٨٤.....قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ وَالتَفَتَ فَهَذِهِ أَمَانَةٌ.

- علينا أن نُحَافِظَ على الأماناتِ، وأوّلُ شيءٍ أن نُحَافِظَ على الأماناتِ التي بيننا وبين ربّنا..... ٨٥
- المنافقُ: هو الَّذي يُسِرُّ الشرَّ ويُظْهِرُ الخيرَ، ومن ذلك: أن يُسِرَّ الكفرَ ويُظْهِرَ الإسلامَ، وأصلُّه مأخوذٌ من نفاقِ اليربوع..... ٨٨
- قد برزَ النفاقُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ بعدَ غزوة بدرٍ، لما قُتلَ صناديدُ قريشٍ في بدرٍ، وصارتِ الغلبةُ للمسلمينَ، طَهرَ النفاقُ..... ٨٨
- المنافقُ لَهُ علاماتٌ، يعرفها الَّذي أعطاهُ اللهُ تعالى فِرَاسَةً ونورًا في قلبه، يعرفُ المنافقَ من تتبّعِ أحواله..... ٨٩
- من الأسفِ، إنَّ قومًا من السفهاءِ عندنا إذا وعدته بوعْدٍ يقولُ: وعدٌ إنجليزيٌّ أم وعدٌ عربيٌّ..... ٩٠
- المؤمنُ في الحقيقةِ هو الَّذي يَفي تَمَامًا، فَمَن أوفى بالوعدِ؛ فهو مؤمنٌ، ومَن أخلفَ الوعدَ؛ كان فيه من خِصالِ النَّفاقِ..... ٩٠
- كانَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشدّةِ خوفه من الله، يلتقي بحذيفة فيقولُ: أنشدك الله هل سَماني لك رسولُ الله ﷺ مع مَنْ سَمَى من المنافقين..... ٩٢
- الَّذي يكونُ موظفًا بمقتضى عقدِ الوظيفةِ فإنه يُمنعُ من مزاولةِ التجارة، ثم يُزاولُ التجارة، فكلُّ كسبٍ كَسَبُهُ من هذه التجارة فهو حرامٌ عليه..... ٩٤
- عليك بالوفاءِ بما عاهدتَ غيرَكَ عليه، وإن كانَ غيرُكَ يخالفُ ذلكَ فليسَ لك أن تخالفَهُ أنتَ..... ٩٥
- الكفارُ الخُلُصُّ فإنهم لا يصعدونَ على هذا الصراطِ ولا يمرُّونَ عليه، بل يذهبُ بهم إلى جهنَّمَ قبلَ أن يصعدوا هذا الصراطَ، ويذهبونَ إلى جهنَّمَ ورْدًا..... ١٠٤
- الظلمُ نوعانِ: ظلمٌ يتعلّقُ بحقِّ الله عزَّ وجلَّ، وظلمٌ يتعلّقُ بحقِّ العبادِ، فأعظمُ الظلمِ هو المتعلّقُ بحقِّ الله تعالى والإشراكُ بِهِ..... ١٠٦

- الظُّلْمُ فِي النَّفْسِ هُوَ الظُّلْمُ فِي الدَّمَاءِ، بَأَن يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، بِسَفْكِ الدَّمَاءِ
أَوْ الْجُرُوحِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ١٠٦
- الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ بَأَن يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ وَيُظْلَمَ غَيْرُهُ فِي الْأَمْوَالِ، إِمَّا بَعْدَمِ بَذْلِ
الْوَاجِبِ، وَإِمَّا بِإِتْيَانِ الْمُحَرَّمِ ١٠٦
- الظُّلْمُ فِي الْأَعْرَاضِ فَيَشْمَلُ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى الْغَيْرِ بِالزَّنَا، وَاللُّوَاطِ، وَالْقَذْفِ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ ١٠٦
- يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ١٠٩
- لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ الْمَظْلُومُ بِحَقِّهِ فِي الدُّنْيَا،
فَدَعَا عَلَى الظَّالِمِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِيهِ، فَقَدْ اقْتَصَّ لِنَفْسِهِ قَبْلَ
أَنْ يَمُوتَ ١١٠
- إِذَا دَعَا الْمَظْلُومُ عَلَى ظَالِمِهِ فِي الدُّنْيَا وَاسْتُجِيبَ لِدُعَائِهِ فَقَدْ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا،
أَمَّا إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١١١
- النَّبِيُّ ﷺ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَحْجَّ قَبْلَهَا بَعْدَ
هِجْرَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ بِأَيْدِي الْمَشْرِكِينَ إِلَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ١١٢
- كَانَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ النَّاسَ، خَطْبُهُمْ فِي عَرَفَةَ، وَخَطْبُهُمْ فِي مِنًى،
فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَعَظَّمْ مِنْ شَأْنِهِ، وَحَذَّرَ مِنْهُ تَحْذِيرًا بِالْغَا ١١٣
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنَ الدَّجَالِ تَحْذِيرًا بِالْغَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الدَّجَالَ الْأَكْبَرَ
يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ ١١٥
- الصَّحَابَةُ لَا يَسْأَلُونَ فِي الْغَالِبِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْكُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ
قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَكِنْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَهْمُهُمْ، وَهِيَ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ ١١٥

- الإنسان إذا ظَلَمَ قِيْدَ شَرٍّ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 أي: يُجْعَلُ لَهُ طَوْقٌ فِي عُنُقِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَحْمِلُهُ أَمَامَ النَّاسِ ١١٨
- الزكاةُ صدقةٌ واجبةٌ في المالِ تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ وَتُرَدُّ فِي الْفَقِيرِ. وَالْغَنِيُّ هُنَا مَنْ
 يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَوِيًّا، وَلَيْسَ الْغَنِيُّ هُنَا الَّذِي يَمْلِكُ الْمَالَ الْكَثِيرَ ١٢١
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفْضِلُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي فَهْمِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .. ١٢٣
- الَّذِي يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً أَنْ يَحْرَصَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ
 نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَوْرَدُ الْمُعِينُ ١٢٣
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ الدُّعَاةَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كُلِّ مَكَانٍ يَحْتَاجُ
 إِلَى الدَّعْوَةِ ١٢٣
- يَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَهْبَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ الْمَدْعُوْنَ، حَتَّى
 لَا يَأْتِيَهُ الْأَمْرُ عَلَى غَرَّةٍ، فَيَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الدَّعْوَةِ . ١٢٣
- أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَلِكَ
 قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ١٢٣
- الشَّهَادَتَانِ هُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا لَا تَصَحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ١٢٥
- الزكاةُ واجبةٌ، وَهِيَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ
 الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ١٢٥
- لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَطِئِ أَنْ يُحْرَجَ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ، مَعَ وَجُودِ
 مُسْتَحَقٍّ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ ١٢٦
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ الظُّلْمَ وَيَخَافَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ
 أَمَرَ بِذَلِكَ ١٢٨

- المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ أَيْ: كَفَّ عَنْهُمْ؛ لَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا يَسُبُّ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَنْمُ، وَلَا يُحْرِشُ بَيْنَ النَّاسِ ١٣٣
- الْأَشْهُرُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبٌ ١٣٦
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَفْسُ بِالنَفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ. ١٣٨
- نَحْنُ نَشْهَدُ وَنُشْهِدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَنَا مِنْ خَلْقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينَ، وَأَنَّهُ بَلَغَ الْأَمَانَةَ، وَأَدَّى الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ ١٤١
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكْتُمُوا مِنْ سُنَّتِهِ شَيْئًا، وَبَلَّغُوا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا ١٤١
- إِذَا كَانَ الْحِمَارُ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، فَالَّذِي يَحْمِلُ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ١٤٢
- الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ١٤٤
- لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، لَا نَقُولُ: فَلَانُ شَهِيدٌ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غُلًّا شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ أَوْ الْفَيْءِ ١٤٥
- الرَّسُولُ ﷺ بَشَرٌ مِثْلُنَا، لَيْسَ مَلَكًَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ ١٥٠
- الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يُتَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٥١
- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْوَثَائِقِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ لَكَ ١٥٢

- الدِّمَاءُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ: دَمُ الْمُسْلِمِ، وَدَمُ الدِّمِيِّ، وَدَمُ الْمُعَاهِدِ، وَدَمُ الْمُسْتَأْمِنِ، وَأَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا دَمُ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَهَذَا دَمُهُ غَيْرُ حَرَامٍ ١٥٣
- قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: الْحَقُّ الْأَوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ، الْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْمَقْتُولِ، الْحَقُّ الثَّالِثُ: حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ١٥٤
- كُلُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ فِي الْمَالِ -سِوَاءِ مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ- فَإِنَّ لَهُ النَّارَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيُرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا ١٥٧
- التَّحْذِيرُ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا يَنْفَعُ وَالتَّخَوُّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ١٥٧
- كُلُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُحْتَرَمًا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ أَعْيَانٍ فَهُوَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَهُ ١٦٠
- الشَّعَائِرُ: الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ؛ سِوَاءِ أَكَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً؛ مِثْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ١٦٠
- وِظِيفَةُ الْمُسْلِمِ مَعَ إِخْوَانِهِ، أَنْ يَكُونَ هَيِّنًا لَيْتِنًا بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ ١٦١
- الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَشْرِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ، أَوْ الْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ، أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ تَرْوِيجِ الْمَخْدَرَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ١٦٣
- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا لِإِفْسَادِهَا فِي الْأَرْضِ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ؛ بَلْ إِنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي تَسْعَى لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَاجِبٌ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ مُبَاحٌ ١٦٤
- كُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَعَلَى الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ مِنْ إِثْمِهَا نَصِيبٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ١٦٦
- مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ أَمِنَ النَّاسُ، وَصَارَ يَغْتَالُ النَّاسَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى هَذَا مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ نَصِيبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي

- انتهاك هذا ١٦٦
- النَّبَلُ: السهام التي يرمى بها، وأطرافها تكون دائماً دقيقة تنفذ فيما تُصيبه من الرمي ... ١٦٧
- كل شيء يؤذي المسلمين أو يُخشى من أذيته فإنه يتجنبه الإنسان؛ لأن أذية المسلمين ليست بالهيئة ١٦٧
- ينبغي للإنسان أن يستعمل الرحمة في معاملته الصغار ونحوهم، وأنه ينبغي للإنسان أن يقبل أبناءه، وأبناء بناته، وأبناء أبنائه، يقبلهم رحمة بهم، واقتداء برسول الله ﷺ ١٦٩
- الأعراب كما نعلم جميعاً جفاة، وعندهم غلظة وشدة، ولا سيما رعاة الإبل منهم، فإنَّ عندهم من الغلظة والشدَّة ما يجعل قلوبهم كالحجارة ١٧١
- الله تعالى قد أنزل في قلب الإنسان الرحمة، وإذا أنزل الله في قلب الإنسان الرحمة فإنه يرحم غيره، وإذا رحم غيره رحمه الله عزَّ وجلَّ ١٧١
- من الشفقة والرحمة بالمؤمنين أنه إذا كان الإنسان إماماً لهم، فإنه لا ينبغي له أن يطيل عليهم في الصلاة ١٧٢
- إذا حصل طارئٌ يُوجب أن يُخفف الإنسان صلاته فليخفف، لكن على وجه لا يحل بالواجب ١٧٣
- الإنسان إذا انشغل بالشيء المحبوب إليه أنساه كل شيء ١٧٧
- جواز حضور النساء إلى المساجد ليصلين مع الجماعة، وهذا ما لم تخرج المرأة على وجه لا يجوز، مثل أن تخرج متعطِّرة أو متبرَّجة، فإنَّ ذلك لا يجوز ١٧٨
- إذا كنت تصلِّي وجاء القارئ يقرأ حديثاً أو موعظةً، فلا تشدَّ سمعَكَ إليه، لا تستمع إليه؛ لأنَّ هذا غير مشروع، ولا تجعل تركيزك معه، أمَّا إذا سمعته ولكنتك ماضٍ في صلاتك لم تهتمَّ به ولم تلتفت إليه فلا بأس ١٨٠

- ١٨٠ - يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلٍ إِلَى تَخْفِيفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ
لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَهَا فَيُخَفِّفُ ١٨٠
- ١٨٢ - يَجِبُ احْتِرَامُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا إِسْلَامَهُمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ
لَا يُصَلِّيُهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ ١٨٢
- ١٨٢ - الْفَجْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَالْفَجْرِ فِي يَوْمِنَا، بَلْ كَانَ اللَّيْلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ لَيْلًا حَالِكًا، لَا يَرَى النَّاسُ فِيهِ ١٨٢
- ١٨٢ - وَجُوبُ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَرَّهْنُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ ١٨٢
- ١٨٣ - أُخُوَّةُ الدِّينِ أُخُوَّةٌ ثَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ
وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ١٨٣
- ١٨٤ - يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ أَخِيهِ فِي عِرْضِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ ١٨٤
- ١٨٤ - إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ أَخِيكَ تَقْضِيهَا وَتُسَاعِدُهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَاعِدُكَ فِي
حَاجَتِكَ، وَيُعِينُكَ عَلَيْهَا؛ جَزَاءً وَفَاقًا ١٨٤
- ١٨٤ - الْإِنْسَانُ إِذَا ظَلَمَ أَخَاهُ؛ فَإِنَّ أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا أَسْلَمَهُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ؛ فَإِنَّ
أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَقُوتهُ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ كَوْنُ
اللَّهِ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ ١٨٤
- ١٨٧ - مَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَذِبَ نَوْعَانِ: أَسْوَدُ وَأَبْيَضُ، فَالْحَرَامُ
هُوَ الْأَسْوَدُ، وَالْحَلَالُ هُوَ الْأَبْيَضُ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْكَذِبَ كُلَّهُ أَسْوَدُ ١٨٧
- ١٩٠ - التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ؛ اتَّقَتْ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الْقَلْبُ؛ لَمْ
تَتَّقِ الْجَوَارِحُ ١٩٠
- ١٩٠ - الْقَلْبُ إِذَا اتَّقَى اتَّقَتْ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا انْهَمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ انْهَمَكَتِ الْجَوَارِحُ ١٩٠

- لَيْسَ الْقَلْبُ هُوَ الْمَخَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، فَالْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْمَخَّ لَا شَكَّ
 أَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ، فِي حَرَكَاتِهِ، وَفِي سَكَنَاتِهِ ١٩٠
- لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ لِيَعُودَ هَذَا الشَّيْءُ إِلَيْكَ، أَوْ لِيَرْتَفِعَ
 عَنْ أَحَبِّكَ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْكَ ١٩٢
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةً؛ تَهَبَّتْ نَارُ الْحَسَدِ فِي قَلْبِهِ،
 فَصَارَ دَائِمًا فِي حَسْرَةٍ وَفِي غَمٍّ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا تُحْصَى ١٩٣
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ١٩٣
- مِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ يُعْرِقِلُ الْإِنْسَانَ عَنِ السَّعْيِ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يُفَكِّرُ
 وَيَكُونُ فِي غَمٍّ ١٩٤
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ نَفْسٍ شَرِيرَةٍ صَافِيَةٍ، لَا تُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا هِيَ
 نَفْسٌ أَنَانِيَّةٌ، تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ لَهَا ١٩٤
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَبَدًا، مَهْمَا
 عَمِلَتْ، وَمَهْمَا كَرِهَتْ، وَمَهْمَا سَعَيْتَ لِإِخْوَانِكَ فِي إِزَالَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ لَا
 تَسْتَطِيعُ شَيْئًا ١٩٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا حَسَدَ وَصَارَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ
 أَهْلِ الْعَيُونِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ ١٩٤
- لَا شَكَّ أَنَّ الْعَائِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَبَالِ وَالنَّقْمَةِ بِقَدْرِ مَا صَرَّ الْعِبَادَ، إِنْ صَرَّهُمْ
 بِأَمْوَالِهِمْ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِثْمٌ، أَوْ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِمُجْتَمَعِهِمْ ١٩٤
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ
 النَّاسِ مُبْغَضٌ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبُ الْقَلْبِ الَّذِي يُحِبُّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ١٩٤
- إِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ فِي شَيْءٍ،

- الحسدُ أَنْ يَكْرَهُ الْخَيْرَ لِغَيْرِهِ ١٩٥
- إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِإِنصَافٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا مُحْسِنٌ، وَهَذَا كَرِيمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طِيبِ قَلْبِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْحَسَدِ ١٩٥
- النَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ، أَوْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ١٩٦
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْغِضَ أَخَاهُ أَيْ: يَكْرَهُهُ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ ١٩٦
- الْبَغْضَاءُ لَهَا أَسْبَابٌ، وَالْمَحَبَّةُ لَهَا أَسْبَابٌ، فَإِذَا أَعْرَضْتَ عَنْ أَسْبَابِ الْبَغْضَاءِ وَتَنَاسَيْتَهَا وَغَفَلْتَ عَنْهَا زَالَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ١٩٩
- مِنَ الْمَدَابِرَةِ أَيْضًا الْمَقَاطَعَةُ فِي الْكَلَامِ حِينَ يَتَكَلَّمُ أَخُوكَ مَعَكَ وَأَنْتَ قَدْ صَدَدْتَ عَنْهُ، أَوْ إِذَا تَكَلَّمَ وَلَيْتَ وَتَرَكْتَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّدَابِيرِ، وَهَذَا التَّدَابِيرُ حِسِّيٌّ ١٩٩
- إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ نِيَّةً صَالِحَةً وَإِرَادَةً لِلْخَيْرِ؛ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ ٢٠٤
- لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَكَانَ كَافِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ إِثْمٍ مَنْ حَقَرَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَظَّمَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرَهُمْ ٢٠٤
- مَنْ كَرِهَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، يَعْنِي: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ ٢٠٥
- ابْتِدَاءُ السَّلَامِ يَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَمِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّابِ عَلَى الْمَاشِي، كُلٌّ بِحَسَبِهِ ٢٠٨
- حُكْمُ السَّلَامِ أَنْ ابْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ، فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قُصِدَ بِهِ، وَفَرَضٌ كَفَايَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ رَدُّ أَحَدِهِمْ ٢٠٨
- الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ كُلَّمَا لَقَيْكَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ

- المسلم فلا تُسلّم عليه ٢٠٨
- اليهودي والنصراني والمشرِك والملحد والمرتد كالذي لا يُصلي، والمبتدع بدعة يكفرُ بها، كلُّ هؤلاء لا يحلُّ ابتداء السلام عليهم، ولو كانوا أقرب الناس إليك ... ٢٠٨
- أهل المعاصي فإن كان في هجرهم فائدة فاهجرهم، والفائدة أن يقلعوا عن معصيتهم، وإن لم يكن في هجرهم فائدة فهجرهم حرام؛ لأنهم من المؤمنين ٢٠٩
- المريض إذا مرض وانقطع في بيته فإن له حقًا على إخوانه المسلمين أن يعودوه ويذكروه ما ينبغي أن يذكروه به، من التوبة، والوصية ٢١١
- عيادة المريض فرض كفاية، لا بد أن يعود المسلمون أخاهم، وإذا عادته واحد منهم حصلت به الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان المريض من الأقارب ٢١١
- بعض المرضى يظنون أنه إذا جاز لهم الجمع؛ جاز لهم القصر وهم في بلادهم، وهذه من الأشياء التي يحب التنبه لها ٢١٢
- الجمع والقصر لا يتلزمان؛ قد يُشرع القصر دون الجمع، وقد يُشرع الجمع دون القصر، وقد يُشرع عان جميعًا ٢١٣
- المسافر المقيم يُشرع له القصر دون الجمع، وإن جمع فلا بأس، والمقيم الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت يُشرع له الجمع دون القصر ٢١٣
- من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته من بيته إلى المصلى -سواء في المسجد أو في مكان آخر- إلى المقبرة ٢١٣
- ينبغي لمن أتبع الجنازة أن يكون خاشعًا، مُفكرًا في مآله، يقول لنفسه: يا نفسي، أنت مالك كمال هذا الذي فوق أعناقنا، عن قريب أو بعيد ٢١٤
- الإجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم، إذا كان الداعي مسلمًا، ولم يكن مجاهرًا بالمعصية، ولم تكن الدعوة مُشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها ٢١٧

- إِنْ كَانَ الدَّاعِي غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلَا تَحِبُّ الإِجَابَةَ، بَلْ وَلَا تُشْرِعُ الإِجَابَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ وَالتَّالِيفِ فَلَا بَأْسَ بِإِجَابَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ٢١٧
- إِنِّي أُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ مُهِمٍّ؛ أَنْتَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا صَاحِبُكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ حَتَّى تَبْرَّ بِيَمِينِكَ .. ٢٢٦
- حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ لِلخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَنَحْوِهِمَا ٢٢٧
- الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ لِلنِّسَاءِ هِيَ أَحَادِيثٌ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَاذَةٌ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا ٢٢٧
- يَحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَا يَبْلُغُ النِّصَابَ مِنَ الْخُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ أَدَاءَ زَكَاتِهِ؛ بِأَنْ تُقَوِّمَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَا يُسَاوِيهِ، وَتُخْرِجَ مِنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ ٢٢٨
- الْعَوْرَةُ نَوَعَانِ: عَوْرَةٌ حِسِّيَّةٌ، وَعَوْرَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ ٢٣٢
- الْعَوْرَةُ الْحِسِّيَّةُ: هِيَ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ كَالْقُبْلِ وَالذَّبْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْفَقْهِ ٢٣٢
- الْعَوْرَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ: هِيَ الْعَيْبُ وَالسُّوءُ الْخُلُقِيُّ أَوْ الْعَمَلِيُّ ٢٣٢
- الْإِنْسَانُ مَوْصُوفٌ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ: الظُّلْمُ، وَالْجَهْلُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْخَطَأَ عَنْ عَمْدٍ؛ فَيَكُونُ ظَالِمًا، وَإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْخَطَأَ عَنْ جَهْلِ؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا ٢٣٢
- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَحْوَ أَخِيهِ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ وَلَا يُشَيِّعَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ٢٣٣
- مَا دَامَ السَّتْرُ مُمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَشْفِ عَنْ عَوْرَةِ أَخِيكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ، فَاسْتَرَّ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ ٢٣٣
- الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِ الْمَجَلَّاتِ وَالْأَفْلَامِ الْخَلِيعَةِ، وَيُمْكِنُهَا مِنْ شُيُوعِهَا فِي الْمَجْتَمَعِ

- المسلم، فهو مَنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا ٢٣٤
- الإفكُ هو الكذبُ الذي افتراه مَنْ يَكْرَهُونَ النَّبِيَّ ﷺ ٢٣٤
- الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ رَمَى زَوْجَةً مِنْ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُ مُنْتَقِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٩
- السَّتْرُ لَيْسَ مَحْمُودًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ مَذْمُومًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ٢٤١
- السَّتْرُ يَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي السَّتْرِ؛ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْكَشْفِ؛ فَهُوَ أَوْلَى ٢٤١
- المُجَاهِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٢٤٢
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَتُوبَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي قَامَ بِهَا ٢٤٤
- الْحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَزَنْتْ تُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَتُغْرَبُ سَنَةً ٢٤٥
- يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحَدِّ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُ الإِمَامِ، حَتَّى الْأَبُّ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى ابْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْكُولٌ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ٢٤٥
- مَعْنَى الإِسْكَارِ: أَنْ يَغِيبَ الْعَقْلُ مِنْ شِدَّةِ اللَّذَّةِ ٢٤٦
- إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا وَعَوِقَبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ وَالْعَارِ؛ بَلْ نَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْهِدَايَةَ ٢٤٨
- الْحَوَائِجُ: مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ لِيُكَمِّلَ بِهِ أُمُورَهُ ٢٥٠
- الضَّرُورِيَّاتُ: هِيَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِيُدْفَعَ بِهِ ضَرَرُهُ ٢٥٠
- إِذَا رَأَيْتَ مُعْسِرًا، وَيَسَّرْتَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٢٥١
- إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا يَطْلُبُ مُعْسِرًا أَنْ تُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ ٢٥٢

- ٢٥٣ - الشِّفَاعَةُ: هي التَّوسُّطُ لِلْغَيْرِ؛ لَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.....
- الشِّفَاعَةُ الْمُحَرَّمَةُ التي لَا تَجُوزُ، هي أَنْ يَشْفَعَ لِشَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ..... ٢٥٤
- إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْفِيزِهَا، وَتَحْرُمُ فِيهَا الشِّفَاعَةُ..... ٢٥٦
- الشِّفَاعَةُ فِي الْمُحَرَّمِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..... ٢٥٦
- الشِّفَاعَةُ فِي غَيْرِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ..... ٢٥٧
- الصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ..... ٢٥٨
- النَّجْوَى هي: الْكَلَامُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، فَأَكْثَرُ الْمُنَاجَاةِ بَيْنَ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهَا، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ..... ٢٥٨
- اَعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ يَجُوزُ فِيهِ التَّوْرِيَةُ..... ٢٥٩
- عَدَدُ السَّلَامَى فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ عُضْوًا أَوْ مِفْصَلًا..... ٢٦١
- الصَّدَقَةُ لَا تَحْتَصُّ بِالمَالِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِالمَعْنَى الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ..... ٢٦١
- الْقَوَانِينُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ مُخَالَفَةٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ عَدْلًا؛ بَلْ هِيَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَبَاطِلٌ..... ٢٦١
- مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ..... ٢٦٢
- نَرَى أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ المِائَةَ وَيُسْرِفُ فِي صَرَفِهَا وَلَا يُبَالِي فِي ضَيَاعِهَا مُسِيءٌ إِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ..... ٢٦٣
- الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَيِّبَةٌ بِذَاتِهَا، طَيِّبَةٌ بِغَايَتِهَا..... ٢٦٣
- إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِمَّا يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ..... ٢٦٣
- الْإِنْسَانُ الْمُصْلِحُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَتَأَوَّلْ..... ٢٦٦

- ٢٦٦ - تَنْقَسِمُ التَّوْرَةُ فِي الْحَرْبِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ فِي اللَّفْظِ، وَقِسْمٍ فِي الْفِعْلِ.....
- ٢٦٨ - يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَدَاةَ خَيْرٍ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِزَالَةِ الْعَدَاوَةِ وَالضَّغَائِنِ حَتَّى يَنَالَ خَيْرًا كَثِيرًا.....
- ٢٧١ - دُعَاءُ الْعِبَادَةِ، هُوَ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ بِمَا شَرَعَهُ؛ لِأَنَّ الْعَابِدَ يَدْعُو بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِسَانِ الْمَقَالِ.....
- ٢٧٢ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ!»..
- ٢٧٢ - عَيْشُ الدُّنْيَا - مَهْمَا كَانَ - زَائِلٌ، وَمَهْمَا كَانَ فَمَحْفُوفٌ بِالْحُزَنِ، وَمَحْفُوفٌ بِالْآفَاتِ، وَمَحْفُوفٌ بِالنَّقْصِ.....
- ٢٧٤ - أَهْلُ الْآخِرَةِ لَا يَهْتَمُّونَ بِمَا يَقْوِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنْ جَاءَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، وَإِنْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ لَمْ يَهْتَمُّوا بِهِ.....
- ٢٧٧ - الْجَوَاطُظُ هُوَ الْجَزُوعُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، دَائِمًا فِي أُنَيْنٍ وَحُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، مُعْتَرِضًا عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، لَا يَخْضَعُ لَهُ، وَلَا يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا.....
- ٢٧٧ - الْمُسْتَكْبِرُ: هُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ وَصَفَيْنِ: غَمَطِ النَّاسِ، وَبَطَرِ الْحَقِّ.....
- ٢٧٩ - الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ ذَا مَنَزِلَةٍ عَالِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَدَرٌ عِنْدَ اللَّهِ.....
- ٢٧٩ - الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَا مَرْتَبَةٍ مُنْحَطَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ سِوَاهُ.....
- ٢٨٠ - رَبَّمَا يَكُونُ صَاحِبُ النَّارِ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُ جَبَّارٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقِّ، مُسْتَكْبِرٌ عَنِ الْحَقِّ، فَلَا يَنْفَعُهُ لِينُهُ وَعَطْفُهُ عَلَى النَّاسِ.....
- ٢٨٢ - الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ هُمُ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ.....
- ٢٨٣ - الْوِزْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنٌ عَدْلٍ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ، يُجَازَى فِيهِ الْإِنْسَانُ عَلَى حَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.....

- يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَهْتَمَّ بِتَنْعِيمِ قَلْبِهِ، وَتَعِيمِ قَلْبِ الْإِنْسَانِ بِالْفِطْرَةِ وَهِيَ التِّزَامُ
 ٢٨٥.....
- جَوَازُ تَوَلِّيِ الْمَرَأَةِ لَتَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْجَرُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ؛ بَلْ كُلُّ
 ٢٨٦.....
- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ..... ٢٨٧
- حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَفَقَّدُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَلَا يَشْتَغِلُ
 ٢٨٧.....
- جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْءِ مَا لَا تَكُونُ بِهِ مِنَّةً فِي الْغَالِبِ..... ٢٨٨
- مَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَأَلُّيًا عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، فَهَذَا
 ٢٩١.....
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى قَدْ يُطْغِي، وَقَدْ يُوَدِّي
 ٢٩٢.....
- هَذِهِ الثَّلَاثُ: الْغِنَى، وَالصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ، مِمَّا يُغْنِي فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ..... ٢٩٣
- الْوَالِدَانِ إِذَا نَادَاكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِجَابَتَهُمَا، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا تَكُونَ
 ٢٩٨.....
- دُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يُجِيبَهُ اللَّهُ..... ٢٩٩
- يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْتَرِسَ غَايَةَ الْإِحْتِرَاسِ مِنْ دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ، حَتَّى لَا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ
 ٢٩٩.....
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ؛ عَرَفَهُ فِي الشَّدَّةِ..... ٢٩٩
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِلْعَادَةِ مَا
 ٣٠٢.....

- ٣٠٣ -الْيَتِيمُ: هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
- النِّسَاءُ مَحَلُّ الْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ ضَعِيفَاتٌ. ضَعِيفَاتٌ فِي الْعَقْلِ،
- ٣٠٤ وفي العَرِيْمَةِ
- الْحَيَاةُ كُلُّهَا عَرَضٌ زَائِلٌ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ أَوْ مِنَ الشُّرُورِ فَإِنَّهُ مَخْفُوفٌ بِالْأَحْزَانِ
- ٣٠٦ وَالتَّنْكِيدِ، مَا مِنْ فَرْحٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَتْلُوهُ تَرْحٌ وَحُزْنٌ
- السَّائِلُ لِلْعِلْمِ لَا تَنْهَرُهُ، بَلْ تَلْقَهُ بِصَدْرِ رَحِبٍ وَعَلَّمُهُ حَتَّى يَفْهَمَ، خُصُوصًا فِي
- ٣١١ وَقَتِنَا الْآنَ
- التَّحْدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ نَوْعَانِ: تَحْدِيثٌ بِاللِّسَانِ، وَتَحْدِيثٌ بِالْأَرْكَانِ
- ٣١١ -الرَّفْقُ بِالضُّعْفَاءِ وَالتَّيَامَى وَالصَّغَارِ يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ رَحْمَةً وَلِينًا وَعَطْفًا وَإِنَابَةً إِلَى
- ٣١٣ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ
- الإِخْلَاصُ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَرِفْعَةِ الْعَمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكُلَّمَا كَانَ
- ٣١٤ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ أَخْلَصَ؛ كَانَ أَرْضَى اللَّهُ وَأَكْثَرَ لثَوَابِهِ
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى إِخْلَاصِ نِيَّتِهِ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ؛
- ٣١٥ لَا يَقْصِدُ إِلَّا رِضَا اللَّهِ وَثَوَابَهُ حَتَّى يَنَالَ بِذَلِكَ الرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ جَلِيسُهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ صَبَاحًا وَمَسَاءً
- يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَّا يَهْتَمَّ بِالْجُلُوسِ مَعَ الْأَكَابِرِ، وَالْأَشْرَافِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَاءِ،
- ٣١٥ وَالْحُكَّامِ
- قَدْ ذَاقَ طَعَمَ الْإِيْيَانِ مَنْ وَالَى مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ، وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّ فِي
- ٣١٦ اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ قِيَمَةٌ فِي الْمُجْتَمَعِ؛
- ٣١٧ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللَّهِ

- ٣٢٠ -الْيَتِيمُ حَدَّه الْبُلُوغُ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ؛ زَالَ عَنْهُ الْيَتَمُ
- يَنْبَغِي لِلْمَسْكِينِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَنْتَظِرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَأَلَّا يَتَكَفَّفَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ
- ٣٢٠ أو منعوه؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْحَلْقِ وَكُلِّ إِلَهِم
- الْمَسْكِينُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَلَا يَسْأَلَ إِلَّا
- عِنْدَ الصَّرُورَةِ الْقُصُوى ٣٢١
- الْأَرَامِلُ: هُمُ الَّذِينَ لَا عَائِلَ لَهُمْ سِوَاءَ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ .. ٣٢٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأُمُورِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، لَا بِالْأُمُورِ الشَّكَلِيَّاتِ أَوْ مُرَاعَاةِ
- مَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، بَلْ يُلَاحِظُ هَذَا وَيُلَاحِظُ مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ ٣٢٨
- مُلَاطَفَةُ الصَّبِيَّانِ وَالرَّحْمَةُ بِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ ٣٣٤
- كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُطْبُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ رَاتِبٌ، وَنَوْعٌ عَارِضٌ ٣٣٩
- الْحُطْبُ الرَّاتِبَةُ كَحُطْبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَحُطْبِ الْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ،
- وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَالْحُطْبُ الْعَارِضَةُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ ٣٣٩
- عَلَاقَةُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ عِلَاقَةٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ
- وَالْبُعْدِ عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ ٣٤٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعِيبَ غَيْرَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعِيبُهُ بِنَفْسِكَ
- فَكَيْفَ تَعِيبُهُ بِإِخْوَانِكَ ٣٤١
- أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ يَعْلَمُهَا، قَدْ نَعَلَمُهَا نَحْنُ
- وَقَدْ لَا نَعْلَمُهَا ٣٤٢
- أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاكِمًا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ ٣٤٤
- إِذَا أَسَاءَتْ إِلَيْكَ زَوْجَتُكَ لَا تَنْظُرْ إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنْ انْظُرْ
- إِلَى الْمَاضِي وَانْظُرْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاحْكُمْ بِالْعَدْلِ ٣٤٤

- العواني: جمع عانية وهي الأسيرة، والزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسره؛ لأنه يملكها ٣٤٦
- خُطْبَةُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خُطْبَةٌ عَظِيمَةٌ قَرَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَمِنَ الْحَقُوقِ ٣٤٨
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا يَسْأَلُونَهُ لِيَعْمَلُوا لَا لِيَعْلَمُوا فَقَطْ؛ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ ٣٥١
- مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يُجِدُهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ ٣٥٤
- الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا عَدْلٌ، تُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْقَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ ٣٥٩
- الرَّجُلُ هُمُ الْقَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا وَجْهُ آخَرٌ لِلْقَوَامَةِ عَلَى النِّسَاءِ ٣٦٠
- عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ الْقَائِمِ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ ٣٦٢
- تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- الَّذِينَ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَعَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا ٣٦٢
- مِنْ عَقِيدَتِنَا الَّتِي نَدِينُ اللَّهَ بِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ٣٦٤
- مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا دَامَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ ٣٦٥
- الرُّعَاةُ تَتَنَوَّعُ رِعَايَتُهُمْ أَوْ تَتَنَوَّعُ رِعَايَتُهُمْ مَا بَيْنَ مَسْئُولِيَّةٍ كَبِيرَةٍ وَاسِعَةٍ، وَمَسْئُولِيَّةٍ صَغِيرَةٍ ٣٦٩

- المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يحب عليها أن تنصح في البيت ٣٦٩
- كان النبي ﷺ يأمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، ولكنهن لا يختلطن مع الرجال، بل يكون هن موضع خاص ٣٧٢
- الواجب توفي فتنة النساء بكل ما يستطاع، ولا ينبغي أن يعرنا ما يدعو إليه أهل الشر والفساد ٣٧٢
- مع الأسف، إن بعض الناس منا ومن أبنائنا ومن أبناء جلدتنا يدعون إلى التحلل من مكارم الأخلاق، وإلى جلب الفتن إلى بلادنا ٣٧٢
- العيال: هم الذين يعولهم الإنسان من زوجة أو قريب أو مملوك ٣٧٣
- الواجب على المسلم أن يبدأ بالواجب الذي هو محتّم عليه، ثم بعد ذلك ما أراد من التطوع بشرط ألا تكون مفسراً ولا مقترراً ٣٧٧
- ينبغي للإنسان أن يكون ذا همّة عالية، وأن ينفق من أطيب ماله ومما يحب من ماله ٣٨٠
- سُميت الصدقة صدقة لدلالاتها على صدق باذليها ٣٨٠
- كان الرجل في عهد الرسول ﷺ إذا دخل المسجد، وقد أكل كراثاً أو بصلاً طرده طرداً إلى البقيع ٣٨١
- كان ابن عمر إذا أعجبه شيء في ماله، وتعلقت به نفسه تصدق به؛ لأجل أن يربحه ويلقاه فيما أمامه ٣٨٤
- الحقيقة أن مالك الحقيقي هو ما تقدمه ٣٨٤
- الصحابة وذوو الهمة العالية هم الذين يعرفون قدر الدنيا وقدر المال، وأن ما قدموه هو الباقي، وما أبقوه هو الفاني ٣٨٥

- الأهل هم كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، وَأُمٍّ، كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ ٣٨٧
- الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ النَّاسِ، وَالصَّدَقَاتُ وَالزَّكَاةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ٣٨٧
- عند ابتداء الأكلِ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ ٣٨٨
- التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ، إِذَا لَمْ تُسَمَّ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ حَرَامٌ مَيْتَةً، كَأَنَّمَا مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ ٣٨٩
- يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَوْلَادَهُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَعَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ٣٩١
- الطِّفْلُ لَا يَنْسَى إِذَا عَلَّمْتَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، لَكِنْ إِذَا كَبُرَ رَبَّمَا يَنْسَى إِذَا عَلَّمْتَهُ، وَرَبَّمَا يَتَمَرَّدُ عَلَيْكَ بَعْضُ الشَّيْءِ إِذَا كَبُرَ ٣٩١
- تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ عَلَى الْجَارِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ ٣٩٩
- بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ هُوَ الْحَقُّ الثَّانِي بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٤٠٣
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ وَأَقَارِبَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَبِقَدْرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَيَحْذَرُ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ٤١٢
- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ ٤١٩
- الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ، فَلَا يُوَالِي وَلَا يُنَاصِرُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ ٤١٩
- إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ بِأَنْ تُطَلِّقَ أَمْرَاتَكَ، وَأَنْتَ تُحِبُّهَا وَلَمْ تَحْذَ عَلَيْهَا مَأْخَذًا شَرْعِيًّا، فَلَا تُطَلِّقْهَا ٤٢٤

- ٤٢٦ -العُقُوقُ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِثُبُوتِ الوَعِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.
- ٤٢٧ -الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ مَنْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ وَالرَّعَايَةِ، وَهُمَا الْوَالِدَانِ.
- ٤٤٠ -عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحِبَّ أَحَدًا مِثْلَهَا فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ خَدِيجَةَ.
- ٤٤٧ -حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ الْحَقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ؛ يَحِبُّ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فِي الْمَحَبَّةِ وَالْتِعْظِيمِ وَقَبُولِ هَدْيِهِ وَسُتْبَتِهِ ﷺ.
- ٤٤٩ -الْعِلْمُ شَرِيعَةٌ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِالْعِلْمِ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافٍ مِنْ مِيرَاثِ الْعُلَمَاءِ.
- ٤٤٩ -بِتَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ تُوقَرُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا، وَبِإِهَانَةِ الْعُلَمَاءِ تُهَانُ الشَّرِيعَةُ.
- ٤٥٠ -وُلَاةُ الْأُمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ يَحِبُّ احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.
- ٤٥٦ -يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْعَاقِلُونَ الْبَالِغُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤٦٠ -أَهْلُ الْحَيْرِ إِذَا جَالَسْتَهُمْ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ.
- ٤٦٦ -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْطَحِبَ الْأَخْيَارَ، وَأَنْ يَزُورَهُمْ وَيَزُورُوهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْرِ.
- ٤٧١ -الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ...
- ٤٧٨ -الْإِنْسَانُ يُحِبُّ الرَّسُولَ بِقَدْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، كُلَّمَا كَانَ لِلَّهِ أَحَبُّ؛ كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَحَبُّ.

- مَحَبَّةُ الْقَرَابَةِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَرِيبُكَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَأُحِبَّتُهُ
فَوْقَ الْمَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَأَنْتَ أُحِبَّتُهُ اللَّهُ ٤٧٩
- الوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ - لَا سِيَّما فِي بَابِ
الْصِّفَاتِ - إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ ٤٨١
- الْمَحَبَّةُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يُحِبَّ أَخَاهُ، وَأَنْ مِنْ
أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ أَنْ يُفَشِّيَ الْإِنْسَانُ السَّلَامَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ ٤٨٥
- لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَةٌ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَهَا عِلْمَةٌ؛ مِنْهَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُتَّبِعًا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨٩
- مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا ٤٨٩
- مِنْ عِلْمَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ أَنْ يُسَدِّدَ الْإِنْسَانُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَإِذَا سُدِّدَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ ٤٩٠
- الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَفِي الدُّنْيَا عَلَى مَا فِي لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ .. ٤٩٨
- احْرِضْ يَا أَخِي عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ ٤٩٨
- مَا أَتْلَفَهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا جَنَّوْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ٥٠٠
- عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نُعَامِلَ غَيْرَنَا بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْنَا نَحْنُ
أَنْفُسَنَا أَنْ نُظْهَرَ قُلُوبَنَا ٥٠١
- مَنْ أَبْدَى خَيْرًا؛ عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبْدَى شَرًّا؛ عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ
الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ نِيَّتِهِ مَسْئُولِيَّةٌ ٥٠٤
- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَيْرُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ دَائِرًا بَيْنَ الْحَوْفِ وَالرَّجَاءِ ٥٠٦
- لَا تَسْأَلْ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ. قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَصَدَّقْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. وَلَا تَسْأَلْ:
كَيْفَ ٥١١

- إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيفَائِهِمْ حَقَّهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُكَ. ٥٢٦
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَبَغْيِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ ٥٣٠
- يُعَذِّرُ الْإِنْسَانُ بَتْرُكَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَا يُشُقُّ عَلَيْهِ مِنْ وَحْلِ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ٥٣١
- لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اتَّخَذَ مُصَلًّى فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ، سِوَاءِ حَجَرِهِ أَوْ لَمْ يُحَجِّرْهُ ٥٣٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْسِسَ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ، بِنِفَاقٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ فُسْقٍ، إِلَّا مَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ ٥٣٣
- إِذَا أَذْنَبَ الْإِنْسَانُ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَقَلْبٍ مُوقِنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ٥٣٩
- مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَعْلَمُ ٥٤٤
- يَتَبَغْيِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ طَامِعًا فِي فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ رَاجِيًا مَا عِنْدَهُ ٥٥٣
- يَتَبَغْيِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ ٥٥٥
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ نَفْسِهِ فِي كَوْنِهِ يُغْلِبُ الْخَوْفَ أَوْ الرَّجَاءَ ... ٥٥٩
- الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِمَّا خَوْفًا مِنْهُ، وَإِمَّا شَوْقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٥٦١
- الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ إِنْصَاتُهُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ أَخْشَعَ لِقَلْبِهِ مِمَّا لَوْ قَرَأَ هُوَ ٥٦٢
- لَا يَتَبَغْيِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَرُكْنَ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ يَغْتَرَّ بِهَا، أَوْ يُلْهُو بِهَا عَنِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَكُونَ مَانِعًا لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ٥٧٣

- العاقِلُ إذا قرأ القرآنَ وتَبَصَّرَ؛ عَرَفَ قِيَمَةَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَأَنَّهَا
مَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، فَانْظُرْ مَاذَا زَرَعْتَ فِيهَا لِآخِرَتِكَ ٥٧٦
- هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي يَنْهَمِكُ فِي الدُّنْيَا وَيُعْرِضُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ الَّذِي يُغْنِيهِ
اللهُ، وَيَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٥٨٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالدُّنْيَا، وَأَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا بِيَدِهِ لَا بِقَلْبِهِ، حَتَّى
يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ كَمَا لُ الزُّهْدِ ٥٨٦
- الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ مَقَرٍّ؛ بَلْ هِيَ دَارُ مَرَمٍ، سَرِيعُ رَاكِبُهُ لَا يَقْتَرُّ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ٥٨٨
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيَسَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ بِمَا مَضَى؛ فَالَّذِي مَضَى كَأَنَّهُ لَا شَيْءَ .. ٥٨٩
- عَلَامَةُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لَهُ، وَأَشَدَّ تَمَسُّكًا بِسُنَّتِهِ ٥٩٦
- الْحَقُّ مَقْبُولٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ جَاءَ بِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا وَقَالَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ،
وَلَوْ كَانَ شَاعِرًا أَوْ فَاسِقًا وَقَالَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ٥٩٧
- كَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا سَأَلَهُ شَيْئًا، فَمَا
سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ ٦٢٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فَيَتَطَلَّعَ إِلَيْهِ أَوْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
أَلَّا يَكُونَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الدُّنْيَا ٦٢٦
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالْمَالِ وَلَا يَهْتَمَّ بِهِ. إِنْ جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا
سُؤَالٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ فَيَقْبَلُهُ، وَإِلَّا فَلَا ٦٢٧
- الْمَالُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ بَنِي آدَمَ، أُعْطَاهُمُ اللهُ إِيَّاهُ فِتْنَةً؛ لِيَبْلُوَهُمْ هَلْ يُحْسِنُونَ
التَّصَرُّفَ فِيهِ أَمْ لَا ٦٣٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا بَدَلَ مَالَهُ فِيمَا يُرْضِي اللهُ أَنْ يَكُونَ وَاثِقًا بِوَعْدِ اللهِ ٦٣٣
- اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَا اتَّفَقَهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللهَ يُخْلِفُهُ عَلَيْهِ، يُعْطِيهِ خَلْفًا عَنْهُ ... ٦٣٤

- ٦٣٥ -يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ حَسَبَ مَا شَرَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
- لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّبِعَ عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَعَنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ، وَأَنْ نَدْعَهُمَ لِلشَّيَاطِينِ تَلْعَبُ بِهِمْ؛ بَلْ نُؤَلِّفُهُمْ، وَنَجْذِبُهُمْ إِلَيْنَا بِالْمَالِ وَاللِّينِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ حَتَّى يَأْلَفُوا
- ٦٤٢ الإسلامَ.
- ٦٤٩ -أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَشَدُّهُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ٦٥٠ -مِنَ الظُّلْمِ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ بِالْغِيْبَةِ أَوْ النَّمِيمَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.....
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُرِيَ ضَيْفَهُ أَنَّهُ مَا نٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ الضَّيْفَ مُضَيَّقٌ عَلَيْهِ، وَمُحَرَّجٌ
- ٦٥٧ لَهُ
- إِذَا جَمَعَ النَّاسُ صُنْدُوقًا لِيَتَسَاعَدُوا فِيهِ عَلَى نَكَبَاتِ الزَّمَانِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَغَيْرِهَا،
- ٦٦١ فَإِنَّ لَذَلِكَ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.
- عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا أَعْنَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ قَائِمًا بِهَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ
- ٦٦٧ بَذْلِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِضِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَهُوَ الْحِكْمَةُ، فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي
- ٦٦٩ يُغْبِطُ.
- ٦٧٠ -الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْخَيْرِ.
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يَبْذُلَهُ فِيمَا يُرِضِي اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُحْسَدُ،
- ٦٧٠ يَغْنِي يُغْبِطُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ.
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ كُلَّمَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ طُمُوحًا إِلَى الدُّنْيَا وَانْشِغَالًا بِهَا
- ٦٧١ وَاعْتِرَازًا بِهَا أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ، وَيَتَذَكَّرَ حَالَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَالُ الْمُتَيْقِنُ.....
- الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ أَجَلُهُ وَبُشِّرَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَلَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ
- ٦٧٢ حِينَئِذٍ.

- إِنْ أُوتِيَ الْإِنْسَانُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَجْرُ فَقَطْ؛ بَلِ الْأَجْرُ
الْوَافِي الْكَامِلُ الَّذِي بِهِ يَسْتَوْفِي الْإِنْسَانُ كُلُّ أَجْرِهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٧٢
- لَيْسَ كُلُّ مَطَرٍ يُسَمَّى غَيْثًا، فَإِنَّ الْمَطَرَ أحيانًا لَا يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ بَرَكَهً فَلَا تَنْبُتُ بِهِ
الْأَرْضُ ٦٧٤
- ذِكْرُ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَطْ؛ بَلِ كُلُّ قَوْلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ
لَهُ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ لَهُ ٦٧٩
- ذِكْرُ اللَّهِ يَشْمَلُ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ ٦٧٩
- الْبَرْزَخُ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مَدْفُونًا فِي
الْأَرْضِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ٦٨٠
- الْمَوَازِينُ جَمْعُ مِيزَانٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مَجْمُوعَةً وَمُفْرَدَةً ٦٨١
- هَئَانَا اللَّهُ أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ٦٨٩
- مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ؛ اتَّخَذَ الْأَسْبَابَ
الَّتِي تَوْجِبُ انْتِبَاهَ الْمُخَاطَبِ، إِمَّا بِالْفِعْلِ كَمَا هُنَا، وَإِمَّا بِالْقَوْلِ ٦٨٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَيَاتِهِ - مَا دَامَ اللَّهُ قَدْ أَحْيَاهُ - لِمَوْتِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ
الْعَمَلِ ٦٩١
- الْوَصِيَّةُ: مَعْنَاهَا الْعَهْدُ، وَهِيَ أَنْ يَعْهَدَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِشَخْصٍ فِي تَضْرِيفِ
شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَعْهَدَ لِشَخْصٍ بِالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصُّغَارِ ٦٩٣
- الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ: وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛ لِئَلَّا
يُحَدِّثَهَا الْوَرَثَةُ، لَا سِيَّامًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ ٦٩٣
- الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ: وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ إِذَا أُوصِيَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ٦٩٤
- الْوَصِيَّةُ الْمُبَاحَةُ: فَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لَا يَتَجَاوَزُ الثُّلُثَ ٦٩٥

- لَيْتَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَصَايَا يُنَبِّهُونَ الْمُوصِينَ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ:
- ٦٩٥ الْوَصِيَّةُ بِالْحُمْسِ لَا بِالثُلُثِ
- إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مُتَحَاجِينَ، فَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ أَوَّلَى؛ هُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ
- ٦٩٦ -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأَمْرِ حَتَّى لَا يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ قَدْ أَضَاعَ نَفْسَهُ، وَأَضَاعَ حَقَّ غَيْرِهِ
- ٦٩٧ -الْمَسِيحُ الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَكِنَّهُ أَعْوَرٌ خَبِيثٌ كَافِرٌ مُتَمَرِّدٌ، وَقَدْ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَقْرُؤُهُ الْفَاسِقُ
- ٧٠٠ -الدَّجَالُ يَقُولُ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّهُ شَرُّ غَائِبٍ يُتَنَظَّرُ
- ٧٠١ -الْإِنْسَانُ لَهُ أَرْبَعَةُ دُورٍ: الْأَوَّلَى: فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالثَّانِيَةُ: الدُّنْيَا. وَالثَّالِثَةُ: الْقُبُورُ. وَالرَّابِعَةُ: الْآخِرَةُ وَهِيَ الْمَقَرُّ وَهِيَ النَّهَايَةُ وَالْغَايَةُ
- ٧٠٤ -كُلَّمَا كَانَتِ الْمَغْصِيَةُ عَظِيمَةً؛ كَانَتْ وَسَائِلُهَا أَشَدَّ مَنَعًا
- ٧٠٤ -يَنْبَغِي أَنْ تَزُورَ الْقُبُورَ؛ وَلَكِنْ تَزُورُهَا لِتَنْفَعَهَا؛ لِيَدْعُوَ لِلْأَمْوَاتِ لَا لِيَدْعُوَهُمْ
- ٧٠٥ -تَمَنَّى الْمَوْتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ
- ٧١٠ -التَّسْبِيحَةُ الْوَاحِدَةُ فِي صَحِيفَةِ الْإِنْسَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ٧١٠ -نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِلضَّرِّ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَلَكِنْ قَابِلُ هَذِهِ الْمَصَائِبِ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْسَابِ، وَانْتَظَارِ الْفَرَجِ
- ٧١٢ -مِنَ الْوَرَعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ
- ٧٢١ -الْحَلَالُ الْبَيِّنُ؛ كَحُلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَرَامُ الْبَيِّنُ؛ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ
- ٧٢٣ -هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَأَسْبَابُ الْحَقَاءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَلَّا يَكُونَ النَّصُّ ثَابِتًا عِنْدَ الْإِنْسَانِ
- ٧٢٣

- لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ الْكَأْلَ فَيَضَعَ عَلَيْهِ الشَّبَكَ، أَوْ يَضَعَ عِنْدَهُ جُنُودًا يَمْنَعُونَ
النَّاسَ مِنْ أَنْ يَرَوْا فِيهِ ٧٢٤
- يَنْبَغِي لَكَ أَتْيَا الْمُسْلِمَ أَنْ تَعْتَنِيَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ، فَصَلَاحُ الظَّوَاهِرِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ
طَيِّبٌ، وَلَكِنَّ الشَّانَ كُلَّ الشَّانِ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ ٧٢٦
- أَصْلِحْ قَلْبَكَ يَا أَخِي، لَا تَكْرَهُ شَرِيعَةَ اللَّهِ، لَا تَكْرَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، لَا تَكْرَهُ
أَيَّ شَيْءٍ مِمَّا نَزَلَ اللَّهُ، فَإِنَّ كَرَاهَتَكَ لَشَيْءٍ مِمَّا نَزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ٧٢٧
- حُسْنُ الْخُلُقِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ: أَنْ يَتَلَقَّى الْإِنْسَانُ أَوْامِرَ اللَّهِ بِصَدْرِ مُنْشَرِّحٍ، وَنَفْسٍ
مُطْمَئِنَّةٍ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِانْقِيَادٍ تَامٍّ ٧٢٩
- حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ بِأَنْ يَقُومَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ
الْجَوَارِ، وَالنُّصْحِ بِالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ هَذَا ٧٢٩
- الْبِرُّ هُوَ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ
النَّاسُ ٧٣٠
- يَجُوزُ لِأَخِي الطِّفْلِ الرَّاضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ ٧٣٢
- عَوَظُ الْكِهَانَةِ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ الْكَاهِنُ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكِهَانَةِ أَوْ لَا يُحْسِنُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ حُلُوفِ الْكَاهِنِ ٧٣٥
- الْأَجْرَةُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ حَرَامٌ ٧٣٥
- يَجِبُ عَلَى مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُجَاهِيَ قَرِيبًا لِقُرْبِهِ، وَلَا غَنِيًّا لِغِنَاهُ،
وَلَا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ، بَلْ يُنْزَلُ كُلُّ أَحَدٍ مَنَزَلَتُهُ، فَهَذَا مِنَ الْوَرَعِ وَالْعَدْلِ ٧٣٨
- اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، هَذَا أَفْضَلُ مِنَ
الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ٧٤٠
- الْعَزْلَةُ خَيْرٌ إِنْ كَانَ فِي الْإِخْتِلَاطِ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ فِي الدِّينِ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ

- هو الحَيْرُ ٧٤٠
- التَّقِيُّ: الذي يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فيقومُ بأوامره، وَيَحْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ؛ يقومُ بأوامره من فعلِ الصَّلَاةِ وأدائها في جماعةٍ ٧٤١
- الْغَنِيُّ: الَّذِي اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ، غَنِيَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنْ سِوَاهُ ٧٤١
- الْحَقِيُّ: هو الَّذِي لَا يُظْهِرُ نَفْسَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ أَنْ يَظْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ ٧٤١
- التَّوَاضُّعُ: ضِدُّ التَّعَالِي يَعْنِي: أَلَّا يَرْتَفِعَ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَى غَيْرِهِ ٧٤٦
- الْمُتَعَالِي وَالْمُتَرَفِّعُ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ كَالطَّيْرِ يَسْبَحُ فِي جَوْ السَّمَاءِ، فَأَمْرٌ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ وَيُنْزِلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ ٧٤٧
- ومن علاماتِ محبةِ اللَّهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدِيمُ ذِكْرَ اللَّهِ؛ يَذْكُرُ رَبَّهُ دَائِمًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وجوارحه ٧٤٨
- مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنْ يُحِبَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَشْخَاصِ ٧٤٨
- مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، مُقَدِّمًا ذَلِكَ عَلَى هَوَاهُ ٧٤٨
- الْفَضْلُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، أَكْرَمُنَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَتْقَانَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ أَتَقَى فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمُ ٧٥٢
- الشَّعْبُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَفْضَلُ الشُّعُوبِ ٧٥٢
- جِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجَمِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَرَبِيُّ غَيْرَ مُتَّقٍ وَالْعَجَمِيُّ مُتَّقِيًا، فَالْعَجَمِيُّ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمُ مِنَ الْعَرَبِيِّ ٧٥٢
- الْأَعْرَافُ جَمْعُ عُرْفٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، لَكِنْ لَيْسُوا فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسُوا فِي النَّارِ ... ٧٥٣
- الْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ مِنْ بُخْلِ أَوْ غَيْرِهِ ٧٥٦
- التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ لَهُ مَعْنَانِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِدِينِ اللَّهِ، فَلَا تَتَرَفَّعَ عَنِ الدِّينِ وَلَا تَسْتَكْبِرَ عَنْهُ وَعَنْ أَدَاءِ أَحْكَامِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ ٧٥٧

- السُّنَّةُ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَ، وَأَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ ٧٥٩
- إِبْتِدَاءُ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ فَرَضًا وَهَذَا سُنَّةٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ
الْفَرَضُ يَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ كَانَتِ السُّنَّةُ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْفَرَضِ ٧٦٠
- يَنْبَغِي لَنَا إِحْيَاءُ سُنَّةِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَمِنْ كَمَالِ الْإِيْمَانِ،
وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ٧٦٠
- مِنْ تَوَاضَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، يَحْلُبُ الشَّاةَ، يَخْصِفُ النَّعْلَ،
يَخْدُمُهُمْ فِي بَيْتِهِمْ ٧٦١
- فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَائِدَتَانِ: فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ: وَهِيَ الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
وفَائِدَةٌ صَحِيَّةٌ طَبِئِيَّةٌ: وَهِيَ هَذَا الْإِفْرَازُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الطَّعَامِ يُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ ... ٧٦٣
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ ٧٦٤
- ذَكَرَ الْحِكْمَةَ مَقْرُونًا بِالْحُكْمِ يُفِيدُ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ: الْفَائِدَةُ الْأُولَى: بَيَانُهُ سُمُوَّ
الشَّرِيعَةِ. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ ٧٦٤
- وَالْكِبَرُ: هُوَ التَّرَفُّعُ وَاعْتِقَادُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّهُ فَوْقَ النَّاسِ، وَأَنَّ لَهُ
فَضْلًا عَلَيْهِمْ ٧٦٨
- الْإِعْجَابُ: أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ عَمَلَ نَفْسِهِ فَيُعْجَبَ بِهِ، وَيَسْتَعْظِمُهُ، يَسْتَكْثِرُهُ ٧٦٨
- الْإِعْجَابُ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ، وَالْكِبَرُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا خُلِقَ مَذْمُومٌ ٧٦٨
- الْكِبَرُ نَوْعَانِ: كِبَرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَكِبَرٌ عَلَى الْخَلْقِ ٧٦٨
- أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ عَلَى أَيْ وَجْهِ؛ فَالنَّاسُ يَرَوْنَكَ بِمِثْلِ مَا تَرَاهُمْ بِهِ ٧٦٨
- بَطَرُ الْحَقِّ: هُوَ رَدُّهُ، وَالْأَيُّ يَقْبَلُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ بَلْ يَرُفُضُهُ وَيَرُدُّهُ اعْتِدَادًا بِنَفْسِهِ وَرَأْيِهِ .. ٧٦٨
- الْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ لِلْحَقِّ حَيْثُمَا وَجَدَهُ، حَتَّى لَوْ خَالَفَ قَوْلُهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ ... ٧٦٩

- ٧٦٩ - لا تَظُنَّ أَنَّكَ إِذَا رَجَعْتَ عَنْ قَوْلِكَ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ ذَلِكَ يَضَعُ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ النَّاسِ؛ بَلْ هَذَا يَرَفَعُ مَنَزِلَتَكَ
 -الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ هَدْمُ الْمَنَازِلِ وَلَا إِحْرَاقُ الزُّرُوعِ، بَلِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي
 -تَضَعِيرُ الْحَدِّ لِلنَّاسِ: أَنْ يُعْرِضَ الْإِنْسَانُ عَنِ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُسْتَكْبِرًا لَا وِيَا عُقَّةُ، تُحَدِّثُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُكَ وَقَدْ صُدَّ عَنْكَ، وَصَعَّرَ خَدَّهُ
 -الَّذِي فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كِبَرًا عَنِ الْحَقِّ وَكَرَاهَةً لَهُ، فَهَذَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 -الْجَمَالُ الْخُلُقِيُّ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ
 -الْمَالُ أحيانًا يُفْسِدُ صَاحِبَهُ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَسْتَكْبِرَ عَلَى الْخَلْقِ وَيُرَدِّ الْحَقَّ
 -الرَّجُلُ مَنَهِيٌّ عَنْ أَنْ يُنْزَلَ ثَوْبُهُ أَوْ سِرْوَالُهُ أَوْ مِشْلَحُهُ أَوْ إِزَارُهُ عَنِ الْكَعْبِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَعْبِ فَمَا فَوْقَ، فَمَنْ نَزَلَ عَنِ الْكَعْبِ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ ...
 -الزُّنَا كُلُّهُ فَاحِشَةٌ سِوَاءٍ مِنَ الشَّابِّ أَوْ مِنَ الشَّيْخِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْخِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ..
 -الكَذِبُ حَرَامٌ مِنَ الْمَلِكِ وَغَيْرِ الْمَلِكِ، لَكِنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ
 -الْكِبَرُ حَرَامٌ مِنَ الْغَنِيِّ وَمِنَ الْفَقِيرِ، لَكِنَّهُ مِنَ الْفَقِيرِ أَشَدُّ
 -الْقُرْآنُ لَهُ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ، مِنْهَا أَنَّهُ مُعْجَزٌ لِلْبَشَرِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ
 -الْقُرْآنُ مُحْفُوظٌ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ، وَلَا يُنْقَلُ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ فَإِنَّهَا تُرَوَى بِالْمَعْنَى
 -حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِنْسَانَ مَنْ أَنْ يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ يَتَرَفَّعُ وَيَتَعَاطَمُ

- ٧٨٥ حتى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ
-حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ هُوَ الرِّضَا بِحُكْمِهِ شَرْعًا وَقَدَرًا، وَتَلَقِّيَ ذَلِكَ بِالْإِنْشِرَاحِ
وَعَدَمِ التَّضَجُّرِ..... ٧٨٦
- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمُعْتَدِي سَيِّئًا شَرِيرًا هَذَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَلَا تَعْفُ عَنْهُ؛ بَلْ
الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ ٧٨٨
- كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَيِّبَ الرِّيحِ كَثِيرَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ ٧٩٠
-مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّنَا نَتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَبِرَيْقِهِ وَبِشْيَابِهِ، أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ فَلَا
يُتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَلَا بِشْيَابِهِ وَلَا بِرَيْقِهِ ٧٩٠
- مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَاهِنُ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَفْوُتُهُ أَنْ يُطَيَّبَ
قُلُوبُهُمْ ٧٩١
- لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا مَرَّ بِكَ وَأَنْتَ فِي بَلَدِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَصِدَّتْ لَهُ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَتْ لَهُ
صَيْدًا عِنْدَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ٧٩٢
- قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا؛ صَيْدَ مَنْ أَجَلِهِ أَمْ لَمْ يُصَدِّ. ٧٩٢
-يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْبِرَ خَاطِرَ أَخِيهِ إِذَا فَعَلَ مَعَهُ مَا لَا يُحِبُّ، وَيُيَيِّنَ لَهُ السَّبَبَ؛
لَأَجْلِ أَنْ تَطْيِبَ نَفْسُهُ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ ٧٩٣
- الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، فَهُوَ ﷺ بَعِيدٌ عَنِ الْفُحْشِ طَبْعًا وَكَسْبًا،
فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي غَرِيزَتِهِ ٧٩٥
- حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَكُونُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٩٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ خَيْرَ صَاحِبٍ، وَخَيْرَ مُحِبٍّ، وَخَيْرَ مُرَبٍّ؛ لِأَنَّ
الْأَهْلَ أَحَقُّ بِحُسْنِ خُلُقِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ ٧٩٨
- يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ نِعْمَةً أَنْ يَزِدَّادَ شُكْرًا لِلَّهِ، وَتَوَاضَعَ لِلْحَقِّ وَتَوَاضَعَ لِلخَلْقِ. ٨٠١

- ٨٠٢ - الْحِلْمُ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.
- الْأَنَاةُ هُوَ التَّائِي فِي الْأُمُورِ، وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَالْأَيُّ أَخَذَ الْإِنْسَانُ الْأُمُورَ بظَاهِرِهَا
- ٨٠٢ - فَيَتَعَجَّلُ، وَيَحْكُمَ عَلَى الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَتَأَنَّى فِيهِ وَيَنْظُرَ.
- إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَامَلَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ يَجِدُ لَذَّةً وَانْشِرَاحًا، وَإِذَا عَامَلَهُمْ بِالشَّدَّةِ
- ٨٠٢ - وَالْعُنْفِ نَدَمَ.
- الْإِنْسَانُ الْجَاهِلُ لَا يُعَامَلُ كَمَا يُعَامَلُ الْعَالِمُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مُعَانِدٌ، وَالْجَاهِلُ مُتَطَلِّعٌ
- ٨٠٨ - لِلْعِلْمِ فَيُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ.
- الشَّرْعُ يَقْتَضِي دَفْعَ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَفْسَدَتَانِ
- ٨٠٩ - وَلَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَسْهَلَ.
- قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتِ مَفْسَدَتَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنَّهُ يُرْتَكِبُ الْأَسْهَلَ
- ٨٠٩ - وَالْأَخْفُ؛ دَفْعًا لِلْأَعْلَى.
- مَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهَّرَ الْمَحَلَّ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ نَجِسَةٌ،
- ٨١٠ - مَتَى زَالَتْ عَادَ الْمَحَلُّ إِلَى طَهَارَتِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ.
- ٨١١ - ثَوْبُ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَجَرُّهُ إِذَا مَرَّ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ مَرَّ بِعَدَدٍ ذَلِكَ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ طَهَّرَتْهُ
- مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ سَلَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ
- ٨١١ - يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِلَى الْخَلْفِ.
- يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ تَدَاوُلِ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ، وَهَذِهِ الْبُورَدَاتِ
- ٨١١ - بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ.
- كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ هُمْ رِجَالٌ فِي ثِيَابِ رِجَالٍ وَإِلَّا فَهُمْ نِسَاءً ... ٨١٢
- النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا خَرَجْنَ إِلَى السُّوقِ لِبَسْنِ ثِيَابًا طَوِيلَةً حَتَّى لَا تَبْدُو
- ٨١٢ - أَقْدَامُهُنَّ.

- الْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَيْفَ فَهِمُوا
النُّصُوصَ فَتُطَبَّقُهَا ٨١٣
- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْلِيمُهُ، وَرِفْقُهُ ٨١٣
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ فِي الدَّعْوَةِ، وَفِي الْأَمْرِ، وَفِي النَّهْيِ. وَجَرَّبُوا وَانْظُرُوا
أَيُّهُمَا أَصْلَحَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الرَّفْقُ ٨١٥
- اخْتَرِ الْأَيْسَرَ لَكَ فِي كُلِّ أَحْوَالِكَ، فِي الْعِبَادَاتِ، فِي الْمُعَامَلَاتِ مَعَ النَّاسِ، فِي كُلِّ
شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَ هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَّا، وَيُرِيدُهُ بِنَا ٨١٦
- إِذَا كَانَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَهَذِهِ الْمَشَقَّةُ لَا تُسْقِطُهَا عَنْكَ فَفَعَلْتَهَا
عَلَى مَشَقَّةٍ، فَهَذَا أَجْرٌ يَزِدُّكَ ٨١٦
- قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ وُفِّقَ لِلدُّعَاءِ فَلْيُسِّرْ بِالْإِجَابَةِ ٨١٨
- إِذَا تَفَاعَلَ الْإِنْسَانُ نَشِطَ وَاسْتَبَشَرَ وَحَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِذَا تَشَاءَمَ فَإِنَّهُ يَتَحَسَّرُ،
وَتَضِيقُ نَفْسُهُ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْعَمَلِ ٨١٨
- إِذَا عُدْتَ مَرِيضًا فَقُلْ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، وَدَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ،
وَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ وَيُؤَجِّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَشِّرُهُ ٨١٨
- لَا تُتَفَرَّوْا النَّاسَ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تُتَفَرَّوْهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ السَّالِمَةِ؛ بَلْ
شَجِّعُوهُمْ عَلَيْهَا ٨١٨
- إِذَا حُرِمَ الْإِنْسَانُ الرَّفْقَ فِي الْأُمُورِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَفِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَعَ
غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ ٨٢٠
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا رَفِيقًا حَتَّى يَنَالَ الْخَيْرَ ٨٢٠
- الْعُصْبُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، عَلَى أَنْ يُطْلَقَ زَوْجَتُهُ، عَلَى أَنْ
يَضْرِبَ أُمَّهُ، عَلَى أَنْ يَعُقَّ أَبَاهُ ٨٢١

- اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْقَتْلِ، وَحَتَّى فِي الذَّبْحِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنًا لِمَا تَقُومُ بِهِ ٨٢٢
- الشَّرْطُ فِي حِلِّ الْمَذْكِيِّ أَوْ الْمَنْحُورِ أَنْ يُقَطَعَ الْوَدْجَانِ ٨٢٣
- لَوْ آذَاكَ النَّمْلُ فِي الْبَيْتِ، وَصَارَ يَحْفَرُ الْبَيْتَ وَيُفْسِدُهُ فَلَكَ قَتْلُهُ ٨٢٣
- مَا يُشْرَعُ قَتْلُهُ فَاقْتُلْهُ بِأَقْرَبِ مَا يَكُونُ مِنْ إِهْلَاكِهِ وَإِتْلَافِهِ ٨٢٤
- مِنْ إِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تَضَعَ رِجْلَكَ عَلَى رَقَبَتِهَا، وَتُمْسِكَ الرَّأْسَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَتَذْبَحَ بِالْيُمْنَى ٨٢٦
- مَنْ قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ ٨٢٧
- الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُؤْذِي أَشَدَّ الْأَذَى، وَمَعَ ذَلِكَ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَيَتَأَنَّى وَيَتَرَجَّى، فَبَلَّغَهُ اللَّهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مُرَادَهُ، وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ الْمُبِينُ الْمُؤَزَّرُ ٨٣٢
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَعَةٍ، وَإِذَا اشْتَدَّ النَّاسُ أَنْ يَسْتَرْخِيَ هُوَ ٨٣٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي سِيَاسَتِهِ رَافِقًا حَلِيمًا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ٨٣٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مَعَ دِينٍ، وَكَانَ مَعَهُ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْذَى، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ ٨٣٩
- لَيْسَ الْوَاصِلُ لِرَحْمِهِ مَنْ يُكَافِي مَنْ وَصَلَهُ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا ٨٤٠
- عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ عَلَى أَذْيَةِ أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ ٨٤٠
- كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُدَارِي فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَرْكُ مَا هُوَ حَسَنٌ لِدَرِّءِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِتْنَةً وَصَرَرًا ٨٤٣
- مَشْرُوعِيَّةٌ تَمْزِيقُ الصُّورِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ يُضَاهِي بِهَا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٨٤٦
- الْغَضَبُ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مِنْ هَذِي الرُّسُولِ ﷺ، وَدَلِيلٌ عَلَى غَيْرَةِ

- ٨٤٧ الإنسان وعلى محبته لإقامة شريعة الله
 -العصب للنفس ينبغي للإنسان أن يكتمه وأن يحلم، وإذا أصابه العصب
 ٨٤٨ فليستعد بالله من الشيطان الرجيم
 ٨٤٩ -العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين. أجابه الله فقال: «حمدني عبدي»
 -النخامة ليست نجسة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يبصق المصلي تحت قدمه أو في
 ثوبه، ولو كانت نجسة ما أذن له أن يبصق في ثوبه ٨٥٠
 -لا حرج على الإنسان أن يبصق أمام الناس، ولا سيما إذا كان للتعليم ٨٥٠
 -ينبغي للإنسان أن يكون نظيفا في مظهره، وفي ثيابه، وفي غير ثيابه، حتى لا يتقرّر
 الناس مما يشاهدونه منه ٨٥٠
 -يجب على ولاة الأمور الرفق بالرعية، والإحسان إليهم، واتباع مصالحهم، وتولية
 من هو أهل للولاية ٨٥٢
 -الواجب على الرعية السمع والطاعة في غير المعصية، والنصح للولاة، وعدم
 التشويش عليهم، وعدم إثارة الناس عليهم ٨٥٢
 -الأمة إذا تفرقت وتمزقت حصلت الفتنة بينها ووقعت ٨٥٢
 -السلف رحمهم الله كانوا يعدلون بين الأولاد في القبل ٨٥٤
 -يجب العدل فيمن ولاك الله عليهم، فلا تحاب قريبك لأنه قريبك، ولا الغني
 لأنه غني، ولا الفقير لأنه فقير ٨٥٥
 -قال العلماء رحمهم الله: يجب العدل بين الخصمين إذا دخلا على القاضي؛ في لفظه
 وحظه وكلامه ومجلسه ودخولهما عليه ٨٥٥
 -المؤمن والكافر إذا تخاصما عند القاضي، يجب أن يعدل بينهما في الكلام والنظر
 والجلوس ٨٥٥

- الإحسانُ هو فَضْلُ زائدٌ على العَدْلِ، ومع ذلك أَمَرَ اللهُ به، لَكِنَّ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ واجبٌ، وأَمْرُهُ بِالْإِحْسَانِ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ ٨٥٥
- يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لِمَنْ وَلَّاهُمْ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبْذُلُوا لَهُمُ النَّصِيحَةَ ٨٥٦
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي بَيْتِهِ؛ الصُّحُفِ السَّيِّئَةِ الْفَاسِدَةِ، الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ ٨٥٦
- لَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي بَيْتِهِ مَنَعَ أَهْلَهُ مِنْ افْتِنَاءِ هَذِهِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمِنْ مُشَاهَدَةِ التَّمْثِيلِيَّاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسَلْسَلَاتِ الْحَبِيثَةِ، لَصَلَحَ النَّاسُ ٨٥٧
- قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الرَّفْقِ أَنْ تَأْتِيَ لِلنَّاسِ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ وَيُرِيدُونَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلِ الرَّفْقُ أَنْ تَسِيرَ بِالنَّاسِ حَسَبَ أَمْرِ اللهِ وَرِسُولِهِ ٨٥٨
- مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَمَنْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ٨٥٩
- السِّيَاسَةُ حَقِيقَةٌ مَا جَاءَ فِي شَرْعِ اللهِ ٨٦٠
- الْإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ وَسِيَاسَةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَقَدْ ضَلَّ ٨٦٠
- فِي الْإِسْلَامِ سِيَاسَةُ الْخَلْقِ مَعَ اللهِ، وَبَيَانُ الْعِبَادَاتِ، وَسِيَاسَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ أَقَارِبِهِ، وَمَعَ أَصْحَابِهِ ٨٦٠
- كُلُّ طَائِفَةٍ قَدْ بَيَّنَّ الْإِسْلَامُ حُقُوقَهُمْ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْلُكَ بِهِمْ كَمَا يَجِبُ ٨٦٠
- الْمُسْتَأْمَنُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَهُمْ ٨٦٠
- الْمُعَاهِدُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤْفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ٨٦٠
- وَمَنْ فَصَلَ الدِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ فَقَدْ ضَلَّ ٨٦١
- الْحُطْمَةُ: الَّذِي يَحْطِمُ النَّاسَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ ٨٦٢

- لا يجوز للإنسان الذي ولّاه الله تعالى على أمرٍ من أمور المسلمين أن يكون عَنيفًا عليهم؛ بل يكون رَفِيقًا بهم ٨٦٢
- وجوب الرفق بمن ولّاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك، مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط ٨٦٢
- التحذير من اتّخاذ الإنسان الذي يوّليه الله تعالى أمرًا من أمور المسلمين حاجبًا يحول دون خلتهم وفقّرهم وحاجتهم ٨٦٢
- العدل واجب في كلّ شيء، لكنّه في حقّ ولاة الأمور أوكّد وأولى وأعظم ٨٦٥
- منازعة وليّ الأمر يحصل بها الشرّ والفساد الذي هو أعظم من جورهِ وظلمهِ ٨٦٥
- الإمام العادل الذي يعدل بين الناس، وأهمّ عدلٍ في الإمام أن يحكم بين الناس بشريعة الله؛ لأنّ شريعة الله هي العدل ٨٦٧
- الشاب صغير السنّ الذي نشأ في طاعة الله واستمرّ على ذلك، هذا أيضًا ممن يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلُّه ٨٦٧
- الأئمة: يعني ولاة الأمور، سواء كان الإمام الكبير في البلد وهو السلطان الأعلى أو كان من دونه ٨٧٠
- العلماء يؤثرون على من في قلبه إيمان ودين؛ لأنّ الذي في قلبه إيمان ودين ينصاع للعلماء ويأخذ بتوجيهاتهم وأمرهم ٨٧٤
- أنظمة المرور هذه ممّا نظّمه وليّ الأمر، وليس فيها معصية، فإذا خالفها الإنسان فهو عاصٍ وآثم ٨٧٦
- الواجب على الإنسان أن يمثّل لأمر ولاة الأمور إلّا فيما كان فيه معصية الله ٨٧٧
- الواجب أن يعتدّ الإنسان أن له إمامًا، وأنّ له أميرًا يدين له بالطاعة في غير معصية الله ٨٧٩

- ٨٧٩ ليست البيعة لازمة لكل واحد من الناس أن يجيء يبايع
- ٨٨٤ -يجب على أهل العلم وطلبة العلم أن يبينوا للناس الخير ويحثوهم عليه، ويبينوا الشر ويحذروهم منه؛ لأن علماء هذه الأمة ورثة الأنبياء
- ٨٨٩ -الواجب أن نسمع ونطيع لولاة الأمر إلا في حال واحدة، فإننا لا نطيعهم؛ إذا أمرونا بمعصية الخالق
- ٨٨٩ -لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم
- ٨٩١ -الشر ليس يدفع بالشر؛ اذفع الشر بالخير، أما أن تدفع الشر بشر، فإن كان مثله فلا فائدة
- ٨٩٢ -النبي ﷺ لا يأمر إلا بالوحي؛ إلا بالشرع الذي شرعه الله تعالى له ولأئمة
- ٨٩٢ -الأمير إذا أطاعه الإنسان فقد أطاع الرسول؛ لأن النبي ﷺ أمر في أكثر من حديث، أمر بطاعة ولي الأمر
- ٨٩٤ -إذا بينت للناس ما يجب عليهم للسلطان وأعتهم على طاعته في غير معصية فهذا خير كثير، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى وعلى الخير



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- ٢٢- باب في النصيحة ٥
- النصيحة لله ٧
- النصيحة لكتاب الله ٩
- النصيحة لرسول الله ١٢
- النصيحة لأئمة المسلمين ١٤
- النصيحة لعامة المسلمين ١٩
- النصح لكل مسلم ٢٢
- ٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤
- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصًا بالرجال ٣٢
- أقسام الخطاب الموجه للنبي ﷺ ٣٥
- مبايعة الصحابة على السمع والطاعة ٤٠
- شروط وجوب الخروج على ولي الأمر ٤٣
- مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ٥١
- منع الخروج على الحكام لجورهم ٥٥
- الدليل على كفر تارك الصلاة ٥٦
- ويل للعرب من شرٍ قد اقترب ٥٧

- ٥٩..... الحذر من استجلاب الكفر إلى جزيرة العرب
- ٦١..... إياكم والجلوس في الطُّرُقَاتِ
- ٦٤..... النَّهْيُ عَنْ بُسِّ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ
- ٦٦..... وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٧٣..... أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
- ٧٥..... وَجُوبُ الْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ
- ٧٧..... ٢٤- بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ
- ٨٠..... التَّحْذِيرُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ
- ٨٢..... ٢٥- بَابُ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
- ٨٧..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
- ٨٩..... مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ
- ٩٢..... قَبْضُ الْأَمَانَةِ
- ٩٥..... حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ
- ١٠٥..... ٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْأَمْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ
- ١٠٦..... أَنْوَاعُ الظُّلْمِ
- ١٠٨..... لَتَوْدُنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١١١..... حَجَّةُ الْوَدَاعِ
- ١١٣..... كُلُّ نَبِيٍّ أُنْذِرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ
- ١١٧..... الظُّلْمُ فِي الْأَرَاضِي
- ١١٩..... إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ

- ١٢١ مِنْهُجُ دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٢٩ التَّحَلُّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ فِي الدُّنْيَا
- ١٣١ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ١٣٢ اللِّسَانُ مِنْ أَشَدِّ الْجَوَارِحِ خَطَرًا
- ١٣٥ اسْتِدَارَةُ الزَّمَانِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ١٣٦ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
- ١٣٧ حُرْمَةُ دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ وَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٤٠ الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٤٥ عَدَمُ تَعْيِينِ شَخْصٍ بِالشَّهَادَةِ بِدُونِ نَصٍّ
- ١٤٦ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا
- ١٤٨ أَتَذَرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟
- ١٥٠ تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَوَجوبُ رَدِّ الْمَظَالِمِ
- ١٥٠ إِثْبَاتُ بَشَرِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٥١ هَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؟
- ١٥٣ التَّشْدِيدُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّمَاءِ
- ١٥٤ هَلْ تَصَحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ؟
- ١٥٧ التَّخَوُّصُ فِي الْمَالِ يوجبُ النَّارَ
- ١٥٨ ٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ
- ١٥٩ النَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٥٩ أَقْسَامُ الْمَعَاهِدِينَ

- تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ وَشَعَائِرِ اللَّهِ ١٦٠
- الْأَمْرُ بِالتَّوَاضُّعِ ١٦٠
- تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقَتْلِ ١٦٢
- عَدَمُ إِشْهَارِ السَّلَاحِ مِنَ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ ١٦٧
- الرَّحْمَةُ بِالْأَطْفَالِ ١٦٩
- مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ ١٧١
- مِنْ صُورِ الرَّحْمَةِ ١٧٢
- النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ مِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٤
- تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الْأَطْفَالِ ١٧٨
- أَثْقُلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ١٨١
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ١٨٣
- اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ١٨٤
- فَضْلُ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٨٤
- النَّهْيُ عَنِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ وَخِذْلَانِ الْمُسْلِمِينَ ١٨٦
- احْتِقَارُ النَّاسِ مِنَ الْكِبَرِ ١٨٨
- لَا تَحَاسَدُوا ١٩٢
- لَا تَنَاجَشُوا ١٩٦
- لَا تَبَاغَضُوا ١٩٩
- لَا تَدَابَرُوا ١٩٩
- لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٢٠٠

- التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ ٢٠٣
- النَّهْيُ عَنْ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ ٢٠٤
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٢٠٥
- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٢٠٦
- مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٢٠٧
- السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَدُّ السَّلَامِ ٢٠٨
- عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ٢١١
- اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ٢١٣
- إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ٢١٧
- تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ٢١٨
- نَصْرُ الْمَظْلُومِ ٢٢٢
- إِبْرَارُ الْقَسَمِ ٢٢٣
- ٢٨- بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ٢٣٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ ٢٣٣
- أَنْوَاعُ الْعَوْرَاتِ وَتَعْرِيفُهَا ٢٣٢
- لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ ٢٤١
- أَنْوَاعُ السِّتْرِ ٢٤١
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ٢٤٢
- أَقْسَامُ الْمُجَاهِرِينَ ٢٤٢
- أَسْبَابُ الْمُجَاهَرَةِ ٢٤٣

- إِذَا رَزَتْ الْأُمَّةُ فَتِيئَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ ٢٤٤
- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا ٢٤٦
- ٢٩- بَابُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ٢٤٩
- ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٤٩
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ٢٤٩
- مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ٢٤٩
- ٣٠- بَابُ الشَّفَاعَةِ ٢٥٣
- ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ ٢٥٣
- اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا ٢٥٣
- لَوْ رَاجَعْتَهُ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي ٢٥٣
- أَقْسَامُ الشَّفَاعَةِ: ٢٥٤
- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ٢٥٤
- الْقِسْمُ الثَّانِي: ٢٥٦
- الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: ٢٥٧
- ٣١- بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٢٥٨
- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ ٢٥٨
- ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٢٥٨
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ٢٥٨
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٢٥٨
- كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ٢٦٠

- ٢٦٣ أقسامُ الكلمة الطيبة
- ٢٦٤ ليس الكذابُ الذي يصلحُ بينَ الناسِ
- ٢٦٦ أقسامُ التورية في الحربِ
- ٢٦٧ أينَ المتألي على الله لا يفعلُ المعروفُ؟
- ٢٦٨ أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نأبكم شيءٌ في الصلاةِ
- ٢٧٠ ٣٢- بابُ فضلِ صفةِ المسلمينَ
- ٢٧٠ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ٢٧٤ ألا أُخبرُكم بأهلِ الجنةِ؟
- ٢٧٨ ما رأيكَ في هذا؟
- ٢٧٩ احتجَّتِ الجنةُ والنَّارُ
- ٢٨٢ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٨٥ أَفَلَا كُنتُمْ آذَنُتُمُونِي؟
- ٢٨٩ رَبِّ أَشَعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ
- ٢٩١ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ
- ٢٩٣ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ
- ٣٠٣ ٣٣- بابُ مُلاطفَةِ اليتيمِ والبناتِ
- ٣٠٣ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٣٠٥ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ٣٠٦ ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾
- ٣١١ التَّحْدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ نَوَّعَانِ

- ٣١٢ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ﴾
- ٣١٣ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ
- ٣١٦ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟
- ٣١٩ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
- ٣٢٠ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ
- ٣٢٠ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
- ٣٢٢ السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ
- ٣٢٤ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا
- ٣٢٥ شُرُوطُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ:
- ٣٢٥ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ
- ٣٢٦ الشَّرْطُ الثَّانِي
- ٣٢٧ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ
- ٣٢٧ الشَّرْطُ الرَّابِعُ
- ٣٢٧ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٢٩ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ
- ٣٣٢ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ
- ٣٣٣ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ
- ٣٣٣ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ
- ٣٣٣ ابْعُونِ الضُّعَفَاءَ فَإِنَّا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعْفَائِكُمْ
- ٣٣٥ ٣٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

- ٣٣٥ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ٣٣٥ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
- ٣٣٧ اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ٣٣٩ يَعِمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ
- ٣٤٣ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا
- ٣٤٥ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ٣٥٠ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
- ٣٥١ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
- ٣٥٥ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ
- ٣٥٥ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
- ٣٥٨ ٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٣٥٩ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
- ٣٦١ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
- ٣٦٥ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ
- ٣٦٦ التفصيلُ في صَوْمِ الْمَرْأَةِ
- ٣٦٧ الإِذْنُ فِي إِدْخَالِ أَحَدِ الْبَيْتِ نَوَعَانِ
- ٣٦٧ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
- ٣٦٨ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ
- ٣٦٨ لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
- ٣٦٨ أَيُّهَا امْرَأَةُ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا

- لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْحَهَا فِي الدُّنْيَا ٣٦٨
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ٣٧٠
- ٣٦٦- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ٣٧٣
- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٣٧٣
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ٣٧٣
- ﴿قُلْ إِنْ رَّبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ٣٧٣
- شُرُوطُ وَجوبِ النَّفَقَةِ: ٣٧٤
- الشرطُ الأوَّلُ ٣٧٤
- الشرطُ الثاني ٣٧٤
- الشرطُ الثالثُ ٣٧٤
- دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٧٥
- أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ٣٧٥
- نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ٣٧٥
- وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا ٣٧٥
- إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ٣٧٥
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَن يَقْوَتْ ٣٧٦
- مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ٣٧٦
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٣٧٦
- ٣٧- بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يَحِبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ ٣٧٩
- ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٣٧٩

- ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَفِقُوا مِن طَبِئَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٣٧٩
- بَنَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَّابِعٌ ٣٧٩
- ٣٨٦ - بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ ٣٨٦
- ﴿وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ٣٨٦
- ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٣٨٦
- كَيْفَ كَيْفٌ، اِزْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ٣٨٦
- يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ ٣٨٨
- كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٣٩١
- مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ٣٩٢
- عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ ٣٩٢
- ٣٩٥ - بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ٣٩٥
- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ٣٩٥
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ٣٩٥
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً ٣٩٥
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ٣٩٥
- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا ٣٩٦
- لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ٣٩٦
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوْذِ جَارَهُ ٣٩٦
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ٣٩٧
- إِلَى أَقْرَبِيهَا مِنْكَ بَابًا ٣٩٧

- ٣٩٧ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ
- ٤٠ - بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ٤٠٢
- ٤٠٢ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
- ٤٠٢ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
- ٤٠٢ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾
- ٤٠٢ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾
- ٤٠٢ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
- ٤٠٢ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾
- ٤٠٢ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا
- ٤٠٢ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
- ٤٠٣ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
- ٤٠٥ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ
- ٤٠٥ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ
- ٤٠٩ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ
- ٤٠٩ لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ
- ٤٠٩ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
- ٤١٠ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ
- ٤١٠ فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟
- ٤١١ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
- ٤١١ الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ

- أما إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالكِ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ ٤١١
- نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ ٤١٣
- تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ٤١٣
- اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ٤١٦
- إِنَّكُمْ سَتَنَحْتُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِرَاطُ ٤١٦
- يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبٍ بَنِ لُؤْيٍ ٤١٧
- إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي ٤١٧
- تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ٤٢٠
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرِ ٤٢٠
- طَلَّقَهَا ٤٢١
- الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٤٢١
- الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ٤٢١
- الْأُمُورُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ ٤٢٢
- ٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ٤٢٥
- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٢٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ ٤٢٥
- ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ٤٢٥
- أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ ٤٢٥
- الْكِبَايِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ٤٢٩
- مِنَ الْكِبَايِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ! ٤٢٩

- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ٤٢٩
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ٤٢٩
- ٤٢ - بَابُ بِرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ٤٣٤
- إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ ٤٣٤
- إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ ٤٣٤
- نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ٤٣٧
- إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ ٤٣٧
- إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي ٤٤١
- ٤٣ - بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ٤٤٢
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ ٤٤٢
- ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ﴾ ٤٤٢
- أَمَّا بَعْدُ، إِلَّا أَيُّهَا النَّاسُ ٤٤٥
- ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ٤٤٦
- ٤٤ - بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ ٤٤٨
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٤٤٨
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٤٤٨
- اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ٤٤٩
- لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ ٤٥٣
- كَبُرَ كَبْرٌ ٤٥٣
- أَيُّهَا أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟ ٤٥٤

- ٤٥٤ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسَوَالِكِ
- ٤٥٤ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ
- ٤٥٤ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا
- ٤٥٥ أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
- ٤٥٥ قَدِمَ عُسَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ
- ٤٥٦ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا
- ٤٥٦ مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ
- ٤٥٦ ٤٥ - بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ
- ٤٦٠ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِبُحُ حَقِّي أَبْلُغْ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾
- ٤٦٠ ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ٤٦١ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا
- ٤٦١ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى
- ٤٦٢ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ
- ٤٦٢ إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ
- ٤٦٤ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ
- ٤٦٤ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟
- ٤٦٤ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا
- ٤٦٤ الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ
- ٤٦٥ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
- ٤٦٦ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟

- المرء مع من أحب..... ٤٦٧
- النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٦٧
- يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ٤٦٨
- لَا تَنْسَنَا يَا أَخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ ٤٦٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءً ٤٦٩
- ٤٦ - بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ..... ٤٧٤
- ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ٤٧٤
- ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ٤٧٤
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٤٧٤
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..... ٤٧٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ ٤٨٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ٤٨٢
- أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى..... ٤٨٣
- لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ..... ٤٨٣
- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ..... ٤٨٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي..... ٤٨٤
- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ..... ٤٨٤
- يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ٤٨٤
- أَأَعْلَمْتُهُ؟ ٤٨٥
- ٤٧ - بَابُ عَلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ ٤٨٧

- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٤٨٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ٤٨٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ٤٨٧
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ ٤٨٧
- سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ ٤٨٨
- ٤٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّالِحِينَ ٤٩٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٩٢
- ﴿فَأَمَّا آلِيْتِمَ فَلَا نَقْهَرُ﴾ ٤٩٢
- مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ٤٩٢
- يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ ٤٩٢
- مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ٤٩٢
- ٤٩- بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ ٤٩٥
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ ٤٩٥
- أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٩٥
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٩٥
- لَا تَقْتُلُهُ ٤٩٦
- يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! ٤٩٦
- لِمَ قَتَلْتَهُ؟ ٤٩٧
- إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ ٥٠٢
- ٥٠- بَابُ الْخَوْفِ ٥٠٥

- ﴿وَاتَنَى فَأَرْهَبُونِ﴾ ٥٠٥
- ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ٥٠٥
- ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾ ٥٠٥
- ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٥٠٥
- ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ٥٠٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ ٥٠٥
- ﴿وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ ٥٠٥
- ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ٥٠٥
- ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا﴾ ٥٠٧
- ﴿يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ﴾ ٥١٤
- ﴿إِنَّ أَهْلَ النَّارِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ٥١٤
- ﴿مِنْهُمْ مَن تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ﴾ ٥١٥
- ﴿يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٥١٥
- ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا﴾ ٥١٥
- ﴿تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ﴾ ٥١٧
- ﴿يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا﴾ ٥١٧
- ﴿هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟﴾ ٥١٨
- ﴿مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ﴾ ٥١٨
- ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ﴾ ٥١٨
- ﴿لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ﴾ ٥١٩

- أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارَهَا ٥١٩
- كَيْفَ أَنْعَمَ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ ٥١٩
- مَنْ خَافَ أَذْلَجَ وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ٥٢١
- يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاءً ٥٢١
- ٥١ - بَابُ الرَّجَاءِ ٥٢٣
- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ ٥٢٣
- ﴿وَهَلْ يُجِزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ ٥٢٣
- ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ٥٢٣
- ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٥٢٣
- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٢٣
- مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ٥٢٣
- مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٥٢٤
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٢٤
- افْعَلُوا ٥٢٥
- سَأَفْعَلُ ٥٢٧
- أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ٥٣٥
- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ ٥٣٥
- جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ ٥٣٥
- أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ٥٣٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا؛ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ٥٣٧

- لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ ٥٣٧
- اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ ٥٣٧
- اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي ٥٣٧
- يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ٥٤٠
- الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٤١
- إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طَعْمَةً فِي الدُّنْيَا ٥٤١
- مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ جَارٍ ٥٤١
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ ٥٤٢
- أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥٤٢
- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ٥٤٢
- يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ ٥٤٣
- لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ٥٤٦
- هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ٥٤٦
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ٥٤٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ٥٤٧
- أَنَا نَبِيٌّ ٥٤٧
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ ٥٤٩
- ٥٢- بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ ٥٥٢
- ﴿وَأَقْرُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ ٥٥٢
- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ٥٥٢

- لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٥٥٢
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ٥٥٣
- ٥٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ٥٥٦
- ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ٥٥٦
- ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٥٥٦
- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ٥٥٦
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٥٥٦
- ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ٥٥٦
- ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ ٥٥٦
- لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ٥٥٦
- إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرِّجَالُ ٥٥٦
- الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ٥٥٧
- ٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٦٠
- ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ٥٦٠
- ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَعْبُودُونَ﴾ ٥٦٠
- اقْرَأْ عَلَى الْقُرْآنِ ٥٦٠
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحَّتُمْ قَلِيلًا ٥٦٠
- لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٥٦٠
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٥٦١
- طَوَائِفُ الشُّهَدَاءِ ٥٦٣

- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ ٥٦٧
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ٥٦٧
- انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ٥٦٨
- مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ٥٦٨
- قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ٥٦٨
- لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَهَ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ ٥٦٩
- ٥٥ - بَابُ فَضْلِ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا ٥٧٢
- ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ٥٧٢
- ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ٥٧٢
- ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ﴾ ٥٧٢
- ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٥٧٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ ٥٧٢
- ﴿أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ٥٧٣
- ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ﴾ ٥٧٣
- أُظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ٥٧٦
- إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ ٥٧٦
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصْرَةٌ ٥٧٦
- اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ٥٨٠
- يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ٥٨٠
- يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ٥٨٠

- ٥٨٠ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ
- ٥٨١ أَتَيْكُمْ مُحِبٌّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟
- ٥٨٢ مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا
- ٥٨٣ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّيَ إِلَّا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ
- ٥٨٣ انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
- ٥٨٤ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ
- ٥٨٤ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ
- ٥٨٤ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
- ٥٨٦ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
- ٥٨٧ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا مُحِبَّكَ اللَّهُ
- ٥٨٧ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي
- ٥٨٧ ثَوْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ
- ٥٨٨ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا دِرْهَمًا
- ٥٩٠ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ
- ٥٩٠ لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
- ٥٩٠ إِلَّا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا
- ٥٩١ لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَقْغُبًا فِي الدُّنْيَا
- ٥٩١ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ
- ٥٩١ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ
- ٥٩١ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ

- يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي ٥٩٢
- انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟ ٥٩٤
- مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا ٥٩٤
- مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ ٥٩٤
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ ٥٩٤
- اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ٥٩٥
- قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ٥٩٥
- أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَيْبِدٍ ٥٩٥
- ٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ ٥٩٨
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ ٥٩٨
- ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ ٥٩٨
- ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ٥٩٨
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ ٥٩٨
- مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ ٥٩٨
- وَاللَّهُ يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ٥٩٩
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشَبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ٥٩٩
- لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ٥٩٩
- لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ ٥٩٩
- مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٦٠٠
- مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ٦٠٠

- ٦٠١ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِضُرِّمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً.
- ٦٠٢ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.
- ٦٠٢ إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٠٣ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا.
- ٦٠٣ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟
- ٦٠٤ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٦٠٥ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي.
- ٦٠٥ مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى.
- ٦٠٥ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.
- ٦٠٥ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ.
- ٦٠٦ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.
- ٦٠٦ خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ.
- ٦٠٦ يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ.
- ٦٠٧ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ.
- ٦٠٧ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا.
- ٦٠٧ طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ.
- ٦٠٨ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٦٠٨ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ.
- ٦٠٨ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟
- ٦٠٩ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ.

- كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ ٦١٠
- أَنَا نَازِلٌ ٦١٠
- أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ ٦١٢
- ٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالِاقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ ٦١٦
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ٦١٦
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٦١٦
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ ٦١٦
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٦١٦
- لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ٦١٦
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا ٦١٦
- يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌ ٦١٧
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ ٦١٧
- أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ٦١٨
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٦١٨
- لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ٦١٩
- أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٦١٩
- لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى ٦١٩
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٦٢٠
- مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَمْرًا ٦٢٢
- إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ٦٢٢

- ٦٢٢ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَانْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ
- ٦٢٣ مَنْ تَكَفَّلَ لِي إِلَّا يَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟
- ٦٢٣ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا
- ٦٢٤ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
- ٦٢٦ ٥٨- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
- ٦٢٦ خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
- ٦٢٨ ٥٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٦٢٨ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
- ٦٢٨ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ
- ٦٢٨ لِأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ
- ٦٢٨ كَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٦٢٨ كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا
- ٦٢٩ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٦٣١ ٦٠- بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ
- ٦٣١ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾
- ٦٣١ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ﴾
- ٦٣١ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
- ٦٣١ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ٦٣١ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟
- ٦٣١ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

- ٦٣٢ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا
- ٦٣٢ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
- ٦٣٢ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفِقْ عَلَيْكَ
- ٦٣٢ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
- ٦٣٢ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
- ٦٣٢ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَغْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ
- ٦٣٤ أَنْوَاعِ التَّلَفِ
- ٦٣٦ أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الْحِكْمَةِ
- ٦٣٧ يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ
- ٦٣٧ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
- ٦٣٧ إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُخْلُونِي
- ٦٣٨ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
- ٦٣٨ ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ
- ٦٣٨ مَا بَقِيَ مِنْهَا؟
- ٦٣٩ لَا تُؤْكِلِي فَيُوكِي عَلَيْكَ
- ٦٣٩ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ
- ٦٤٠ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٦٤٠ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
- ٦٤٦ ٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ
- ٦٤٦ ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلْ وَأَسْتَفَى﴾

- ٦٤٦ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
- ٦٤٩ اتَّقُوا الظُّلُمَ؛ فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُمَاتٌ
- ٦٥٢ ٦٢- بَابُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ
- ٦٥٢ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
- ٦٥٢ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِدِّهِ مَسْكِينًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا﴾
- ٦٥٤ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟
- ٦٥٨ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ
- ٦٥٨ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِبْهُ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
- ٦٥٨ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُذَّةٍ مَنْسُوجَةٍ
- ٦٦٠ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ
- ٦٦٤ ٦٣- بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
- ٦٦٤ ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾
- ٦٦٤ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟
- ٦٦٤ بَيْنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا
- ٦٦٥ ٦٤- بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ
- ٦٦٥ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَانْفَكَىٰ﴾
- ٦٦٥ ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَىٰ﴾
- ٦٦٥ ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾
- ٦٦٥ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
- ٦٦٦ أَقْسَامُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ

- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ٦٦٧
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ٦٦٨
- أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ٦٦٨
- ٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ ٦٧١
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ﴾ ٦٧١
- ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ ٦٧٣
- ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً﴾ ٦٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٦٧٧
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ٦٧٧
- ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٦٨٦
- كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ٦٨٧
- مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ٦٩٢
- هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ ٦٩٢
- هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ ٦٩٢
- أَنْوَاعُ الْوَصَايَا: ٦٩٣
- أَوَّلًا: الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ ٦٩٣
- ثَانِيًا: الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ ٦٩٤
- ثَالثًا: الْوَصِيَّةُ الْمُبَاحَةُ ٦٩٥
- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا ٦٩٧
- أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ ٦٩٧

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ ٦٩٨
- ٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ٧٠٣
- كُنْتُ مَهْيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُوروها ٧٠٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ٧٠٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ٧٠٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ٧٠٣
- ٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ ٧٠٩
- لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ٧٠٩
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابِهِ ٧١١
- دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ ٧١١
- ٦٨- بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٧١٦
- ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ٧١٦
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْغَرَصَادِ﴾ ٧١٦
- إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ٧٢٢
- لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ ٧٢٨
- الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ ٧٢٨
- جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ ٧٢٨
- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ٧٣٠
- دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ٧٣٠
- شُرُوطُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ: ٧٣١

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ ٧٣١
- الشَّرْطُ الثَّانِي ٧٣١
- الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ٧٣٢
- كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ ٧٣٣
- إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ٧٣٧
- لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ ٧٣٧
- ٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ ٧٣٩
- ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ ٧٣٩
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ٧٣٩
- مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٣٩
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ ٧٣٩
- مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ٧٤٢
- مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ ٧٤٢
- ٧٠- بَابُ فَضْلِ الْإِخْتِلَافِ بِالنَّاسِ وَحُضُورِ جُمُعِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ ٧٤٥
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفَوَى﴾ ٧٤٥
- ٧١- بَابُ التَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ ٧٤٦
- ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٧٤٦
- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ٧٤٦
- ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ٧٤٦
- ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ٧٤٦

- ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ ٧٤٦
- إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ٧٥٥
- مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ ٧٥٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ٧٥٨
- إِنْ كَانَتْ الْأَمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٥٨
- مَعَانِي التَّوَاضُّعِ ٧٦١
- كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ٧٦١
- انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ٧٦١
- مَسْأَلَةٌ: هَلْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّلَامِ: (أَهْلًا وَمَرْحَبًا) هَلْ يَكْفِي؟ ٧٦٢
- إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ٧٦٢
- لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ٧٦٢
- لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ٧٦٣
- حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ٧٦٣
- ٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ ٧٦٧
- ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ ٧٦٧
- ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ٧٦٧
- ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ٧٦٧
- ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ ٧٦٧
- ابْنُ آدَمَ لَهُ أَرْبَعَةُ دُورٍ كُلُّهَا تَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ: ٧٧٠
- الدَّارُ الْأُولَى ٧٧٠

- الدَّارُ الثَّانِيَةُ ٧٧٠
- الدَّارُ الثَّالِثَةُ ٧٧٠
- الدَّارُ الرَّابِعَةُ ٧٧٠
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ! ٧٧٢
- كُلُّ يَمِينِكَ ٧٧٣
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ ٧٧٦
- اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ٧٧٦
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ٧٧٦
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ٧٨٠
- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكَبَرِيَاءُ رِدَائِي ٧٨٠
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ٧٨٠
- لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ ٧٨٥
- ٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ٧٨٦
- ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ٧٨٦
- ﴿وَالْكُفْرُ الْعَظِيمُ الْفَيْضُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ٧٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ٧٨٦
- مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٨٩
- إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرُمٌ ٧٨٩
- الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ ٧٩٣
- إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا ٧٩٣

- مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ٧٩٣
- تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ٧٩٦
- أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ٧٩٦
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَرِّكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ٧٩٩
- أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ٧٩٩
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٩٩
- ٧٤- بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ وَالرَّفْقِ ٨٠٢
- ﴿وَالْكَبِيرِينَ أَلْفِظْ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ٨٠٢
- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٨٠٢
- ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٨٠٢
- ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ٨٠٢
- إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ ٨٠٥
- إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ٨٠٥
- إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ ٨٠٦
- إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ ٨٠٦
- دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ٨٠٧
- يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ٨١٥
- مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ، يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ ٨١٩
- لَا تَغْضَبْ ٨٢٠
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٨٢١

- مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ٨٢٢
- أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ ٨٢٢
- ٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ٨٢٨
- ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ٨٢٨
- ﴿ فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ٨٢٨
- ﴿ وَلِيعَفُوا وَلِيَصْفَحُوا ﴾ ٨٢٨
- ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ٨٢٨
- ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ٨٢٨
- لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ ٨٢٨
- مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ ٨٣٣
- كُنْتُ أُمِئِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي ٨٣٣
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٨٣٥
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ ٨٣٥
- ٧٦- بَابُ احْتِمَالِ الْأَذَى ٨٣٨
- ﴿ وَالْكَبِظِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ٨٣٨
- ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ٨٣٨
- لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ ٨٣٨
- ٧٧- بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ الشَّرْعِ ٨٤١
- ﴿ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ ٨٤١
- ﴿ إِنْ تَصُورُوا اللَّهَ يَصْرُكُمْ وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ٨٤١

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ٨٤١
- أَسْبَابُ الْغَضَبِ ٨٤٢
- أَحْوَالُ الْأَثَمَةِ فِي إِمَامَتِهِمُ لِلنَّاسِ ٨٤٤
- يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ! ٨٤٥
- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟! ٨٤٥
- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ٨٤٨
- ٧٨- بَابُ أَمْرِ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ ٨٥١
- ﴿وَلَخَفِضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨٥١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ ٨٥١
- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٨٥١
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ ٨٥١
- اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمُ ٨٥٧
- كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ٨٥٧
- إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطَمَةُ ٨٦١
- مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ٨٦١
- ٧٩- بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ ٨٦٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ ٨٦٤
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٨٦٤
- إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ٨٦٤
- خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ٨٧٠

- أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ ٨٧٠
- ٨٠- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وَلاَةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ٨٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٨٧٣
- عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ٨٧٣
- فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ٨٧٣
- مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ٨٧٣
- أَقْسَامُ أَوَامِرِ وَلاَةِ الْأُمُورِ: ٨٧٧
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ٨٧٩
- عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ٨٧٩
- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ ٨٨٢
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ٨٨٦
- إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَهِيَ! ٨٨٦
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ ٨٨٧
- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٨٩١
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ ٨٩١
- مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ ٨٩١
- فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ ٨٩٥
- فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ ٩٣١
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٩٧٩

